السيد سابق



المجلد الثالث





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com



ISBN 9953-34-170-2



الحمدُ للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدىٰ بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهٰذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السُّنَّة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين اللّه سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السَّيِّد سابق



السلام في الإسلام

إنَّ السَّلامَ مبدأٌ منَ المبادىء التي عمّقَ الإسلامُ جذورَها في نفوسِ المسلمينَ، فأصبحَتْ جزءاً من كيانِهِمْ، وعقيدةً من عقائِدِهِمْ. لقد صاحَ الإسلامُ ـ منذُ طلعَ فجرُهُ، وأشرقَ نورُهُ ـ صيحتَهُ المدوية في آفاقِ الدُّنيا، يدعو إلى السَّلامِ، ويضعُ الخطةَ الرشيدةَ الَّتي تبلغُ الإنسانيَّةِ إنَّ الإسلامَ يحبُّ الحياةَ، ويقدسُها، ويحبِبُ النَّاسَ فيها، وهو لذٰلِكَ يحرِرُهم من الخوفِ، ويرسمُ الطَّريقة المثلىٰ لتعيشَ الإنسانيَّةُ متجهةً إلى غاياتِها من الرقيِّ والتقدمِ، وهي مظلَّلةٌ بظلالِ الأمنِ الوارفةِ.

ولفظُ الإسلامِ ـ الذي هو عنوانُ هٰذا الدِّينِ ـ مأخوذٌ من مادةِ السَّلامِ، لأنَّ السَّلامَ والإسلامَ، يلتقيانِ في توفيرِ الطُّمأنينةِ، والأمنِ، والسكينةِ. وربُّ هٰذا الدينَ من أسمائِهِ ﴿ٱلسَّلَٰمُ﴾ لأنَّهُ يؤمِّنُ النَّاسَ بِما شرعَ مِنْ مبادىء، وبما رسمَ من خططٍ ومناهج. وحاملُ هٰذِهِ الرسالة هو حامل رايةِ السَّلامِ، لأنَّهُ يحملُ إلى البشريَّةِ الهدىٰ، والنُّورَ، والخيرَ، والرَّشادَ.

وهو يحدثُ عن نفسِهِ، فيقولُ: «**إنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**». ويحدث القرآنُ عنِ رسالتِهِ، فيقولُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾. وتحيَّةُ المُسلمينَ التي تؤلّفُ القلوبَ وتُقوِّي الصِّلاتِ. وتربطُ الإنسانَ بأخيهِ الإنسانِ، هِيَ السَّلامُ. وأولى الناسِ باللّٰهِ وأقربُهم إليهِ مَن بدأهم بالسلامِ. وبذلُ السلامِ للعالمِ، وإفشاؤُهُ جزءٌ من الإيمانِ. وقدْ جَعَلَ اللّٰهُ تحيةَ المسلمينَ بهٰذا اللَّفظِ، للإشعارِ بأن دينَهُم دينُ السَّلامُ والأمانِ، وهم أهلُ السلمِ ومحبُّو السلامِ.

وفي الحديثِ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللّٰهَ جَعَلَ السَّلامَ تحيَّةً لأمّتِنا، وأماناً لأهلِ ذِمَّتِنا**». وما ينبغي للإنسانِ أن يتكلمَ مع إنسانٍ قبل أن يبدأه بكلمةِ السَّلام. يقولُ رسولُ الإسلامِ ﷺ: «**السَّلامُ قبلَ الكلامِ**». وسبب ذٰلك: أنَّ السلامَ أمانٌ، ولا كلامَ إلاَّ بعدَ الأمانِ. والمسلمُ مكلَّفٌ ـ وهو يناجي ربَّهُ ـ بأن يُسَلِّم على نَبِيِّهِ، وعلى نفسِهِ، وعلى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالحينَ، فإذا فرغَ من ـ مناجاتِهِ للّٰهِ ـ وأقبلَ على الدُّنيا، أقبلَ عليها من جانبِ السَّلامِ، والرَّحمةِ، والبركةِ. وفي ميدانِ الحربِ والقتالِ، إذا أجرىٰ المقاتلُ كلمةَ السَّلامِ، على لسانِهِ، وجبَ الكفُّ عن قتالِهِ.

يقولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. وتحيّةُ اللهِ للمؤمنينَ تحيّةُ سلامٍ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾. وتحيّةُ الملائكةِ للبشرِ في الآخرةِ سلامٌ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾. وَمستقرُّ الصَّالحِينَ دارُ الأمْنِ والسَّلام: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾. وأهلُ الجنَّةِ لا يَسْمَعُونَ منَ القولِ ولاَ يتحدَّثُونَ بلغةٍ غيرِ لغةِ السَّلامِ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۞ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾.

وكثرةُ تكرارِ هٰذا اللَّفظِ ـ السَّلام ـ على هٰذا النحوِ، مع إحاطَتِهِ بالجوِّ الدينيِّ النفسيِّ، من شأنِهِ أنْ يوقظَ الحواسَ جميعَها، ويوجِّهَ الأفكارَ والأنظارَ إلى هٰذا المبدإِ السَّامِيّ العظيمِ.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بلْ إنَّ الإسلامَ يوجِبُ العدلَ ويحرمُ الظلمَ، ويجعلُ من تعاليمهِ الساميّةِ وقيمِهِ الرفيعَةِ من المودَّةِ والرَّحمةِ، والتعاونِ، والإيثارِ، والتضحيةِ، وإنكارِ الذَّاتِ، ما يلطفُ الحياةَ ويعطفُ القلوبَ، ويؤاخي بين الإنسانِ وأخيهِ الإنسانِ. وهو بعدَ ذٰلكَ كلِّهِ يحترمُ العقلَ الإنسانيَّ، ويقدرُ الفكرَ البشري، ويجعلُ العقلَ والفكرَ وسيلتينِ من وسائلِ التَّفاهم والإقناع. فهو لا يرغِمُ أحداً على عقيدةٍ معينةٍ، ولا يكرهُ إنساناً على نظريةٍ خاصةٍ بالكونِ أو الطبيعةِ أو الإنسانِ، وحتَّىٰ في قضايا الدِّينِ يقرِّرُ أنْ لا إكراهَ في الدينِ، وأن وسيلتَهُ هي استعمالُ العقلِ والفكرِ والنَّظرِ فيما خلقَ اللَّهُ من أشياء. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾. ويقولُ تعالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسولُ اللهِ ﷺ لم تَكُنْ وظيفتُهُ إلا مبلِّغٌ عنِ اللهِ وداعيةٌ إليه. يقولُ اللَّهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا...﴾.

العلاقاتُ الإنسانيةُ

الإسلامُ لا يقفُ عندَ حدِّ الإشادَةِ بهٰذا المبدإِ فحسب، وإنما يجعلُ العلاقةَ بينَ الأفرادِ، وبينَ الجماعاتِ، وبينَ الدولِ، علاقة سلامٍ وأمانٍ، يستوي في ذٰلكَ علاقةُ المسلمينَ بعضِهِم ببعضٍ، وعلاقةُ المسلمينَ بغيرِهِمْ. وفيما يلي بيانُ ذٰلك:

عَلاَقَةُ الـمُسْلِمينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ: جاءَ الإسلامُ ليجمعَ القلبَ إلى القلبِ، ويضمُّ الصفَّ

إلى الصف، مستهدِفاً إقامةَ كيانٍ موحدٍ، ومتَّقياً عواملَ الفرقةِ والضَّعفِ، وأسبابَ الفشلِ والهزيمةِ، ليكونَ لهٰذا الكيانِ الـموحَّدِ القدرةُ على تحقيقِ الغاياتِ السَّاميةِ والمقاصدِ النبيلةِ، والأهدافِ الصَّالحةِ الَّتي جاءَتْ بها رسالتُهُ العظمَىٰ: من عبادةِ اللّهِ، وإعلاءِ كلمتِهِ، وإقامةِ الحقِّ، وفعلِ الخيرِ، والجهادِ من أجلِ استقرارِ المبادىءِ الَّتي يعيشُ النَّاسُ في ظِلّها آمنينَ. فهو لهٰذا كلِّهِ يكوِّنُ روابطَ وصلاتٍ بينَ أفرادِ الـمجتمعِ؛ لتخلقَ هٰذا الكيانَ وتدعمَهُ.

وهٰذهِ الرَّوابطُ تتميَّزُ بأنَّها روابطُ أدبيَّةٌ، قابلةٌ للنَّماءِ والبقاءِ، وليستْ كغيرِها من الرَّوابطِ الـماديَّةِ الَّتي تنتهي بانتهاءِ دواعيها، وتنقضي بانقضاءِ الحاجةِ إليها. إنها روابطُ أقوىٰ من روابطِ: الدَّمِ، واللَّونِ، واللُّغةِ، والوطنِ، والمصالحِ الماديَّةِ. وغير ذٰلك مما يربُطُ بينَ النَّاسِ.

وهٰذهِ الروابطُ من شأنِها أن تجعل بينَ المسلمينَ تماسكاً قوياً. وتقيمُ منهُمْ كياناً يستعصي على الفرقةِ وينأىٰ عن الحلِّ. وأولُ رباطٍ من الرَّوابط الأدبيَّةِ هو رباطُ الإيمانِ، فهو المحورُ الذي تلتقي عندَهُ الجماعةُ المؤمنةُ.

فالإيـمانُ يجعلُ من الـمؤمنينَ إخاءً أقوىٰ من إخاءِ النَّسبِ: ﴿... إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿... وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

«الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِمِ». وطبيعةُ الإيـمانِ تجمَعُ ولا تفرِّقُ، وتوحِّدُ ولا تشتِّتُ: «المؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمنُ قوَّةٌ لأخيهِ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وهو يحسُّ بإحساسهِ، ويشعرُ بشعورِهِ، فيفرحُ لفرحِهِ، ويحزنُ لحزنِهِ، ويرىٰ أنَّهُ جزء منه... «مَثَلُ الـمُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الـجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الـجَسَدِ بِالـحُمَّىٰ والسَّهَرِ».

والإسلامُ يدعمُ هٰذا الرباط ويقوي هٰذهِ العلاقة بالدَّعوةِ إلى الاندماجِ في الجماعةِ والانتظامِ في سلكها. وينهىٰ عن كلِّ مَا مِن شأنه أن يوهِنَ من قوَّتِهِ أو يضعفَ من شدَّتِهِ، فالجماعةُ دائماً في رعايةِ اللّهِ وتحتَ يدِهِ: «يَدُ اللّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ، شَذَّ في النَّارِ». وهي المتنفسُ الطبيعيُّ للإنسانِ، ومن ثَمَّ كانَتْ رحمةً: «الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفِرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعةُ مهما صَغُرَتْ فَهِيَ علىٰ أيِّ حالٍ خيرٌ من الوحدةِ. وكلّما كثرَ عددُها، كانَتْ أفضلَ وأبرَّ: «الاثْنَانِ خَيرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّلاثَةُ خَيْرٌ من الاثْنَيْنِ، والأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِن الثلاثةِ، فعَلَيْكُم بالجماعةِ، فإنَّ اللّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتي إلاَّ عَلَىٰ هُدىً».

وعباداتُ الإسلامِ كلُّها لا تؤدَّىٰ إلا جماعةً. فالصَّلاةُ تسنُّ فيها الجماعةُ، وهي تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً. والزَّكاةُ معاملةٌ بين الأغنياءِ والفقراءِ. والصِّيامُ مشاركةٌ جماعيةٌ ومساواةٌ في الجوعِ في فترةٍ معينةٍ منَ الوقتِ. والحجُّ ملتقىٰ عامٌّ للمسلمينَ جميعاً كلَّ عامٍ، يجتمعونَ مِنْ أطرافِ الأرضِ على أقدسِ غايةٍ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وحَفَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلإٍ عِنْدَهُ».

ولَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يحرِصُ علَىٰ أن يَجْتَمِعَ المُسْلِمونَ حَتَّىٰ في المظهرِ الشكليِّ، فقد رآهُمْ يوماً وقد جلسُوا متفرقين فقالَ لَهُمْ: «اجْتَمِعُوا» فاجتَمَعُوا، فَلَوْ بسط عليهم ثوبَهُ لوسعَهُمْ. وإذا كانتِ الجماعةُ هِيَ القوَّةُ الَّتي تحمي دينَ اللَّهِ، وتحرسُ دنيا المسلمينَ؛ فإنَّ الفرقة هي التي تقضي على الدينِ والدُّنيا معاً.

ولقد نهىٰ عنها الإسلامُ أشدَّ النَّهي، إذ إنَّها الطَّريقُ المفتوحُ للهزيمةِ، ولم يؤتَ الإسلامُ من جهةٍ كما أُتيَ من جهةِ الفرقةِ الَّتي ذهبَتْ بقوَّةِ المسلمينَ، والتي تخلف عنها: الضرُّ، والفشلُ، والذل، وسائرَ ما يعانونَ منهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾. ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ . مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾. «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ولَنْ تصلَ الجماعةُ إلى تماسكِها إلا بذل لها كلُّ فردٍ من ذاتِ نفسِهِ، وذاتِ يدِهِ، وكان عوناً لها في كلِّ أمرٍ من الأمورِ الَّتي تهمُّها. سواءٌ أكانَتْ هٰذِهِ المعاونةُ معاونةً ماديةً أو أدبيةً، وسواءٌ أكانَتْ معاونةً بـ: المالِ، أو العلم، أو الرأيِ، أو المشورةِ. فَالنَّاسُ عِيَالُ اللَّهِ، أحبّهُمْ إلىٰ اللهِ أنفعَهُمْ لعِيَالِه: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ». «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ؛ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَىٰ مِنْهُ أَذًى فَلْيُحِطْهُ عَنْهُ».

وهٰكذا يعمل الإسلامُ على تحقيقِ هٰذِهِ الرَّوابطِ حتَّىٰ يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قوياً؛ يستطيعُ مواجهةَ الأحداثِ، وردَّ عدوانِ المعتدين. وما أحوجَ المسلمين في هٰذه الآونةِ إلى هٰذا التجمع. إنهم بذٰلك يقيمونَ فريضةً إسلاميَّةً، ويحرزون كسباً سياسياً؛ ويحققون قوَّةً

عسكريَّةٌ، تحمي وجودَهُم، ووحدةٌ إقتصاديةٌ توفرُ لهم كلَّ ما يحتاجونَ إليهِ من ثرواتٍ. لقد تركَ الاستعمارُ آثاراً سيئةً؛ من ضعفٍ في التدينِ، وانحطاطٍ في الخلقِ، وتخلفٍ في العلمِ. ولا يمكنُ القضاءُ على هٰذه الآفاتِ الاجتماعيَّةِ الخطيرةِ، إلا إذا عادت الأمةُ موحَّدَة الهدفِ، متراصَّةَ البنيانِ؛ مجتمعةَ الكلمةِ، كالبنيانِ المرصوصِ، يشدُّ بعضُه بعضاً.

قتال البغاة

هٰذا هو الأصلُ في العلاقاتِ والرَّوابطِ التي تربطُ بينَ المسلمينَ؛ فإذا حدث أن تقطعَتْ بينهم هٰذه العلاقاتُ، وانفصلتْ عرىٰ الإخاءِ، وبغىٰ بعضُهم على بعض، وجبَ قتالُ الباغي حتَّىٰ يرجعَ إلى العدلِ، وإلى الانتظام في سلكِ الجماعةِ. يقولُ اللّٰهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١). فالآيةُ تقررُ أن المؤمنينَ إذا تقاتلوا وجبَ على جماعةٍ من ذوي الرأي أن تتدخلَ فوراً، وتصلحَ بينَ المتقاتلينَ، فإن بغتْ طائفةٌ على الأخرى، ولم ترضخْ للصلحِ، ولم تستجبْ لهُ، وجبَ على المسلمينَ جميعاً أن يتجمّعوا لقتالِ هٰذِهِ الطَّائفةِ الباغيةِ.

وقَدْ قاتلَ الإمامُ عليٌّ الفِئةَ الباغيةَ، كما قاتلَ أبو بكرٍ الصدِّيق مانعي الزَّكَاةِ، وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على أن هٰذه الفئة الباغية لا تخرجُ عن الإسلام ببغيها، لأن القرآنَ الكريمَ وصفَها بالإيمانِ، مع مقاتِلها، فقالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾. ولهٰذا فإن مُدبِرَهُمْ لا يقتلُ، وكذٰلكَ جريحَهم، وإن أموالَهم لا تغنمُ، وإنّ نساءهم وذراريَهم لا تسبى، ولا يضمنونَ ما أتلفُوا حالَ الحربِ، من نفسٍ ومن مالٍ. وإن مَن قُتِل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليهِ. أما من قُتِلَ من الطَّائفةِ العادلةِ، فإنَّه يكونُ شهيداً، فلا يغسلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ، لأنه قُتِلَ في قتالٍ أمرَ اللّٰهُ بِهِ، فهو مثلُ الشَّهيدِ في معركةِ الكفَّارِ. هٰذا إذا كان الخروج على إمامِ المسلمينَ الَّذي اجتمعتْ عليهِ الجماعةُ في قطرٍ من الأقطارِ، وكان هٰذا الخروجُ مصحوباً بامتناعِ أداءِ الحقوقِ المقرَّرةِ بمصلحةِ الجماعةِ أو مصلحةِ الأفرادِ، بأن يكونَ القصدُ منه عزلَ الإمامِ.

وجملةُ القولِ أنَّهُ لا بدَّ من صفاتٍ خاصَّةٍ يتميَّزُ بها الخارجونَ حتَّىٰ ينطبقَ عليهِمْ وصفُ (البغاةِ). وجملةُ هٰذه الصفات هي:

١ ـ الخروجُ عن طاعةِ الحاكمِ العادلِ الَّتي أوجبَها اللّٰهُ على المسلمينَ لأولياءِ أمورِهِمْ:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢ ـ أن يكونَ الخروجُ من جماعةٍ قويّةٍ، لها شوكةٌ وقوّةٌ، بحيثُ يحتاجُ الحاكمُ في ردِّهِمْ إلى الطّاعةِ، إلى إعدادِ رجالٍ ومالٍ وقتالٍ. فإن لم تكنْ لَهُمْ قوّةٌ؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتادِ ما يدفعونَ به عن أنفسِهِمْ؛ فليسوا ببغاةٍ؛ لأنّه يسهلُ ضبطُهم وإعادتُهم إلى الطّاعةِ.

٣ ـ أن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ يدعوهُم إلى الخروجِ على حكمِ الإمامِ، فإنْ لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ كانوا محاربينَ؛ لا بغاةً.

٤ ـ أن يكونَ لهم رئيسٌ مطاعٌ يكونُ مصدراً لقوّتِهِمْ، لأنّه لا قوّةَ لجماعةٍ لا قيادة لها.

هٰذا هو شأنُ البغاةِ وحكمُ اللهِ فيهِ. أما إذا كانَ القتالُ لأجلِ الدُّنيا، وللحصولِ على الرئاسةِ ومنازعةِ أولي الأمرِ، فهٰذا الخروجُ يُعتبرُ محاربةً ويكونُ للمحاربينَ حكمٌ آخرُ يخالفُ حكمَ الباغينَ، وهٰذا الحكمُ هوَ الذي ذكرهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١].

فهٰؤلاءِ المحاربون جزاؤهُم القتلُ أو الصلبُ أو تقطيعُ الأيدي والأرجلِ من خلافٍ، أو الحبسُ والنفيُ من الأرضِ، حسبَ رأيِ الحاكمِ فيهِمْ، وجرائِمِهِمْ الّتي ارتكبوها، ومَنْ قُتِلَ منهم فهو في النّارِ، ومَن قُتِلَ من مقاتليهِمْ، فهو شهيدٌ. فإذا كانَ القتالُ صادراً من الطّائفتين، لعصبيةٍ، أو طلبِ رئاسةٍ، كان كلٌّ من الطائِفتَينِ باغياً، ويأخذُ حكم الباغي.

العلاقةُ بينَ المسلمين وغيرهم

علاقةُ المسلمينَ بغيرِهِم علاقةُ تعارفٍ، وتعاونٍ، وبرٍّ وعدلٍ. يقولُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ في التّعارفِ المفضي إلى التّعاونِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[٢].

ويقولُ في الوصاةِ بالبرِّ والعدلِ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٣]. ومِنْ مُقْتَضياتِ هٰذِهِ العلاقةِ تبادلُ المصالحِ، واطرادُ المنافعِ، وتقويةُ الصِّلاتِ الإنسانيّةِ.

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

هٰذا المعنىٰ لا يدخلُ في نطاقِ النَّهي عن موالاةِ الكافرينَ، إذ إنَّ النهيَ عن موالاةِ الكافرينَ يقصدُ بِهِ النَّهيُ عن محالفتِهِمْ ومناصرتهمْ ضد المسلمينَ، كما يقصد به النهيُ عن الرضىٰ بما هم فيه من كفرٍ؛ إذ إنَّ مناصرةَ الكافرينَ على المسلمينَ فيه ضررٌ بالغٌ بالكيانِ الإسلاميِّ، وإضعافٌ لقوَّةِ الجماعةِ المؤمنةِ، كما أن الرضىٰ بالكفرِ، كفرٌ يحظرُهُ الإسلامُ ويمنعُهُ. أما الموالاةُ بمعنىٰ المسالمةِ، والمعاشرةِ الجميلةِ، والمعاملةِ بالحسنىٰ، وتبادلِ المصالحِ، والتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوىٰ، فهٰذا مما دعا إليه الإسلامُ.

كفالة الحرية الدينية لغيرِ المسلمين

ولِهٰذا قرَّرَ الإسلامُ المساواةَ بينَ الذميينَ والمسلمينَ، فلهم ما للمسلمين، وعليهِمْ ما عليهم، وكفل لهم حريَّتَهم الدينية فيما يأتي:

أولاً: عدمُ إكراهِ أحدٍ منهم على تركِ دينِه أو إكراهِهِ على عقيدةٍ معيَّنةٍ. يقولُ اللّٰهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[1].

ثانياً: من حقِّ أهلِ الكتابِ أن يمارسُوا شعائرَ دينِهِمْ؛ فلا تُهدَمُ لهم كنيسةٌ، ولا يُكسَرُ لهم صليبٌ. يقولُ الرَّسولُ صلواتُ اللّٰهِ وسلامُهُ عليهِ: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». بَل من حقِّ زوجةِ المسلم (اليهوديَّة والنصرانيَّة) أن تذهبَ إلى الكنيسةِ أو إلى المعبدِ ولا حقَّ لزوجِها في منعِها من ذٰلك.

ثالثاً: أباحَ لهم الإسلامُ ما أباحهُ لهم دينُهم من الطَّعامِ وغيرِهِ، فلا يُقتلُ لهم خنزيرٌ، ولا تُراقُ لهم خمرٌ ما دامَ ذٰلك جائزاً عندهم، وهو بهٰذا وسَّعَ عليهم أكثرَ من توسعتِهِ على المسلمينَ الذين حرم عليهم الخمرُ والخنزيرُ.

رابعاً: لهم الحريَّةُ في قضايا الزَّواجِ، والطَّلاَقِ، والنَّفَقَةِ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دونَ أن توضع لهم قيودٌ أو حدودٌ.

خامساً: حمىٰ الإسلام كرامتَهمْ، وصانَ حقوقَهم، وجعلَ لهم الحريَّةَ في الجدلِ والمناقشةِ في حدودِ العقلِ والمنطقِ، مع التزام الأدبِ والبُعدِ عن الخشونةِ والعنفِ. يقولُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[2]

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

سادساً: سوَّىٰ بينهم وبينَ المسلمين في العقوباتِ، في رأيِ بعضِ المذاهبِ. وفي الميراثِ سوَّىٰ في الحرمانِ بين الذميِّ والمسلمِ، فلا يرث الذميُّ قريبه المسلم، ولا يرثُ المسلمُ قريبَهُ الذميَّ.

سابعاً: أحل الإسلامُ طعامَهم، والأكلَ من ذبائحِهم، والتزوجَ بنسائهم. يقولُ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١).

ثامناً: أباح الإسلامُ زيارتَهم وعيادة مرضاهُم، وتقديمَ الهدايا لهم، ومبادلتهم البيعَ والشراءَ ونحو ذلك من المعاملاتِ، فمِن الثَّابتِ أنَّ الرسول ﷺ ماتَ ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودي في دَيْنٍ له عليه، وكان بعضُ الصَّحابةِ إذا ذبحَ شاةً يقولُ لخادمه: ابدأْ بجارِنا اليهوديِّ. قالَ صاحب البدائع: «ويسكنون في أمصارِ المسلمين، يبيعونَ ويشترون، لأن عقد الذمَّة شرعَ ليكونَ وسيلةً إلى إسلامِهم، وتمكينهم من المقام في أمصارِ المسلمين أبلغَ في هٰذا المقصود، وفيهِ أيضاً منفعةُ المسلمين بالبيعِ والشراءِ».

الموالاة المنهي عنها

هٰذا هو الأصل في علاقةِ المسلمينَ بغيرِهم، ولا تتبدلُ هٰذه العلاقةُ إلا إذا عمل غيرُ المسلمين ـ من جانبهم ـ على تقويضِ هٰذه العلاقةِ وتمزيقِها بعداوتِهم للمسلمين، وإعلانِهم الحربَ عليهم. فتكونُ المقاطعَةُ أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عملٌ سياسيٌّ عادلٌ، فهي معاملةٌ بالمثلِ. والقرآنُ يوجهُ أنظارَ أتباعه إلى هٰذه الحقيقةِ، ويحكمُ فيها الحكم الفصلَ، فيقولُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾(٢). وقدْ تضمَّنَتِ الآيَةُ المعاني الآتية:

أولاً: التَّحذيرُ من الموالاةِ والمناصرةِ للأعداءِ، لِما فيها من التَّعرضِ للخطرِ.

ثانياً: أنَّ مَن يفعَلْ ذٰلكَ فهو مقطوعٌ عنِ اللَّهِ، لا يربطُهُ بِهِ رابِطٌ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ثالثاً: أنّه في حالةِ الضَّعفِ والخوفِ من أذاهُم تجوزُ الموالاةُ ظاهراً ريثما يعدُّونَ أنفسَهم لمواجهةِ الذي يتهددُهم.

في موضعٍ آخرِ من القرآنِ الكريمِ يقولُ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا . وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا . ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. وقدْ تضمَّنتِ هٰذهِ الآياتُ ما يأتي:

أولاً: أنَّ المنافقين هم الذينَ يتخذون للكافرينَ أولياءَ، يوالونهم بالمودَّةِ، وينصرونهم في السرِّ، متجاوزينَ ولايةَ المؤمنينَ ومُعْرِضين عنها.

ثانياً: أنّهم بعملِهم هٰذا يطلبون عندَ الكافرينَ العزَّةَ والقوَّةَ، وهم بذٰلِكَ مخطئون، لأن العزَّة والقوة كلَّها لِلّه وللمؤمنينَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ثالثاً: أنَّ هٰؤلاء المنافقين ينتظرون ما يَحِلُّ بالمؤمنين، فإنْ كانَ لهم فتحٌ من اللّهِ ونصرٌ، قالوا: نحنُ معكُم في الدِّينِ والجهادِ، وإنْ كانَ للكافرينَ نصيبٌ من النَّصرِ، قالَ هٰؤلاءِ المنافقون للكافرين: ألَم نحافظْ عليكم ونمنعكم من إيذاءِ المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعِكم على أسرارِهم حتَّىٰ انتصرتُم. فأعطونا مما كسبتُم.

رابعاً: إنَّ اللّهَ سبحانَهُ لَنْ يجعلَ للكافرينَ على المؤمنينَ المخلصينَ في إيمانِهم القائمينَ على حدودِ اللّهِ، طريقاً إلى النَّصرِ عليهم: أي لا يمكنُهم من أن يغلبوهم. وقد كانَ رجالٌ من المسلمين يوالون رجالاً من الكفارِ لما كانَ بينهم من قرابةٍ أو جوارٍ أو محالفةٍ، وكانت هٰذه الموالاةُ خطراً على سلامةِ المسلمين. فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ محذراً من هٰذه الولايةِ الضارَّةِ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ

---

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٨.

﴿تَعۡقِلُونَ﴾ [1]. ففي هٰذه الآية النَّهيُ عَن اتِّخاذِ غيرِ المؤمنينَ وأصدقاءَ، أي خاصَّةً تطلعونهم على أسرارِكم، لأنَّ هٰذه البطانة لا تقصِّرُ في إفسادِ أمرِكم، وأنَّهم يحبون ويتمنون إيقاعَ الضررِ بكم.

وقد ظهرتْ علاماتُ بغضِهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيهِ صدورُهم من البغضِ لكم أقوىٰ وأشدُّ مما يفلتُ من ألسِنَتِهم. وطبيعةُ الإيمانِ تأبى على المؤمنِ أنْ يوالي عدوَّهُ الذي يتربصُ بهِ الدوائرَ، ولو كانَ أقربَ النَّاسِ إليهِ. يقولُ القُرآنُ الكريمُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [2]. فالآيةُ تبين أنَّهُ لا يصحُّ أنْ يوجدَ بينَ المؤمنينَ مَنْ يُصادِقونَ أعداءَهم، ولو كانَ هٰؤلاءِ الأعداءُ آباءُ المؤمنينَ، أو أبناءَهُم، أو إخوانهم الأقربينَ.

إنَّ حكم القرآنُ في هٰؤلاءِ الذينَ يتعاونون مع الاستعمارِ وأعداءِ العربِ والمسلمينَ بيِّنٌ واضحٌ، وإن ذٰلك خيانةٌ لِلّهِ، ولكتابِهِ ولرسولِهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم، وأنَّهم لم يراعوا حقَّ الإسلامِ، ولا حق التاريخِ، ولا حق الجوارِ، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضرِ هٰذِهِ المنطقةِ، ولا حق مستقبلها، وهٰؤلاءِ الخونةُ بتصرفهم هٰذا قد باعوا أنفسهم للشَّيطانِ، وسجَّلوا على أنفسِهم الخزيَ والعارُ: خزي الدَّهرِ وعارَ الأبدِ...

الاعتراف بحقِ الفردِ وكرامته

والإسلامُ ـ بعدَ أن أشادَ بمبدأ السَّلامِ وجعلَ العلاقة بينَ النَّاسِ علاقةَ أمنٍ وسلامٍ ـ احترمَ الإنسان وكرَّمهُ من حيثُ هو إنسانٌ، بقطعِ النَّظرِ عن جنسِهِ، ولونِهِ، ودينِهِ، ولغتِهِ، ووطنِهِ، وقوميَّتِهِ، ومركزِه الاجتماعي. يقولُ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا..﴾ [3].

ومن مظاهرِ هٰذا التَّكريمِ أن اللّهَ خلقَ الإنسانَ بيدِهِ، ونفخَ فيهِ من روحِه، وأسجدَ له ملائكَته، وسخَّرَ له ما في السَّمٰواتِ وما في الأرضِ جميعاً منه، وجعله سيداً على هٰذا الكوكبِ الأرضيّ، واستخلفه فيه ليقومَ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ. ومن أجلِ أنْ يكونَ هٰذا التكريمُ حقيقةً واقعةً، وأسلوباً في الحياةِ، كفلَ الإسلامُ جميعَ حقوقِ الإنسانِ، وأوجبَ حمايتها وصيانتَها، سواءٌ أكانتْ حقوقاً دينيةً، أو مدنيةً، أو سياسيةً. ومن هٰذه الحقوق:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

١ ـ **حقُّ الحياةِ**: لكلِّ فردٍ حقُّ صيانةِ نفسِهِ، وحمايةُ ذاتِهِ. فلا يحلُّ الاعتداءُ عليها إلا إذا قَتَلَ، أو أفسدَ في الأرضِ فساداً يستوجبُ القتلَ. ويقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]. وفي الحديثِ الصَّحيح: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحدىٰ ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثيبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لدينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَماعَةِ...**».

٢ ـ **حقُّ صيانةِ المالِ**: فكما أنَّ النَّفْسَ معصومةٌ؛ فكذٰلِكَ المالُ، فلا يحلُّ أخذُ المالِ بِأَيِّ وسيلةٍ منَ الوسائلِ غيرِ المشروعةِ. يقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ، أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». فقالَ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسُولَ اللّهِ؟! فَقَالَ: «**وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ...**». والأراكُ هو الشَّجرُ الذي يؤخذُ منهُ السواكُ.

٣ ـ **حقُّ التَّعرضِ**: ولا يحلُّ انتهاكُ العرضِ حتَّىٰ ولا بكلمةٍ نابيةٍ. يقولُ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾[٣].

٤ ـ **حقُّ الحريةِ**: ولم يكتفِ الإسلامُ بتقريرِ صيانةِ الأنفسِ، وحمايةِ الأعراضِ والأموالِ، بل أقرَّ حريةَ العبادةِ، وحريةَ الفكرِ، وحريةَ اختيارِ المهنةِ التي يمارسُها الإنسانُ لكسبِ عيشِهِ، وحريةَ الاستفادةِ من جميعِ مؤسساتِ الدولةِ. وأوجبَ الإسلامُ علىٰ الدولةِ المحافظةِ على هٰذه الحقوقِ جميعِها، وإنَّ حقوقَ الإنسانِ لا تنتهي عند هٰذا الحدِّ، بل هناكَ حقوقٌ أخرى، منها:

١ ـ **حقُّ المأوىٰ**: فالإنسانُ له الحقُّ في أن يأويَ إلى أي مكانٍ، وأن يسكنَ في أيِّ جهةٍ، وأنْ ينتقلَ في الأرضِ دونَ حجْرٍ عليهِ أو وضعِ عقباتٍ في طريقه، ولا يجوزُ نفيُ أي فردٍ أو إبعاده أو سجنه إلا في حالةِ ما إذا اعتدىٰ على حقِّ غيرِهِ، ورأىٰ القانونُ أن يعاقبَه بالطردِ أو بالحبسِ. ويكونُ ذٰلك في حالةِ الاعتداءِ على الغيرِ، والإخلالِ بالأمنِ، وإرهابِ الأبرياءِ. وفي ذٰلِكَ يقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٣) سورة الهُمزة، الآية: ١.
والويلُ: هو العذابُ الشديدُ. والهمزةُ: الذي يعيبُ الناسَ، وينشرُ ما يبدو له بطريقِ الإشارةِ المعبرةِ.
واللُّمزةُ: هو الذي يتحدث عن العيوبِ، ويذيعُها بينَ الناسِ.

يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

حقُّ الرأيِ وإبداءِ الرأيِ: ومنَ الحقوقِ كذٰلكَ، حقُّ التَّعليمِ: فمن حقِّ كلِّ فردٍ أنْ يأخذَ من التعليمِ ما ينيرُ عقلَهُ، ويرقي وجودَه، ويرفعُ من مستواهُ. ومن حقِّ الإنسانِ، كذٰلكَ، أن يبينَ عن رأيه ويدليَ بحجتِهِ ويجهرَ بالحقِّ ويصدعَ بِهِ. والإسلامُ يمنعُ من مصادرةِ الرأيِ ومحاربةِ الفكرِ الحرِ، إلا إذا كانَ ذٰلكَ ضاراً بالمجتمعِ.

ولقد كانَ الرَّسولُ ﷺ يبايعُ أصحابهُ على أن يجهروا بالحقِّ، وإن كانَ مُرّاً، وعلى ألا يخافُوا في اللّهِ لومةَ لائمٍ، ويخبرُ الرسولُ ﷺ أنَّ: «**السَّاكِتُ عَنِ الحقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ**». وفي ذٰلكَ يقولُ القرآنُ الكريمُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ . إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٢].

وأخيراً، وليسَ آخراً: يقررُ الإسلامُ أنَّ من حقِّ الجائعِ أن يُطعَمَ، ومن حقِّ العاري أنْ يكسىٰ، والمريضِ أن يداوىٰ، والخائفِ أن يؤمن دونِ تفرقةٍ بينَ لونٍ ولونٍ، أو دينٍ ودينٍ، فالكلّ في هٰذه الحقوقِ سواءٌ. هٰذه هي تعاليمُ الإسلامِ في تقريرِ بعضِ حقوقِ الإنسانِ، وهي تعاليمُ فيها الصَّلاحُ والخيرُ لهٰذه الدُّنيا جميعها. وأعظمُ ما فيها أنها سبقَتْ جميعَ المذاهبِ التي تحدثَتْ عن حقوقِ الإنسانِ، وأنَّ الإسلامِ جعلَ هٰذه التَّعاليمَ ديناً يتقربُ بِهِ إلى اللّهِ، كما يتقرَّبُ بالصَّلاةِ وغيرِها من العباداتِ.

جريمةُ إهدارِ الحقوقِ: إنَّ هٰذه الحقوقِ هي التي تمنحُ الإنسانَ الإنطلاقَ إلى الآفاقِ الواسعةِ ليبلغَ كمالَهُ، ويحصلَ على ارتقائِهِ المقدَّرِ لهُ؛ سواءٌ أكانَ ماديّاً أم أدبيّاً. ومِنْ ثَمَّ، فإن أيّ تفويتٍ أو تنقيصٍ لحقٍّ من حقوقِ الإنسانِ يعتبرُ جريمةً من الجرائمِ، وهٰذا نفسُهُ هو السببُ الحقيقيُّ في منعِ الإسلامِ للحربِ أيّاً كانَ نوعُها، لأنَّ الحرب بجانبِ كونها اعتداءً على الحياةِ ـ وهي حقٌّ مقدسٌ ـ فهي تدميرٌ لما تصلحُ بِهِ الحياةُ.

وقد منعَ حربَ التوسعِ، وبسط النُّفوذِ، وسيادَةِ القِوىٰ، فَقَالَ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ...﴾[١]. ومنع حربَ الانتقام والعدوانِ، فقالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢]. ومنعَ حربَ التَّخريبِ والتَّدميرِ فقالَ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٣].

متى تُشرَعُ الحربُ

وإذا كانتِ القاعدةُ هي السَّلامُ، والحربُ هي الاستثناءُ فلا مسوغ لهٰذهِ الحربِ ـ في نظرِ الإسلامِ ـ مهما كانتِ الظُّروفُ، إلا في إحدىٰ حالتينِ:

الحالةُ الأولىٰ: حالةِ الدفاعِ عن النفسِ، والعِرْضِ، والمالِ والوطنِ عندَ الاعتداءِ. يقولُ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٤]. وعن سعدِ بْنِ زيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رواهُ أبو دَاوُد والتِّرمذيُّ والنسائيُّ. ويقولُ اللهُ سُبحانَهُ: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾[٥].

الحالةُ الثَّانيةُ: حالة الدفاع عن الدعوة الى الله إذا وقف أحدٌ في سبيلها بتعذيب من آمنَ بها، أو بصدِّ من أراد الدخول فيها أو بمنعِ الداعي من تبليغها، ودليلُ ذٰلكَ:

أولاً: أنَّ اللهَ سُبحَانَهُ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ . وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ . فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٦]. وقدْ تضمَّنَتْ هٰذِهِ الآياتُ ما يأتي:

١ ـ الأمرُ بقتالِ الذينَ يبدؤونَ بالعدوانِ ومقاتلةِ المعتدينَ، لكفِّ عدوانِهم. والمقاتلةُ دفاعاً عن النَّفسِ أمرٌ مشروعٌ في كلِّ الشَّرائِعِ، وفي جميعِ المذاهبِ، وهٰذا واضحٌ من قولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾.

---

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.
(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

٢ ـ أما الذين لا يبدؤونَ بعدوانٍ. فإنَّهُ لا يجوزُ قتالهم ابتداءً، لأنَّ اللّه نهىٰ عن الاعتداءِ، وحرَّمَ البغيَ والظلمَ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٣ ـ وتعليلُ النَّهي عن العدوانِ بأنَّ اللّهَ لا يحبُّ المعتدينَ دليلٌ على أنَّ هٰذا النهيَ محكمٌ غيرُ قابلٍ للنَّسخ، لأنَّ هٰذا إخبارٌ بعدم محبَّةِ اللّهِ للاعتداءِ والإخبارُ لا يدخلهُ النَّسخُ لأنَّ الاعتداءَ هو الظلمُ، واللّهُ لا يحبُّ الظلمَ أبداً.

٤ ـ إنَّ لهٰذِهِ الحربِ المشروعةِ غايةً تنتهي إليها، وهي منعُ فتنةِ المؤمنينَ والمؤمناتِ، بتركِ إيذائِهم وتركِ حرياتهم ليمارسوا عبادة اللّهِ ويقيّموا دينه، وهم آمنونَ على أنفسِهم من كلِّ عدوانٍ.

ثانياً: يقولُ اللّهُ سُبحانَهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[١] . وقدْ بيَّنَتْ هٰذِهِ الآيةُ سَبَبَيْنِ مِنْ أسْبَابِ القتالِ:

أولهما: القتالُ في سبيلِ اللّهِ، وهو الغايةُ التي يسعىٰ إليها الدينُ؛ حتَّىٰ لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لِلّهِ.

وثانيهما: القتالُ في سبيلِ المستضعفينَ، الذينَ أسلمُوا بمكَّة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتْهُم قريشٌ وفتنتْهُم حتَّىٰ طلبُوا منَ اللّهِ الخلاصَ، فهٰؤلاءِ لا غنىٰ لهم عن الحمايةِ التي تدفعُ عنهم أذىٰ الظالمين، وتمكنهم من الحريَّةِ، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثاً: يقولُ اللّهُ سُبحانَهُ: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[٢] . فهٰؤلاءِ القومِ الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلُوا محاربةَ الفريقَيْنِ، وكانَ إعتزالهم هٰذا اعتزالاً حقيقيّاً يريدونَ بِهِ السَّلام، فهٰؤلاءِ لا سبيلَ للمؤمنينَ عليهم.

رابعاً: إنَّ اللّهَ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ﴾[٣] . ففي هٰذِهِ الآيةِ الأمرُ بالجنوحِ إلى السلمِ إذا جنحَ العدوُّ إليها، حتَّىٰ ولو كانَ جنوحُهُ خداعاً ومكراً.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١ ـ ٦٢.

خامساً: إنَّ حروبَ الرَّسولِ ﷺ كانتْ كلها دفاعاً، ليسَ شيءٌ من العدوانِ. وقتالُ المشركينَ من العربِ، ونبذُ عهودِهم بعدَ فتحِ مكَّة كانَ جارياً على هٰذِهِ القاعدةِ. وهٰذا بيِّنٌ في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوسٍ واحدةٍ، أمرَ اللّٰهُ بقتالِهِم جميعاً، يقولُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ: ﴿...وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٢). وأما قتالَ اليهودِ، فإنَّهم كانوا قد عاهدوا رسولَ اللّٰهِ ﷺ بعد هجرتِهِ، ثم لم يلبثوا أن نقضُوا العهدَ وانضمُّوا إلى المشركينِ والمنافقينِ ضدَّ المسلمين، ووقفُوا محاربينَ لهم في غزوةِ الأحزابِ، فأنزلَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (٣). وقالَ أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

سادساً: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ، فقالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ». فعلمَ من هٰذا أن العلَّة في تحريمِ قتلِها أنَّها لم تكنْ تقاتلُ مع المقاتلينَ، فكانت مقاتلهم لنا هي سببُ مقاتلنا لهم، ولم يكنِ الكفرُ هو السببَ.

سابعاً: إنَّهُ ﷺ نهىٰ عن قتلِ الرّهبانِ والصّبيانِ، لنفسِ السَّببِ الّذي نهىٰ من أجلِهِ عن قتلِ المرأةِ.

ثامناً: إنَّ الإسلامَ لم يجعلِ الإكراه وسيلةً من وسائلِ الدخولِ في الدِّينِ، بل جعلَ وسيلة ذٰلكَ استعمالُ العقلِ وإعمالُ الفكرِ، والنَّظرُ في ملكوِ السَّمٰواتِ والأرضِ. يقولُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ . وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ . قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥). ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ (٦). وقدْ ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأسرُ الأسرىٰ، ولَمْ يُعرفْ أنه أكرهَ

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٣، ١٤، ١٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٣.
(٥) سورة يونس، الآيات ٩٩، ١٠٠، ١٠١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

أحداً منهم على الإسلامِ. وكذٰلكَ كان أصحابُهُ يفعلونَ. وروىٰ أحمدُ عن أبي هُريرةَ: أنَّ ثُمامة الحنفيَّ أُسِرَ وكانَ النبيّ ﷺ يغدو عليه فيقولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ...؟». فيقول: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وكانَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يحبونَ الفداءَ، ويقولون: ما نصنعُ بقتلِ هٰذا، فمرَّ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ فأسلَمَ، فحلَّه، وبعثَ به إلى حائِطِ أبي طلحة، وأمرَه أن يغتسلَ، فاْغتسلَ وصلَّىٰ ركعتينِ. فقالَ النبيّ ﷺ: «**لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ**».

أمَّا النَّصارىٰ وغيرُهم فلم يقاتل الرَّسولُ ﷺ أحداً منهم. حتَّىٰ أرسلَ رسلَه بعدَ صلحِ الحديبيّةِ إلى جميعِ الملوكِ يدعوهم إلى الإسلامِ، فأرسلَ إلى قيصرَ، وإلى كسرىٰ، وإلى المقوقس، وإلى النَّجاشي وملوكِ العربِ بالشَّرقِ والشَّامِ، فدخلَ في الإسلامِ من النَّصارىٰ وغيرِهم من دخلَ، فعمدَ النَّصارىٰ بالشَّامِ فقتلوا بعضَ مَن قد أسلمَ. فالنصارىٰ حاربوا المسلمينَ أولاً، وقتلُوا من أسلَم منهم بغياً وظلماً.

فلمَّا بدأ النصارىٰ بقتلِ المسلمينَ أرسلَ الرَّسولُ سريةً أمَّرَ عليها زيدَ بنَ حارثة، ثمَّ جعفراً، ثم أمَّرَ عبد اللّهِ بن رواحة، وهو أولُ قتالٍ قاتله المسلمونَ للنَّصارىٰ ـ بمؤتَة من أرضِ الشَّامِ ـ واجتمعَ على أصحابِه خلقٌ كثيرٌ من النَّصارىٰ، واستشهدَ الأمراءُ رضيَ اللّهُ عَنهُمْ، وأخذَ الراية خالدُ بنُ الوليدِ. وممَّا تقدَّم يتبيَّنُ بجلاءٍ، أنَّ الإسلامَ لم يأذنْ بالحربِ إلا دفعاً للعدوانِ، وحمايةً للدَّعوةِ ومنعاً للاضطهادِ، وكفايةً لحريةِ التدينِ، فإنَّها حينَئِذٍ تكونُ فريضةً من فرائِضِ الدِّينِ، وواجباً من واجباتِهِ المقدَّسةِ ويطلقُ عليها اسمُ «الجهادِ».

الجهادُ

والجهادُ مأخوذٌ من الجهدِ وهو الطَّاقةُ والمشقَّةُ، يُقالُ جاهدَ يجاهدُ جهاداً ومجاهدةً، إذا استفرغَ وسعَه، وبذلَ طاقتَه، وتحمَّلَ المشاقَّ في مقاتلةِ العدوِّ ومدافعتِهِ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالحربِ في العرفِ الحديثِ، والحربُ هي القتالُ المسلحُ بين دولتينِ فأكثر، وهي أمرٌ طبيعيٌّ في البشرِ، لا تكاد تخلُو منه أمةٌ ولا جيلٌ وقد أقرَّتهُ الشَّرائِعُ الإلٰهيَّةُ السَّابقةُ. ففي أسفارِ التَّوراةِ الَّتي يتداولُها اليهودُ، تقريرُ شريعةِ الحربِ والقتالِ في أبشعِ صورةٍ من صورِ التَّخريبِ والتَّدميرِ والإهلاكِ والسبيِّ.

فقد جاءَ في سفرِ التثنيةِ في الإصحاحِ العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصِّه: «حينَ تقربُ من مدينةٍ لكي تحاربها استدعِها إلى الصّلحِ، فإن أجابتْكَ إلى الصلحِ وفتحتْ لكَ، فكلُّ الشعبِ الموجودِ فيها يكونُ لكَ بالتَّسخيرِ، ويستعبدُ لكَ، وإِنْ لمَ تسالمك، بلْ عملتْ

معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الربُّ إلٰهُكَ إلى يدِكَ، فاضْرِبْ جميعَ ذكورها بحدِّ السيفِ، وأما النساءُ، والأطفالُ، والبهائمُ، وكل ما في المدينةِ، كلّ غنيمتها فتغنمها لنفسِكَ، وتأكُلُ غنيمةَ أعدائِكَ التي أعطاكَ الربُّ إلٰهُكَ، هٰكذا تفعلُ بجميعِ المدنِ البعيدةِ منكَ جداً، التي ليسَتْ من مدنِ هٰؤلاءِ الأمم هنا، وأما مدنُ هٰؤلاءِ الشعوبِ التي يعطيكَ الربُّ إلٰهُكَ نصيباً فلا تبقى منها نسمةٌ ما، بل تحرمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحوميين، واليوسيين، كما أمرَكَ الربُّ إلٰهُكَ».

وفي إنجيلِ متّىٰ المتداوَلِ بأيدي المسيحيين، في الإصحاحِ العاشرِ عدد ٢٤ وما بعدَهُ يقولُ: «لا تظنُّوا أني جئتُ لألقيَ سلاماً على الأرضِ، ما جئتُ لألقيَ سلاماً، بل سيفاً، فإنَّني جئتُ لأفرقَ الإنسانَ ضِدّ أبيه والابنة ضد أمِها، والكنّة ضد حماتِها، وأعداء الإنسانِ أهل بيته، من أحبَّ أباً أو أُماً أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن أحبَّ إبناً أو إبنة أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخُذْ صليبه ويتبعني، فلا يستحقُّني، ومَن وجدَ حياتَه يضيعها، ومَن أضاعَ حياتَه من أجلي يجدْها».

والقانونُ الدوليُّ أقرَّ الظروفَ والأحوالَ التي تُشرعُ فيها الحربُ، ووضعَ لها القواعدَ، والمبادىء، والنظم، التي تخففُ من شرورِها وويلاتِها، وإن كانَ لم يتمَّ شيءٌ من ذٰلك عندَ التَّطبيقِ.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسلَ اللّهُ رسولَهُ إلى النَّاسِ جميعاً، وأمرَهُ أن يدعوَ إلى الهدىٰ ودينِ الحقِّ، ولبثَ في مكَّة يدعو إلى اللّهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنَةِ. وكانَ لا بدَّ من أن يلقىٰ مناوأةً من قومِهِ الذينَ رأوْا أنَّ الدَّعوةَ الجديدة خطرٌ على كيانهم الماديِّ والأدبيِّ. فكانَ توجيهُ اللّهِ له أن يلقىٰ هٰذِهِ المناوأةَ بالصبرِ، والعفوِ، والصفح الجميل: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[1]. ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[2]. ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[3]. ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[4]. ولم يأذن بأنْ يقابلَ السَّيئة بالسَّيئة، أو يواجِهَ الأذىٰ بالأذىٰ، أو يحاربَ الَّذينَ حاربوا الدَّعوةِ، أو يقاتلَ الذين فتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ. ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[5]. وكلُّ ما أمرَ بِهِ جهاداً في هٰذِهِ الفترةِ أنْ يجاهدَ بالقرآنِ، والحجَّةِ، والبرهانِ. ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[6].

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨ . (٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٩ . (٣) سورة الحجر، الآية: ٨٥ . (٤) سورة الجاثية، الآية: ١٤ . (٥) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦ . (٦) سورة الفرقان، الآية: ٥٢ .

ولـمَّا اشتدَّ الأذىٰ، وتتابع الاضطهادُ حتَّىٰ وصلَ قمته بتدبيرِ مؤامرةٍ لاغتيالِ الرَّسُولِ الكريمِ، اضطرَّ أن يهاجرَ من مكَّة إلى المدينةِ، ويأمرَ أصحابه بالهجرةِ إليها بعد ثلاثِ عشرةَ سنة من البِعْثَةِ. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ (١)، ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ (٢).

وفي المدينةِ ـ عاصمةِ الإسلامِ الجديدةِ ـ تقرَّرَ الإذنُ بالقتالِ حينَ أطبقَ عليهم الأعداءُ، واضطرُّوا إلى امتشاقِ الحسامِ، دفاعاً عنِ النَّفسِ، وتأميناً للدعوة. وكان أول آيةٍ نزلتْ قول اللّه سُبحانَهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ (٣)، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ . ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (٤). وفي هٰذِهِ الآياتِ تعليلٌ للإذنِ بالقتالِ بأمورٍ ثلاثةٍ:

١ ـ إنَّهم ظلموا باعتداءِ عليهم، وإخراجهم من ديارِهم بغيرِ حقٍّ إلاَّ أنْ يدينُوا دينَ الحقِّ، ويقولوا: رَبُّنَا اللّهُ.

٢ ـ إنَّه لولا أذنَ اللّهُ للنَّاسِ بمثلِ هٰذا الدفاع، لهدمتْ جميعُ المعابدِ الَّتي يذكرُ فيها اسمُ اللّهِ كثيراً، بسببِ ظلمِ الكافرينَ الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخرِ.

٣ ـ إنَّ غايةَ النَّصرِ، والتَّمكين في الأرضِ، والحكم: إقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهْيُ عنِ المنكرِ.

إيجابه

وفي السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ، فرضَ اللّهُ القتالَ، وأوجبَهُ بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥)

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ ـ ٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

الجهادُ فرضُ كفايةٍ[1]: والجهادُ ليسَ فرضاً على كلِّ فردٍ من المسلمينَ، وإنَّما هو فرضٌ على الكفايةِ إذا قامَ بِهِ البعضُ، واندفعَ به العدوُّ، وحصلَ به الغناءُ، سقط عن نقص التعبيرِ يقولُ اللَّهُ تعالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]. وقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾[3]. وفي البُخاريِّ: ويذكرُ عن ابنِ عبَّاس: «انْفِرُوا ثُباتٍ» سرايا متفرقين. وقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

وروىٰ مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بَعْثاً إلى بني لحيانَ ـ مَن هذيلَ ـ فقالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**» ولأنه لو وجبَ على الكلِّ لَفَسدَتْ مصالحُ النَّاسِ الدنيويَّةُ، فوجبَ أَنْ لا يقومَ به إلا البعضُ.

متى يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ؟ ولا يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ إلا في الصورِ الآتيةِ:

---

(١) من الفرائضِ ما يجبُ على كلِّ فردٍ أن يقومَ بهِ ولا يسقطُ بإقامةِ البعضِ له، مثلُ: الإيمانِ، والطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ. فهٰذه فرائضُ عينيةٌ، يلزمُ كلَّ فردٍ أداءها، ولا يحلُّ له أن يقصرَ فيها.
ومن الفرائضِ ما يجبُ على بعضِ الناسِ دونَ البعضِ الآخرِ، وتسمىٰ هٰذه الفرائضُ بفروضِ الكفايةِ وهي أنواعٌ:
١ ـ النوعُ الأولُ دينيٌّ، مثلُ: العلمِ، والتعليمِ، وحكمِ الشبهاتِ، والردُّ على الشكوكِ التي تثارُ حولَ الإسلامِ، وصلاةِ الجنازةِ، وإقامةِ الجماعةِ، والأذانِ، ونحوِ ذٰلكَ.
٢ ـ والنوعُ الثاني ما يتصلُ بإصلاحِ النظامِ المعيشيِّ، مثلُ: الزراعةِ، والصناعةِ، والطبِّ، ونحوِ ذٰلكَ من الحِرَفِ التي يضرُّ تعطيلها أمر الدينِ والدنيا.
٣ ـ والنوعُ الثالثُ من الفروضِ الكفائيةِ ما يشترطُ فيه الحاكمُ، مثلُ: الجهادِ، وإقامةِ الحدودِ، فإن هٰذه من حقِّ الحاكمِ وحدَه، وليسَ لأيِّ فردٍ أن يقيمَ الحدَّ على غيرِه.
٤ ـ والنوعُ الرابعُ ما لا يشترطُ فيهِ الحاكمُ، مثل: الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، والدعوةِ إلى الفضائلِ، ومطاردةِ الرذائلِ.
فهٰذه الفروضُ الكفائيةُ لا تجبُ على كلِّ فردٍ، وإنما الواجبُ أن ينهضَ بها بعضُ الأفرادِ، فإذا قاموا بها، وحصلتْ بهم الكفايةُ، سقطَ الوجوبُ عن الأفرادِ جميعاً. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعاً.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧١. والنفير: الخروج لقتال الكفار.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

١ ـ أن يحضرَ المكلفُ صف القتالِ، فإن الجهادَ يتعينُ في هٰذِهِ الحالِ. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[١]. ويقولُ اللّهُ تبارَكَ وتعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[٢].

٢ ـ إذا حضرَ العدوُّ المكانَ أو البلدَ الَّذي يقيمُ به المسلمونَ، فإنه يجبُ على أهلِ البلدِ جميعاً أن يخرجُوا لقتالِهِ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتخلىٰ عن القيامِ بواجبِهِ نحو مقاتلتِهِ إذا كانَ لا يمكنُ دفعُه إلا بتكتيلهم عامَّةً، ومناجزتِهم إيَّاهُ. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[٣].

٣ ـ إذا استنفرَ الحاكمُ أحداً من المكلفينَ، فإنَّه لا يسعُه أن يتخلىٰ عن الاستجابةِ إليه. لما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٤] رواهُ البخاريُّ. أي إذا طلبَ منكم الخروجَ إلى الحربِ فاخرُجُوا. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٥].

على مَنْ يجِبُ

يجبُ الجهادُ على المسلمِ، الذكرِ، العاقلِ، البالغِ، الصحيحِ، الذي يجدُ من المالِ ما يكفيهِ ويكفي أهله حتَّىٰ يفرغَ من الجهادِ. فلا يجبُ على غيرِ المسلمِ، ولا على المرأةِ، ولا على الصبيِّ، ولا على المجنونِ، ولا على المريضِ، فلا حرجَ على واحدٍ من هٰؤلاءِ في التَّخلفِ عن الجهادِ، لأن ضعفهم يحولُ بينهم وبينَ الكفاحِ، وليسَ لهم غناءٌ يعتدُّ بهِ في الميدانِ. وربما كان وجودهم أكثرَ ضرراً، مع قلَّةِ نفعِه. وفي هٰذا يقولُ اللّهُ سُبحَانَه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٦]. ويقولُ اللّهُ تبَارَكَ وتعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٤) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هٰذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهٰذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[١]. وعن ابن عُمر قالَ: «عرضتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ يوم أُحُدٍ، وأَنَا ابنُ أربع عشرةَ سنةً فلم يجزني» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. ولأنه عبادةٌ، فلا يجبُ إلاَّ علىٰ بالغٍ.

روىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن عائشة قالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ**». وفي روايةٍ: «لكنَّ أفضلَ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ». وروىٰ الواحديُّ والسيوطيُّ في الدرِّ المنثورِ عن مجاهدٍ قالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللّهِ تَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الميراثِ؟! فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢].

ورُوِيَا عن عِكرمة أنَّ النِّساءَ سألْنَ الجهادَ، فقلنَ: «وَدِدْنَا أَنَّ اللّهَ جَعَلَ لَنَا الغَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالُ»، فنزلتِ الآيةُ. وهٰذا لا يمنعُ من خروجِهِنَّ للتمريضِ ونحوِهِ. عن أنس رضيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وإِنَّهُما لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوْقِهِما[٣] تَنْقُلانِ القِربَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثمَّ تُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ ثم تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِها ثمَّ تَجِيئانِ فَتُفْرِغَانِها في أَفْوَاهِ القَوْمِ» رواهُ الشَّيخان. وعنه قال: «قال النبيُّ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ» رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ.

إذن الوالدين

الـجهادُ الواجبُ لا يعتبرُ فيه إذنُ الوالدينِ. أمَّا جهادُ التَّطوعِ، فإنَّه لا بدَّ من إذنِ الوالدينِ المسلمينِ الحرينِ أو إذنِ أحدِهما. قالَ ابنُ مسعودٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**» قلتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ**» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

---

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢. أي أنَّه للرجالِ عملٌ خاصٌ بهم، كلفُوا بهِ، وللنساءِ عملٌ خاصٌ بهنَّ كلفْنَ بِهِ، فلا يصحُّ أن يتمنىٰ كلٌّ من الفريقينِ عملَ الآخرِ.

(٣) أي الخلاخلُ في سوقِهِما، وسُمي الخلخالُ خدمةً بفتحتينِ، لأنه ربما كانَ من سيور مركب فيها ذهبٌ وفضةٌ، والخدمةُ في الأصلِ السيرُ، والمخدمُ موضعُ الخلخالِ من الساقِ.

وقالَ ابنُ عُمَر: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» رواهُ البخاريُّ وأبو داودِ والنسائيُّ والترمذيُّ وصححه.

وفي كتاب شرعةِ الإسلام: «وَلاَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الجِهَادِ إِلاَّ مَنْ كَانَ فَارِغاً عَنِ الأَهْلِ وَالأَطفَالِ وَعَنْ خِدْمَةِ الوَالِدَين، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الجِهَادِ».

إذنُ الدائن

وكذٰلك لا يتطوعُ به مدينٌ لا وفاءَ له إلا مع إذنٍ، أو رَهنٍ مُحْرَزٍ، أو كفيلٍ مليءٍ. فعندَ أحمد ومسلم من حديثِ أبي قتادة: أرَأيْتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللّهِ تكفرُ عنّي خطايايَ؟... فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«نَعَمْ... وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ»**.

الاستعانةُ بالفجرَةِ والكفرةِ على الغزوِ: يجوزُ الاستعانةُ بالمنافقينَ، والفسقةِ على قتالِ الكفرةِ وقد كانَ عبدُ اللّهِ بن أُبيٍّ ومن معه من المنافقينِ يخرجونَ للقتالِ مع رسولِ اللّهِ ﷺ. وقصةُ أبي محجنِ الثقفيِّ ـ الذي كانَ يدمنُ شربَ الخمرِ ـ وبلاؤُهُ في حربِ فارسَ مشهورةٌ. وأما قتالُ الكفرةِ مع المسلمين فاختلفتْ فيها آراءُ الفقهاءِ. فقالَ مالكٌ وأحمدُ: «لا يجوزُ أن يُستعانَ بِهِمْ، ولا أن يعاونُوا على الإطلاقِ». قالَ مالكٌ: «إلاَّ أَنْ يكونُوا خداماً للمسلمينَ، فيجوزُ». وقَالَ أبو حنيفة: «يُستعانُ بهم ويعاونون على الإطلاقِ، ويكونُ حكمُ الإسلامِ هو الغالبَ الجاريَ عليهم، فإنْ كانَ حكمُ الشركِ هو الغالبَ كرهَ». وقالَ الشافعيُّ: يجوزُ ذٰلكَ بشرطينِ:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلّةٌ ويكون بالمشركين كثرةٌ.

والثاني: أن يعلمَ من المشركينَ حسنَ رأيٍ في الإسلامِ وميل إليه. متى استعان بهم رضخَ لهم ولم يسهمْ، أي أعطاهُم مكافأةً ولم يشركهُم في سهامِ المسلمينَ من الغنيمةِ.

الاستنصارُ بالضعفاء

١ ـ عن مصعب بن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: رأىٰ أبي أنَّ له فضلاً على دونه، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!...»** رواه البخاريُّ والنسائيُّ. ولفظُ النسائيِّ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ ٱللّٰهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا. بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ**».

٢ ـ وعن أبي الدرداءِ، قَالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**ابْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواهُ أصحاب السُّنن.

٣ - وعن أبي هريرةَ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللّهِ لأَبَرَّهُ**»[1].

فضلُ الجهادِ والاستشهادِ

الجهادُ أفضَلُ نوعٍ من أنواعِ التَّطوعِ: الجهادُ إعلاءٌ لكلمةِ اللّهِ، وتمكينٌ لهدايتِهِ في الأرضِ، وتركيزٌ للدينِ الحقِّ، ومن ثمَّ كانَ أفضلَ من تطوعِ الحجِّ، والعمرةِ، وأفضلِ من تطوعِ الصَّلاةِ، والصومِ. وهو مع ذلك ينتظمُ كلَّ لونٍ من ألوانِ العباداتِ، سواءٌ منها ما كانَ من عباداتِ الظَّاهرِ أو الباطنِ، فإن فيه من عباداتِ الباطنِ الزهدَ في الدُّنيا، ومفارقة الوطنِ، وهجرةَ الرغباتِ، حتَّىٰ سماه الإسلامُ «الرهبنة». فقد جاء في الحديث: «**رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ**».

وفيه من التضحيةِ بالنفسِ، والمالِ، وبيعهما للّهِ، ما هو ثمرةٌ من ثمراتِ الحبِّ والإيمانِ، واليقينِ والتوكُّلِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2]. وقد عظَّمَ الإسلامُ أمرَه، ونوّه بهِ في عامَّةِ السورِ المدنية، وذمَّ التاركينَ له، والمعرضينَ عنهُ، ووصفَهم بالنفاقِ ومرضِ القلبِ.

المجاهد خير الناس

عن ابن عبَّاس: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ!... رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ. أَلاَ أُخْبِرُكُم بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللّهِ فِيهَا. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ**». وَسُئِلَ النبيُّ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟... قَالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». فقوله ﷺ: «**ثم مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِن شَرِّهِ**»، فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ العُزْلَةِ على الاخْتِلاطِ، وفي ذَٰلِكَ خِلافٌ مَشْهُورٌ. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأَكثرُ العلماءِ: أَنَّ الاخْتِلاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلامَةِ مِنَ

---

(١) أي إن الرجلَ قد يبدو في هيئةٍ لا تسترعي الأنظارَ، ولكنه قويُّ الإيمانِ، صادقُ اليقينِ، فلو دعا ربَّهُ لاستجابَ له بمجردِ دعائِهِ.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الفتنِ. ومذهبُ طوائفَ أنَّ الاعتزالَ أفضلُ. وأجابَ الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمولٌ على الاعتزالِ في زمنِ الفتنِ والحروبِ، أو فيمن لا يسلمُ الناس منه ولا يصبرُ عليهم، أو نحوَ ذلكَ من الخصوصِ.

وقد كانت الأنبياءُ ـ صلواتُ اللّهِ عليهم ـ وجماهيرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والعُلماءِ والزهادِ مختلطينَ، فيحصلون منافع الاختلاطِ، كشهودِ الجمعةِ، والجماعةِ، والجنائزِ، وعيادةِ المرضىٰ، وحِلَقِ الذِّكرِ، وغير ذٰلكَ. وأما الشِّعبُ فهو: ما انفرجَ بين جبلينِ، وليس المرادُ نفسَ الشِّعبِ خصوصاً، بل المرادُ الانفرادُ، والاعتزالُ، وذكرَ الشعَبِ مثالاً، لانه خالٍ من النَّاسِ غالباً. وهٰذا الحديث نحو الحديثِ الآخرِ، حين سُئلَ ﷺ عن النجاة فقال: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ»**.

الجنَّة للمجاهدِ

رَوىٰ الترمذيُّ: أنَّ رجلاً مالتْ نفسُه إلى العزلةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: **«لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ في سبيلِ اللّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ الجنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ اللّهِ». «مَنْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**.

المُجاهدُ يرتفعُ مائةَ درجةٍ في الجنَّة: عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضيَ اللّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»** فَعجبَ لَهَا أَبُو سَعيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْها عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللّهِ؛ فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **«وأُخرىٰ يُرْفَعُ بِهَا العَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ»**. قَالَ: وَمَا هيَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: **«الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّهِ... الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّهِ...»**.

وقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : **«إنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّها اللّهُ لِلْمُجاهِدينَ في سَبِيلِ اللّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللّهَ فَاسْأَلُوه الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحمٰنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنهارُ الجَنَّةِ»**.

الجِهَادُ لا يعدلِهُ شيءٌ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا يَعْدلُ الجهَاد في سبيلِ اللّهِ عزَّ وجلَّ؟ قَالَ: **«لاَ تَسْتَطيعُونَهُ»**. فَأَعادَ عَلَيْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ. وقالَ في الثَّالِثَةِ: **«مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللّهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللّهِ»** رَوَاهُ الخَمسَةُ.

فَضْلُ الشَّهادَةِ

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ ـ وَاللّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ـ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». قالَ محمَّد بن إبراهيم: أملىٰ عليَّ عبد اللّهِ بنُ المبارك حينَ ودعتُه للخروجِ؛ هٰذِهِ الأبيات، وأرسلها معي إلى الفُضيلِ بن عياضٍ:

يَـا عـابـدَ الـحـرمـينِ لـو أَبـصـرتَـنـا	لَـعَـلـمـتَ أنَّـكَ فِي الـعـبـادةِ تَـلـعـبُ
مَـن كـانَ يـخـضِـبُ خـدَّهُ بـدمـوعِـهِ	فـنـحـورُنـا بـدمـائِـنـا تـتـخـضَّـبُ
أو كـانَ يُـتـعـب خـيـلَـه فِي بـاطـلٍ	فـخـيـولُـنـا يـومَ الـصَّـبـيـحـةِ تـتـعَـبُ
ريحُ الـعـبـيـرِ لـكـم، ونـحـنُ عـبـيـرُنـا	وهـجُ الـسـنـابـكِ والـغـبـارُ الأطـيـبُ
ولـقـد أتـانـا مـن مـقـالِ نـبـيِّـنا	قـولٌ صـحـيـحٌ صـادقٌ... لا يـكـذِبُ
لا يـسـتـوي غـبـارُ أهـلِ الـلّـهِ في	أنـفِ امـرىءٍ ودخـانُ نـارٍ! لا يـكـذِبُ
هٰـذا كـتـابُ الـلّـهِ يـنـطـقُ بـيـنـنـا	لـيـسَ الـشَّـهـيـدُ بـمـيـتٍ! لا يـكـذبُ

قالَ: فلقيتُ الفضيلَ بنَ عياضٍ بكتابِهِ في المسجدِ الحرامِ. فلمَّا قرأه ذرَفَتْ عيناهُ وقالَ: صدقَ أبو عبد الرحمٰنِ، ونصحني، ثم قالَ: أأنتَ ممن يكتب الحديث؟... قلتُ: نعم... قال: فاكتُبْ هٰذا الحديث، أجرَ حملِكَ كتابَ أبي عبد الرحمٰنِ إلينا. وأملىٰ على الفضيل بنِ عياضٍ: «حدثنا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً أَنَالُ بِهِ ثَوَابَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّي فَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ فَلاَ تُفْطِرَ؟!» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَا أَضْعَفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ، ثمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو طُوِّقْتَ مَا بَلَغْتَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللّهِ» أوْ «مَا عَلِمْتَ أَنَّ المُجَاهِدَ لَيَسْتَنُّ فِي طولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذٰلِكَ الحَسَنَاتُ». وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأصحابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيبَ مَأْكِلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَقِيلِهِم، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ، فَقَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: «أنا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ» وأَنزَلَ اللّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ

وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(١)].

وقَالَ الرسُولُ ﷺ: «**أَرْوَاحُ الشُّهَداءِ في حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ في الجنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ**» وقَالَ ﷺ: «**الشَّهيدُ لاَ يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ**»[(٢)]. وقالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ أَنْ يُعْقَرَ[(٣)] جَوَادُكَ، وَيُرَاقَ[(٤)] دَمُكَ**».

عن جابرِ بن عتيكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ـ سِوَىٰ القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ المَطْعُونُ[(٥)] شَهِيدٌ، والغَرِقُ[(٦)] شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ[(٧)] شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ[(٨)] شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحرَقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ[(٩)] شَهِيدَةٌ**» رَوَاهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ بسندٍ صحيحٍ.

وعن أبي هُرَيْرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا تَعِدُّونَ الشَّهيدَ فِيكُمْ...؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ**». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبيلِ اللَّهِ[(١٠)] فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ**» رَوَاهُ مسلمٌ.

وعن سعيد بن زيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رواهُ أحمدُ والترمذيُّ، وصححهُ. قالَ العلماءُ: «المرادُ بشهادةِ هٰؤلاءِ كلِّهم، غيرِ المقتولِ في سبيلِ اللَّهِ، أنهم يكونُ لهم في الآخرةِ ثوابُ الشهداءِ. وأمَّا في الدنيا، فيُغسلونَ، ويُصلَّىٰ عليهم. وبيانُ هٰذا، أنَّ الشهداء ثلاثةُ أقسام: شهيدٌ في الدنيا والآخرةِ، وهو المقتولُ في حربِ الكفَّارِ. وشهيدٌ في الآخرةِ دونَ أحكام الدُّنيا، وهم هٰؤلاءِ المذكورون هنا. وشهيدٌ في الدُّنيا دونَ الآخرةِ، وهو من غلَّ من الغنيمة[(١١)] أو قتلَ مدبراً».

وعَن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهيدِ كُلَّ ذَنْبٍ، إلاَّ**

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.
(٢) القرصة: اللسعة.
(٣) يعقر: يجرح.
(٤) يراق: يصب.
(٥) المطعون: من مات بالطاعون.
(٦) الغرق: الغريق.
(٧) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.
(٨) المبطون: من مات بمرض البطن.
(٩) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.
(١٠) في سبيل الله: أي في طاعته.
(١١) راجع الجزء الأول من فقه السُّنَّة.

الدِّينَ...». ويُلْحَقُ بالدِّينِ مظالمُ العبادِ، مثلُ: القتلِ، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، ونحوِ ذٰلك.

الجهادُ لإعلاءِ كلمة اللّهِ

إن الجهاد لا يسمَّىٰ جهاداً حقيقيّاً إلا إذا قُصِدَ بِهِ وجهُ اللّهِ، وأُريدَ به إعلاءُ كلمته، ورفعُ رايةِ الحقِّ، ومطاردةُ الباطلِ، وبذلُ النَّفْسِ في مرضاةِ اللّهِ، فإذا أُريدَ به شيءٌ دونَ ذٰلك من حظوظِ الدُّنيا، فإنه لا يسمَّىٰ جهاداً على الحقيقةِ. فمَن قاتَلَ ليحظىٰ بمنصبٍ، أو يظفرَ بمغنمٍ، أو يظهرَ شجاعةً، أو ينالَ شهرةً، فإنه لا نصيبَ له في الأجرِ، ولا حظَّ لهُ في الثوابِ. فعَن أبي موسىٰ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ[1] وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[2] والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[3] فَمَنْ في سَبِيلِ اللّهِ؟ فَقَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلَ اللّهِ»**.

ورَوىٰ أبو داود والنسائيُّ: أنَّ رجلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: **«لاَ شَيْءَ لَهُ»** فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: **«لاَ شَيْءَ لَهُ... إِنَّ اللّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا كَانَ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ...»**. إنَّ النيَّة: هِيَ رُوحُ العَمَلِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ العَمَلُ مِنهَا، كَانَ عَمَلاً مَيتاً، لاَ وَزْنَ لَهُ عِندَ اللّهِ.

رَوَىٰ البخاريُّ عن عُمر بن الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ»**. وإنَّ الإخلاص الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثمَّ فإنَّ المرءَ يبلغُ بالإخلاصِ درجة الشهداءِ، ولو لم يُسْتشهَدْ.

يقولُ الرَّسول علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«مَنْ سَأَلَ اللّه الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»**. ويقولُ ﷺ: **«إِنَّ بِالمَدِينةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مسيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إلاَّ كَانوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»**. وإذا لم يكنِ الإخلاصُ هو الباعثُ على الجهادِ، بلْ كانَ الباعثُ شيئاً آخرَ من أشياءِ الدُّنيا وأعراضها لم يُحْرم المجاهدُ الثواب والأجر فقطْ، بل إنه بذلك يعرِّض نفسه للعذابِ يومَ القِيَامَةِ.

فعَن أبي هُريرةَ رضِيَ اللّهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقضىٰ يَومَ القِيَامَةِ عَلَيهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذبتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ**

(١) أي لأجل الغنيمة.
(٢) ليذكر بين الناس.
(٣) يرىٰ مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ، نِعَمَه فَعَرفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواهُ مسلمٌ.

أجرُ الأجيرِ

ومهما كانَ المجاهدُ مخلصاً، وأخذَ منَ الغنيمةِ، فإنَّ ذٰلك ينقصُ من أجرِهِ. فَعَن عبد اللّهِ بنِ عُمَرَ: قَالَ رسولُ اللّه ﷺ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلا كَانُوا قَدْ تَعجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ أَوْ تُصَابُ، إلا تَمَّ أُجورُهُمْ» رواهُ مسلمٌ.

قالَ النووي: «وأمَّا معنىٰ الحديثِ: فالصوابُ الذي لا يجوزُ غيرُه. أنَّ الغزاةَ إذا سلموا أو غنموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجرِ من لم يسلمْ، أو سلمَ ولم يغنم. وأن الغنيمةَ هيَ في مقابلةِ جزءٍ من أجرِ غزوِهم. فإذا حصلتْ لهم، فقد تعجلوا ثلثَي أجرِهم المترتبِ على الغزوِ، وتكونُ هذه الغنيمةُ من جملةِ الأجرِ... وهذا موافقٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ عن الصَّحابةِ كقولِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُها: أي يَجْتَنِيهَا».

فهٰذا الذي ذكرنا هو الصوابُ. وهو ظاهرُ الحديثِ، ولم يأتِ حديثٌ صريحٌ صحيحٌ يخالفُ هٰذا. فتعيَّن حملُه على ما ذكرنا. وقد اختارَ القاضي عياضٌ معنىٰ هٰذا الذي ذكرناهُ. وروىٰ أبو داود عن أبي أيوب أن النبيّ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً، يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيهِمْ، يَقُولُ: من أكفِهِ بَعْثَ كَذا، وَذٰلِكَ الأَجيرُ، إلىٰ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فضلُ الرباط [1] في سبيلِ اللّه: توجدُ ثغورٌ يمكنُ أنْ تكونَ منافذَ ينطلقُ منها العدوُّ إلى دارِ الإسلامِ، ومنَ الواجبِ أنْ تحصَنَ هذهِ الثغورُ تحصيناً منيعاً، كي لا تكونَ جانب ضعفٍ يستغلُّهُ العدوُّ ويجعلُهُ مُنطلقاً لَهُ.

---

(١) الرباط: معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو.

وقد رغبَ الإسلامُ في حمايةِ هذه الثغورِ، بإعدادِ الجنودِ ليكونوا قوّةً للمسلمينَ. وأطلقَ على لزومِ هذِه الثغورِ، لأجلِ الجهادِ في سبيلِ اللّهِ لفظِ الرباطِ، وأقلّه ساعةً، وتمامُهُ أربعون يوماً، وأفضَلُهُ ما كانَ بأشدِّ الثغورِ خوفاً. وقد اتّفقَ العلماءُ على أنه أفضلُ من المقام بِمكّةَ. وقد جاءَ في فضلِهِ من الأحاديثِ ما يلي:

روَىٰ مسلمٌ عن سلمان، قالَ: سمعتُ رسول اللّهِ ﷺ يقولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلَهُ**[١] **الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**[٢]**، وَأَمِنَ الفُتَّانَ**». وَقَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ**[٣] **عَلَىٰ عَمَلِهِ، إلا الَّذِي مَاتَ مرابِطاً فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمَىٰ**[٤] **عَمَلَهُ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ**».

فضلُ الرمي بِنيّةِ الجهادِ

رغبَ الإسلامُ في تعلم الرمي والمناضلةِ بنيّةِ الجهادِ في سبيلِ اللّهِ، وحبَّبَ في التَّدريبِ على ذٰلك ورياضة الأعضاءِ بممارسةِ الرمي والمناضلةِ.

١ ـ عن عقبة بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ على المنبرِ وهو يقولُ: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**». «**ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» رواهُ مسلمٌ.

٢ ـ وعنه رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، فَلاَ يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ، إِنَّ اللّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ ثلاثَةَ نَفَرٍ: صَانِعُهُ**[٥] **وَالمُمِدُّ بِهِ**[٦] **والرامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**». وقَدْ شدَّدَ الإسلامُ تَشديداً عظيماً في نسيانِ الرمي بعدَ تعلُّمِهِ، وأنَّهُ مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركهُ بلا عذرٍ.

٣ ـ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ عَلِمَ الرمْيَ ثمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، أَوْ «**قَدْ عَصَىٰ...**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَقالَ ﷺ: «**كلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الحقِّ**».

---

(١) هٰذه فضيلة خاصة بالمرابطة.
(٢) هٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.
(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.
(٤) ينمىٰ: يزداد وينمو.
(٥) يحتسب في صنعه الخير.
(٦) المناول له.

وقالَ القرطبيُّ: «ومعنى هٰذا واللّه أعلمُ: أنَّ كلَّ ما يتلهىٰ به الرَّجلُ، مما لا يفيدُه في العاجلِ ولا في الآجلِ فائدةٌ، فهو باطلٌ والإعراضُ عنهُ أولى. وهٰذه الأمورُ الثلاثةُ، فإنه وإنْ كانَ يفعلُها على أنه يتلهىٰ بها وينشطُ، فإنَّها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيدُ، فإنَّ الرمي بالقوس، وتأديبَ الفرس جميعاً من تعاونِ القتالِ، وملاعبةِ الأهلِ قد تؤدي إلى ما يكونُ عنه ولدٌ يوحدُ اللّه ويعبدُه، فلهٰذا كانتْ هٰذه الثلاثةُ مِن الحقِّ» اهـ القرطبي.

وقالَ النبيّ ﷺ «**يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً**». وتعلُّمُ الفروسيةِ واستعمالُ الأسلحةِ فرضُ كفايةٍ «وقد يتعينُ».

الحربُ في البحرِ أفضلُ من الحربِ في البرّ: لمَّا كانَ القتالُ في البحرِ أعظمَ خطراً كانَ أكثرَ أجراً.

١ ـ رَوَىٰ أبو داوُدَ عن أمِّ حرامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**المَائِدُ**(١) **فِي البَحْرِ لَهُ أجْر شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

٢ ـ وَرَوَىٰ ابنُ ماجه عن أبي أمامة قالَ: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ البَرِّ وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ وَمَا بَيْنَ المُوجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللّهِ، وإنَّ اللّهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إلا شَهِيدَ البَحْرِ فَإنَّهُ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلاَّ الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ والدَّيْنَ**».

صفاتِ القائد

وقدْ عدَّ الفخريُّ الصِّفاتِ التي يجبُ أن تتوافرَ في قائدِ الجيشِ، فقال: قالَ بعضُ حكماءِ التركِ: «ينبغي أن يكون في قائدِ الجيشِ عشرُ خصالٍ من أخلاقِ الحيوانِ: جراةُ الأسدِ، وحَمْلةُ الخنزيرِ، وروغانُ الثعلبِ، وصبْرُ الكلبِ على الجراحِ، وغارةُ الذئبِ، وحراسةُ الكركي، وسخاءُ الديكِ، وشفقةِ الديكِ على الفراريجِ، وحذرُ الغرابِ، وسمَنُ «تَغْرو»، وهي دابةٌ تكونُ بخراسان تسمنُ على السفرِ والكدِّ».

الجهادِ مع البر والفاجر: لا يشترطُ في الجهادِ أن يكونَ الحاكمُ عادلاً، أو القائدُ بارّاً، بل الجهادُ واجبٌ على كلِّ حالٍ، وقد يكونُ للرجل الفاجر في ميدانِ الجهادِ من البلاءِ ما ليسَ لِغيرِهِ.

---

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

الواجبُ على قائدِ الجيشِ

يجبُ على القائدِ بالنسبةِ للجنودِ ما يأتي:

١ ـ مشاورتهم وأخذُ رأيهم، وعدمُ الاستبدادِ بالأمرِ دونهم، لقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١]. وعن أبي هُرَيرة رضيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: «ما رأيتُ أحداً قطْ كانَ أكثرَ مشاورةً لأصحابِهِ من رسولِ اللهِ ﷺ أخرجَهُ أحمدُ والشافعيُّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ ـ الرفقُ بهم، ولينُ الجانبِ لهم، قالتِ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَارْفُقْ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**» أخرجه مسلمٌ. ورُوِيَ عن معقلِ بنِ يسار أنَّه ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الـمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلاَ يَنْصَحُ لَهُمْ إِلا لَمْ يَدْخلِ الـجِنَّةَ**». وروىٰ أبو داود، عن جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الـمَسِيرِ، فَيُزجِي الضَّعِيفَ، وَيَرْدُفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

٣ ـ الأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، حتَّىٰ لا يتورَّطوا في المعاصي.

٤ ـ تفقدُ الـجيش حيناً بعد حينٍ، ليكون على علم بجنودِهِ، يمنعُ مَن لا يُصلحُ للحربِ من رجالٍ، وأدواتٍ، مثل الـمخذِّلِ وهو الذي يزهدُ النَّاسَ في القتالِ، والـمُرجفِ الذي يطلقُ الشائعاتِ، فيقولُ: ليسَ لهم مددٌ ولا طاقةٌ. وكذٰلك مَن ينقلُ أخبارَ الـجيشِ وتـحركاتِهِ، أو يثيرُ الفتـنَ.

٥ ـ تعريفُ العرفاءِ.

٦ ـ عقدُ الألويةِ والرَّاياتِ.

٧ ـ تخيرُ المنازلِ الصَّالحةِ، وحفظُ مكامنِها.

٨ ـ وكان يبثُّ العيونَ ليُعرَفَ حالَ العدوِّ. وكان من هديهِ ﷺ إذا أرادَ غزوةً ورَّىٰ بغيرِها[٢]. وكانَ يبثُّ العيونَ ليأتُوه بخبرِ الأعداءِ، وكانَ يرتبُ الجيوشَ، ويتَّخذَ الراياتِ والألويةَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: وكانتْ رايةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ سوداءَ ولواؤُهُ أبيضَ. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضِيَ اللَّه عَنهُ قَالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بَعَثَ أحداً من أصحابِهِ في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أي ذكرَ غيرَها وأرادَها هيَ، حتَّىٰ لا يعرفَ العدوُّ ما يريدُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ.

بعضِ أمرِهِ قَالَ: «بَشِّروا، وَلاَ تُنفِّروا، وَيَسِّروا، وَلاَ تُعَسِّرُوا»[١]. وعنهُ قالَ: بعثني رسولُ اللّٰهِ ﷺ، ومعاذاً إلى اليمنِ فقَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّروا، وَبَشِّروا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٢] رَواهُما الشيخانِ.

عن أنس رضِيَ اللّٰهُ عنهُ، أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِإِسْمِ اللّٰهِ، وَبِاللّٰهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً[٣] وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً[٤]، وَلاَ تَغِلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا[٥] إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواهُ أَبُو داود.

وصيةُ عمرَ رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

وكَتَبَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُ مِن الأجنادِ.

أمَّا بعدُ: فإنِّي آمركَ ومَنْ معكَ مِن الأجنادِ بتقوىٰ اللّٰهِ على كلِّ حالٍ، فإن تقوىٰ اللّٰهِ أفضلُ العدَّةِ على العدوِّ، وأقوىٰ المكيدةِ في الحربِ، وآمرُكَ ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإنَّ ذنوب الجيشِ أخوفُ عليهم من عدوهم، وإنما ينصرُ المسلمون بمعصيةِ عدوهم لِلّٰهِ، ولولا ذٰلكَ لم تكنْ لنا بهِم قوَّةٌ، لأنَّ عددنا ليسَ كعدَدِهم، ولا عُدَّتُنا كعدتِهم، فإن استوينا في المعصيةِ كانَ لهم الفضلُ علينا في القوَّةِ، وإلا تُنصَرْ عليهم بفضلِنا لم نغلبْهم بقوتنا، فاعلموا أنَّ عليكم في سيركم حفظةً من اللّٰهِ يعلمون ما تفعلونَ، فاستحيوا منهُمْ، ولا تعملوا بمعاصي اللّٰهِ وأنتم في سبيلِ اللّٰه، ولا تقولوا إنَّ عدوَّنا شرٌّ منا، فلن يُسَلَّط علينا، فَرُبَّ قومٍ سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّطَ على بني إسرائيل لما عملوا بمساخطِ اللّٰهِ كفارُ المجوسِ، فجاسوا خلالَ الديار، وكان وعداً مفعولاً، اسألوا اللّٰهَ العونَ على أنفسِكم، كما تسألونه النَّصرَ على عدوكم. أسألُ اللّٰه ذٰلك لنا ولكم. وترفقْ بالمسلمين

---

(١) في بعضِ أمرِه: أي في أمرٍ من أعمالِ الولايةِ والإرادةِ. قالَ: بشروا أي مَن قربَ إسلامُه. ومنْ تابَ من العصاةِ بسعةِ رحمةِ اللّٰه عظم ثوابه لمن آمنَ وعملَ صالحاً. ولا تنفروا بذكرِ أنواعِ التخويفِ والوعيدِ. ويسروا على الناسِ. ولا تشددوا عليهِمْ. فإنَّ هٰذا أدعىٰ لمحبةِ الدينِ.

(٢) اتركا الخلافَ واعملا على الوفاقِ فهٰذا أدعىٰ للنصرِ والنجاحِ، وصدرُ الحديثِ موجهٌ باعتبارِ الجماعةِ، وعجزُه باعتبارِ المثنىٰ.

(٣) إلا إذا كانَ مقاتلاً أو ذا رأيٍ فقد أمرَ ﷺ بقتلِ زيدِ بنِ الصمةِ الذي كانَ في جيشِ هوازنَ للرأيِ فقط وعمرُه يربو على مائةٍ وعشرينَ سنةً.

(٤) إلا إذا كانت مقاتلةً أو واليةً عليهم أو لها رأيٌ فيهم.

(٥) بسندٍ صالحٍ: نسألُ اللّٰه صلاحَ الحالِ، في الحالِ والمآلِ. آمين.

في سيرِهم، ولا تجشهم سيراً يتعبُهم، ولا تقصرْ بهم عند منزلٍ يرفُقُ بهم حتَّىٰ يبلغوا عدوَّهم، والسفر لم ينقصْ قوتهم، فإنَّهم سائرون إلى عدوٍّ مقيم، حامي الأنفسِ والكُراعِ، وأقم بمن معك في كلِّ جمعةٍ يوماً وليلةً، حتَّىٰ تكون لهم راحةٌ يحيون فيها أنفسَهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتَهُمْ، ونحِّ منازلهم عن قرىٰ أهل الصلح والذمَّةِ، فلا يدخلُها من أصحابِكَ إلا مَن تثقُ بدينِه، وَلاَ يَرْزأُ أحداً مِنْ أهلِها شَيْئاً، فإنَّ لهم حرمةً وذمةً، ابتليتُم بالوفاءِ بها، كما ابْتُلُوا بالصَّبرِ عليها، فَمَا صَبَرُوا لَكُم فتولَّوهُم خَيْراً، وَلاَ تَسْتَنْصِرُوا عَلَىٰ أهلِ الحربِ بظلمِ أهلِ الصلحِ. وإذا وطئتَ أرضَ العدوِّ، فأذكِ العيونَ بينَك وبينهم، ولا يخفىٰ عَلَيْكَ أمرُهم، وليكنْ عندك من العربِ، أو من أهلِ الأرضِ من تطمئنُ إلى نصحِهِ وصدقِهِ، فإنَّ الكذوبَ لا تنفعُكَ خبرُه، وإن صدقك في بعضِهِ، والغاشُّ عينٌ عليك، وليسَ عيناً لك. وليكنْ منك عند دنوك من أرضِ العدوِّ أن تكثرَ الطلائعَ، وتبثَّ السرايا بينَك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبعُ الطلائعُ عوراتِهِم. وانتقِ للطلائعِ أهلَ الرأيِ والبأسِ من أصحابِك، وتخيَّرْ لهم سوابقَ الخيلِ، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوَّةُ من رأيِكَ، واجعل أمرَ السرايا إلى أهلِ الجهادِ، والصبرِ على الجلادِ، ولا تخصَّ بها أحداً بهوىٰ، فتضيعَ من رأيك وأمرِك أكثرَ مِمَّا حابيتَ بِهِ أهلَ خاصَّتِكَ، ولا تبعَثَنَّ طليعةً ولا سريةً في وجهٍ تتخوف فيه غلبةً أو صنيعةً ونكايةً. فإذا عاينتَ العدوَّ فاضْمُمْ إليْكَ أقاصيك، وطلائعَك، وسراياك، واجمعْ إليكَ مكيدتك وقوَّتك، ثم لا تعاجِلْهم المناجزَةَ؛ ما لم يستكرِهْكَ قتالٌ، حتَّىٰ تبصرَ عورةَ عدوِّكَ ومقاتِلِهِ، وتعرف الأرض كلَّها كمعرفةِ أهلِها، فتصنعَ بعدوِّك كصنعه بِكَ. ثم أذكِ على عسكرِك، وتيقظ من البياتَ جهدكَ ولا تمرَّ بأسيرٍ له عَقدٌ إلا ضربتَ عنقه، لترهبَ بِهِ عدوَّ اللّهِ وعدوَّكَ.

واللّهُ وليُّ مرِكَ ومن معك، ووليُّ النَّصرِ لكم على عدوِّكم، واللّهُ المستعانُ».

واجبُ الجنود

وواجبُ الجنودِ بالنسبةِ لقائدهم: الطَّاعةُ في غيرِ معصيةٍ فقد روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللّه، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**». وأمَّا الطاعةُ في المعصيةِ، فإنَّهُ منهيٌّ عنها، لأنَّهُ لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وقدْ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عليٍّ كرَّمَ اللّهُ وجهَهُ، قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً، واسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا. ثمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا. ثمَّ قالَ: «أَلَمْ يَأْمُرْكُم رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً**»، وَقَالَ: «**لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

وجوبُ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ

يجبُ أنْ يبدأَ المسلمونَ بالدَّعوةِ قبلَ القتالِ، أخرجَ مسلمٌ عن بُريدةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١] أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً[٢]، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغِلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً**[٣]**، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ**[٤]**: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا**[٥]**، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الذي يَجْرِي عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ**[٦]**. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ**[٧]**، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَٰلِكَ**[٨]**، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ**[٩]**، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلا تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**»[١٠] رواهُ الخمسةُ إلاَّ البخاريَّ.

---

(١) السرية: قطعة من الجيش.

(٢) أوصاه بتقوىٰ اللّه، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهداً. ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٥) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٦) من الأعراب أهل البادية، وحكم اللّه فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا.

(٧) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هٰذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(٨) فأرادوك: أي طلبوا منك.

(٩) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(١٠) والمراد التحرز عن عهد اللّه وحكمه إحتراماً لهما.

وحاصرَ أحدُ جيوشِ المسلمينَ قصراً من قصورِ فارسَ، وكانَ الأميرُ «سلمانُ الفارسيُّ» فقالوا: يا أبا عبدِ اللّهِ، ألاَ ننهدُ إليهم؟[١] قالَ: دعوني أدعهم، كما سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجلٌ منكم، فارسيٌّ، والعربُ يطيعونني، فإنْ أسلمتُم فلكم مثلُ الذي لنا، وعليكُم ما علينا، وإن أبيتُم إلا دينكم، تركْناكُمْ عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرونَ. قالَ: ورطَن إليهم بالفارسيةِ وأنتُم غيرُ محمودينَ[٢]، وإن أبيتُم، نَابَذْنَاكُم على سواءٍ[٣]. قالوا: ما نحنُ بالذي يعطِي الجزية، ولكنَّا نقاتِلُكُمْ. قالوا: يا أبا عبدِ اللّهِ، ألاَ تنهدُ إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثةَ أيامٍ إلى مثلِ هٰذا[٤]، ثُمَّ قالَ: انهدُوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواهُ الترمذيُّ.

قالَ أبو يوسف: لم يقابل رسولُ اللّهِ ﷺ قوماً قطُّ، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى اللّهِ ورسولِهِ. وقالَ صاحِب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغْهم دعوةُ الإسلامِ، يحرمُ علينا الأقدامُ على قتالهم غِرَّةً وبياتاً بالقتلِ والتحريقِ. ويحرمُ أن نبدأهم بالقتالِ، قبلَ إظهارِ دعوةِ الإسلامِ لهم وأعلامِهم من معجزاتِ النبوَّةِ ومن ساطع الحجَّةِ بما يقودُهم إلى الإجابة.

ويرىٰ السَّرخسيُّ من أئِمَّةِ المذهب الحنفيِّ: أنَّه يحسنُ أن لا يقاتلهم فورَ الدَّعوةِ، بل يتركهم يبيتون ليلةً يتفكرونَ فيها ويتدبرونَ ما فيهِ مصلحتُهم. ويرىٰ الفقهاءُ أن أميرَ الجيشِ إذا بدأ بالقتالِ قبلَ الإنذارِ بالحجةِ والدعاءِ إلى أحدِ الأمورِ الثلاثةِ، وقتلَ من الأعداءِ غرةً وبياتاً ضمن دياتِ نفوسِهِمْ. ذكر البلاذريُّ في فتوح البلدانِ: أنَّ أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبي السُّرىٰ»: إنَّ قتيبة بن مسلم الباهِليّ غدرَ بنا وظلمنا، وأخذَ بلادَنا، وقد أظهرَ اللّهُ العدلَ والإنصافَ؛ فأْذَنْ لنا، فَلْيَفِدْ منَّا وفدٌ إلى أميرِ المؤمنينَ يشكو ظِلامَتَنَا، فإنْ كانَ لنا حقٌّ أعطَيْناهُ، فإنَّ بِنَا إلى ذٰلِكَ حاجةً، فأذِن لهم، فوجَّهوا منهم قوماً إلى «عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ» رضِيَ اللّه عنه، فلمَّا علم عمرُ ظلامتَهم كتَب إلى سليمان يقولُ له: إنَّ أهلَ سمرقند، قد شكوا إليَّ ظُلماً أصابَهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجَهم من أرضِهم، فإذا أتاكَ كتابي فأجْلِسْ لهم القاضي، فلينظرْ في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظَهَرَ[٥] عَلَيْهِمْ قُتَيْبَةُ. فأجلسَ لهم سليمانُ «جميعَ بن حاضرٍ» القاضي، فقضىٰ أن يخرجَ عربُ سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواءٍ، فيكونُ صُلحاً جديداً أو ظفراً عِنوةً.

---

(١) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(٢) قال هٰذه الكلمة لهم بالفارسية.

(٣) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٥) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

فقالَ أهلُ السندِ: بل نرضىٰ بما كانَ، ولا نجددُ حرباً، لأن ذوي رأيهم، قالوا: قد خالطنا هٰؤلاءِ القومَ، وأقمنا معهم، وأمّنونا وأمّناهم، فإن عدْنا إلى الحربِ، لا ندري لمن يكون الظفرُ، وإنْ لم يكنْ لنا، كنا قد اجتلبنا عداوةً في المنازَعةِ، فتركوا الأمرَ على ما كان، ورضوا ولم ينازِعُوا بعدَ أنْ عَجِبُوا من عدالةِ الإسلامِ والمسلمينَ وأكبرُوها، وكانَ ذٰلك سبباً في دخولهم الإسلامَ مختارينَ. وهٰذا عملٌ لم نعلمْ أنَّ أحداً وصلَ في العدلِ إليهِ.

الدعاءُ عندَ القتالِ

ومن آدابِ القتالِ أنْ يستغيثَ المجاهدون بالربِّ سبحانهُ، ويستنصِرُوهُ، فإن النَّصرَ بيدِ اللّهِ. وقد كان هٰذا هديَ الرَّسولِ ﷺ وهديَ أصحابهِ من بَعْدِهِ.

١ ـ فَعَنْ أبي داوُدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْدَ النّداءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ، حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**.

٢ ـ قَالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ (١).

٣ ـ روىٰ الثّلاثةُ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفىٰ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ في بعضِ أيامِهِ التي لَقِيَ فيها العدوّ، انتظرَ حتَّىٰ مالتِ الشَّمسُ، ثم قامَ في النَّاسِ. فقالَ: **«أيُّهَا النَّاسُ... لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدوِّ، وَسَلُوا اللّهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ»**. ثمَّ قالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**.

٤ ـ وكان من دعائِهِ ﷺ إذا غزا: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ** (٢) **وبِكَ أَصُولُ** (٣)**. وبِكَ أُقَاتِلُ»** رواهُ أصحابُ السُّنَنِ.

٥ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ: أنه ﷺ دعا يومَ الأحزابِ فقالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»**.

القتالُ

الإسلامُ يهتمُّ بدعوةِ العالمِ الإنسانيِّ إلى الدخولِ في هدايتِهِ، لينعمَ بهٰذه الهدايةِ ويستظلَّ بظلّها الظليل. وإنَّ الأمة الإسلاميَة هي الأمةُ المنتدبةُ مِنْ قِبَلِ اللّهِ لإعلاءِ دِينِهِ، وتبليغِ وحيِهِ، وهيَ منتدبةٌ كذٰلكَ لتحريرِ الأممِ والشُّعوب. وهي بهٰذا الاعتبارِ كانَتْ خيرَ الأممِ، وكانتِ مكانتُها من غيرِها مكانةَ الأُستاذِ من التلاميذِ.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٢) أحول: احتال في مكر كيد العدو.

(٣) أصول: أحمل على العدو.

وما دامَ أمرُها كذٰلك، فيجبُ عليها أن تحافظ على كيانِها الداخلي، وتكافحَ لتأخذَ حقها بيدِها، وتجاهد، لتتبوأ مكانتها التي وضعَها اللّه فيها. وكلُّ تقصيرٍ في ذٰلك يعتبرُ من الجرائمِ الكبرى، التي يجازي اللّهُ عليها بالذلِّ والانحلالِ، أو الفناءِ والزوالِ.

وقدْ نهىٰ الإسلامُ عن الوهن، والدَّعوةِ إلى السلم، طالما لم تصلْ الأمَّةُ إلى غايتِها ولم تحقق هدفها، واعتبرَ السلمَ في هٰذه الحالةِ لا معنىٰ له إلا الجبنُ، والرضا بالدونِ من العيش. وفي هٰذا يقولُ اللّهُ سبحانَهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾(١). أي الأعلَوْنَ: عقيدةً، وعبادةً، وخُلُقاً، وأَدَباً، وعِلماً، وعَمَلاً.

«أنِ السلم في الإسلامِ لا يكونُ إلا عن قوَّةٍ واقتدارٍ. ولذٰلِكَ لم يجعلْهُ اللّهُ مطلقاً، بل قيده بشرطِ أنْ يكفَّ العدوُّ عن العدوانِ، وبشرطِ ألا يبقى ظلمٌ في الأرضِ، وألا يُفْتَنَ أحدٌ في دينِهِ. فإذا وجدَ أحدَ هٰذه الأسبابِ، فقد أذنَ اللّهُ بالقتالِ. وهذا القتالُ هو القتالُ الذي تسترخصُ فيه الأنفسُ، ويضحىٰ فيه بالـمُهَجِ والأرواحِ.

إنه لا يوجدُ دينٌ من الأديانِ دفعَ بأهله إلى خوضِ غمراتِ الحروبِ. وقذفَ بهِم إلى ساحاتِ القتالِ، في سبيلِ اللّهِ والحق، وفي سبيلِ المستضعفينَ، ومن أجل الحياةِ الكريمةِ ـ غيرُ الإسلامِ ـ ومن استعرضَ الآياتِ القرآنية، والسيرة العملية لرسولِ اللّه ﷺ وخلفائِهِ من بعدِهِ، يرىٰ ذٰلك واضِحاً جليّاً، فاللّهُ سبحانَهُ ينتدبُ هٰذه الأمة إلى بذلِ أقصى ما في وسْعِها، فيقولُ: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾(٢). وبينَّ أنَّ هٰذا الجهادَ هو الإيمانُ العمليُّ، الذي لا يكملُ الدينُ إلاّ به، فيقولُ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾(٣).

ويوضحُ أنَّ هٰذه سُنَّةُ اللّهِ مع المؤمنينَ، وأنه ليسَ للنصرِ ولا للجنَّةِ سبيلٌ غيرَه. فيقولُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾(٤).

ويوجِبُ إعداد العدَّةِ، وأخذُ الأهبةِ. فيقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٥). والإعدادُ يتطورُ بحسبِ الظُّروفِ والأحوالِ، ولفظُ القوَّةِ يتناولُ كل وسيلةٍ من شأنِها أنْ تدحَرَ العدوَّ.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢، ٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «ألا إنَّ القوّة الرمْيُ، ألا إنَّ القوّةَ الرمْيُ، ألا إنَّ القوّة الرَّمْيُ». ومن الإعدادِ الحيطةُ والتجنيدُ لكل قادرٍ عليهِ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾[1]. وأخذُ الحذرِ لا يتمُّ إلا بالإعدادِ البريِّ، والبحريِّ، والجويِّ. ويأمرُ بالخروجِ لِمُلاقَاةِ العدو في العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكرهِ. فيقولُ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[2].

والإسلامُ يعتمدُ على الروحِ المعنويةِ أكثرَ مما يعتمدُ على القوّةِ المادية، ولهذا يستثيرُ الهمم والعزائم، فيقولُ: ﴿۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا . وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[3].

ويصبرُ المؤمنينَ بأنهم إن كانوا يألمونَ فإنَّ عدوَّهم يألمُ كذلك مع الاختلافِ البعيدِ بينَ هدفِ كلٍّ منهم فيقولُ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾[4]. ويقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[5]. أي إنَّ المؤمنينَ لهم هدفٌ سامٍ، ولهم رسالةٌ يجاهدونَ من أجلها، وهي رسالةُ الحقِّ والخيرِ وإعلاءِ كلمةِ الله. ويوجبُ الثبات عندَ اللقاءِ فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ . وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[6].

ويرشدُ إلى القوّةِ المعنوية، فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ . وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[7].

ويكشفُ عن نفسيةِ المؤمنينَ، وأنَّ من شأنِها الاستماتةَ في الدفاعِ، فهم بينَ أمرينِ لا ثالثَ لهما: إمَّا قاتلينَ، وإمَّا مقتولينَ، فيقولُ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم

---

(١) سورة النساء، الآية ٧١ .
(٢) سورة التوبة، الآية ٤١ .
(٣) سورة النساء، الآية ٧٤، ٧٥ .
(٤) سورة النساء، الآية ١٠٤
(٥) سورة النساء، الآية ٧٦ .
(٦) سورة الأنفال، الآيتان ١٥، ١٦
(٧) سورة الأنفال، الآيتان ٤٥، ٤٦ .

بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(١).

وفي الحالة الأولى لهم النصرُ، وفي الثانية لهم الشهادةُ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾(٢). وإنَّ القتلَ في سبيلِ اللّهِ ليسَ موتاً أبدياً، وإنَّما هو انتقالٌ إلى ما هو أرقىٰ في سبيلِ اللّهِ هو عينُ البقاءِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

واللّهُ مع المجاهدينَ لا يتخلّىٰ عنهم أبداً: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(٤). ثم هو سبحانه يعدهم على ذٰلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ . وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥).

وبهٰذا الأسلوب ربّىٰ القرآن الكريمُ المسلمينَ الأوائل، وأوجدَ في نفوسِهم الإيمانَ الذي كان فيصلاً بينَ الحقِّ والباطلِ، ونهضَ بهم إلىٰ حيثُ النصرُ، والفتحُ والتمكينُ في الأرضِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٦). ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾(٧).

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجبُ الثَّباتُ عندَ لقاءِ العدوِّ، ويحرُمُ الفرارُ. يقولُ اللّهُ سبحانَهُ وتعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١١ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ١٢

(٥) سورة الصف، الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

(٦) سورة محمد، الآية ٧ .

(٧) سورة النور، الآية ٥٥ .

ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. ويقولُ عزَّ مَنْ قائِلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ . وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢]. والآيةُ توجِبُ الثباتَ وَتُحرِّمُ الفرارَ إلا في إحدى حالتين، فإنهُ يجوزُ فيهِمَا الانْصِرَافُ عن العدوِّ.

الحالةُ الأولىٰ: أَنْ ينحرفَ للقتالِ، أي أن ينصرفَ من جهةٍ إلى جهةٍ أخرىٰ حسبَ ما يقتضيهِ الحالُ، فلَهُ أَنْ ينتقلَ من مكانٍ ضيقٍ إلى مكانٍ أرحبَ منه، أو من موضعٍ مكشوفٍ إلى موضعٍ آخرَ يسترُه، أو من جهةٍ سُفلىٰ إلى جهةٍ عُليا. وهٰكذا، مما هو أصلحُ له في ميدانِ الحربِ والقتالِ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يتحيَّزَ إلى فئةٍ، أي ينحازَ إلى جماعةٍ من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجداً بهم. وسواءٌ أكانتْ هٰذه الفئةُ قريبةً أم بعيدةً. روىٰ سعيد بن منصور أنَّ عُمر رضيَ اللّٰهُ عَنهُ قالَ: لو أنَّ أبا عُبيدة تحيَّزَ إليَّ لكنتُ لهُ فئةً. وأبو عُبيدة كان بالعراقِ، وعمرُ كانَ بالمدينةِ وقالَ عُمَرُ أيضاً: «أنا فِئةُ كل مسلمٍ».

وروىٰ ابنُ عمر رضيَ اللّٰهُ عنهما: أنَّهم أقبلوا على رسولِ اللّٰهِ ﷺ لما خرجَ من بيتِهِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، وكانوا قد فرُّوا من عدوِّهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: **«بَلْ أَنْتُمُ العَكَارُونَ[٣]، أنا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»**. ففي هاتينِ الحالتين المتقدمتين، يجوزُ أنْ يفرَّ من العدوِّ وهو، إنْ كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولةٌ لاتخاذِ موقفٍ أصلحَ لمواجهةِ العدوِّ. وفي غيرِ هاتينِ الصورتين يكونُ الفرارُ كبيرةً من كبائرِ الإثمِ وموبقةً توجبُ العذابَ الأليمَ.

يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«اجْتَنِبوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ»[٤]**، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللّٰهِ، وَالسِّحْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللّٰهُ، وَأَكْلَ مَالِ اليَتيمِ، والتولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٥]، وَقَذْفَ المُحصِنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**.

الكذبُ والخداعُ في الحربِ

يجوزُ في الحربِ الخداعُ والكذبُ لتضليلِ العدوِّ ما دامَ ذٰلكَ لم يشتَمِلْ على نقضِ عهدِ

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥ ـ ١٦.
(٣) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.
(٤) الموبقات: المهلكات.
(٥) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

أو إخلالٍ بأمانٍ. ومنَ الخداعِ أن يخادِعَ القائدُ الأعداء بأنْ يوهِمَهُمْ بأنَّ عَدَدَ جنودِهِ كثرةٌ كاثرةٌ وعتادَهُ قوَّةٌ لا تقهرُ. وفي الحديثِ الذي رواه البخاريُّ عن جابرٍ أن النبيّ ﷺ قالَ: «**الحَرْبُ خِدْعَةٌ**».

وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ أمِّ كلثومٍ بنتِ عقبةَ رضيَ اللَّهُ عَنها: قالَتْ: «لَمْ أسمع النبيّ ﷺ يُرخصُ في شيءٍ من الكذبِ مما يقولُ النَّاسُ إلا في الحربِ، والإصلاحِ بينَ النَّاسِ، وحديثُ الرَّجلِ امرأتَه، وحديثُ المرأةِ زوجَها».

الفرار من المثلين

تقدَّم أنَّه يحرمُ الفرارُ أثناءَ الزَّحفِ إلاَّ في إحدىٰ الحالَتينْ: «التحرفِ للقتالِ، أو التحيزِ إلى فئةٍ». وبقيَ أنْ نقول: إنه يجوزُ الفرارُ أثناءَ الحربِ إذا كانَ العدوُّ يزيدُ على المثلَينِ، فإنْ كانَ مثلين فما دونهما فإنه يحرمُ الفرارَ. يقولُ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[1].

قال في المهذبِ: «إنْ زادَ عددهم على مِثْلَيْ عَدَدِ المسلمينَ جازَ الفرارُ». لكنْ إنْ غَلبَ على ظنِّهم أنهم لا يهلكون، فالأفضلُ الثباتُ، وإن ظنُّوا الهلاكَ، فوجهانِ:

الأول: يُلزم الانصراف، لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

الثَّاني: فيستحبُّ ولا يجبُ، لأنَّهم إن قتلوا فازوا بالشَّهادةِ. وإن لم يزدْ عددُ الكفَّارِ على مثلي عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاكَ لم يجز الفرارُ، وإن ظنوا فوجهانِ: يجوزُ لقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. ولا يجوزُ، وصحَّحوهُ، لظاهرِ الآيةِ.

وقالَ الحاكم: «إن ذٰلك يرجعُ إلى ظنِ المقاتلِ واجتهادِهِ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظنَّ الهلاكَ جازَ الفرارُ إلى فئةٍ وأن بعدَتْ، إذا لم يقصِدِ الإقلاعِ عن الجهادِ». وذهبَ ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبرُ في القوَّةِ لا في العددِ، وأنه يجوزُ أن يفرَّ الواحدُ عن واحدٍ إذا كان أعتق جواداً منه، وأجودَ سلاحاً، وأشدَّ قوَّةً وهٰذا هو الأظهرُ.

الرَّحمةُ في الحربِ

وإذا كانَ الإسلامُ أباحَ الحربَ كضرورةٍ من الضروراتِ، فإنه يجعلُها مقدرةً بقدرِها، فلا يُقتلُ إلا مَن يقاتلُ في المعركةِ، وأما من تجنَّبَ الحربَ فلا يحلُّ قتلُه أو التعرضُ له بحالٍ.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

وحرَّمَ الإسلامَ كذلكَ قتلَ النِّساءِ، والأطفالِ، والمرضىٰ، والشيوخِ، والرهبانِ، والعبَّادِ، والأجراءِ.

وحرّم المُثلةَ، بلْ حرّم قتلَ الحيوانِ، وإفسادَ الزرعِ، والمياهِ، وتلويثَ الآبارِ، وهدمَ البيوت.

وحرّم الإجهاز على الجريح، وتتبع الفارّ، وذٰلك أن الحربَ كعمليةٍ جراحيةٍ، لا يجبُ أن تتجاوزَ موضعَ المرضِ بمكانٍ.

وفي ذٰلكَ روىٰ سليمانُ بن بريدة عن أبيه: أنَّ الرَّسول ﷺ كان إِذَا أَمَّرَ أَميراً علىٰ جَيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ من المُسْلِمينَ خَيْراً، ثُم قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، في سَبيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تمثلوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً**».

وحدَّثَ نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمر: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مغازِي الرَّسولِ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ ذٰلك، ونهىٰ عن قتلِ النِّساءِ والصبيان. رواه مسلمٌ.

وروىٰ رباحٌ بنُ ربيعٍ: أنَّ الرسول ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ في بعضِ الغزواتِ ولعلَّها هي المرأةُ في الحديثِ المذكور قبل هذا. فوقفَ عليها، ثم قال: «**مَا كَانَتْ هٰذه لِتُقَاتِلَ**»، ثمَّ نظرَ في وجوهِ أصحابِهِ وقالَ لأحدِهم: «**الحَقْ بِخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَلاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً، وَلاَ عَسِيفاً (أيْ أجيراً) وَلاَ امْرَأَةً**».

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ النُّهبي، والـمُثْلَةِ» رواهُ البخاريُّ. وقالَ عمرانُ بنُ الحصين: «كانَ النبيُّ ﷺ يَحُثُّنَا علىٰ الصدَقَةِ، ويَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»(١). وفي وصيةِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ لأسامة حينَ بعثه إلى الشام: «لا تَخُونُوا، وَلاَ تَغِلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلوا طِفلاً صغيراً، وَلاَ شَيْخاً كَبيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلا تَعْقِروا نَخْلاً، وَلاَ تُحرِّقُوهُ، وَلاَ تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرةً، وَلاَ تَذْبَحُوا شَاةً، وَلاَ بَقَرَةً، وَلاَ بَعيراً، إلا لِمأْكَلَةٍ، وسَوْفَ تَمُرُّونَ بأَقْوام قَدْ فَرَّغوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ (يُريدُ الرُّهْبَانَ)، فَدَعوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وكذٰلك كانَ يفعلُ سيدُنا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ، فَقَدْ جَاءَ في كتابٍ له: «لا تَغِلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الفَلاَحِيْنِ».

(١) المثلة: هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور.

وكانَ من وصاياهُ لأمراءِ الجنودِ: «وَلاَ تَقْتُلُوا هَرِماً، وَلا امْرَأَةً، وَلاَ وَلِيداً، وتَوَقَّوا قَتْلَهُمْ إِذَا التقى الزحفَانِ، وَعِنْدَ شَنِّ الغَارَاتِ».

الغارةُ على الأعداءِ ليلاً

ويجوزُ الإغارةُ على الأعداءِ ليلاً[1]. قالَ الترمذي: «وقد رخَّص قومٌ من أهلِ العلم في الغارةِ بالليلِ، وكرهه بعضُهم» وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: «لا بأسَ أن يبيتَ العدوُّ ليلاً» وَسُئِلَ الرَّسولُ ﷺ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبيَّتُونَ، فيُصابُ من نسائهم وذراريهم، فقالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» رواهُ البخاري ومسلمٌ من حديثِ الصعبِ بن جثام.

قالَ الشافعي: «النهيُ عن قتلِ نسائِهم وصبيانِهم، إنما هو في حالِ التمييزِ والتفردِ» وأما البياتُ، فيجوزُ، وإنْ كان فيهِ إصابةُ ذراريهم ونسائِهم.

انتهاءُ الحربِ

تنتهي الحربُ بأحدِ الأمورِ الآتيةِ:

١ ـ إسلامُ المحاربين، أو إسلامُ بعضِهم ودخولهم في دينِ اللّهِ، وفي هٰذِهِ الحالِ يصبحونَ مسلمين، ويكونُ لهمُ ما للمسلمينَ، وعليهم ما عليهم من الحقوقِ والواجباتِ.

٢ ـ طلبُهم إيقاف القتالِ مدةً معيَّنةً، وحينئذٍ يجبُ الاستجابةُ إلى ما طلبُوا، كما فعلَ الرَّسولُ ﷺ في صلحِ الحديبيةِ.

٣ ـ رغبتُهم في أنْ يبقُوا على دينِهم مع دفعِ الجزيةِ، ويتمُّ بمقتضى هٰذا عقدُ الذمَّةِ بينهم وبينَ المسلمين.

٤ ـ هزيمتُهم، وظفرُنا بهم، وانتصارُنا عليهم، وبهٰذا يكونون غنيمةً للمسلمين.

٥ ـ وقد يحدثُ أن يطلبَ بعضُ المحاربينَ من الأعداءِ الأمانَ، فيجابُ إلى ما طلبَ، وكذٰلكَ إذا طلب الدخولَ في دارِ الإسلامِ، ومن ثم فإنا نتحدثُ بإجمالٍ فيما يلي عن هٰذِهِ الأمورِ:

١ ـ عقدُ الهدنةِ والموادعةِ.

٢ ـ عقدُ الذمةِ.

٣ ـ الغنائمُ.

٤ ـ عقدُ الأمانِ.

---

(١) الإغارة ليلاً: هي التي يُطلق عليها لفظ «البيات».

الهدنةُ

متى تـجبُ الموادعةُ والهدنةُ: عقدُ الهدنةِ والموادعةِ هو الإتفاقُ على تركِ القتالِ فترةً من الفتراتِ الزمنيةِ قد تنتهي إلى صلحٍ، وتجبُ في حالَيْنِ:

الـحالة الأولى: إذا طلبها العدوُّ، فإنَّهُ يُجابُ إلىٰ طَلَبِهِ ولو كانَ العدوُّ يريدُ الخديعةَ، مع وجوبِ الحذرِ والاستعدادِ. يقولُ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾[١] . وفي غزوةِ الحديبيةِ هادنَ رسولُ اللّهِ ﷺ مُشركِي مكّة، ووادعهم مدة عشرِ سِنِينَ، وكَانَ ذٰلِكَ حقْناً للدماءِ، ورغبةً في السلم. عن البراءِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَـمَّا أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ عَنِ البَيْتِ[٢] صَالَـحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بها ثَلاثاً، وَلاَ يَدْخُلُهَا إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفُ وجَرَابُهُ[٣] وَلاَ يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلاَ يَمْنَعُ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ[٤] لعَلي: اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[٥]:

«هٰذَا مَا قَاضىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: «لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: محمدُ بنُ عَبْدِ اللّهِ. فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحُوهَا[٦] فَقَالَ: «لا وَاللّهِ لاَ أَمْحُوها». فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فأراهُ فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابنُ عَبدِ اللّهِ» فأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

فلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، قَالُوا لعليٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فقالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ»[٧].

وعن المسور بن مخرمة رضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ اصطَلَحُوا على وضعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فيهِنَّ النَّاسُ، وعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وأَنَّهُ لا إسلالَ ولا إغلالَ[٨]. رواهُ البخاريُّ

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١، ٦٢.

(٢) لما منعهُ الكُفَّارُ من دخولِ مكةَ هو وأصحابُه، وكانوا يريدونَ العمرةَ اصطلحوا بالحديبيةِ.

(٣) بيان لجلبانِ السلاحِ.

(٤) الرسول (ص).

(٥) وفي روايةٍ: ما ندريّ ما بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيم، ولكنْ اكتب ما نعرفُ: باسمِكَ اللَّهُمَّ.

(٦) كلمةُ رسولِ اللّهِ.

(٧) وحاصلُ الشروطِ أن يرجعَ النبي (ص) والمسمونَ هٰذا العامَ، وأن يعودوا للعمرةِ العامَ القابلَ، ولا يحملوا إلا جلبانَ السلاحِ، ولا يأخذوا من تَبِعَهُمْ من أهلِ مكةَ، ولا يأخذوا من تأخرَ من المسلمينَ، ولا يمكثوا بمكةَ إلا ثلاثةَ أيامٍ، واصطلحوا على وضعِ الحرب بينهم عشرَ سنين، وأن يأمنَ الناسُ بعضُهُم بعضاً.

(٨) العيبة: وعاءُ الثيابِ. ومكفوفةٌ: مربوطةٌ محكمةٌ. ولا إسلالَ ولا إغلالَ: أي لا سرقةَ ولا خيانةَ، بل ولا كلامَ فيما مضىٰ، ولكنْ قلوبٌ صافيةٌ. وأمنٌ وسلامٌ تامٌ.

ومسلمٌ وأبو داود.

الحالةُ الثانيةُ التي تجبُ فيها المهادنةُ: الأشهرُ الحرمُ، فإنه لا يَحِلُّ فيها البدءُ بالقتالِ، وهي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّةِ، ومحرمٌ، ورجبٌ. إلاَّ إذا بدأ فيها العدوُّ بالقتالِ، فإنَّهُ يجبُ القتالُ حينئذٍ دفعاً للإعتداءِ، وكذٰلِكَ يباحُ فيها القتالُ إذا كانَتِ الحربُ قائمةً ودخلَتْ هذه الأشهرُ ولم يستجبِ العدوُّ لقبولِ الموادعةِ فيها. يقولُ اللّهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)]

وخطبَ رسولُ اللّهِ ﷺ في خطبةِ الوداعِ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إنَّمَا النسيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ، يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمُونَهُ عَاماً، لِيُوَاطِئُوا عدَّةَ ما حَرَّمَ اللّهُ، وإنَّ الزمان قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ، وإنَّ عدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ في كِتَابِ اللّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ مُتَوَالِياتٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، ذُو القِعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبٌ، فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جمادَىٰ وشَعْبَانَ، ألا هَلْ بلَّغْتَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ومَا وردَ من أن ذٰلِكَ منسوخٌ، فهو ضعيفٌ، لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النسخِ.

عَقدُ الذمةِ

الذِّمةُ هي العهدُ والأمانُ: وعقدُ الذمة هو أن يقرَّ الحاكمُ أو نائبه بعضَ أهلِ الكتابِ ـ أو غيرهم ـ من الكفارِ على كفرهم بشرطَيْنِ:

الشَّرطُ الأولُ: أن يلتزموا أحكامَ الإسلامِ في الجملةِ.

والشرطُ الثَّاني: أن يَبْذلوا الجزيةَ. ويسري هٰذا العقدُ على الشَّخصِ الَّذِي عقده، ما دام حيّاً وعلى ذُرِّيَّتِهِ من بعدِهِ.

والأصلُ في هٰذا العقدِ قولُ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٢)].

وروىٰ البُخاريُّ: أن المغيرةَ قالَ ـ يومَ نهاوَنْد ـ: أَمرَنا نبيُّنا أَنْ نقاتِلَكُمْ حتَّىٰ تعبُدُوا اللّهَ وحدَهُ أو تؤدُّوا الجزيةَ. وهذا العقدُ دائمٌ غيرُ محدودٍ بوقتٍ ما دامَ لَمْ يوجدْ ما ينقضُهُ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

موجبُ هٰذا العقدِ: وإذا تمَّ عقدُ الذمةِ ترتبَ عليهِ حرمةُ قتالهم، والحفاظُ على أموالهم وصيانةُ أعراضِهم، وكفالةُ حرياتهم، والكفُّ عن أذاهُم، لمَا رُوِيَ عن عليٍّ رضي اللّٰهُ عنهُ أنهُ قال: «إنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِتَكونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا». والقاعدةُ العامةُ التي رآها الفقهاءُ: «أنَّ لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْنَا».

الأحكام التي تجري على أهل الذمةِ: وتجري أحكامُ الإسلامِ على أهلِ الذمةِ في ناحيتينِ:

الناحية الأولىٰ: المعاملاتُ الماليةُ، فلا يجوزُ لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفقُ مع تعاليم الإسلامِ، كعقدِ الربا، وغيرِهِ من العقودِ المحرمةِ.

الناحية الثانية: العقوباتُ المقررةُ، فيقتضى منهم، وتقامُ الحدودُ عليهم متى فعلوا ما يوجبُ ذٰلك. وقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهودِيَّيْنِ زَنَيَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا. أما ما يتَّصلُ بالشعائرِ الدينيَّةِ من عقائد وعباداتٍ وما يتصلُ بالأسرىٰ من زواجٍ وطلاقٍ، فلهم فيها الحريةُ المطلقةُ، تبعاً للقاعدةِ الفقهيةِ المقرَّرَةِ: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». وإنْ تحاكَمُوا إلينا فلَنا أن نحكمَ لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفضَ ذٰلكَ، يقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]. هذا ما يتعلقُ بالشرطِ الأولِ، وأما شرطُ الجزيةِ فنذكُرُهُ فيما يلي:

الجزيةُ

تعريفُها: الجزيةُ مشتقةٌ من الجزاءِ، وهي: «مبلغٌ من المالِ يوضعُ على مَن دَخَلَ في ذمَّةِ المُسلِمينَ وعَهْدِهِمْ من أهلِ الكِتَابِ».

الأصلُ في مشروعيتِها: والأصلُ في مشروعيتها قولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2]. روىٰ البخاريُّ والترمذيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيَةَ من مجوسِ هجر[3]. وروىٰ الترمذيُّ أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوسِ البحرينِ، وأخذها عُمَرُ رضيَ اللّٰهُ عَنْهُ من فارسَ، وأخذها عثمانُ من الفرسِ أو البربرِ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) هجر: بلد في جزيرة العرب.

حكمة مشروعيتها: وقد فرضَ الإسلامُ الجزيةَ علىٰ الذميينَ في مقابلِ فرضِ الزَّكاةِ علىٰ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يتساوىٰ الفريقانِ، لأن المسلمينَ والذميين يستظلُّونَ برايةٍ واحدةٍ ويتمتعون بجميعِ الحقوقِ وينتفعون بمرافقِ الدولةِ بنسبةٍ واحدةٍ، ولذٰلكَ أوجَبَ اللّهُ الجزيةَ للمسلمينَ نظيرَ قيامِهِم بالدفاعِ عن الذميين وحمايتِهم في البلادِ الإسلاميةِ التي يقيمونَ فيهَا. ولِهٰذا تَجِبُ ـ بعدَ دفعِها ـ حمايتُهم والمحافظةُ عليهم، ودفعُ من قصدهم بأذىٰ.

مَن تؤخذ منهم: وتؤخُ الجزيةُ من كلِّ الأُمَمِ، سواءٌ أكانوا كتابِيِّينَ أم مجوساً أم غيرهم، وسواءٌ أكانوا عرباً أو عجماً(١). وقدْ ثبتَ بالقُرآنِ الكريمِ أنها تؤخذُ من الكتابيين كما ثبتَ بِالسُّنَّةِ أنها تؤخذُ من المجوسِ، ومن عداهم يلحقُ بِهِم. قالَ ابنُ القيم: «لأنَّ المجوسَ أهلُ شركٍ لا كتابَ لهم، فأخذُها منهم دليلٌ على أخذِها من جميعِ المشركين، وإنَّما لم يأخذْها ﷺ من عبدةِ الأوثانِ من العربِ، لأنهم أسلموا كلُّهم قبلَ نزولِ آيةِ الجزيةِ، فإنَّها إنما نزلتْ بعدَ غَزْوَةِ تبوكَ، وكانَ رسولُ اللّه ﷺ قد فرغَ من قتالِ العربِ، واستوثقتْ كلُّها له بالإسلامِ. ولِهٰذا لم يأخذْها من اليهودِ الذين حاربوه، لأنها لم تكنْ نزلَتْ بعدُ، فلمَّا نزلَتْ أخذَها من نصارىٰ العربِ، ومن المجوسِ، ولو بقيَ حينئذٍ أحدٌ من عبدةِ الأوثانِ بذلَها لَقَبِلَهَا منه، كما قبلها من عبدةِ الصلبانِ والأوثانِ والنيرانِ. ولا فرقَ ولا تأثير لتغليظِ كفرِ بعض الطوائفِ علىٰ بعضٍ، ثم إنَّ كفرَ عبدةِ الأوثانِ ليسَ أغلظُ من كفرِ المجوسِ، وأيُّ فرقٍ بينَ عبدةِ الأوثانِ والنيرانِ، بل كفرُ المجوسِ أغلظُ، وعِبادُ الأوثانِ كانوا يقرون بتوحيدِ الرُّبوبيةِ، وأنه لا خالقَ إلا اللّهُ، وأنهم إنَّما يعبدون آلِهَتَهُم لتقريبِهِمْ إلىٰ اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ولم يكونوا يقرون بصانعينِ للعالمِ، أحدُهما خالقٌ للخيرِ، والآخرُ للشرِّ، كما تقوله المجوسُ، ولم يكونوا يستحلون نكاحَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ. وكانوا علىٰ بقايا من دينِ إبراهيم صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليه، وأمَّا المجوسُ فلم يكونوا علىٰ كتابٍ أصلاً، ولا دانوا بدينِ أحدٍ من الأنبياءِ، لا في عقائِدِهِم، ولا في شرائِعِهِمْ. والأثرُ الذي فيه أنه كانَ لَهُم كتابٌ فرفعَ ورفعت شريعتُهم لما وقع ملكُهم علىٰ ابنته، لا يصح البتَّة، ولو صحَّ لم يكونوا بذٰلكَ من أهلِ الكتابِ، فإنَّ كتابهم رُفِعَ وشريعتهم بطلتْ، فلم يبقوا علىٰ شيءٍ منها. ومعلومٌ أن العربَ كانوا علىٰ دينِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكانَ لَهُ صحفٌ وشريعةٌ، وليسَ تغييرُ عبدةِ الأوثانِ لدينِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ

---

(١) وهٰذا مذهبُ مالكٍ والأوزاعي وفقهاءِ الشام. وقالَ الشافعيُّ رضِيَ اللّه عنه: تقبلُ من أهلِ الكتابِ عرباً كانوا أم عجماً ويلحقُ بهم المجوسَ ولا تقبلُ من عبدةِ الأثانِ على الإطلاقِ. وقالَ أبو حنيفةَ رضِيَ اللّه عنه: لا يقبلُ من العربِ إلا الإسلامُ أو السيفُ.

والسلامُ وشريعتِهِ بأعظمَ من تغيير المجوسِ لدينِ نبيِّهم وكتابِهم لو صحَّ، فإنه لا يعرفُ عنهم التمسكُ بشيءٍ من شرائعِ الأنبياءِ عليهمِ الصَّلاةُ والسلامُ، بخلافِ العربِ، فكيفَ يجعلُ المجوسِ الذين دينُهم أقبحُ الأديانِ؛ أحسنَ حالاً من مشركي العربِ؟ وهٰذا القولُ أصحُّ في الدليلِ كما ترىٰ».

شروطُ أخذِها: وقد روعي في أخذها: الحريةُ، والعدلُ، والرَّحمةُ. ولهٰذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١ ـ الذكورةُ.

٢ ـ التكليفُ.

٣ ـ الحريةُ. لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[١]. أيْ عن قدرةٍ وغنىً، فَلا يجبُ على امرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا عبدٍ، ولا مجنونٍ. كما أنها لا تجبُ على مسكينٍ يُتَصَدَّقُ عليه، ولا مَنْ لا قدرةَ لهُ علىٰ العملِ، ولا عَلَى الأعمى، أو المُقْعَدِ، وغيرِهم من ذَوِي العاهاتِ، ولا علىٰ المترهبينَ في الأديرةِ إلا إذا كانَ غنياً من الأغنياءِ. قالَ مالكٌ رضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «قضتْ السُّنَّةُ أنْ لاَ جزية على نساءِ أهلِ الكِتَابِ ولا على صبيانِهم، وأن الجزيةَ لا تؤخذُ إلا من الرِّجالِ الذينَ قد بَلَغُوا الحلمَ». وروىٰ أسلمُ: أن عمرَ رضِيَ اللَّهُ عَنهُ، كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: «تضربوا الجزيةَ على النِّساءِ والصبيانِ، ولا تضربُوها إلا على من جرتْ عليه المواسي»[٢]. والمجنونُ حكمُه حكمُ الصبيِّ.

قدرُها: روىٰ أصحابُ السُّنَنِ عن معاذٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّههُ إلىٰ اليمنِ، أمره أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافرةِ[٣]. ثمَّ زادَ فيها عمرُ رضيَ اللَّهُ عَنهُ، فجَعَلَها أربعةَ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ، وأربعينَ درهماً على أهلِ الوَرِقِ في كلِّ سنةٍ[٤]. فرَسُولُ اللَّهِ ﷺ علم بضعفِ أهلِ اليمنِ، وعمرُ رضيَ اللَّهُ عَنه، علمَ بغنىٰ أهلِ الشَّامِ وقوتِهم. وروىٰ البخاريُّ أنه قيلَ لمجاهدٍ: «ما شأنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) وهٰذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذٰلك إذا نبت شعره.

(٣) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حيٌّ من همدان.

(٤) الورق: الفضة.

دينارٌ... قالَ: جُعِلَ ذلكَ من قبلِ اليسارِ». وبهذا أخذ أبو حنيفةَ رضِيَ اللّٰه عنه، وروايةٌ عن أحمد، فقالَ: «إنَّ علىٰ المُوسرِ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهماً، وعلىٰ المتوسطِ أربعةً وعشرينَ درهماً، وعلى الفقيرِ إثني عشرَ درهماً، فجعلها مقدرة الأقلِّ والأكثرِ». وذهبَ الشافعيُّ، وروايةٌ عن أحمد: إلى أنها مقدرةٌ الأقل فقط، وهو دينارٌ، وأما الأكثرُ فغيرُ مقدرٍ، وهو موكولٌ إلى اجتهادِ الولاةِ، وقال مالكٌ، وإحدى الرواياتِ عن أحمد، وهذا هو الراجحُ: «إنه لا حدّ لأقلها ولا لأكثرها، والأمرُ فيها موكولٌ إلى اجتهادِ ولاةِ الأمرِ، ليقدروا على كلِّ شخصٍ ما يناسبُ حاله». ولا ينبغي أن يكلَّفَ أحدٌ فوقَ طاقَتِهِ.

الزيادةُ على الجزيةِ: ويجوزُ اشتراطُ الزيادةِ على الجزيةِ ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روىٰ الأحنفُ بنِ قيسٍ: أنَّ عمرَ رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ شرطَ على أهلِ الذمةِ: «ضيافةُ يوم وليلةٍ، وأَنْ يصلِحُوا القناطرَ، وإنْ قُتِلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضِهِم فعليهِمْ دِيَتُهُ» رواهُ أحمدُ. وروىٰ أسلمُ، أنَّ أهلَ الجزيةِ من أهلِ الشامِ أتوا عُمَر رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، فقالُوا: «إنَّ المسلمينَ إذا مرُّوا بنا كلفونا ذبحَ الغنمِ والدجاجِ في ضيافتهم. فقالَ رضِيَ اللّٰهُ عنهُ: «أطعموهُمْ مِمَّا تأكلونَ، ولا تزيدوهم على ذٰلكَ».

عدم أخذِ ما يشقُّ على أهلِ الكتابِ وغيرِهم: وقد أمرَ الرَّسولُ ﷺ بالرفقِ بأهلِ الكتابِ وعدمِ تكليفهم فوقَ ما يطيقُون. رُوِيَ عن ابنِ عُمَر رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: كانَ آخرَ ما تلكَّمَ بِهِ النبيُّ ﷺ أَنْ قالَ: «**احْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي**». وجاءَ في الحديث: «**مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ**». وَرُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أهلِ الذِّمَّةِ إلا العَفْوُ».

سقوطُها عمَّن أسلمَ: وتسقطُ الجزيةُ عمَّن أسلمَ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ جِزْيَةٌ» رواهُ أحمدُ وأبُو دَاود. وروىٰ أبو عبيدة: «أنَّ يهودياً أسلَم فطولِبَ بالجزيةِ، وقيلَ: إنما أسلمتُ تعوذاً. قالَ: «إنَّ في الإسلامِ معاذاً». فرفع إلى عُمر رضِيَ اللّٰهُ عَنهُ فقالَ: «إنَّ في الإسلامِ معاذاً». وكتب: ألا تؤخذُ منه الجزيةُ.

عقدُ الذمةِ للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوزُ هذا العقدُ لمن يريدُ أن يعيشَ معَ المسلمينَ وتحتَ ظلالِ الإسلام فإنَّه يجوزُ للمستقلِّينَ في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقدَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ مع نصارىٰ نجران عقداً، مع بقائِهِم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحدٌ من المسلمينَ. وقد تضمن هٰذا العهدُ: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصيةِ، والدينيةِ، وإقامةِ العدلِ بينهم،

والانتصافِ من الظالم. وقامَ الخلفاءُ من بعدِهِ على تنفيذِهِ حتَّى عهدِ هارونَ الرشيد، فأرادَ أن ينقصه، فمنعَهُ محمَّدُ بنُ الحسن صاحبُ الإمام أبي حنيفةَ، وهذا هو نصُّ العقدِ: «لنجران وحاشيتها جوارُ اللّهِ، وذمةُ محمَّدٍ النبيّ رسولِ اللّهِ ﷺ على ما تحتَ أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ، ولا يُغيرُ أسقفٌ من أسقفيتهِ، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانتِه، وليسَ عليهِ دنيةٌ (أي لا يعاملُ معاملةَ الضعيفِ ولا دَم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرونَ، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصفُ، غيرُ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل رباً[١] من ذي قبل (أيْ في المستقبلِ) فذمتي منه بريئةٌ، ولا يؤخذُ رجلٌ منهم بظلم آخرَ، وعلى ما في هذا الكتاب جوارُ اللّهِ، وذمة محمَّدٍ النبي الأميّ رسولِ اللّهِ أبداً، حتى يأتيَ اللّهُ بأمرِهِ». فإذا أرادَ أحدُ الرؤساءِ استغلالِ المعاهدةِ لحسابِه، وظُلْمَ شَعْبِهِ مُنِعَ مِنْ ذٰلك.

جاءَ في المبسوطِ للسَّرخسيِّ: «وإذا طلبَ ملكُ الذمةِ أن يترك يحكمُ في أهلِ مملكته بما شاءَ؛ من: قتلٍ، أو صلبٍ، أو غيره مما لا يصحّ في دارِ الإسلامِ، لم يُجبْ إلى ذلك، لأنَّ التقرير على الظلم مع إمكانِ المنعِ حرامٌ، ولأنَّ الذميَ ممن يلتزمُ أحكام الإسلام فيما يرجعُ إلى المعاملاتِ، فشرطُهُ بخلافِ موجبِ عقدِ الذمةِ باطلٌ، فإنْ أعطيَ الصلحَ والذِّمَّة على هذا بطلَ من شروطِهِ ما لا يصحُّ في الإسلام، لقولِهِ ﷺ: «**كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ بَاطِلٌ**».

بـم ينقضُ العهدُ؟ وينقضُ عهدُ الذمةِ بالامتناع عن الجزيةِ، أو إباءِ التزام حكم الإسلام، إذا حكمَ حاكمٌ به، أو تعدَّىٰ على مسلم بقتلٍ، أو بفتنتِه عن دينه، أو زنا بمسلمةٍ، أو أصابها بزواجٍ، أو عمِلَ قَوْمِ لوطٍ، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر اللّه أو رسولهُ أو كتابهُ، أو دينه بسوءٍ، فإنَّ هذا ضرر يعمُّ المسلمين في أنفسِهم، وأعراضِهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيلَ لابنِ عمرٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «إنَّ راهباً يشتمُ النبيَّ ﷺ فقال: لَو سمعتُه لقَتَلْتُهُ، إنَّا لَمْ نعطِهِ الأَمَانَ علىٰ هٰذَا». وكذا إذا لحق بدارِ الحربِ، بخلافِ ما إذا أظهرَ مُنكراً، أو قذفَ مسلماً، فإنَّ عهدَهُ لا ينتقضُ. وإذا انتقضَ عهدُهُ، فإنَّ عهدَ نسائِهِ وأولادِهِ لا يُنْقَضُ، لأنَّ النقضَ حدثٌ منه فيختصُّ بِهِ.

موجبُ النقضِ: وإذا انتقضَ عهدُهُ كانَ حكمُه حكم الأسيرِ، فإن أسلمَ حُرِّمَ قَتْلُهُ، لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه.

---

(١) قال ابنُ القيمِ: في هٰذا دليلٌ على انتقاضِ عهدِ الذمةِ بإحداثِ الحدثِ وأكلِ الربا إذا كانَ مشروطاً عليهم.

دخولُ غيرِ المسلمينَ المساجدَ وبلادَ الإسلامِ

اختلفَ الفقهاءُ في دخولِ غيرِ المسلمينَ من الكفارِ المسجدَ الحرامَ وغيره من المساجدِ وبلاد الإسلام. وجملةُ بلادِ الإسلامِ في حقِّ الكفارِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: الحرمُ، فلا يجوزُ لكافرٍ أن يدخله بحالٍ ذمياً كان أو مُستأمناً، لظاهرِ قولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١]. وبهِ قالَ الشافعيُّ، وأحمدُ، ومالكٌ. فلو جاءَ رسولٌ من دارِ الكفرِ والإمامُ في الحرمِ فلا يأذنُ له في دخول الحرمِ، بلْ يخرجُ إليهِ بنفسِهِ، أو يبعثُ إليهِ مَنْ يَسمَعُ رِسالَتِهِ خارجَ الحرمِ. وجوزَ أبو حنيفة وأهلُ الكوفةِ للمُعاهدِ دخولَ الحرمِ[٢]، ويقيمُ فيهِ مقام المسافرِ ولا يستوطِنُهُ. ويجوزُ عندَهُ دخولُ الواحدِ منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثاني من بلادِ الإسلامِ: الحجازُ وحدُّه ما بينَ اليمامةِ، واليمنِ، ونجدٍ، والمدينةِ الشريفةِ، قيل نصفُها تهاميٌّ، ونصفُها حجازيٌّ، وقيلَ كلُّها حجازيٌّ[٣]. وقالَ الكلبيُّ: حدُّ الحجازِ، ما بينَ جبلَيْ طِيِّءٍ وطريقِ العراقِ، سُمِّيَ حجازاً لأنهُ حجز بينَ تهامةِ ونجدٍ، وقيلَ: لأنه حجز بين نجدٍ والسراةِ، وقيل: لأنه حجز بينَ نجدٍ وتهامةَ والشَّام. قالَ الحربيُّ: وتبوكُ من الحجازِ، فيجوزُ للكفارِ دخولُ أرضِ الحجازِ بالإذنِ، ولكنْ لا يقيمون فيها أكثرَ من مقامِ المسافر وهو ثلاثةُ أيامٍ. وقالَ أبو حنيفة: لا يمنعُونَ من استيطانِها والإقامةِ بها. وحجةُ الجمهور ما روىٰ مسلمٌ عن ابنِ عُمَر أنَّهُ سمع رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، فَلاَ أَتْرُكَ فِيهَا إلا مُسْلِماً**». زاد في روايةٍ لغيرِ مسلم: وأوصىٰ فقال: «**أَخرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ**». فَلَم يتفرغْ لِذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وأجلاهُم عمرُ في خلافتِه، وأجّلَ لمن يقدِمُ تاجراً ثلاثاً. وعن ابن شهاب أن رسول اللّه ﷺ قالَ: «**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**». أخرجه مالكٌ في الموطَّإِ مرسَلاً وروىٰ مسلمٌ عن جابر قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبدهُ المُصَلُّونَ فِي جَزيرَةِ العَرَبِ، وَلكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**». قالَ سعيدٌ بنُ عبدِ العزيزِ: جزيرةُ العربِ ما بينَ الوادِي إلى أقصىٰ اليمنِ إلىٰ تخومِ العراقِ، إلى البحرِ. وقالَ غيرُه: حدُّ جزيرةِ العربِ من أقصىٰ (عدن أَبْيَنَ) إلى ريفِ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.

(٣) وهو الصحيح في عُرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سُمي الحجاز لأجله حجازاً، ونجد نجداً.

العراقِ في الطولِ، ومن جدَّة وما والاها من ساحلِ البحرِ إلى أطرافِ الشَّامِ عَرْضاً.

القسمُ الثَّالثُ: سائرُ بلادِ الإسلامِ، فيجوزُ للكافرِ أن يقيمَ فِيها بعهدٍ وأمانٍ وذمةٍ، ولكن لا يدخلُونَ المساجدَ إلا بإذنِ مسلم عندَ الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: يجوزُ دخولُها لهم مِنْ غيرِ إذنٍ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ لهم الدخولَ بحالٍ.

الغنائمُ والأنفالُ

تعريفُها: الغنائمُ جمعُ غنيمةٍ وهي في اللغةِ ما ينالُهُ الإنسانُ بسعيٍ، يقولُ الشَّاعِرُ:

وقــدْ طــوفــتُ في الآفــاقِ حــتَّــىٰ رضيــتُ مِــنَ الـغـنـيـمـةِ بـالإيـابِ

وفي الشَّرعِ: هِيَ المالُ المأخوذُ من أعداءِ الإسلامِ عن طريقِ الحربِ والقتالِ، وتشملُ الأنواع الآتية:

١ ـ الأموال المنقولة.

٢ ـ الأسرىٰ.

٣ ـ الأرضَ.

وتسمى الأنفال ـ جمع نَفَلٍ ـ لأنها زيادةٌ في أموالِ المسلمينَ، وكانتْ قبائلُ العربِ في الجاهليةِ قبلَ الإسلام إذا حارَبَتْ وانتصرَ بعضُها على بعضٍ أخذَتِ الغنيمةُ ووزَعتها على المحاربينَ، وجعلتْ منها نصيباً كبيراً للرئيس أشارَ إليهِ أحدُ الشعراء فقالَ:

لَـكَ الـمِربـاعُ[١] مِـنـهـا والـصـفـايـا[٢] وحكمُكَ والنشيطةُ[٣] والفضولُ[٤]

إحلالُها لهذه الأمَةِ دون غيرِها: وقدْ أحلَّ اللَّهُ الغنائمِ لهذه الأمَّةِ: فيرشِدُ اللَّهُ سبحانه إلى حلِّ أخذِ هذهِ الأموالِ بقولِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]. ويُشيرُ الحديثُ الصَّحيحُ إلى أنَّ هذا خاصٌ بالأمَّةِ المسلمةِ، فإنَّ الأممَ السابقة لَمْ يكنْ يحلُّ لهَا شيءٌ من ذلك. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) والمرباع: ربع الغنيمة.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيطة: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ؛ وَلَمْ تـحلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عامَّةً». وسَبَبُ ذٰلِكَ مَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عند أبي هُرَيرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تـحلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذٰلك لأَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» أَيْ أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفُها: كانَ أول صدام مسلح بينَ الرَّسولِ ﷺ وبينَ المشركينَ يومَ السَّابعَ عشرَ من رمضانَ من السَّنةِ الثَّانيَةِ من الهجرةِ في بدرٍ، وقد انتهىٰ هذا الصدامُ بالنصرِ المؤزَّرِ والفوزِ العظيمِ للنبيِّ ﷺ والمسلمينَ، ولأولِ مرةٍ منذُ البعثةِ يشعرُ المسلمُونَ بحلاوةِ النصرِ، ويمكِّنهُم اللّهُ من أعدائِهم الذين اضطَهَدُوهُمْ طِيلَةَ خمسة عشرَ عاماً، والذينَ أخرجُوهم من ديارِهم وأموالِهم بغيرِ حقٍّ إلا أن يقولوا: «رَبُّنَا اللّهُ...» وقد تركَ المشركونُ المنهزمونَ وراءَهم أموالاً طائلةً فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمَنْ تكونُ لهُ هٰذه الأموالُ؟... أتكونُ لِلَّذينَ خرجُوا في إثرِ العدوِّ؟... أو تكونُ للذين أحاطوا برسولِ اللّهِ ﷺ وحموهُ من العدوِّ؟... فأرشدَ القرآنُ الكريمُ إلى أن حكمها يرجعُ إلى اللّهِ وإلى رسولِهِ ﷺ ففي الآيةِ الأُولَىٰ من سورةِ الأنفالِ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

كيفيَّةُ تقسيم الغنائم: وقَدْ بَيَّنَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَىٰ كيفية تقسيم الغنائم فقالَ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا (١) غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ (٢) إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣). فالآيةُ الكريمةُ نصَّتْ علىٰ الخُمُسِ يُصرَفُ عَلَىٰ المصارفِ التي ذكرها اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهيَ ـ اللّهُ وَرسولُهُ ـ وذُو القُربَىٰ واليتامىٰ والمساكين وابنَ السبيلِ وذكرَ اللّه هنا تبرُّكاً. فسهمُ اللّهِ ورسولِهِ مصرفُه مصرفُ الفيءِ. فينفقُ منه على الفقراءِ، وفي السلاحِ، والجهادِ، ونحو ذٰلِكَ من المصالح العامة. روىٰ أبو داود والنسائيُّ عن عَمْرو بن عَبَسَة قالَ:

(١) غنمتم: أي أخذتموه من الكفارِ بواسطةِ الحربِ وهو ليسَ على عمومِهِ وإنما دخلَه التخصيصُ لأنَّ سلبَ المقتولِ لقاتِلِهِ، والحاكمُ مخيرٌ في الأسارىٰ والأرضِ. ويكون المعنىٰ أنما غنمتم من الذهبِ والفضةِ وغيرها من الأمتعةِ والسبي.

(٢) المساكين: الفقراءِ. وابن السبيلِ: المسافرِ المنقطعِ عن بلدِه.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

«صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعيرٍ مِن المَغْنَمِ، وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعيرِ. ثُمَّ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذا إِلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»**. أيْ ينفقُ منه على الفقراءِ، وفي السلاحِ، والجهادِ.

أمَّا نفقاتُ الرسولِ ﷺ ـ فكانَتْ مما أفاءَ اللَّهُ عليهِ من أموالِ بَني النضيرِ ـ. روىٰ مسلمٌ عن عُمر قالَ: كانَتْ أموالُ بَني النَّضيرِ ممَّا أفَاءَ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يوجَفْ عليهِ المسلمُون بخيلٍ ولا ركابٍ. فكانَتْ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً. فكانَ ينفقُ على أهلِهِ نفقةَ سنةٍ. وما بقيَ جعلهُ في الكُراعِ[1] والسلاحُ عدةٌ في سبيلِ اللَّهِ. وسهمُ ذِي القُرْبَىٰ: أي أقرباءُ النبيِّ ﷺ وهم بَنُو هَاشِمٍ، وبَنُو المطلِّبِ، الذينَ آزَرُوا النبي ﷺ وناصرُوه، دونَ أقربائِهِ الذينَ خذلوهُ وعانَدُوهُ. روىٰ البخاريُّ وأحمدُ عن جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ: لما كانَ يومُ خيبرٍ قسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ سهمَ ذَوِي القُرْبَىٰ بَيْنَ بَني هَاشِمٍ وَبَني المطَّلِبِ. فتيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّانٍ. فَقُلْنا: يَا رَسولَ اللَّهِ أمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلاَ نُنْكرُ فَضْلَهُم، لمكَانِكَ الذِي وضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إخوانِنَا من بَني المطلبِ، أعطيتهم وتركتنا، وإنَّما نحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدَةٍ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ»** وشبكَ بينَ أصابعِهِ ويأخذُ مِنْهُم الغنيُّ[2] والفقيرُ والقريبُ والبعيدُ، والذكرُ والأنثىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3]. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وزينِ العابدينَ والباقرِ: أنَّه يسوَّىٰ في العطاءِ بينَ غنيِّهم وفقيرِهم، ذكورِهم وإناثِهم، صغارِهِم وكِبَارِهِم، لأنَّ اسمَ القرابةِ يشملُهم، ولأنَّهم عُوِّضُوه لما حرمَتْ عليهم الزكاةُ، ولأنَّ اللَّه جعلَ ذٰلِكَ لهم، وقسَّمه الرَّسولُ لهم، وليسَ في الحديثِ أنَّه فضَّلَ بعضَهم على البعضِ. واعتبرَ الشافعيُّ أنْ سهمَهم استحقَّ بالقرابةِ فأشبهَ الميراثُ. وقَدْ كانَ النبيّ ﷺ يعطي عمَّه العبَّاس وهو غنيٌّ، ويُعطي عَمَّته صفية.

وأما سهمُ اليتامَىٰ، وهم أطفالُ المسلمين، فقيلَ: يختصُّ بِهِ الفقراءُ. وقيلَ: يعُمُّ الأغنياء والفقراءَ، لأنهم ضعفاءُ وإِنْ كانوا أغنياءَ. روىٰ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن شقيقٍ عن رجلٍ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بوادي القرىٰ، وهو معترضٌ فرساً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما تقولُ في الغنيمةِ؟... قالَ: **«لِلَّهِ خمسُها، وأربعةُ أخماسِها للجيشِ»**. قلتُ: فما أحدٌ أولىٰ

---

(١) الكراع: الخيلُ.
(٢) قال أبو حنيفةَ: يُعْطونَ لفقرِهم إذا كانُوا فقراءَ. وقالَ الشافعي: يعطون لقرابتِهم من الرسولِ (ﷺ).
(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

به من أحدٍ؟... قال: «لا، ولا السهمُ تستخرجُه من جيبِكَ، ليسَ أنتَ أحق بهِ من أخيكَ المسلمِ». وفي الحديث: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وأمَّا الأربعةُ أخماسِ الباقيةُ، فتعطى للجيشِ. ويختصُّ بها: الذكورُ، الأحرارُ، البالِغُون، العقلاءُ.

أما النساءُ، والعبيدُ، والصغارُ، والمجانينُ، فإنَّه لا يسهَمُ لهم، لأنَّ الذكورة، والحرية، والبلوغَ، والعقلَ، شرطٌ في الإسهامِ. ويستوي في العطاءِ القويُّ، والضَّعيفُ، ومَن قاتلَ، ومَن لم يقاتلْ. روىٰ أحمدُ عن سعدِ بن مالكٍ، قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ القَوْمِ، ويَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابنَ أم سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ». وفي كِتابِ حجةِ اللَّهِ البالغةِ: «ومَنْ بَعَثَهُ الأميرُ لمَصْلَحَةِ الجَيْشِ: كالبريدِ والطليعةِ، والجاسوسُ يُسهَمُ لهُ وإن لم يحضرِ الواقعة، كما كان لعثمان يومَ بدرٍ، فقدْ تغيبَ عنها بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أجلِ مرضِ زوجَتِهِ، رقيّة بنتِ الرسولِ ﷺ. فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وسَهْمَهُ». رَوَاهُ البُخاريُّ عن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وتقسمُ الغنيمةُ على أساسِ أن يكونَ للراجل سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ.

وقَدْ جاءَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يسهمُ للفارسِ وفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ، وللراجلِ[(١)] سهماً. وإنما كان ذٰلك لزيادةِ مؤونةِ الفرسِ واحتياجِهِ إلى سايسٍ، وقدْ يكونُ تأثيرُ الفارسِ بالفرسِ[(٢)] في الحربِ ثلاثة أضعافِ تأثيرِ الراجلِ[(٣)]. ولا يسهمُ لغيرِ الخيلِ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهمَ لغيرِ الخيلِ وكان معه سبعون بعيراً يومَ بدرٍ، ولَمْ تخلُ غزوةٌ من غزواتِهِ من الإبلِ وهي غالبُ دوابِهم، ولو أسهمَ لها لنقلَ إلينا، وكذلكَ أصحابُه من بعدِه لَم يسهموا للإبلِ. ولا يسهِمُ لأكثرَ من فرسٍ واحدٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرْوَ عَنْهُ وَلاَ عَنْ أصحابِهِ أنهم أسهموا أكثرَ من فرسٍ، ولأنَّ العدو لا يقاتلُ إلاَّ على فرسٍ واحدٍ. وقالَ أبو حنيفةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسهمُ لأكثرَ من فرسٍ واحدٍ، لأنه أكثرُ غناءً وأعظم منفعةً. ويعطى الفرسُ المستعارُ والمستأجرُ، وكذلكَ المغصوبُ وسهمُه لصاحبِهِ.

---

(١) للراجلِ: المجاهدِ على رجلَيْهِ.

(٢) الفارسُ بالفرسِ يرىٰ أبو حنيفةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ للفارسِ سهمَينِ وللراجلِ سَهماً، وهٰذا مخالفٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ.

(٣) يرىٰ بعضُ العلماءِ التسويةَ بينَ الفرسِ العربيِّ والهجينِ. ويسمىٰ البرذونُ والأكديشُ، ويرىٰ البعضُ الآخرُ أنه لا يُسوّىٰ بينَهُمَا. فإذا لم يكنِ الفرسُ عربياً، فإنه لا يسهمُ له، وأنه في هٰذه الحالِ يكونُ مثلَ الجملِ في عدمِ الإسهامِ له.

النَّفْلُ مِنَ الغَنِيمَةِ: يجوزُ للإمامِ أن يزيد بعضَ المقاتِلينَ عن نصيبِهِ بمقدارِ الثُّلثِ، أو الرُّبعِ. وأن تكون هٰذه الزيادةُ من الغنيمةِ نفسِها، إذا أظهرَ من النكايةِ في العدوِّ ما يستحقُّ به هٰذه الزيادةَ، وهٰذا مذهبُ أحمد وأبو عبيد[١]. وحجةُ ذٰلك، حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ ينفلُ الربعَ من السرايا بعد الخمسِ في البداءةِ، وينفلُهم الثلث بعد الخمسِ في الرَّجعةِ. رواه أبو داود والترمذيُّ. وجمعَ لسلمةَ بنِ الأكوعِ في بعضِ مغازيهِ بينَ سهمِ الرَّاجلِ والفارسِ، فأعطاهُ خمسةَ أَسْهُمٍ لِعِظَمِ غنائِهِ في تِلْكَ الغَزْوةِ.

السلبُ للقاتلِ: السلبُ هو ما وجدَ على المقتولِ من السلاحِ وعدةِ الحربِ. وكذٰلِكَ ما يتزينُ بِهِ للحربِ. أما ما كانَ معه من جواهرَ ونقودٍ ونحوِها، فليسَ من السلبِ، وإنَّما هو غنيمةٌ. وأحياناً يرغِّبُ القائدُ في القتالِ، فيُغْري المقاتلين بأخذِ سلبِ المقتولين، وإيثارِهم بِهِ دونَ بقيةِ الجيشِ. وقدْ قضىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ في السلبِ للقاتِلِ، ولم يخَمِّسْه. رواه أبو داود عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بنِ الوليدِ. وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن أنس بن مالكٍ: أنَّ البراءَ بنَ مالكٍ مرَّ على مرزبان يومَ الدارةِ فطعَنه طعنةً على قربوصِ سرجِهِ فقتله، فبلغَ سلبُه ثلاثينَ ألفاً، فبلغَ ذٰلكَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللّهُ عنهُ. فَقَالَ لأبي طلحة: «إنَّا كُنَّا لا نُخمِّسُ السلبَ، وإنَّ سلبَ البراءِ قد بلغَ مالاً كثيراً. ولا أراني إلا خمَّسْتُه». قَالَ: قَالَ ابنُ سيرينَ: فحدثني أنسُ بنُ مالكٍ إنَّه أولُ سلبٍ خُمِّسَ في الإسلامِ. عن سلمة بن الأكوعِ قالَ: أتى النبيَّ عينٌ[٢] من المشركين، وهو في سفرٍ فجلسَ مع أصحابِهِ يتحدثُ، ثم انفتلَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ**». قَالَ: فَقَتَلْتُهُ، فنفلني سلبه.

مَنْ لاَ سهمَ له في الغنيمةِ: تقدَّمَ أن شرط الإسهامِ في الغنيمَةِ: البلوغُ، والعقلُ، والذكورةُ، والحريةُ. فمن لم يكنْ مستوفياً لهذه الشروطِ فلا سهمَ له في الغنيمةِ، وإنْ كانَ لَه أن يأخذَ منها دونَ السهمِ. قالَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ: كانَ الصِّبيانُ والعبيدُ يُحْذَونَ مِن الغنيمةِ إذا حَضَرُوا الغَزْوَ في صدرِ هٰذِهِ الأُمَّةِ. وروىٰ أبو داود، عن عُميرَ قالَ: شهدتُ خَيْبَرَ مع سادتي، فكلموا فيَّ رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبرَ أنِّي مملوكٌ فأمرَ بي مَن خرثىٰ المتاعِ: أرديِّه.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ سُئِلَ عن المرأةِ والعبدِ هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضرَ النَّاسُ؟... فأجابَ أنَّه لم يكن لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أنْ يحذيا[٣] من غنائمِ القَوْمِ. وعن أمِّ

---

(١) يرىٰ مالكٌ: أن النفلَ يكونُ من الخمسِ الواجبِ لبيتِ المالِ. وقال الشافعيُّ: يكونُ من خمسِ الخمسِ، وهو نصيبُ الإمامِ.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

عطيّة قالَتْ: كُنَّا نغزوُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ فنداوي الجرحَىٰ، ونمرضُ المرضىٰ، وكانَ يرضخُ لَنا من الغنيمةِ. وأخرجَ الترمذيُّ عن الأوزاعيِّ مرسلاً، قالَ: أسهمَ النبيُّ ﷺ الصبيانَ بخيبرَ. والمقصودُ بالإسهام هنا الرضخُ. وعن يزيدِ بنِ هرمزَ: أن نجدة الحروريَّ كتبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا، يسألهُ عن خَمسِ خلالٍ:

أما بعدُ، فأخبرْني: «هَلْ كانَ النبيُّ يغزوُ بالنّساءِ؟ وهل كان يضربُ لهم بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتلُ الصبيانَ؟ ومتىٰ ينقضِي يتمُ اليتيمِ؟ وعن الخمسِ لمن هو؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَولا أَن أكتمَ عِلماً ما كتبتُ إليه. ثم كتبَ إليه فقالَ: كَتبت تسألُني، هل كان رسولُ اللّهِ ﷺ يغزُو بالنّساءِ؟ وقدْ كانَ يغزُو بهنَّ، فيداوينَ الجرحىٰ، ويحذِينَ[1] من الغنيمةِ، وأما يسهمُ، فلا. ولم يكُن النبيُّ ﷺ يقتلُ الصبيانَ، وأنتَ لا تقتُلْهُم؟ وكتبتَ تسألُني متىٰ ينقضِي يتمُ اليتيم؟ فَلَعمرِي، إنَّ الرجلَ لتنبتَ لحيته، وإنه لضعيفُ الأخذُ لنفسِه، ضعيفُ الوكاءِ منها، فإذا أخذ لنَفسِهِ من صالحِ ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهَبَ عنه اليُتمُ. وكتبت تسألُني عن الخمسِ لِمَنْ هُوَ؟ وإنَّا كنَّا نقولُ: هو لنا، فأبىٰ علينا قومُنا ذاك» رواهُ الخمسةُ إلا البخاريَّ.

الأجراءُ وغيرُ المُسْلِمينَ لا يسْهَمُ لَهُمْ: وكذٰلك لا حقَّ للأجراءِ الذين يصحبون الجيشَ للمعاشِ في الغنيمةِ، وإن قاتلُوا، لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدينَ، ويدخلُ فيهم الجيوشُ الحديثةُ، فإنها صناعةٌ وحرفةٌ. وأما غيرُ المسلمين من الذميين، فقد اختلفَتْ فيهم أنظارُ الفقهاءِ فيما إذا استُعينَ بهم في الحربِ، وقاتلوا مع المسلمينَ. فقالَتِ الأحنافُ، وهو مرويٌّ عن الشافعيِّ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ يرضَخُ[2] لهم، ولا يسهَمُ لهم. ومرويّ عن الشافعيِّ أيضاً: يستأجِرُهم الإمامُ من مالٍ لا مالكَ له بعينه، فإنْ لم يفعلْ أعطاهُم سهم النبيِّ ﷺ. وقالَ الثوريُّ والأوزاعيُّ: يسهمُ لَهُم.

الغلولُ

تحريم الغلولُ: يحرم الغلولُ، وهو السرقةُ من الغنيمةِ، إذ إنَّ الغلول يكسِر قلوبَ المسلمين، ويسببُ اختلافَ كلمتهم، ويشغلُهم بالانتهاب عن القتالِ، وكلُّ ذٰلِكَ يُفضي إلى الهَزيمَةِ، ولهٰذا كان الغلولُ من كبائرِ الإثم بإجماع المسلمين. يقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3]. وقَدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بعقوبةِ الغالِّ وحرقِ متاعِهِ وضربِهِ، زجراً للنَّاسِ وكَبحاً لهم أنْ يفعَلُوا مثلَ ذٰلِكَ.

(١) يحذين: يعطين. والحظوة: العطية.
(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

فقَدْ روىٰ أبو داود والترمذيُّ عن عُمر رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَاحْرِقُوا متَاعَهُ واضْرِبُوهُ**». قالَ: فوجَدْنا في متاعِهِ مُصْحَفاً فسألنا سالماً عنه؟ فقال: بِعْهُ وتصدَّقْ بثمنِهِ. وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وَعُمر، حرقوا متاعَ الغالِّ وضربُوه. وقد رُوِيَتْ أحاديثُ أخرى عن النبيِّ ﷺ أنه لم يأمرْ بحرقِ متاعِ الغالِّ، ولا ضربِهِ، ففهم من هٰذا أن للحاكم أن يتصرفَ حسبَ ما يرى من المصلحةِ فإن كانتِ المصلحةُ تقتضِي التحريقَ والضربَ حُرِّقَ وضُرِبَ، وإنْ كانت المصلحةُ غيرَ ذٰلكَ ففعل ما فيه المصلحةُ. وروىٰ البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو قالَ: كانَ على ثقلِ[1] النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كركِرة، فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هو في النَّارِ**». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّها. وروىٰ أبو داود: «أنَّ رجلاً ماتَ يومَ خيبرَ مِن الأصحابِ، فبلغَ النبيُّ ﷺ. فقالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» فتغيرَتْ وجوهُ النَّاسِ فقالَ: «**إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سبيلِ اللَّهِ**» ففتَّشُوا مَتاعَهُ، فوجدوا خرزاً من خرزِ اليهودِ لا يساوي درهَمَيْنِ.

الانتفاعُ بالطعامِ قبلَ قسمةِ الغنائمِ: ويُستثنى من ذٰلك الطَّعامُ، وعلفُ الدوابِ، فإنَّه يباحُ للمقاتِلينَ أن ينتفعُوا بها ما دامُوا في أرضِ العدوِّ، ولو لم تقسمْ عليهم.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّل قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبرَ، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ مبتسمٌ.

٢ ـ وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقيُّ عن ابنِ أبي أوفى قالَ: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، وكان الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ، ثم ينطلقُ.

٣ ـ وروىٰ البخاريُّ عن ابنِ عمرَ قالَ: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه ولا نرفعُه. وفي بعضِ رواية الحديثِ عند أبي داود: فلم يؤخذْ منهما الخمسُ.

قالَ مالكٌ في الموطإ: لا أرى بأساً أن يأكلَ المسلمون إذا دخلوا أرضَ العدوِّ من طعامهم، وما وجدوا من ذٰلكَ كلِّه قبلَ أن تقعَ في المقاسم. وقالَ: أنا أرى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطَّعامِ، يأكلُ منه المسلمون إذا دخلوا أرضَ العدوِّ كما يأكلونَ الطَّعامَ. وقالَ: ولو أنَّ ذلك لا يؤكل حتَّىٰ يَحضرَ النَّاسُ المقاسم ويقسم بينهم أضرَّ ذٰلك بالجيوشِ. قالَ: فلا أرىٰ بأساً بما أكلَ من ذٰلكَ كلِّه على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليهِ، ولا أرىٰ أن يدخرَ بعد ذٰلكَ شيئاً يرجعُ به إلى أهلهِ.

---

(١) ثقل: متاع.

المسلمُ يجدُ مالَهُ عِندَ العدوِّ يكونُ لَهُ: إذا استردَّ المقاتِلُونَ أموالاً للمسلمين كانتْ بأيدي الأعداءِ، فأربابُها أحقُّ بِها، وليسَ للمقاتلين منها شيءٌ، لأنها ليسَتْ من الغنائِم.

١ ـ عن ابن عُمَرَ أنَّه غارَ له فرسٌ، فأخذها العدوُّ فظهرَ عليه المسلمُون، فرُدَّتْ عليهِ في زمانِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ وعن عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: «أغارَ المشرِكُونَ على سرحِ المدينةِ وأخذوا العضباءَ ـ ناقة رسول اللّهِ ﷺ ـ وامرأةً من المسلمين، فلمَّا كانَتْ ذاتَ ليلةٍ، قامتِ المرأةُ، وقد نامُوا، فَجَعَلَتْ لا تضعُ يدَها على بعيرٍ إلا أرغىٰ حتَّىٰ أتتِ العضباءَ، فأَتَتْ ناقةً ذلولاً، فركبتْها، ثمَّ توجَّهَتْ قبلَ المدينةِ، ونذرتْ لئن نَجَّاها اللّهُ لتنحرنَّها، فلمَّا قدمتِ المدينةِ عُرفتِ النَّاقةُ، فأَتوا بها رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرَتْهُ المرأةُ بنذْرها فقالَ: «**بِئْسَ مَا جَزَتِيهَا، لا نُذْرَ فِيمَا لاَ يَملِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ نُذْرَ فِي مَعْصِيةٍ**». وكذلك إذا أسلمَ الحربيُّ وبيدِهِ مالُ مسلمٍ، فإنَّه يردُّ إلى صاحبه.

الحربيُّ يسلمُ: إذا أسلمَ الحربيُّ وهاجرَ إلى دارِ الإسلامِ وتركَ بدارِ الحربِ ولدَه وزوجَته ومالَه، فإنَّ هٰذِه تأخذُ حرمة ذريةِ المسلم، وحرمة مالِهِ، فإذا غلبَ المسلمون عليها لم تدخلْ في نطاقِ الغنائِم، لقولِهِ ﷺ: «**فَإذا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**».

أسرىٰ الحربِ

القسمُ الثَّاني: أسرىٰ الحربِ، وهم من جملةِ الغنائمِ، وهم على قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: النِّساءُ والصِّبيانُ.

القِسمُ الثَّاني: الرِّجالُ البالِغون المقاتلون من الكفارِ إذا ظفرَ المسلمون بهم إحياءً. وقد جعلَ الإسلامُ الحقّ للحاكم في أن يفعلَ بالرِّجالِ المقاتلين إذا ظفرَ بهم ووقعوا أسرىٰ، ما هو الأنفعُ والأصلحُ من المنِّ، أو الفداءِ، أو القتلِ. والمنُّ هو إطلاقُ سراحهم مجاناً. والفداءُ قد يكونُ بالمالِ، وقد يكونُ بأسرى المسلمين، ففي غزوةِ بدرٍ كان الفداءُ بالمالِ، وصحَّ عنه ﷺ أنه فدىٰ رجُلَينِ من أصحابِهِ برجلٍ من المشركين من بني عقيلٍ. رَوَاهُ أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ. يقولُ اللّهُ سبحانَهُ وتعالَىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(١). وَرَوَىٰ مسلمٌ من حديث أنسٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلقَ سراحَ الذينَ أخذهم أسرى وكان عددُهُم

---

(١) الإثخان: المبالغة في قتل العدو.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

ثمانين، وكانوا قد هَبطُوا عليهِ وعلىٰ أصحابِهِ من جبالِ التنعيمِ عندَ صلاةِ الفجرِ ليقتلُوهُم. وفي هٰذا نزلَ قولُ اللّهِ سبحانَه وتعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[1]. وقالَ لأهلِ مكّةَ يومَ الفتحِ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ». علىٰ أنّهُ يجوزُ للإمامِ مع ذٰلكَ أن يقتلَ الأسيرَ إذا كانتِ المصلحةُ تقتضي قتله، كما ثبتَ ذٰلكَ عنِ الرسولِ ﷺ فقَدْ قتلَ النضرَ بنَ الحارثِ، وعقبةَ بنَ معيطٍ، يومَ بدرٍ وقتلَ أبَا عزة الجمحيَّ يومَ أحدٍ. وفي هٰذا يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2].

وممَّن ذهبَ إلى هٰذا جمهورُ العلماءِ، فقالوا: «للإمامِ الحقُّ في أحدِ الأمورِ الثّلاثةِ المتقدمةِ». وقالَ الحسنُ وعطاءٌ: لا يقتلُ الأسيرُ، بل يَمُنُّ علَيهِ أو يفادىٰ بهِ. وقالَ الزهريّ ومجاهدٌ وطائفةٌ من العلماءِ: لا يجوزُ أخذُ الفداءِ من أسرىٰ الكفارِ أصلاً. وقالَ مالكٌ: لا يجوزُ المنُّ بغيرِ فداءٍ. وقالَ الأحنافُ: لا يجوزُ المنُّ أصلاً، لا بفداءٍ ولا بغيرِهِ.

معاملةُ الأسرىٰ: عاملَ الإسلامُ الأسرىٰ معاملةً إنْسَانِيَّةً رحيمةً، فهو يدعو إلى إكرامِهم والإحسانِ إليهم، ويمدحُ الّذين يبرونهم، ويثني عليهم الثّناءَ الجميلَ، يقولُ اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[3]. ويروي أبو موسىٰ الأشعريُّ رضِيَ اللّهُ عَنهُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**فُكُّوا العَانِيَ**[4]، **وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ**». وتقدَّم أنَّ ثمامةَ بنُ أثالٍ وقعَ أسيراً في أيدي المسلمين. فجاؤُوا به إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «**أَحْسِنُوا إِسَارَهُ**». وقالَ: «**اجْمَعُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ**»، فكانوا يقدمُونَ إليهِ لبنَ لقحةِ[5] الرَّسولِ ﷺ غدواً ورواحاً. ودعاهُ النبيّ ﷺ إلى الإسلامِ، فأبىٰ ـ وقالَ لهُ ـ إنْ أردْتَ الفداءَ، فاسألْ ما شئتَ من المالِ، فمنَّ عليهِ الرّسولُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ وأطلقَ سراحَه بدون فداءٍ، فكان ذلك من أسبابِ دخوله في الإسلامِ.

وقد جاءَ في الصحاحِ في شأنِ أسرىٰ غزوةِ بني المصطلقِ، وكانَ من بينهم جويريةُ بنتُ الحارثِ، أنَّ أباها الحارث بن أبي ضرارٍ، حضرَ إلى المدينةِ ومعه كثيرٌ من الإبلِ ليفتديَ بها ابنته، وفي وادي العقيقِ قبلَ المدينةِ بأميالٍ أخفَىٰ اثنينِ من الجمالِ أعجباه في شعبٍ بالجبلِ،

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٤.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.
(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ ـ ٩.
(٤) العاني: الأسير.
(٥) اللقحة: الناقة الحلوب.

فلما دخلَ على النبيِّ ﷺ قالَ له: يا محمَّدُ أصبتُم ابنتي، وهٰذا فداؤُها، فقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: **«فأَيْنَ البعيرانِ اللَّذانِ غَيَّبتهما بالعقيقِ في شعب كذا؟»** فقالَ الحارثُ: أشهدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلا اللّه وَأَنكَ رَسُولُ اللّهِ، واللّهِ ما أَطْلَعَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ إلا اللّهُ، وأسلمَ مع الحارثِ ابنانِ له، وأسلمَتْ ابنتُه أيضاً، فخطبَها رسولُ اللّهِ إلى أبيها وتزوجَها، فقالَ النَّاسُ: لقد أصبحَ هؤلاءِ الأسرىٰ الذين بأيدينا أصهار رسولِ اللّهِ فمَنُّوا عليهم بغير فداءٍ. وتقول عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها: «فما أعلمُ أنَّ امرأةً كانَتْ أعظمَ بَرَكَةً على قومِها من جويريةِ، إذ بتزويجِ الرسولِ ﷺ إيَّاها أعتقَ مائةً من أهل بيت من بين المصطلقِ». ولمثل هٰذا تزوجَ النبيّ من جويريةِ، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملكِ اليمين.

الاسترقاق

إنَّ القرآنَ لم يردْ فيه نصٌّ يبيحُ الرقَّ، وإنَّما جاءَ فيه الدَّعوةُ إلى العتقِ. ولم يثبتْ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ضربَ الرق على أسير من الأسارىٰ، بل أطلقَ أرقاءَ مكَّة، وأرقاءَ بني المصطلقِ، وأرقاءِ حنين. وثبتَ عنه أنه ﷺ أعتقَ ما كان عنده من رقيقٍ في الجاهليةِ، وأعتقَ كذلك ما أُهدِيَ إليه منهم. على أنَّ الخلفاء الراشدين رضيَ اللّهُ عَنْهُمْ ثبتَ عنهم أنَّهم استرقُّوا بعضَ الأسرىٰ على قاعدةِ المعاملةِ بالمثلِ. فهم لم يبيحوا الرقَّ في كلِّ صورةٍ من صورِهِ، كما كان عليه العملُ في الشرائعِ الإلٰهيَّة والوضعيةِ ـ وإنما حصروه في الحربِ المشروعةِ المعلنةِ من المسلمين ضدَّ عدوِّهم الكافرِ ـ وألغوا كلَّ الصورِ الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعاً لا تحلُّ بحالٍ.

ومع أنَّ الإسلامَ ضيَّقَ مصادره وحصَرها هٰذا الحصرَ، فإنَّه من جانبٍ آخرَ عاملَ الأرقاءَ معاملةً كريمةً، وفتحَ لهم أبوابَ التحررِ على مصاريعها كما يتجلَّى ذٰلك فيما يلي:

معاملةُ الرقيقِ: لقد كرَّمَ الإسلامُ الرقيقَ، وأحسنَ إليهم، وبسطَ لهم يدَ الحنانِ، ولم يجعلهم موضعَ إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ ـ أوصىٰ بهم فقالَ: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًۭٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًۭا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[1]. وعَنْ عليٍّ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اتَّقُوا اللّهَ فِيما مَلَكَتْ أَيمَانُكم».**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

٢ ـ نهىٰ أن ينادىٰ بما يدلُّ على تحقيره واستعبادِه، إذ قالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وغُلاَمِي**».

٣ ـ أَمَرَ أَنْ يأكلَ وَيَلْبسَ مما يأكلَ المالِكُ، فعن ابن عُمَر أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: **خولُكُمْ**[(١)] **إخوانُكُم جَعَلَهُمُ اللّهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

٤ ـ نهىٰ عن ظلمهم وأذاهُم، فعن ابن عمر قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**». وعن أبي مسعودِ الأنصاريِّ قالَ: بَيْنَا أنا أضربُ غلاماً إذ سمعتُ صوتاً من خلفي، فإذا هو رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللّهَ أَقْدِرُ عليكَ مِنكَ علَىٰ هٰذا الغُلاَمِ**». فقُلْتُ: هُوَ حرٌّ لوجهِ اللّهِ، فقالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**». وجعلَ للقاضي حق الحكمِ بالعتقِ إذا ثبتَ أنَّهُ يعاملُهُ معاملةً قاسيةً.

٥ ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي الحَيَاةِ وَفِي الأُخرَىٰ**». أَجْرٌ بالنِّكاحِ والتَّعْلِيمِ، وَأَجْرٌ بِالعِتْقِ.

طريقُ التَّحرير: وقد فتحَ الإسلامُ أبوابَ التَّحريرِ، وَبَيَّنَ سُبلَ الخلاصِ، واتَّخذَ وسائلَ شتىٰ لإنقاذِ هؤلاءِ من الرقِّ.

١ ـ فهو طريقٌ إلىٰ رحمةِ اللّهِ وجنَّتِهِ، يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ . وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[(٢)]. وجاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنَّة، فَقَالَ: «**عِتْقُ النسمةِ، وفَكُّ الرَّقَبَةِ**». فقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَلَيْسَا واحِداً؟ قَالَ: «**لاَ، عِتْقُ النَّسمةِ أَنْ تَنفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا**».

٢ ـ والعتقُ كفارةٌ للقَتلِ الخطأ، يقولُ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٣)].

٣ ـ وهو كفارةٌ للحنثِ باليمينِ لقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٤)].

---

(١) الخول: الخدم.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤ ـ والعِتقُ كفارةٌ في حالةِ الظهار، يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1].

٥ ـ جعلَ الإسلامُ من مصاريفِ الزكاةِ شراءَ الأرقَّاءِ وعِتقِهِم، يقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2].

٦ ـ أَمَرَ بمكاتبةِ العبدِ على قدرٍ من المالِ، حيثُ قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3].

٧ ـ مَن نذَرَ أن يحررَ رقبةً وجبَ عليهِ الوفاءُ بالنَّذرِ متىٰ تحققَ له مقصودُه. وبهٰذا يتبيَّنُ أنَّ الإسلامَ ضيَّقَ مصادر الرقِّ، وعاملَ الأرقاءَ معاملةً كريمةً، وفتحَ أبوابَ التَّحريرِ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نيرِ الذلِّ والاستعبادِ، فأسدىٰ بذٰلك لهم يداً لا تُنسىٰ على مدىٰ الأيَّامِ.

أرضُ المحاربينَ المغنومةُ

الأرضُ التي تؤخذُ عنوةً: إذا غنِم المسلمُونَ أرضاً، بأن فتحُوها عنوةً بواسطةِ الحربِ والقتالِ، وأجْلوا أهلَها عنها، فالحاكمُ مخيرٌ بينَ أمرَيْنِ:

١ ـ إما أن يقسمُها على الغانِمينَ[4].

٢ ـ وإما أن يقفَها على المسلمينَ.

وإذا وقفها على المسلمين ضربَ عليها خراجاً[5] مستمراً، يؤخذُ ممَّن هي في يده، سواءٌ أكانَ مسلماً أم ذمياً، ويكونُ هٰذا الخراجُ أجرةُ الأرضِ يؤخذُ كلّ عامٍ. وأصلُ الخراجِ هو فعلُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهُ، في الأرضِ التي فتحَها، كأرضِ الشَّامِ، ومصرَ والعراقِ.

الأرضُ التي جلا أهلُها عنها خوفاً أو صلحاً: وكما تجبُ قِسمةُ الأرضِ المفتوحةُ على الغانمين، أو وقفُها على المسلمين، يجبُ ذٰلكَ في الأرضِ التي تركها أهلُها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنَّها لنا، ونقرُّهم عليها نظير الخراجِ. أما التي صالحناهم علىٰ أنَّها لهم، ولنا

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.
(٤) قال مالكٌ: تكونُ وقفاً على المسلمين، ولا تجوزُ قسمتُها على الفاتحين.
(٥) الخراجُ: يكونُ الخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تسقَىٰ به ولو لم تُزرَعْ.

الخراجُ عنها، فهي كالجزيةِ تسقطُ بإسلامهم. وإذا كان الخراجُ أجرةً فإنْ تقديره يرجعُ إلى الحاكمِ فيضعُه بحسبِ اجتهادِهِ، إذْ إنَّ ذٰلك يختلفُ باختلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ، ولا يلزمُ الرجوعُ إلى ما وضعه عمر رضِيَ اللّهُ عنهُ، وما وضعه عُمرُ وغيرُه من الأئِمَّةِ يبقىٰ على ما هو عليه، فليس لأحدٍ أن يغيره ما لم يتغيرْ السببُ، لأن تقديرَه حكمٌ.

العجزُ عن عمارةِ الأرضِ الخراجيةِ: ومن كان تحتَ يدهِ أرضٌ خراجيةٌ فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أنْ يؤجرها أو يرفع يدَه عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوزُ تعطيلُها عليهم.

ميراثُ الأرضِ المغنومةِ: وهذه الأرضُ يجري فيها الميراثُ، فينتقلُ ميراثُها إلى وارثٍ من كانَتْ بيدِهِ على الوجهِ الذي كانت عليه في يدِ مورِوثِهِ.

الفيءُ

تَعريفُه: الفيءُ مأخوذٌ مِنْ فاءَ يفيءُ إذا رجعَ. وهو المالُ الذي أخذَه المسلمون من أعدائِهم دونَ قتالٍ. وهو الذي ذكرَهُ اللّهُ سُبْحَانَهُ في قولِهِ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۔ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۔ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۔ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۔ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. فذكرَ اللّهُ المهاجرينَ الذينَ هاجرُوا إلى المدينةِ، ممَّنْ دخلَ في الإسلامِ قبلَ الفتحِ. وذكرَ الأنصارَ ـ وهم أهلُ المدينةِ ـ الذين آووْا المهاجرين. وذكرَ من جاءَ من بعدِ هؤلاءِ إلىٰ يومِ القيامةِ.

---

(١) أَوْجفتم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً: أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

تقسيمُه: قالَ القرطبيُّ، قالَ مالكٌ: «وهو موكولٌ إلىٰ نظرِ الإمامِ واجتهادِهِ، فيأخذُ منه من غيرِ تقديرٍ، ويُعطي منه القرابةَ باجتهادٍ، ويصرفُ الباقي في مصالحِ المسلمين»، وبه قالَ الخلفاءُ الأربعةُ، وبهِ عملوا، وعليهِ يدلُّ قوله ﷺ: «مَا لِي مِـمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكُمْ إلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ عليكُمْ». فإنَّهُ لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكرَ في الآيةِ من ذكر على وجه التنبيهِ عليهم، لأنهم أهمُّ مَنْ يدفعُ إليه. قالَ الزَّجاجُ محتجًّا لمالكٍ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾[1]. والرَّجلُ جائزٌ بإجماعٍ أنْ ينفقَ في غيرِ هٰذه الأصنافِ إذا رأىٰ ذٰلك. وذكرَ النسائيُّ عن عطاء، قالَ: خمسُ اللّه وخمسُ رسوله واحدٌ. كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يحملُ منه، ويعطي منه، ويضعُهُ حيثُ شاءَ، ويصنعُ بهِ ما شاءَ. وفي حجّةِ اللّهِ البالغةِ: واختلفتِ السُّنَنُ في كيفيةِ قسمةِ الفيءِ، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذَا أتاه الفيءُ قسمَه في يومه، فأعطىٰ الآهِلَ حظَّيْنِ والأعزب حظاً. وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللّه عنه، يقسمُ للحرِّ والعبدِ، يتوخىٰ كفاية الحاجةِ. ووضعَ عمرُ رضيَ اللّهُ عنهُ، الديوانَ على السوابقِ والحاجاتِ، فالرجلُ وقدَمُه، والرَّجلُ وبلاؤُهُ، والرَّجلُ وعيالُهُ، والرَّجلُ وحاجتُهُ. والأصلُ في كلِّ ما كانَ مثلَ هٰذا من الاختلافِ أنْ يحملَ على أنَّهُ إنما يفعلُ ذٰلكَ على الاجتهادِ. فتوخّىٰ كل المصلحةِ بحسبِ ما رأىٰ في وقتِهِ.

عقدُ الأمانِ

إذا طلبَ الأمانَ أيُّ فردٍ منَ الأعداءِ المحاربينَ قُبِلَ مِنْهُ، وصارَ بذٰلِكَ آمناً، لا يجوزُ الاعتداءُ عليهِ بأيِّ وجهٍ منَ الوجوهِ. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].

مَنْ لَهُ هٰذا الحقُّ: وهٰذا الحقُّ ثابتٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، والأحرارِ والعبيدِ، فمن حقِّ أيِّ فردٍ من هٰؤلاءِ أن يؤمِّنَ أي فردٍ مِنَ الأعداءِ يطلبُ الأمانَ، ولا يُمنعُ من هٰذا الحقِّ أحدٌ من المسلمين إلا الصِّبيانُ والمجانينُ، فإذا أمنَ صبيٌّ أو مجنونٌ أحداً من الأعداءِ فإنَّهُ لا يصحُّ أمانُ واحدٍ منهما. وروىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ، عن عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُم، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ». وروىٰ البخاريُّ، وأبو داود، والترمذيُّ عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ رضِيَ اللّهُ عنها أنَّها قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، زعم ابنُ أمِّ عليٍّ، أنَّه قاتلٌ رجلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فلانُ ابنُ هُبَيرةَ. فقالَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة التوبة: ٦.

رسولُ اللّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا**[١] **مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**».

نتيجةُ الأمانِ: ومهما تقرر الأمانُ بالعبارةِ أو الإشارةِ، فإنَّه لا يجوزُ الاعتداءُ علىٰ المؤَّمنِ، لأنَّهُ بإعطاءِ الأمانِ لهُ عصمَ نفسَه من أن تُزهقَ ورقبته من أن تُسترقَّ. ورُوِيَ عن عمر بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ: أنه بلغَهُ أنَّ بعضَ المجاهدين قالَ لمحاربٍ من الفرسِ: لا تخفْ. ثمَّ قتلَهُ. فكتبَ رضيَ اللّهُ عنهُ إلى قائدِ الجيشِ: «إنَّهُ بلغني أنَّ رجالاً منكُمْ يطلبونَ العلجَ، حتَّىٰ إذا اشتدَّ في الجبلِ وامتنع، يقولُ لهُ: «لا تَخَفْ»، فإذَا أدرَكَهُ قتَلَهُ، وإنِّي والذي نفسِي بيدِهِ، لا يبلغُني أنَّ أحداً فعلَ ذٰلِكَ إلا قُطِعَتْ عُنُقُهُ». وروىٰ البخاريُّ في التاريخ، والنسائيُّ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً**». وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

متىٰ يتقررُ هٰذا الحقُّ: ويتقرَّرُ حقُّ الأمانِ بمجردِ إعطائِهِ، ويعتبرُ نافذاً من وقتِ صدورِهِ، إلاَّ أنَّهُ لا يُقرُّ نهائياً إلاَّ بإقرارِ الحاكمِ أو قائدِ الجيشِ. وإذا تقرَّرَ الأمانُ، وأقرَّ من الحاكمِ أو قائدِ الجيشِ، صارَ المؤمَّنُ من أهلِ الذِّمَّةِ، وأصبحَ لهُ ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوزُ إلغاءِ أمانِهِ إلا إذا ثَبتَ أَنَّهُ أرادَ أنْ يستغلَّ هٰذا الحق في إيقاعِ الضررِ بالمسلمين، كأنْ كانَ جاسوساً لقومِهِ، وعيناً على المسلمين.

عقدُ الأمانِ لجهةٍ ما: «إنَّما يصحُ الأمانُ من آحادِ المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عقدُ الأمانِ لأهلِ ناحيةٍ على العمومِ فلا يصحُ إلا من الإمامِ على سبيلِ الاجتهادِ، وتحري المصلحةِ كعقدِ الذمَّةِ، ولو جعل ذٰلكَ لآحادِ النَّاسِ صارَ ذريعةً إلى إبطالِ الجهادِ»[٢].

الرَّسولُ حكمُهُ حكمُ المؤمَّنْ

والرَّسُولُ مثلُ المؤَّمنِ، سواءٌ أكانَ يحملُ الرسائلَ، أو يمشي بينَ الفريقينِ المتقاتلين بالصلحِ، أو يحاولُ وقفَ القتالِ لفترةٍ يتيسرُ فيها نقلُ الجرحىٰ والقتلَىٰ. يقولُ الرَّسُولُ ﷺ لرسُولَي مُسَيْلَمَةَ: «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**» أخرجَهُ أحمَدُ، وأبو داود، من حديثِ نعيم بنِ مسعودٍ[٣]. وأوفَدَتْ قريشٌ أبا رافعٍ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فوقعَ الإيمانُ في قلبِهِ،

---

(١) أجرنا: أمنا من أمنت.

(٢) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(٣) وكانَ الرسولُ قرأَ كتابَ مُسيلمةَ، وقالَ لهما: مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟ قالا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، أي إنَّهما يَقُولانِ بِنُبُوَّتِهِ.

فقال: يا رسُولَ اللّهِ لا أرجعُ إليهم، وأبقىٰ معكم مسلماً، فقال الرسُولُ ﷺ: **«إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البُرُدَ فارجعْ إليهم آمناً، فإن وجدتَ بعد ذٰلك في قلبِكَ ما فيه الآن، فارجع إلينا»** أخرجه أحمدُ وأبو داوُدَ والنسائيُّ وابن حبَّان وصَّححهُ. وفي كتاب الخراجِ لأبي يوسفَ والسيرِ الكبيرِ لمحمَّد: أنه إنْ اشتُرِطَ للرَّسُولِ شروطٌ وجبَ على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصحُّ لهم أن يغدروا برسل العدوِّ، حتَّىٰ ولو قتلَ الكفارُ رهائنَ المسلمين عندَهم، فلا نقتل رسُلَهم، لقولِ نبيِّنا: **«وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ»**.

المستأمنُ

تعريفُه: المستأمنُ هو الحربي الذي دخلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ[١] دونَ نيةِ الاستيطانِ بها والإقامةِ فيها بصفةٍ مستمرة، بل يكونُ قصدُهُ إقامة مدةٍ معلومةٍ لا تزيدُ على سنةٍ، فإن تجاوزَها، وقصدَ الإقامةَ بصفةٍ دائمةٍ، فإنَّه يتحولُ إلى ذميٍّ ويكونُ له حكمُ الذميِّ في تبعيتِهِ للدَّولَةِ الإسلاميَّةِ، ويتبع المستأمنَ في الأمانِ، ويلحقُ به زوجتُه وأبناؤه الذكورُ القاصرُون، والبناتُ جميعاً، والأمُّ والجداتُ، والخدمُ، ما داموا عائشين مع الحربيِّ الذي أعطيَ الأمانَ. وأصلُ هذا قولُ اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٢].

حقوقُه: وإذا دخلَ الحربيُّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ، كان لَهُ حقُّ المحافظةِ على نفسِهِ ومالِهِ وسائرِ حقوقِه ومصالحِهِ، ما دام مستمسكاً بعقدِ الأمانِ، ولم ينحرفْ عنهُ. ولا يحلُّ تقييدُ حريَّتِهِ، ولا القبضُ عليه مطلقاً، سواءٌ قصدَ به الأسرَ، أو قصدَ به الاعتقال، لمجردِ أنَّهم رعايا الأعداءِ أو لمجردِ قِيَامِ حالةِ الحربِ بيننا وبينَهُمْ. قالَ السَّرخسيُّ: «أموالُهم صارتْ مضمونةً بحكمِ الأمانِ، فلا يمكنُ أخذُها بحكمِ الإباحةِ». وحتَّىٰ إذا عادَ إلى دارِ الحربِ فإنه يبطل الأمانَ بالنسبةِ لنفسِهِ، ويبقى بالنسبةِ لمالِهِ. قالَ في المغني: «إذا دخلَ حربيٌّ دارَ الإسلامِ بأمان، فأودعَ ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عادَ إلى دارِ الحربِ، نظرنا، فإن دخلَ تاجراً، أو رسولاً، أو متنزِّهاً، أو لحاجةٍ يقضيها، ثم يعودُ إلى دارِ الإسلامِ، فهو على أمانهِ في نفسِهِ، ومالِهِ، لأنَّه لم يخرجْ بذٰلِكَ عن نيَّةِ الإقامةِ في دارِ الإسلامِ، فأشبهَ الذميَّ لذٰلك، وإنْ دخلَ دارَ الحربِ مستوطناً، بطلَ الأمانُ في نفسِهِ، وبقيَ في مالِهِ، لأنه بدخولِهِ دارَ الإسلامِ

---

(١) إذا دخلَ لتبليغِ رسالةٍ ونحوها أو لسماعِ كلامِ ٱللّٰه، فهو آمنٌ من دونَ حاجةٍ إلى عقدٍ، أما إذا دخلَ للتجارةِ وأُعطي الإذنَ ممن يملكهُ فهو مستأمَنٌ.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

بأمانٍ، ثبت الأمانُ لمالِهِ، فإذا بطلَ الأمانُ في نفسِهِ بدخولِهِ دارَ الحربِ، بقيَ في مالِهِ، لاختصاصِ المبطلِ بنفسِهِ، فيختصُّ البطلانُ بِهِ.

الواجبُ عليه: وعليهِ المحافظةُ على الأمنِ والنظامِ العامِّ، وعدمِ الخروجِ عليهما، بأنْ يكون عيناً، أو جاسوساً، فإنْ تجسّس على المسلمين لحسابِ الأعداءِ حلَّ قتلُهُ إذ ذاكَ.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبقُ على المستأمنِ القوانينُ الإسلاميةُ بالنسبةِ للمعاملاتِ الماليةِ، فيعقدُ عقدَ البيعِ وغيرَه من العقودِ حسبَ النِّظامِ الإسلاميّ، ويمنعُ من التعاملِ بالربا، لأن ذلك محرّم في الإسلام. وأما بالنسبة للعقوباتِ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حقِّ مسلم. وكذلِكَ إذا كانَ الاعتداءُ على ذميٍّ، أو مستأمَنٍ مثله لأنَّ إنصافَ المظلومِ من الظالمِ وإقامة العدلِ من الواجباتِ التي لا يحلُّ التساهلُ فيها. وإذا كانَ الاعتداءُ على حقٍّ من حقوقِ اللّهِ، مثل اقترافِ جريمةِ الزنى فإنَّه يعاقَبُ كما يُعاقَبُ المسلمُ، لأنَّ هٰذِهِ جريمةٌ من الجرائمِ التي تفسدُ المجتمع الإسلاميّ[1].

مصادرةُ مالِهِ: ومالُ المستأمنِ لا يصادَرُ إلا إذا حاربَ المسلمينَ، فأسِرَ واسترقَّ وصارَ عبداً، فإنَّه في هٰذهِ الحالِ تزولُ عنه ملكيةُ مالِهِ، لأنه صارَ غيرَ أهلٍ للملكية. ولا يستحقُّ الورثة، ولو كانوا في دارِ الإسلامِ شيئاً، لأنَّ استحقاقهم يكونُ بالخلافةِ عنه، وهي لا تكونُ إلا بعد موته، وهو لم يمتْ، ومالُهُ في هذه الحالِ يؤولُ إلى بيتِ مالِ المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دينٌ على بعضِ المسلمين أو الذميين، يقسطُ عن المدينِ لعدمِ وجودِ مَنْ يطالبُ به.

ميراثُه: إذا ماتَ المستأمنُ في دارِ الإسلامِ، أو في دارِ الحربِ فإن ملكيّتَهُ لمالِهِ لا تَذْهَبُ عنه، وتنتقلُ إلى وَرَثَتِهِ عند الجمهورِ، خلافاً للشافعيّ. وعلى الدَّولةِ الإسلاميّةِ أنْ تنقلَ مالَه إلى ورثَتِهِ، وترسِله إليهم، فإنْ لم يكنْ له ورثةٌ، كانَ ذلك فيئاً للمسلمين.

العهودُ والمواثيقُ

إحترامُ العهودِ: إنَّ احترامَ العهودِ والمواثيق واجبٌ إسلاميٌّ، لِمَا لَهُ منْ أثرٍ طيّبٍ، ودورٍ كبيرٍ في المحافظةِ على السَّلامِ وأهميّةٍ كبرىٰ في فضِّ المشكلاتِ، وحلِّ المنازعاتِ، وتسويةِ العلاقاتِ. وجاءَ في كلامِ العربِ: «مَنْ عاملَ النَّاسَ فلَمْ يظلِمْهم، وحدثهم فلم يكذبهم،

---

(١) خالف في ذٰلكَ أبو حنيفةَ فقالَ: إن العقوباتِ التي تكونُ حقّاً لِلّهِ أو يكونُ فيها حقٌّ لِلّهِ غالباً، فإنه لا يقامُ فيها الحدُّ على المستأمنِ، وهٰذا رأيٌ مرجوحٌ.

ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملتْ مروءَتُه، وظهرتْ عدالتُه، ووجبَتْ أخوَّتُه». وهذا حقٌّ، فإنَّ حُسنَ معاملةِ النَّاسِ، والوفاء لهم، والصدقَ معهم دليلُ كمالِ المروءةِ ومظهرٌ من مظاهرِ العدالةِ، وذٰلكَ يستوجبُ الأخوّة والصداقةَ. واللّهُ سُبْحَانهُ يأمرُ بالوفاءِ بجميعِ العهودِ والالتزاماتِ، سواءٌ أكانَتْ عهوداً مع اللّهِ، أَمْ معَ النَّاسِ، فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]. وأيُّ تقصيرٍ في الوفاءِ بهٰذا الأمرِ يُعتبرُ إثماً كبيراً، يستوجبُ المقتَ والغضبَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ . كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[2]. وكل ما يقطعُه الإنسانُ علىٰ نفسِهِ من عهدٍ، فهو مَسْؤولٌ عَنْهُ ومحاسَبٌ عليْهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3]. وحقُّ العهدِ مقدمٌ علىٰ حقِّ الدِّينِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾[4].

والوفاءُ جزءٌ مِنَ الإيمانِ، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**إنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ**»[5]. وليْسَ للوفاءِ جزاءٌ إلا الجنَّةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ . وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ . أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ . ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[6]. ولقدْ كانَ الوفاءُ خُلُقَ الأنبياءِ والرُّسل عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾[7]. وكَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ المثلَ الأعلىٰ في هٰذا الخُلُقِ.

قالَ عبدُ اللّهِ بنُ أَبي الحمساءِ: بايعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بيبعٍ قبلَ أَنْ يبعث، وبقيتْ لهُ بقيةٌ[8] فوعدتُهُ أن آتيَهُ بِهَا في مكانِهِ، فقالَ ﷺ: «**يَا فَتَىٰ لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلاَثٍ[9] أَنْتَظِرُكَ**». وقد عاهدَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ الهجرةِ اليهودَ عهداً، أقرَّهم فيهِ على دينِهِمْ، وأمنهم على أموالهم، بِشرطِ ألا يعينُوا عليهِ المشركين، فنقضُوا العهدَ، ثم اعتذرُوا، ثم رجعُوا فنقضُوهُ مرةً أخرىٰ فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ . ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾[10].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.
(٢) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
(٥) قال الحاكم: إنه صحيحٌ، وأقرّه الذهبيُّ.
(٦) سورة المؤمنون، الآيات: ٨، ٩، ١٠، ١١.
(٧) سورة مريم، الآية: ٥٤.
(٨) بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.
(٩) منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي إنه انتظره هٰذه المدة وفاء بالوعد.
(١٠) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

وعاهدَ ثعلبةٌ ربَّهُ علىٰ أَنْ يُعطِي كلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ إذا وسَّعَ اللّهُ عليهِ في الرزقِ، وأغناهُ من فضلِهِ. فلمَّا بسطَ اللّهُ له من رزقِهِ، وأكثر له من المالِ والثروةِ، نَقَضَ العَهْدَ وبَخِلَ على عبادِ اللّهِ، فأنزلَ اللّهُ في حقِّهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ. فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[1]. لمَّا حضرَتِ الوَفَاةُ عبد اللّهِ بن عُمَرَ، قالَ: «إنه خَطبَ إليَّ ابْنَتِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وقَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ شِبْهِ الوَعْدِ. فَوَاللّهِ لاَ أَلقىٰ اللّه بثلثِ النفاقِ، أشهدُكم أني قد زوجتُه ابنتي». وهو يشيرُ بذٰلِكَ إلى قولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَنْ إِذَا حدَّثَ كَذِبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[2].

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3].

شروطُ العهودِ: ويُشترطُ في العهودِ الَّتي يجبُ احترامُها والوفاءُ بها، والشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أَلا نخالفَ حُكْماً مِن الأحكامِ الشرعيةِ المتفقِ عليها. يقولُ الرسولُ ﷺ: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللّهِ[4] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ»**.

٢ ـ أَنْ تكونَ عن رضا واختيارٍ، فإنَّ الإكراه يسلبُ الإرادة، ولا احترام لعقدٍ لم تتوفرْ فيه حريتُها.

٣ ـ أن تكون بيّنةً واضحةً، لا لبسَ فيها ولا غموض حتَّىٰ لا تؤول تأويلاً يكونُ مثاراً للاختلافِ عندَ التطبيقِ.

نقضُ العهودِ: ولا تنقضُ العهودُ إلا في إحدىٰ الحالاتِ الآتيةِ:

١ ـ إذا كانَتْ مُؤَقَّتَةً بوقتٍ، أو محددةً بظرفٍ معينٍ، وانتهتْ مدَّتُها، وانتهىٰ ظرفُها. روىٰ أبو داود والترمذيُّ عن عُمر بن عبسة، قالَ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

---

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٩١، ٩٢.

(٤) كتابُ اللّه: أي حُكم اللّه.

قَوْمٍ عهدٌ، فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْداً، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ». ويقولُ القرآنُ الكريمُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

٢ ـ إذا أخلَّ العدوُّ بالعهدِ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]. ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ . أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

٣ ـ إذا ظهرتْ بوادرُ الغدرِ ودلائلُ الخيانةِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[4].

الإعلامُ بالنقضِ تحرزاً عن الغدرِ

إذا علِمَ الحاكمُ الخيانةَ ممن كانَ بينَهم وبينَ المسلمينَ عهدٌ فإنه لا تحلُّ محاربتُهم إلا بعدَ إعلامِهم بنبذِ العهدِ، وبلوغ خبره إلى القريبِ والبعيدِ حتَّىٰ لا يؤخذُوا على غرَّةٍ. يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَه في سورةِ الأنفالِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[5]. وقاعدةُ الإسلام: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ مِنْ غدرٍ بغَدرٍ».

قالَ محمدُ بن الحسنِ في كتابِ السيرِ الكبيرِ: «لو بعثَ أميرُ المسلمينَ إلى ملكِ الأعداءِ من يخبرُه بنبذِ العهدِ عندَ تحققِ سببِه، فلا ينبغي للمسلمينَ أن يغيرُوا عليهم. وعلى أطرافِ مملكتِهم إلا بعدَ مضيِ الوقتِ الكافي لأنْ يبعثَ الملكُ إلى تلكَ الأطرافِ خبرَ النبذِ حتَّىٰ لا تأخذَهم على غرةٍ، ومع ذلكَ إذا علمَ المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتِهم خبرٌ من قِبَلِ ملكِهم فالمستحبُ لهُمْ أنْ لا يغيرُوا عليهم حتى يعلمُوهم بالنبذِ، لأنَّ هذا شبيهٌ بالخديعةِ. وكما على المسلمينَ أن يتحرزُوا مِنَ الخديعةِ، عليهِم أن يتحرزوا من شبهِ الخديعةِ».

وحدثَ أن أهلَ قبرصَ أحدثوا عظيماً في ولايةِ الملكِ بن مروان فأرادَ نبذَ عهدِهم ونقضَ صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ ومالكُ بنُ أنسٍ، فكتبَ الليثُ بنُ سعدٍ: «إنَّ أهلَ قبرصَ لا يزالون متَّهمين بغشِ أهلِ الإسلامِ ومناصحةِ أهلِ

---

(١) سورة التوبة، الآية ٤ .
(٢) سورة التوبة، الآية: ٧.
(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١٢، ١٣.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

الأعداءِ (الروم) وقَدْ قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾. «وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِمْ وَأَنْ تَنْظرَهُمْ سَنَةً». أمَّا مالكُ بنُ أنسٍ فكتبَ في الفتيا يقولَ: «إنَّ أمانَ أهلِ قبرصَ وعهدِهِم كانَ قديماً متظاهراً من الولاةِ لهم، ولم أجدْ أحداً مِنَ الوُلاةِ نقضَ صلحَهم، ولاَ أخرجهم من ديارِهم، وأنا أرىٰ أن تعجلَ بمنابذتِهم حتَّىٰ تتَّجهَ الحجةُ عليهم فإنَ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾. فإنْ لم يستَقِيمُوا بعدَ ذٰلكَ وَيَدَعُوا غِشَّهُمْ ورأيتَ الغدرَ ثابتاً فيهِمْ، أوقعتَ بهِم بعدَ النبذِ والإعذارِ فرزقتَ النصرَ».

• من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبيُّ ﷺ بني ضمرة من قبائلِ العربِ، وهذا نصُّ ذلكَ العهدِ: «هذا كتاب محمَّد رسول اللَّه ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النصر على من رامَهم، إلا أنْ يحاربوا في دينِ اللَّهِ، ما بَلَّ بحرٌ صوفَةً، وإنَّ النبيَّ ﷺ إذا دعاهُم إلى النصرةِ أجابُوهُ، عليهِمْ بذلكَ ذمة اللَّهِ ورسولِهِ، ولهمُ النصرُ مَن برَّ منهُمْ واتَّقىٰ».

٢ ـ كما عاهدَ اليهودَ على حُسنِ الجوارِ أول ما استقرَّ به المقامُ بالمدينةِ، وفيما يلي نصُّها: بسم اللَّه الرحمٰنِ الرَّحيم: «هٰذا كتابٌ من محمد النبيّ (رسولِ اللَّهِ) بينَ المؤمنينَ والمسلمينَ من قريشٍ، وأهلِ يثربَ ومن تبعَهم فلحقَ بهم وجاهدَ معهم. إنهم أمةٌ واحدةٌ من دونِ الناسِ. المهاجِرُون من قريشٍ على ربعَتِهم[١] يتعاقَلُونَ[٢] بينهم، وهم يفدونَ عانيَهُم[٣] بالمعروف والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنو عوفٍ على ربعتِهم، يتعاقلونَ معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنو الحارثِ (من الخزرج) على ربعتِهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيَها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيَها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنو جُشَم على ربعتِهم يتعاقَلُونَ معاقِلَهم الأولىٰ، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنُو النَّجارِ على ربعتِهِمْ يتعاقَلُونَ معاقِلَهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنو عمر بنِ عوفٍ على ربعتِهِم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنو النبيتِ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) أمرَهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون دياتِ القتلىٰ ويعطونها. وأصلُه من العقلِ وهو ربطُ إبلِ الدية لدفعِها لأهلِ القتيلِ.

(٣) عانيَهم: أسيرَهم.

وبنو الأوسِ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين.

وأنَّ المؤمنينَ لا يتركون مفرحاً[١] بينهم أنْ يعطُوه بالمعروفِ في فداءٍ أو عقلٍ. وألاَّ يخالفَ مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونَهُ. وأنَّ المؤمنينَ المتَّقِينَ أيديهم على كلِّ مَنْ بَغَى منهم، أو ابتغىٰ دسيعة[٢] ظلمٍ، أو إثماً، أو عدواناً أو فساداً بينَ المؤمنينَ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كانَ ولدُ أحدِهِم.

وَلاَ يَقْتُلْ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا ينصرُ كافراً على مؤمنٍ. وأنَّ ذمةَ اللَّهِ واحدةٌ، يُجيرُ عليهم أدناهم وأنَّ المؤمنين بعضهُم موالي بعضَ الناسِ. وأنَّهُ مِنْ تبعنا من يهودٍ، فإنَّ لَهُ النصرَ والأسوةَ[٣] غيرَ مَظلومينَ ولا مُتَنَاصَرٍ عَلَيْهِمْ. وأنَّ سلم المؤمنين واحدةٌ، لا يسالمُ مؤمنٌ دونَ مؤمنٍ في قتالٍ في سبيلِ اللَّهِ، إلاَّ علىٰ سواءٍ وعدلٍ بينَهُمْ[٤].

وأنَّ كلَّ غازيةٍ غَزَتْ معنا يعقُبُ[٥] بعضُها بعضاً. وأنَّ المؤمنين يبيءُ[٦] بعضُهم على بعض، بما نالَ دماءَهم في سبيلِ اللَّهِ. وأنَّ المؤمنينَ المتَّقينَ علىٰ أحسنِ هدىً وأقومِهِ. وأنَّه لا يجيرُ مشركٌ مالاً لقريشٍ ولا نفساً، ولا يحولُ دونَه على مؤمنٍ. وأنَّه من اعتبطَ[٧] مؤمناً قتلاً عن بيّنةٍ فإنه قودَ به[٨]، إلا أن يرضىٰ وليُّ المقتولِ بالعقلِ، وأنَّ المؤمنين عليهِ كافةً ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

وأنه لا يحلُّ لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذهِ الصحيفةِ، وآمنَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، أنْ ينصرَ محدثاً أو يؤويهِ، وأنه من نصرَه أو آواه فإنَّ عليه لعنةَ اللَّهِ وغضبه يومَ القيامةِ، ولا يؤخذُ منه صرفٌ ولا عدلٌ[٩]. وأنَّكُمْ مهما اختلفتُم فيهِ في شيءٍ، فإنَّ مردَّهُ إلى اللَّهِ وإلى محمدٍ. وأنَّ اليهودَ يُنفِقُونَ مع المؤمنين ما داموا محارِبينَ[١٠]. وأنَّ يهودَ بَني عوفٍ أمَّةٌ مع المؤمنين، لليهودِ دينهم

(١) هو من أثقله الدينُ والغرمُ فأزالَ فرحَه.
(٢) الدسعُ: الدفعُ، والمعنىٰ: طلبَ دفعاً على سبيلِ الظلمِ أو ابتغىٰ عطيةً على سبيلِ الظلمِ.
(٣) في هٰذا يفيدُ أن النصرَ والمساواةَ لمن تبعَ اليهودَ.
(٤) يؤخذُ من هٰذا أن إعلانَ الحربِ على جماعةٍ مسلمةٍ إعلانٌ لها على الأمةِ الإسلاميةِ كلِّها.
(٥) أي يكونُ الغزو بينهم نوباً يعقُب بعضُهم بعضاً فيه.
(٦) يبيءُ: من أباء القاتلَ بالقتيلِ إذا قتلَهُ به.
(٧) اعتبطَهُ: قتلَه بلا جنايةٍ أو جريرةٍ توجبُ قتلَه.
(٨) فإنَّ القاتلَ يُقادُ به ويقتلُ.
(٩) فيه منع نصرةِ المجرم.
(١٠) فيه استقلالُ كل أمةِ المسلمينَ واليهودِ، كما أنها تضمَّنتْ محالفةً عسكريةً بمقتضاها تتعاونُ الأمتانِ في كلِّ حربٍ، وعلى كلٍّ منهما نفقَةُ جيشِها خاصةً.

وللمسلمين دينهُم، مواليهِمْ وأنفُسهم إلا مَن ظَلَمَ أو أَثِمَ، فإنَّهُ لا يوتِغُ[١] إلا نفسه وأهل بيتِهِ[٢].

وأنَّ لِيَهُودِ بني النَّجارِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيهودِ بني الحارثِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن ليهودِ بني ساعدة مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأنَّ لِيَهودِ بني جشم مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيهودِ بني الأوسِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيَهودِ بني ثعلبةً مثلَ ما لِيهودِ بَنِي عوفٍ. إلا مَن ظلمَ وَأَثِمَ فإنَّه لا يوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيتِهِ. وأن جفنة ـ بطنٌ من ثعلبة ـ كأنفسِهم. وأن لِبَني الشطبيةِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ، وأن البرَّ دونَ الإثم. وأن موالي ثعلبة كأنفسِهم. وأن بطانة يهودِ كأنفسهم. وأنه لا يخرجُ منهم أحدٌ إلاَّ بإذنِ محمَّدٍ.

وأنَّهُ لا ينحجزُ على ثأرِ جُرحٍ، وأنه من فَتَكَ فبنفسه وأهلِ بيته، إلا من ظُلِمَ، وأنَّ لَهُ عَلَىٰ أبرِّ هٰذا. وأنَّ على اليهودِ نفقتهم، وعلى المسلمين نفقَتهم، وأنَّ بينهم النصرَ علىٰ مَنْ حاربَ أهلَ هٰذِهِ الصحيفةِ، وأنَّ بينهم النصح، والنصيحة، والبرَّ دون الإثم[٣]. وأنه لا يأثمُ امرؤٌ بحليفِهِ، وأن النصرَ للمظلوم[٤]. وأنَّ اليهودُ يُنْفِقُونَ مع المؤمنينَ ما داموا محاربِينَ. وأنَّ يثربَ حرامٌ جوفُها لأهلِ هٰذه الصحيفةِ. وأنَّ الجار كالنفسِ غيرُ مضارٍ ولا آثم. وأنَّه لا تُجارُ حُرْمَةٌ إلاَّ بإذنِ أهلِها. وأنَّهُ ما كانَ بينَ أهلِ هٰذِهِ الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخافُ فسادُه، فإنَّ مردَّهُ إلى اللّهِ وإلى محمَّدٍ رسُولِ اللّهِ ﷺ وأنَّ اللّهَ على أتقىٰ ما في هٰذه الصحيفةِ وأبرِّهِ. وأنه لا تُجارَ قريشٍ، ولا مَن نصرَها. وأنَّ بينهم النَّصرَ على من دهمَ يثربَ. وإذا دَعَوْا إلى صلحٍ يصالِحُونَهُ ويلبسونَهُ، فإنَّهُم يصالحونَه ويلبسونَه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثلِ ذٰلكَ، فإنَّه لَهُمْ علىٰ المؤمنينَ، إلاَّ مَنْ حاربَ في الدينِ.

على كلِّ أناسٍ حصتُهم من جانبهم الذي قبلَهم. وأن يهودَ الأوسِ، مواليَهم وأنفسَهم على مثلِ ما لأهلِ هٰذه الصحيفةِ مع البرِّ المحضِ من أهلِ هٰذِهِ الصحيفةِ، وأن البرَّ دونَ الإثمِ، لا يكسبُ كاسبٌ إلا على نفسِهِ، وأنَّ اللّهَ على أصدقِ ما في هٰذِهِ الصحيفةِ وأبرِهِ. وأنَّه لاَ يحولُ هٰذا الكتابُ دونَ ظالمٍ أو آثمٍ، وأنه من خرجَ آمن، ومن قعدَ آمنَ بالمدينةِ، إلاَّ مَنْ ظلمَ

---

(١) يوتغ: يهلكُ ويفسدُ.

(٢) في هٰذا تقريرُ الحريةِ الدينيةِ والاقتصاديةِ.

(٣) في هٰذا إلزامُ الطرفَينِ التشاورَ والتناصحَ قبلَ دخولِ الحربِ.

(٤) لا بدَّ من أن تكونَ الحربُ مشروعةً حتى يمكنَ للمسلِمينَ المشاركةُ فِيهَا.

وأَثِمَ، وأن اللّهَ جارٌ لمن برَّ واتَّقَىٰ، ومحمَّدٌ رسُولُ اللّهِ ﷺ[١].

الايمانُ

تعريفُها: الأَيمانُ: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المقابلةُ لليدِ اليُسرىٰ وسُمِّيَ بها الحَلَفُ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ بيَمينِ صاحبِهِ، وقيلَ: لأنَّها تحفظُ الشيء كما تحفظُه اليمينُ. ومعنىٰ اليمينِ في الشَّرعِ: تحقيقُ الأمرِ أو توكيدُه بذكرِ اسم اللّهِ تعالَىٰ أو صفةٍ من صفاتِهِ. أو هو عقدٌ يقوِّي بهِ الحالفُ عزمه على الفعلِ أو التركِ. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقَسم بمعنىً واحدٍ.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللّهِ أو صفةٍ من صفاتِهِ: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكرِ اسم اللّهِ أو صفةٍ من صفاتهِ، سواءٌ أكانَتْ صفاتِ ذاتٍ، أم صفاتِ أفعالٍ، كقولِهِ: واللّهِ، وعِزَّةِ اللّهِ، وعَظَمَتِهِ، وكِبْرِيَائِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ... كذا الحلفُ بالمصحَفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ مِنْهُ. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾[٢]. ويقولُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ . عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ﴾[٣].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عَنهُما قالَ: كَانَتْ يَمينُ النَّبيِّ ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ». وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا اجْتَهَدَ[٤] في الدُّعاءِ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ**» رواهُ أَبُو داوُد.

ايمُ وعَمْرُ اللّهُ وأقسمْتُ عليكَ قسم: وايْمُ اللّهِ يمينٌ لأنها بمعنى واللّهِ، أَو وَحَقِّ اللّهِ. ويمينُ اللّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ لأنَّ معناها: أَحْلِفُ بِاللّهِ. وقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ، فإنْ نوىٰ الحالفُ اليمين انعقدَتْ، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تنعَقِدْ. وعندَ أحمد: روايتان أصحُهما أنها تنعقِدُ. وعَمْرُ اللّهِ يمينٌ عند الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى وحياةِ اللّهِ وبقائِهِ.

وقالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ. وكلمةُ أقسَمْتُ عَلَيْكَ، وأقسمْتُ بِاللّهِ. يرىٰ بعضُ العلماءِ أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنَّه لا يكونُ يميناً

---

(١) نقلاً عن كتاب «الرسالةُ الخالدةُ» عن كتابِ الوثائِقِ السياسيةِ في العهدِ النبويِّ والخلافةِ الراشدةِ، للدكتور محمد حميدِ اللّه الحيدرَ آبادي أستاذِ الحقوقِ الدوليةِ بالجامعةِ العثمانيةِ بحيدرَ آبادَ ـ دكن.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٤) اجتهد: بالغ.

إلاَّ بالنيَّةِ. وذهبت الشَّافعيةُ إلى أنَّ ما ذُكِرَ فيهِ اسمُ اللّهِ يكونُ يميناً. وأنَّ ما لم يُذْكَرْ فيهِ اسمُ اللّهِ لا يكونُ يميناً وإنْ نَوىٰ اليمين.

وقالَ مالِكٌ رضِيَ اللّهُ عَنهُ: إنْ قالَ الحالِفُ: أقسمتُ بِاللّهِ كانَ يميناً وإنْ قالَ: أقْسَمْتُ أو أقسمتُ عَلَيْكَ فإنهُ في هٰذِهِ الصورةِ لا يكونُ يميناً إلا بالنيَّةِ.

الحلفُ بإيمانِ المسلمينَ: سبقَ أنْ قُلْنا في المجلَّدِ الثَّاني من فقهِ السُّنَّةِ: إنَّ الحلفَ بأيمانِ المسلِمينَ لا يلزمُ بهِ شيءٌ. ومَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ صيامُ شهرٍ أوِ الحجُّ إلى بيتِ اللّهِ الحرام. أو قالَ: إنْ فعلتُ كذا فالحلالُ عليَّ حرامٌ. أو قالَ: إنْ فعلتُ كذا فكلُّ ما أملكه صدقةٌ. فهٰذا وأمثالُهُ فيهِ كفارةُ يمينٍ متىٰ حنثَ وهو أظهرُ أقوالِ العلماءِ، وقيلَ لا شيءَ فيهِ. وقيلَ: إذا حنثَ لزمَهُ ما علقَهُ وحلفَ بهِ.

الحلفُ بأنَّهُ غيرُ مسلم أو الحلفُ بالبراءَةِ مِنَ الإسْلامِ: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إنْ فَعَلَ كذا ففعله. قالَ جماعةٌ مِن العُلماءِ منهمُ الشَّافعيُّ: ليسَ هٰذا بيمينٍ ولا كفارة عليه. لأنَّ النصوصَ اقتصَرتْ علَىٰ التَّهْديدِ والزَّجرِ الشَّديدِ.

روىٰ أبو داوُد والنسائيُّ عن بريدة عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ[١]. وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإِسْلاَمِ سَالِماً»[٢]**.

وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ملَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»**. وَذَهَبَ الأَحنافُ وأحمدُ وإسحاقُ وسفيانُ والأوزاعيُّ: إِى أَنَّهُ يمينٌ. وعليهِ الكفَّارةُ إنْ حَنَثَ.

الحلفُ بِغَيْرِ اللّهِ محظورٌ: وإذا كَانَتِ اليمينُ لا تكونُ إلا بذكرِ اسم اللّهِ أو ذكرِ صفةٍ من صفاتِهِ. فإنَّه يحرمُ الحلفُ بغيرِ ذٰلِكَ، لأنَّ الحلف يقتضي تعظيمَ المحلوفِ بِهِ. واللّهُ وَحْدَهُ هو المختصُّ بالتَّعظيم. فمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فأقْسَمَ بِالنَّبِيِّ، أَوِ الوليِّ، أو الأبِ، أو الكعبةِ، أو ما شابَه ذٰلِكَ، فإنَّ يمينَهُ لَا تنعقِدُ، ولا كفَّارَةَ علَيْهِ إذا حنَثَ. وأثِمَ بتعظيمِهِ غيرَ اللّهِ.

١ ـ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: أَدْرَكَ عمرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ في ركبٍ وهو يحلِفُ بأبيهِ. فناداهُمُ الرَّسُولُ ﷺ **«أَلاَ إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ**

---

(١) أي هو كما قالَ عقوبةً له على كذِبِهِ.

(٢) إن قَصَدَ بذٰلك إبعادَ نفسِهِ لم يكفرْ. وَلْيَقُلْ لا إِلٰهَ إلاَّ اللّه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّه (ص). ويستغفرُ اللّه ويتوبُ إليه. وإنْ أرادَ الكفرَ إذا فعلَ المحلوفُ عليه كفرَ والعياذُ باللّه.

حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[١].

٢ ـ وسمِعَ ابنُ عمرَ رضِيَ اللّهُ عَنهُمَا رَجُلاً يَحْلِفُ: لا، وَالكَعْبَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حلفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[٢].

٤ ـ وعندَ أبي داود: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنّا»، أيْ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا.

٥ ـ وقالَ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادَ ـ أَيْ الأَصْنَامِ ـ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»، رواهُ أبو داود والنَّسائيُّ عن أبي هُريرة.

الحلفُ بغيرِ اللّهِ دونَ تعظيم للمحلوفِ بِهِ: جاءَ النَّهيُ عن الحلفِ بغيرِ اللّهِ إذا كانَ يقصدُ بذكرِهِ التَّعظيمُ كالحالفِ باللّهِ يقصدُ بذكرِهِ تعظيمه. أما إذا لم يقصدِ التَّعظيمَ بل قصدَ تأكيدَ الكلامِ فهو مكروهٌ من أجلِ المشابهةِ، ولأنه يشعرُ بتعظيمِ غيرِ اللّهِ. وقَدْ قالَ الرَّسُول ﷺ للأعرابيِّ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**».

قالَ البيهقيُّ: إنَّ ذٰلِكَ كانَ يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتِهم من دونِ قصدٍ. وأيَّد النوويُّ هذا الرأي وقال: إنه هو الجوابُ المرضيُّ.

قسمُ اللّهِ بالمخلوقاتِ: كانَ العربُ يهتمونَ بالكلامِ المبدوءِ بالقسَمِ فيلقُونَ إليهِ مُصْغِينَ لأنَّهم يرونَ أنَّ قسمَ المتكلم دليلٌ على عِظَمِ الاهتمامِ بما يريدُ أن يتكلَّمَ بِهِ. وأنه أقسمَ ليؤكِّدَ كلامه، وعلى هٰذا جاءَ القرآنُ يقسمُ بأشياءَ كثيرةٍ. منها القرآنُ كقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. ومنها بعضُ المخلوقاتِ مثلَ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَٰهَا﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾. وإنَّما كانَ ذٰلِكَ لحكمٍ كثيرةٍ في المُقْسَم بِهِ والمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

من هٰذه الحكمِ: لفتُ النَّظَرِ إلى مواضعِ العبرةِ في هٰذه الأشياءِ بالقسمِ بها. والحثُّ على تأمِلِهَا حتَّىٰ يَصِلُوا إلى وجهِ الصَّوابِ فيها. فقد أقسَم سبحانَهُ وتعالىٰ بالقرآنِ لبيانِ أنّه كلامُ اللّهِ

---

(١) أي لم يحلِفْ بأبيه من قبلِ نفسِهِ ولا حاكياً عن غيرِه.

(٢) اللاتُ والعزَّىٰ: صنمانِ لأهلِ مكةَ كانوا يحلفون بهما في الجاهليةِ. فمن حلفَ بهما، فليكفِّرْ بِقَولِهِ: لا إِلٰهَ إلاَّ اللّهِ. كما يتصدقُ إذا طلَبَ لَعِبَ القِمَارِ مِنْ صَاحِبِهِ.

حقًّا وبه كلُّ أسبابِ السَّعادةِ. وأقسمَ بالملائكةِ لبيانِ أنَّهم عبادُ اللّهِ خاضِعُونَ لَهُ ولَيْسُوا بِآلهةٍ يُعْبَدُونَ. وأقسمَ بالشَّمسِ والقَمَرِ والنُّجومِ لما فيها من الفوائدِ والمنافعِ. وأنَّ تغيُّرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثِها. وأنَّ لها خَالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلةُ عن شكرِهِ والتوجهِ إليهِ. وأقسمَ بالريحِ، والطُّورِ، والقلمِ، والسَّماءِ ذاتِ البروجِ إذْ إنَّ ذٰلِكَ كلَّهُ من آياتِ اللّهِ التي يجبُ التَّوجهُ إليها بالفكرِ والنَّظرِ.

أما المُقْسَمُ عليهِ فأهمُّه وحدانيةُ اللّهِ. ورسالةُ النبيِّ ﷺ وبعثُ الأجسادِ مرةً أُخرى. ويومُ القيامةِ. لأنَّ هٰذه هي أُسس الدِّينِ الَّتي يجبُ أن تعمقَ جذورُها في النَّفسِ. والقسمُ بالمخلوقاتِ ممَّا اختصَّ اللّهُ بهِ. أمَّا نحنُ البشرُ فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا باللّهِ أو بصفةٍ من صفاته على النَّحوِ المتقدمِ ذكرُهُ.

شرطُ اليمينِ وركنُها: ويُشْتَرَطُ في اليمينِ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ. وإمكانُ البرِّ والاختيارِ فإنْ حلف مكرهاً لم تنعقِدْ يمينُه. وركنُها: اللَّفظُ المستعملُ فيها.

حكمُ اليمينِ: وحُكم اليمين أنْ يفعل الحالفُ المحلوفَ به فكيونُ باراً. أو لا يفعلُه فيحنَثُ وتجبُ الكفارةُ.

أقسامَ اليمينِ: تنقسمُ الأيمانُ أقساماً ثلاثةً:

١ ـ اليمينُ اللغوُ.

٢ ـ اليمينُ المنعقدةُ.

٣ ـ اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمينُ اللغوِ: هي الحلفُ من غيرِ قصدِ اليمينِ كأنْ يقولُ المرءُ: واللّهِ لتَأْكُلَنَّ، أو لتشرَبَنَّ، أو لتحضُرنَّ، ونحوَ ذٰلِكَ لا يريدُ به يميناً، ولا يقصِدُ به قسماً، فهو من سقطِ القولِ. فعَن السيِّدةِ عائِشَة أمِّ المؤمنين رضِيَ اللّهُ عَنها قَالَتْ: أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. في قولِ الرَّجلِ: «لاَ وَاللّهِ، وَبَلَىٰ وَاللّهِ، وَكَلا وَاللّهِ» رَوَاهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما.

وقالَ مالكٌ رضيَ اللّهُ عَنهُ والأحنافُ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ: «لَغْوُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ. فَيَظْهَرُ خِلاَفَهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الخَطَإِ». وعندَ أحمد رضِيَ اللّهُ عَنهُ: روايتانِ كالمَذْهَبَيْنِ.

وَحُكْمُ هذا اليمين: أنه لا كفّارة فيه ولا مُؤَاخذَةَ عَلَيه.

اليمينُ المنعقدةُ وحكمُها: واليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ التي يقصدُها الحالِفُ ويصمِمُ عليها. فهيَ يمينٌ متعمَّدةٌ مقصودةٌ وليسَتْ لَغْواً يجري على اللسانِ بمقتضىٰ العرفِ والعادةِ. وقيلَ اليمينُ المنعقدةُ هي أن يحلفَ على أمرٍ من المستقبلِ أنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لا يَفْعَلَهُ.

وحكمُها: وجوبُ الكفارةِ فيها عندَ الحنثِ. يقولُ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]. ويقولُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

اليمين الغموس وحكمها: واليمينُ الغموسُ وتُسمَّىٰ أيضاً الصَّابرةُ، وهي اليمينُ الكاذبَةُ الَّتِي تُهضَمُ بها الحقوقُ، أو التي يُقْصَد بها الفِسْقُ والخِيَانةُ. وهِيَ كبيرةٌ من كبائرِ الإثم ـ ولا كفارةَ فيها[3] ـ لأنَّها أعظمُ من أن تُكفَّرَ وسُمِّيَتْ غموساً لأنَّها تغمسُ صاحبها في نَارِ جهنَّمَ. وتجبُ التَّوْبَةُ منها، وردُّ الحقوقِ إلى أصحابِهَا إذا ترتَّبَ عليها ضياعُ هٰذِهِ الحقوقِ. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

١ ـ ورَوىٰ أحمدُ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ وأبو الشيخ عن أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللّهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، ويَمِينٌ صَابِرَةٌ يقطع بها مالاً بغَيْرِ حقٍّ»**.

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ عن عبدِ اللّهِ بن عمرو رضيَ اللّهُ عَنهُما: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، والْيَمِينُ الغَمُوسُ»**.

٣ ـ وروىٰ أبو داوُد عن عمران بن حصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ[5] كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضيَ اللّه عنهما، فيها الكفارة.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٥) مصبورة: أي أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانتْ لازمةً من جهةِ الحكمِ.

مبنى الأيمانِ على العُرْفِ والنيّةِ: أمرُ الأيمانِ مبنيٌّ على العُرفِ الذي درجَ عليهِ النَّاسُ لا على دلالاتِ اللُّغةِ ولا على اصطلاحاتِ الشَّرعِ، فمن حلفَ أنْ لا يأكل لحماً، فأكلَ سمكاً، فإنَّه لا يحنَثُ. وإنْ كَانَ اللّهُ سمَّاهُ لحماً، إلا إذا نواهُ، أو كانَ يدخلُ في عمومِ اللَّحمِ في عرفِ قومِهِ. ومَن حلف على شيءٍ وورىٰ بغيرِهِ فالعبرةُ بنيَّتِهِ لا بلفظِهِ، إلا إذا حلَّفَهُ غيرُه على شيءٍ، فالعِبرةُ بنيَّةِ المحلِّفِ لا الحالِفِ، وإلا لَمْ يكنْ للأيمانِ فائدةٌ في التقاضي.

قالَ النَّوَويُّ: إنَّ اليمينَ على نيّةِ الحالفِ في كلِّ الأحوالِ إلاَّ إذا استحلفَهُ القاضي أو نائبُهُ في دعوىٰ توجَّهَتْ عليهِ فهيَ على نيّةِ القاضي أو نائبِهِ، ولا تصحُّ التوريةُ هنا وتصحُّ في كلِّ حالٍ ولا يحنَثُ بها وإنْ كَانَتْ للباطلِ حراماً. والدَّليلُ على أن العبرةِ بنيّةِ الحالفِ إلاَّ إذا حَلَّفه غيرُه، ما رواه أبو داود وابنُ ماجه عن سويدِ بنِ حنظلة قال: خَرَجْنَا نريدُ النبيّ ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأخذَهُ عدوٌّ له، فتحَرَّجَ القَوْمُ أن يحلِفُوا، وحَلَفْتُ أَنَّهُ أخِي، فخلَّىٰ سبيله، فأتينا النبيّ ﷺ، فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرجُوا أن يحلفوا، وحلَفتُ أنهُ أخي قالَ: «**صدقْتَ، الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِم**». والدَّليلُ على أنَّ العبرة بنيَّةِ المستحلِفَ على شيءٍ ما، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الـمُسْتَحْلِفِ**». وفي روايةٍ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**». والصاحبُ هو المستحلفُ وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيانِ أو الـخطإ: من حلفَ أنْ لا يفعلَ شيئاً فَفَعَلَهُ ناسياً أو خطأً فإنَّه لا يحنَثُ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». **واللّهُ يقولُ:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1].

يـمينُ الـمكرهِ غيرُ لازم: لا يلزمُ الوفاءُ باليمينِ التي يُكرَهُ المرءُ عليها، ولا يأثَمُ إذا حَنثَ[2] فيها للحديثِ المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادةِ. وسلبُ الإرادةِ يُسقِطُ التكليفَ. ولهٰذا ذهبَ الأئمَّةُ الثَّلاثَةُ إلى أنَّ يمينَ المكرِهِ لا تنعقِدُ خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناءُ في اليمينِ: مَن حلَفَ فقالَ: إنْ شاءَ اللّهُ فقدِ استثنَىٰ وَلاَ حَنَثَ عَلَيْهِ. فَعَنْ ابنِ عمرَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ فَلاَ حَنَثَ عَلَيْهِ**» رواه أحمدُ وغيرُه وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانِ.

تكرارُ اليمينِ: إذا كُرر اليمينَ على شيءٍ واحدٍ أو على أشياءَ وحَنَثَ، فقالَ أبو حنيفَةَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) الحنثُ في اليمينِ يكونُ بفعلِ ما حلفَ على تركِهِ أو تركِ ما حلفَ على فعلِهِ.

ومالكٌ وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: «يلزمُ بكلِّ يمين كفارةٌ، وعندَ الحنابلةِ أنْ من لزمته أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجبُها واحدٌ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ وإن اختلفَ موجبُ الأيمانِ وهو الكفارةُ كظهارٍ ويمينٍ باللّهِ لزمَتْهُ الكفارتانِ ولم تتداخلا».

كفارةُ اليمينِ

تعريفُ الكفارةِ: الكفارةُ صيغةٌ مبالغةٌ من الكفرِ، وهو السترُ، والمقصودُ بها هنا الأعمالُ التي تكفرُ بعضُ الذنوبِ وتسترُها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذُ به في الدنيا ولا في الآخرةِ. والذي يكفرُ اليمن المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

١ ـ الإطعامُ.

٢ ـ الكِسْوَةُ.

٣ ـ العِتْقُ.

على التخييرِ، فمَنْ لَم يستطعْ، فليَصُمْ ثلاثة أيام. وهٰذه الثَّلاثةُ مرتبةٌ ترتيباً تصاعُدياً، أيْ تبدأ من الأدنىٰ للأعلىٰ، فالإطعامُ أدناها، والكِسوةُ أوسطُها، والعِتْقُ أعلاها. يقولُ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

حكمةُ الكفارةِ: الحنثُ خُلْفٌ وعَدَمُ وفاءٍ فتجبُ الكفارةُ جَبْراً لهٰذا.

الإطعامُ: لم يردْ نصٌّ شرعيٌّ في مقدارِ الطعامِ ونوعِهِ، وكلُّ ما كان كذٰلك يرجعُ فيه إلى التَّقديرِ بالعرفِ، فيكونُ الطعامُ مقدَّراً بقدرِ ما يطعِمُ منه الإنسانُ أهلَ بيته غالباً، لا من الأعلىٰ الذي يُتوسَّعُ به في المواسمِ والمناسباتِ، ولا من الأدنىٰ الذي يطعِمُه في بعضِ الأحيانِ. فلو كانَتْ عادةُ الإنسانِ الغالبةُ في بيتِهِ أكلَ اللَّحم والخضراواتِ وخبزِ البُرِّ فلا يجزىءُ ما دونه. وإنما يجزىء ما كان مثلَه أو أعلى منه، لأنَّ المثلَ وسطٌ، والأعلىٰ فيه الوسطُ وزيادةٌ. وهٰذا مما يختلفُ باختلافِ الأفرادِ والبلادِ. وقد كانَ الإمامُ مالكٌ رضِيَ اللّهُ عنه يرىٰ أن المُدَّ يجزىءُ في المدينةِ قالَ: وأما البلدانُ فلهم عيشٌ غيرُ عيشنا فأرىٰ أن يكفِّروا بالوسطِ مِنْ عيشهم لقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهٰذا مذهبُ داود وأصحابِهِ. واشترطَ الفقهاءُ أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

بكون العشرةُ المساكينُ من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنَّه جوَّزَ دفعها إلى فقراءِ أهلِ الذمَّةِ. ولو أطعمَ مسكيناً عشرة أيامٍ، فإنَّه يجزىءُ عن عشرةِ مساكينِ عندَ أبي حنيفة، وقالَ غيرُه يجزىءُ عن مسكينٍ واحدٍ. وإنَّما تجبُ كفارةُ الإطعامِ على المستطيعِ وهو من يجدُ ذٰلكَ فاضلاً عن نفقتِهِ ونفقةِ من يعُولُ. وقدَّرَ بعضُ العلماءِ الاستطاعة بوجودِ خمسينَ درهماً عندَه، كما قالَ قتادةُ، أو عشرينَ كما قالَهُ النخعيُّ.

الكسوَةُ: وهي اللباسُ، ويجزىء منها ما يسمَّىٰ كسوةً، وأقلُّ ذٰلكَ ما يلبسه المساكينُ عادةً، لأنَّ الآيةَ لم تقيدها بالأوسَطِ، أو بما يلبسُه الأهلُ فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويلِ. كما تكفي العباءةُ أو الإزارةُ والرداءُ. ولا يجزىءُ فيها القلنسوةُ أو العمامةُ أو الحذاءُ أو المنديلُ أو المنشفةُ. وعن الحسنِ وابن سيرينَ: أنَّ الواجبَ ثوبانِ، ثوبانِ. وعن سعيدِ بنِ المسيبِ: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءَةٌ يلتحِفُ بها. وعن عطاءٍ، وطاوسٍ، والنَّخعي: ثوبٌ جامعٌ كالملحفةِ والرِّداءِ. وعن ابن عباس رضِيَ اللَّهُ عنهُ: عباءةٌ لكلِّ مِسْكِينٍ أو شملةٌ.

وقالَ مالكٌ وأحمدُ رضيَ اللَّهُ عَنهُما: يدفعُ لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلِّيَ فيه إن كانَ رجلاً أو امرأةً كلٌّ بِحَسَبِهِ.

تحريرُ الرَّقَبةِ: أي إعتاقُ الرقيقِ وتحريرُه من العبوديةِ ولو كانَ كافراً عملاً بإطلاقِ الآيةِ عندَ أبي حنيفة وأبي ثورٍ وابنِ المنذرِ. واشترط الجمهورُ الإيمان حملاً للمطلقِ هنا على المقيدِ في كفارةِ القتلِ والظِّهارِ إذ تقولُ الآيةُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

الصيام عندَ عدمِ الاستطاعةِ: فمن لم يستطعْ واحدةً من هٰذه الثلاثِ، وجبَ عليه أن يصوم ثلاثة أيامٍ. فإنْ لم يستطعْ لمرضٍ أو نحوِه، ينوي الصيامَ عندَ الاستطاعةِ، فإنْ لم يقدر، فإنَّ عفوَ اللَّهِ يَسَعُهُ. ولا يُشْتَرَطُ التَّتابُعُ في الصَّوْمِ. فيجوزُ صيامُها متتابعةً، كما يجوزُ صيامُها متفرقةً. وما ذكره الحنفيةُ، والحنابلةُ، من اشتراطِ التتابعِ غيرُ صحيحٍ فقد استدلُّوا بقراءةٍ جاءَ فيها كلمةُ «متتابعاتٌ» وهي قراءةٌ شاذَّةٌ ولا يستدلُّ بالقراءةِ الشَّاذةِ، لأنَّها لَيْسَتْ قرآناً. ولم تصحَّ هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبيِّ ﷺ للآيةِ.

إخراجُ القيمةِ: اتَّفقَ الأئِمَّةُ الثلاثةُ على كفارةِ اليمينِ لا يجزىء فيها إخراجُ القيمةِ عن الإطعامِ والكسوةِ. وأجازَ ذٰلك أبو حنيفةَ رضِيَ اللَّهُ عنه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

الكفارةُ قبلَ الحنثِ وبعدَهُ: اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الكفارة لا تجِبُ إلا بالحنثِ. واختلفُوا في جوازِ تقديمِها عليه. فجمهورُ الفقهاءِ يرىٰ أنَّه يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحنثِ، وتأخيرُها عنه، ففي الحديثِ عندَ مسلمٍ وأبي داود والترمذيِّ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[1]. ففي هذا الحديث جوازُ تقديمِ الكفارةِ على الحنثِ.

وإذا تقدَّمَتِ الكفارةُ على الحنثِ كان الشروعُ في الحنثِ غيرُ مشروعٍ في الإثمِ، إذ تقديمُ الكفارةِ يجعلُ الشَّيء المحلوف عليه مُباحاً. وعندَ مسلم أيضاً ما يفيدُ جوازَ تأخيرِ الكفارةِ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ علَىٰ يَمِينٍ فرَأىٰ غيرَهَا خيراً مِنهاً فلْيأْتِهَا، وَلْيُكفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**. قالَ هٰؤلاء: ومَنْ قدَّم الحنثَ كان شارعاً في معصيةٍ، وقد يموتُ قبلَ أنْ يتمكَّنَ من الكفارةِ، ولعلَّ هٰذه هي حكمةُ إرشادِ الرَّسولِ ﷺ إلى تقديمِ الكفارةِ.

ويرىٰ أبو حنيفةَ أنَّ الكفارة لا تصِحُّ إلا بعدَ الحنثِ لتحقق موجبِها حينئذٍ. قولُهُ ﷺ: **«فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الذي هُوَ خَيرٌ»**. معناه عنده: فلْيَقصِدْ أداءَ الكفارةِ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[2]. أيْ إذا أردتَ، والأولُ أرجحُ.

جوازُ الحنثِ للمصلحةِ: الأصلُ أنْ يفِيَ الحالِفُ باليمينِ: ويجوزُ لهُ العدولُ عنِ الفواءِ إذا رأىٰ في ذٰلِكَ مصلحةً راجحةً. يقولُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[3] أي لا تجعلوا الحلفَ باللّٰهِ مانعاً لكم من البرِّ والتَّقوىٰ والإصلاحِ. ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[4]. أي شَرَعَ اللّٰهُ لكم تحليلَ الأيمانِ بعملِ الكفَّارةِ. روىٰ أحمدُ والبُخاريُّ ومسلمٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنها، فَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**.

أقسامُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليهِ: وعلىٰ هٰذا يمكنُ تقسيمُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليهِ إلى الأقسامِ الآتيةِ:

١ ـ أن يحلِفَ على فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، فهٰذا يحرمُ الحنثُ فيه لأنَّه تأكيدٌ لما كلَّفَهُ اللّٰهُ بِهِ من عبادَةٍ.

٢ ـ أنْ يحلِفَ علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ. فهٰذا يجبُ الحنثُ فيهِ لأنَّهُ حَلَفَ على معصيةٍ، كما تجبُ الكفارةُ.

---

(١) أي يفعل ما فيه الخير.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٢.

٣ ـ أنْ يحلف على فعلِ مباحٍ، أو تركِهِ. فهٰذا يُكْرَهُ فيهِ الحنثُ ويندَبُ البِرُّ.

٤ ـ أنْ يحلفَ على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ. فالحنثُ مندوبٌ، ويكرَهُ التمادِي فيهِ وتجِبُ الكفارةُ.

٥ ـ أنْ يحلفَ على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، فهٰذا طاعةٌ لِلّهِ. فيندبُ لَهُ الوفاءُ ويُكْرَهُ الحنثُ.

النَّذْرُ

معناهُ: النَّذْرُ هو التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ في أصلِ الشَّرعِ بلفظٍ يُشعرُ بذٰلِكَ مثلَ أنْ يقولَ المرءُ: لِلّهِ عليَّ أنْ أتصدقَ بمبلغِ كذا، أو إنْ شفَىٰ اللّهُ مريضِي فَعَليَّ صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ ونحوَ ذٰلك. ولا يصحُّ إلا من بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ولو كانَ كافِراً.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمةٌ: ذكَرَ اللّهُ سُبْحَانَهُ عن أُمِّ مريمَ أنَّها نذرتْ ما في بطنِهَا لِلّهِ، فقالَ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]. وأمرَ اللّهُ مريم بِهِ فقالَ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[2].

النَّذْرُ في الجاهليّةِ: وذكرَ اللّهُ عَنْ أهْلِ الجاهليةِ مَا كَانُوا يتقرَّبُونَ بِهِ إلى آلِهتِهِمْ من نُذُورٍ طَلَباً لشفاعتِهم عندَ اللّهِ وليقرِّبوهم إليه زلفىٰ، فقالَ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

مشروعيّتُهُ في الإسلامِ: وهو مشروعٌ بالكتابِ والسُّنّةِ، ففي الكتابِ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[4]. ويقولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. ويقولُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[5]. وفي السُّنّةِ يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٧) عن قتادةَ في هٰذه الآيةِ قالَ: كانوا يُنذِرونَ طاعةَ اللّه من الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ والعُمْرَةِ وما افترضَ عليهم فسمَّاهُمُ اللّه أبراراً. أخرجه الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ.

فَلاَ يَعْصِهِ». رواهُ البخاريُّ ومسلم عن عائشة. والإسلامُ وإنْ كانَ قدْ شرَّعَهُ إلا أنَّهُ لا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ النَّذْرِ وقال: **«إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البُخْلِ»** رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

متىٰ يصحُّ ومتىٰ لا يصحُّ: يصحُّ النَّذْرُ وينعقدُ إذا كانَ قربةً يتقربُ بها إلى اللّهِ سُبحَانه، ويجبُ الوفاءُ به. ولا يصحُّ إذا نذر أنْ يعصِيَ اللّه، ولا ينعقِدَ، كالنَّذْرِ على القبورِ وعلى أهلِ المعاصي وكأن ينذُر أن يشرب الخمرَ أو يقتلَ أو يترك الصَّلاة أو يؤذي والدَيه. فإن نذرَ ذٰلِكَ لا يجبُ الوفاءُ به بل يُحَرَّمُ عليه أن يفعلَ شيئاً من ذٰلكَ ولا كفارة عليه[1] لأن النَّذْرَ لم ينعقدْ. يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»**[2]. وقيلَ[3]: تَجِبُ الكفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

النَّذْرُ المباحُ: سبقَ أن ذَكَرْنا أنَّه يصحُّ النَّذرُ إذا كان قربةً، ولا يصحُّ إذا كانَ معصيةً. وأما النَّذرُ المباحُ مثلَ أنْ يقولَ: لِلّهِ عَلَيَّ أن أركبَ هٰذا القطارَ أو ألبسَ هٰذا الثَّوبَ. فقد قالَ جمهورُ العلماء: ليسَ هٰذا بِنَذرٍ ولا يلزمُ به شيءٌ. روىٰ أحمدُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ وهو يخطُبُ إلى أعْرابيٍّ قائم في الشَّمسِ فقالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قَالَ: نَذَرْتُ أنْ لا أَزَال في الشَّمْسِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ رسُولُ اللّهِ ﷺ منَ الخُطبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **«لَيْسَ هٰذا بِنَذْرٍ إنَّما النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللّهِ»**. وقالَ أحمدُ: ينعقدُ. والنَّاذِرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الوفاءِ وبينَ تركِهِ وتلزَمُهُ الكفَّارَةُ إذا تَرَكَهُ. ورَجَّحَ هٰذا صاحبُ الرَّوضةِ النَّدية فقال: النَّذْرُ بالمباحِ يصدُقُ عليهِ مسمَّى النَّذْرِ، فيدخلُ تحتَ العموماتِ المتضمنةِ للأمرِ بالوفاءِ بِهِ، ويؤيِّدُ ذٰلكَ ما أَخْرَجَهُ أبو داود: أنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّي نَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: **«أَوْفِي بِنِذْرِكِ»**. وضربُ الدُّفِّ إذا لم يكنْ مُباحاً فهو إما مكروهٌ أو أشدُّ من المكروهِ، ولا يكونُ قربةً أبداً. فإنْ كانَ مُباحاً فهو دليلٌ على وجوبِ الوفاءِ بالمباحِ، وإن كانَ مكروهاً فالإذنُ بالوفاءِ بِهِ يدلُّ على الوفاءِ بالمباحِ بالأولىٰ.

النَّذرُ المشروطُ وغيرُ المشروطِ: والنَّذرُ قد يكونُ مشروطاً وقد يكونُ غير مشروطٍ.

فالأوَّلُ: هو إلتزامُ قربةٍ عندَ حدوث نعمةٍ أو دفعِ نقمةٍ مثلَ: إنْ شَفَىٰ اللّهُ مريضي فَعَلَيَّ إطعامُ ثلاثةِ مَساكينَ، أو إنْ حَقَّقَ اللّهُ أملي في كذا فعليَّ كذا. فهٰذا يُلزِمُ الوفاءُ بِهِ عند حصولِ المطلوبِ.

---

(١) هٰذا مذهب الأحنافِ وأحمد.

(٢) رواهُ مسلمٌ من حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصينٍ.

(٣) جمهورُ الفقهاءِ ومنهُمُ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ.

والثَّاني: النَّذرُ المطلقُ وهو أن يلتزمَ ابتداء بدونِ تعليقٍ على شيءٍ لِلّهِ على أن أصلّيَ رَكْعَتَيْنِ. فَهٰذا يلزمُ الوفاءُ بِهِ لدخولِهِ تحتَ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ**».

النَّذْرِ للأمواتِ: وفي كتبِ الأحنافِ: أنَّ النَّذرَ الذي يقعُ للأمواتِ من أكثرِ العوام. وما يؤخَذُ من الدراهم والشمع والزيتِ ونحوها إلى ضرائح الأولياءِ الكرام تقرُّباً إليهم كأن يقولَ: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفيَ مريضي أو قُضِيَتْ حاجَتي فَلَكَ من النَّقدِ أو الطَّعامِ أو الشَّمعِ أو الزَّيتِ كذا فهو بالإجماعِ باطلٌ وحرامٌ لوجوهٍ منها:

١ ـ أنَّه نذرٌ لمخلوقٍ والنَّذْرُ للمخلوقِ لا يجوزُ لأنه عبادةٌ وهي لا تكونُ إلا لِلّهِ.

٢ ـ أنَّ المنذور له ميتٌ والميتُ لا يَملِكُ.

٣ ـ أنه إن ظنَّ أن الميتَ يتصرَّفُ في الأمورِ دونَ اللّهِ تعَالَىٰ فاعتقادُهُ ذٰلك كفرٌ والعياذُ باللّهِ. اللّهُمَّ إلاَّ أنْ قَالَ: يَا اللّهُ إني نذرتُ لَكَ أن شفيتَ مريضِي أو رددتُ غائبي أو قَضَيْتَ حاجَتي، أنْ أطعمَ الفقراءَ الذين بِبابِ الوليِّ الفلانيِّ أو أشتري حُصُراً لمسجدٍ أو زَيْتاً لِوُقُودِهِ أو دَرَاهِمَ لِمن يقومُ بشعائِرِه إلى غيرِ ذٰلك مِمَّا فيه نفعٌ للفقراءِ. والنَّذْرُ لِلّهِ عزَّ وجلَّ. وذكر الولي إنَّما هو محلٌّ لِصَرْفِ النَّذرِ لمستَحِقّيهِ القَاطِنِينَ بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ. فيجوزُ بهٰذا الاعتبار. ولا يَجُوزُ أن يصرفَ ذٰلك لغنيٍّ ولا لشريفٍ ولا لِذِي مَنصِبٍ أو ذِي نَسَبٍ أو علمٍ ما لمْ يكنْ فقيراً. ولم يَثْبُتْ فِي الشَّرعِ جوازُ الصَّرفِ للأغنياءِ.

نذرُ العبادةِ بمكانٍ معينٍ: ولو نَذَرَ صلاةً أو صياماً أو قراءةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه. فإنْ كانَ للمكانِ المتعينِ مزيةٌ في الشَّرعِ كالصَّلاةِ في المساجدِ الثلاثَةِ، لزمَ الوفاءُ به وإلا لم يتعين بالنَّذْرِ الذي أمرَ اللّهُ بالوفاءِ بِهِ. وقالتِ الشَّافعيةُ: إذا نذرَ إنسانٌ التَّصدق بشيءٍ على أهلِ بلدٍ معينٍ لزمه ذٰلك وفاءً بالتزامِهِ ولو نَذَرَ صوماً في بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعينْ مكانُ الصومِ في تلك البلدِ فله الصومُ في غَيْرِهِ. ولو نذَرَ صلاةً في بلدٍ لم يتعينْ لها ويصلي في غيرها لأنها لاَ تختلفُ باختلافِ الأمكنةِ إلاَّ المسجدِ الحرام أي الحرم كلّه ومسجدَ المدينةِ والمسجدَ الأقصىٰ إذا نذرَ الصَّلاة في أحدِ هٰذه المساجد فيتعيَّنُ لِعظم فَضْلِهَا لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لاَ تُشَدُّ الرّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدي هٰذا وَالمَسْجِدِ الأقصىٰ**».

واستدلُّوا بدليلٍ نقلي على تعيين مكانِ التَّصدقِ بالنَّذرِ، وهو ما روىٰ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وكَذَا لِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**أَوْفي بِنذْرِكِ**».

وقالَ الأحنافُ مَنْ قَالَ «لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أصلّي ركعتين في موضعِ كذا أو أتصدقُ على فقراءِ بلد كذا». يجوزُ أداؤُهُ في غيرِ ذٰلكَ المكانِ عندَ أبي حنيفة وصاحِبَيْهِ لأنَّ المقصود من النَّذرِ هو التَّقربُ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ وليسَ لذاتِ المكانِ دخلٌ في القربةِ. وإنْ نذر صلاة ركعتين في المسجدِ الحرامِ فأدَّاها في مكانٍ أقلَّ منهُ شَرَفاً أو فيما لا شرفَ له أَجْزَأَهُ عِنْدهم لأنَّ المقصود هو القربةُ إلى اللّهِ تَعَالَىٰ وذٰلكَ يتحقَّقُ في أي مكانٍ.

النَّذرُ لشيخٍ معينٍ: ومَن نَذَرَ لشيخٍ معينٍ فإنْ كانَ حياً وقصدَ النَّاذِرُ الصدقة عليه لفَقْرِهِ وحاجتِهِ أثناء حياتِهِ كانَ ذٰلِكَ النَّذرُ صحيحاً وهٰذا من بابِ الإحسانِ الذي حَبَّبَ فيه الإسلامُ. ولو كانَ مَيتاً وقصدَ النَّاذرُ الاستغاثة به وطلبَ قضاءَ الحاجاتِ منه فإن هٰذا نَذْرَ معصيةٌ لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ.

مَن نَذرَ صوماً وعجزَ عنه: مَن نَذَرَ صوماً مشروعاً وعَجزَ عن الوفاءِ بِهِ لِكِبَرِ سنٍ أو لوجودِ مرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ... كانَ له أنْ يُفْطِرَ ويُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ أو يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً. وقيل: يَجمَعُ بينهما احتياطاً.

الحلفُ بالصَّدقةِ بالمالِ: مَن حلَفَ بأن يتصدق بمالِهِ كلِّه أو قالَ: مَالي في سَبيلِ اللّهِ. فهو مَن نَذَرَ اللَّجاجِ وفيه كفَّارة يمينٍ وعَلَيْهِ الشَّافعيُّ. وقالَ مالكٌ: يخرجُ ثلثُ مالِهِ. وقالَ أبو حنيفة: ينصرِفُ ذٰلكَ إلى كلِّ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من عينه من المالِ دونَ ما لا زكاةَ فيهِ من العقارِ والدوابِ ونحوِها.

كفارةُ النَّذرِ: إذا حنثَ النَّذرُ أو رجعَ عن نذرِهِ لزمته كفارةُ يمينٍ. روىٰ عقبةُ بنُ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«كفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمّ كفَّارَةُ يَمِينٍ»** رواهُ ابنُ ماجه والترمذيُّ وقالَ حسنٌ: صحيحٌ غريبٌ.

مَنْ ماتَ وعليهِ نذرُ صيامٍ: روىٰ ابنُ ماجه أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أمي تُوُفِّيَتْ وعليها نذرُ صيامٍ فتوفيت قبلَ أنْ تقضيهُ، فقالَ: **«لِيَصُمْ عَنْهَا الوَلِيُّ»**.

البيعُ

التبكيرُ في طلبِ الرِّزقِ: روىٰ الترمذيُّ عن صخر الغامديِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بكُورِهَا»**[١]. قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَو جَيْشاً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرىٰ وكَثُرَ مَالُهُ.

(١) البكور: السعيُ مبكراً أولَ النهارِ.

الكسبُ الحلال: عن عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللَّه تعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ يَسْعَىٰ في طَلَبِ الحَلَالِ**». رواهُ الطبرانيُّ والديلميّ. وعن مالك بن أنس رضيَ اللّه عنهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**طَلَبُ الحَلَالِ واجِبٌ علَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**». رواه الطبراني. قالَ المنذري: وإسناده حسن إن شاء اللّه.

وعن رافع بن خديج أنه قيلَ: يا رَسولَ اللّهِ أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ[1]؟ قالَ: «**عمَلُ المَرْءِ بِيَدِهِ وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[2]. رواه أحمدُ والبزارُ، ورواه الطبرانيُّ عن ابنِ عمر بسند رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وجوبُ العلمِ بأحكامِ البيعِ والشراءِ: يجبُ على كلِّ مَن تصدَّىٰ للكَسبِ أن يكون عالماً بما يصححُهُ ويفسِدُهُ لتقعَ معاملَتُهُ صحيحةً وتصرفاتُهُ بعيدةً عن الفساد. فقد رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ يطوفُ بالسوقِ ويضربُ بعضَ التجارِ بالدرَّةِ ويقولُ: لا يبيعُ في سُوقِنَا إلاَّ مَنْ يَفْقَهُ. وإلاَّ أكَلَ الربا شاءَ أَمْ أَبىٰ. وقد أهملَ كثيرٌ من المسلمين الآن تعلُّم المعاملةِ وأغفلُوا هٰذه الناحية وأصبحُوا لا يُبَالُونَ بأكلِ الحرامِ مهما زادَ الربحُ وتضاعفَ الكسبُ وهذا خطأٌ كبيرٌ يجبُ أنْ يسعىٰ في دَرْئِهِ كُلُّ مَنْ يُزَاوِلُ التِّجَارَةَ ليتميَّزَ له المباحُ من المحظُورِ ويطيبُ له كسبُهُ ويبعُدُ عن الشُّبُهاتِ بقدرِ الإمكانِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ علَىٰ كُلِّ مُسْلمٍ وَمُسْلِمَةٍ**». فَلْيَتَنَبَّهْ لِهٰذا مَن يريدُ أن يأكلَ حلالاً ويكسَبَ طَيِّباً ويفوزَ بثقةِ النَّاسِ ورِضىٰ اللّهِ، عن النعمانِ بن بشيرٍ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَلَالُ**[3] **بَيِّنٌ، والحَرَامُ**[4] **بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ**[5]. **فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللّهِ من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

معنىٰ البيعِ: البيعُ معناه لغةً مطلقُ المبادلةِ. ولفظُ البيعِ والشراءِ يطلقُ كلٌّ منهما على ما يطلقُ عليه الآخرُ. فهما من الألفاظِ المشتركةِ بين المعاني المتضادةِ. ويُرادُ بالبيعِ شرعاً مبادلةُ مالٍ بمالٍ[6] ....

(١) أي أحَلُّ وأبْرَكُ.

(٢) ما خَلا من الحرامِ والغشِّ. أُصولُ المَكاسِبِ: الزراعةُ، التجارةُ، والصنعةُ وأطيبُها ما كانَ بعملِ اليدِ. وما يكتسبُ من الغنائِمِ التي تُغْنَمُ بالجهادِ، وقيل التجارةُ.

(٣) الحلال البَيِّنُ: هو ما طلبَ الشارعُ فعلَهُ.

(٤) الحرامُ البَيِّنُ: هو ما طلبَ الشارعُ تركَه طلباً جازماً.

(٥) الأمورُ المشتبهةُ: هي ما تعارضَتْ فيها الأدِلَّةُ واختلفَ فيها العلماءُ.

(٦) المالُ: كلُّ ما يُمْلَكُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ وَسُمِّيَ مالاً لميلِ الطبعِ إليه.

على سبيلِ التراضِي. أو نقلُ مُلْكٍ[١] بِعوَضٍ[٢] على الوجهِ المأذونِ[٣] فيهِ.

مشروعِيَّتُهُ: البيعُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمةِ. أما الكتابُ فيقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٤]. وأمَّا السُّنَّةُ: فيقولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أفضَلُ الكَسْبِ عَمَلُ الرجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بيعٍ مَبْرُورٍ»**[٥]. وَقَدْ أجمعَتِ الأُمَّةُ على جوازِ البيعِ والتعاملِ بِهِ من عهدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هٰذَا.

حكمتُهُ: شَرَعَ اللّٰهُ البَيْعَ تَوْسِعَةً منه علىٰ عِبادِهِ، فإنَّ لِكُلِّ فردٍ من أفرادِ النوعِ الإنسانيِّ ضروراتٍ من الغذاءِ والكساءِ وغيرِها ممَّا لا غِنىٰ للإنسانِ عنه ما دامَ حيّاً وهو لا يستطيعُ وَحْدَهُ أَنْ يوفِّرَها لنفسِهِ لأنَّه مضطرٌّ إلى جلبِها من غيرِه. وليسَ ثمَّةَ طريقةٌ أكملُ من المبادلةِ، فيعطي ما عِندَهُ مما يمكنُهُ الاستغناءُ عَنهُ بدلَ ما يأخُذُهُ من غيرِهِ ممَّا هو في حاجةٍ إليه.

أَثَرُهُ: إذا تَـمَّ عقدُ[٦] البيعِ واستوفَىٰ أركانَهُ وشروطَهُ ترتَّبَ عليهِ نقلُ ملكيةِ البائعِ للسلعةِ إلى المُشتري ونقلُ ملكيةِ المُشتري للثمنِ إلى البائعِ وحلَّ لكلٍّ منهما التصرفُ فيما انتقلَ ملكُهُ إليهِ بِكُلِّ نوعٍ من أنواعِ التصرفِ المشروعِ.

أركانُهُ

وَيَنْعَقِدُ بالإيجابِ[٧] والقبولِ، ويُسْتَثْنَىٰ من ذٰلِكَ الشيءُ الحقيرُ، فَلاَ يلزمُ فيهِ إيجابٌ وقبولٌ، وإنَّما يُكْتَفَىٰ فيهِ بالمعاطاةِ، ويُرْجَعُ في ذٰلِكَ إلى العرفِ وما جرَتْ بِهِ عاداتُ النَّاسِ غالباً. ولا يلزمُ في الإيجابِ والقبولِ ألفاظٌ معينةٌ لأنَّ العبرة في العقودِ بالمقاصدِ والمعاني لا بالألفاظِ والمباني. والعِبْرَةُ في ذٰلِكَ بالرِّضىٰ بالمبادلةِ[٨] والدلالةِ على الأخذِ والإعطاءِ، أو أي

---

(١) احترازٌ عنْ ما لا يُملكُ.
(٢) احترازٌ عن الهباتِ وما لا يجوزُ أن يكونَ عوضاً.
(٣) احترازٌ عنِ البيوعِ المَنْهِيِّ عَنهَا.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٥) البيعُ المبرورُ: هو الذي لا غشَّ فيه ولا خيانَةَ.
(٦) العَقْدُ: معناه الربطُ والاتفاقُ.
(٧) البيعُ وغيرُه من المعاملاتِ بين العبادِ أمورٌ مبنيةٌ على الرضىٰ النفسيِّ. ولهٰذا لا يعلمُ لخفائِهِ فأقامَ الشارعُ القولَ المعبرَ عمَّا في النفسِ من رضىٰ مَقَامَهُ، وناطَ به الأحكامَ. والإيجابُ ما صدرَ أولاً من أحدِ الطرَفَيْنِ. والقبولُ ما صدرَ ثانياً ولاَ فرقَ بينَ أن يكونَ الموجبُ هو البائعُ والقابلُ هو المُشتري أو يكونَ الأمرُ بالعكسِ. فيكونُ الموجبُ هو المُشتري والقابلُ هو البائعُ.
(٨) سيأتي حكمُ بيعِ المُكْرَهِ.

قَرِينَةٍ دالَّةٍ عَلَىٰ الرضىٰ ومُنبِئَةٍ عن مَعْنَىٰ التَمَلُّكِ والتَّمْلِيكِ كَقَوْلِ البائِعِ بِعْتُ أو أعْطَيْتُ أو مَلَّكْتُ، أَوْ هُوَ لَكَ، أو هَاتِ الثَّمَنَ. وكقولِ المشتري اشتريتُ أو أخذتُ أو قبلتُ أو رضيتُ أو خُذِ الثَّمَنِ.

شروطُ الصِّيغِةِ: ويُشْتَرَطُ في الإِيجابِ والقبولِ، وهما صيغةُ العقدِ:

أولاً: أنْ يتصلَ كلٌّ منهما بالآخَرِ في المجلسِ دونَ أنْ يحدُثَ بينهما فاصلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وأنْ يَتَوافَقَ الإيجابُ والقبولُ فيما يجبُ التراضي عليه من مبيعٍ وثمنٍ، فلو اختلفا لم ينعقدْ البيعُ. فلو قالَ البائعُ: بعتُكَ هٰذا الثَّوبَ بخمسةِ جُنَيْهَاتٍ. فقالَ المُشتري: قبلتُهُ بأربعةٍ فإنَّ البيعَ لا ينعقد بينهما لاختلافِ الإيجابِ عن القبولِ.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظِ الماضي مثلَ أن يقول البائعُ: بعتُ، ويقولُ المشتري: قبلتُ. أو بلفظِ المضارعِ إنْ أُرِيدَ بِهِ الحالُ. مِثْلَ أبيعُ وأشتري مع إرادةِ الحالِ، فإذا أرادَ بِهِ المستقبلَ أو دَخَلَ عليهِ ما يمحَضُهُ للمستقبلِ كالسينِ وسَوْفَ ونحوهما كانَ ذٰلِكَ وَعْداً بالعقدِ. والوعدُ بالعقدِ لا يُعتبرُ عقداً شرعياً. ولهٰذا يصحُّ العقدُ.

العقدُ بالكتابةِ: وكما ينعقدُ البيعُ بالإيجابِ والقبولِ ينعقدُ بالكتابةِ بشرطِ أنْ يكونَ كلٌّ من المُتَعاقِدينَ بعيداً عن الآخرِ، أو يكون العاقدُ بالكتابةِ أَخْرَسَ لا يستطيعُ الكلامَ. فإنْ كانا في مجلسٍ واحدٍ، وليسَ هناكَ عذرٌ يَمْنَعُ مِنَ الكلامِ فلا ينعقدُ بالكتابةِ لأنه لا يعدلُ عن الكلامِ، وهو أظهرُ أنواعِ الدلالاتِ، إلى غيره، إلا حينما يوجدُ سببٌ حقيقيٌّ يَقْتَضِي العدول عن الألفاظِ إلى غيرِها. ويُشترطُ لتمامِ العَقْدِ أن يقبلَ مَنْ كَتَبَ إليهِ في مجلسِ قراءةِ الخطابِ.

عقدٌ بواسطةِ رسولٍ: وكما ينعقدُ بالألفاظِ والكتابةِ ينعقدُ بواسطةِ رسولٍ من أحدِ المتعاقدين إلى الآخَرِ بشرطِ أن يقبلَ المُرْسَلُ إليه عَقِبَ الإخبارِ. ومتىٰ حصلَ القبولُ في هٰاتَيْنِ الصورَتَيْنِ تَمَّ العَقْدُ، ولا يتوقفُ على علمِ المُوجِبِ بالقَبُولِ.

عقدُ الأخْرَسِ: وكذٰلِكَ ينعقدُ بالإشارةِ المعروفةِ من الأخرسِ لأن إشارته المعبرة عما في نفسِه كالنُّطْقِ باللِّسانِ سَوَاءً بسواءٍ. ويجوزُ للأخرسِ أن يعقُد بالكتابةِ بَدَلاً عن الإشارةِ إذا كان يعرفُ الكِتَابَةَ. وما اشترطَهُ بعضُ الفقهاءِ من التزامِ ألفاظٍ معينةٍ لم يَجِيءْ بِمَا قَالُوا: كِتَابٌ ولاَ سُنَّةٌ.

شروطُ البيعِ

لا بدَّ من أن يتوفَّرَ في البيعِ شروطٌ حتَّىٰ يقعَ صحيحاً وهٰذه الشروطُ: منها ما يتَّصل

بالعاقدِ، ومنها ما يتَّصلُ بالمعقُودِ عليهِ أو مَحَلُّ التَّعاقُدِ، أي المالِ المقصودِ نَقْلُهُ من أحدِ العاقدينِ إلى الآخرِ ثَمناً أو مُثمناً، أيْ مَبيعاً[1].

شروطُ العَاقِدِ: أمَّا العاقدُ فيشْترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنونِ ولا السكرانِ ولا الصبيِّ غيرِ المُمَيِّزِ. فإذا كانَ المجنون يَفيقُ أحياناً ويجنُّ أحياناً كان ما عَقَدَهُ عِند الإفاقةِ صحيحاً وما عقده حالَ الجُنُونِ غيرِ صحيحٍ. والصبيُّ المميزُ عقدُه صحيحٌ ويتوقف على إذنِ الوَليِّ فإنْ أجازَهُ كَانَ مُعْتَدّاً بِهِ شَرْعاً.

شروط المعقودِ عليهِ: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيهِ ستَّةُ شروطٍ:

١ ـ طهارةُ العينِ.

٢ ـ الإنتفاعُ بِهِ.

٣ ـ ملكيةُ العاقدِ لَهُ.

٤ ـ القدرةُ على تَسْلِيمِهِ.

٥ ـ العِلْمُ بِهِ.

٦ ـ كَوْنُ المبيعِ مقبوضاً.

وتفصيلُ ذٰلكَ فيما يأتي:

الأولُ: أن يكونَ طاهرَ العَيْنِ، لِحدِيثِ جابرٍ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ»**. فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: **«لا، هُوَ حَرَامٌ»**. والضميرُ يعودُ إلى البيعِ بدليلِ أن البيعَ هو الَّذي نَعَاهُ الرَّسُولُ على اليهوديِّ في الحدِيثِ نفسِهِ وعلىٰ هٰذا يَجُوزُ الانتفاعُ بِشَحْمِ المَيْتَةِ بِغَيْرِ البَيْعِ فيدهنُ بها الجُلُودُ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا وغيرِ ذٰلكَ مِمَّا لا يكونُ أكلاً أو يدخلُ في بدنِ الأدَمِيِّ.

قَالَ ابنُ القيِّمِ في أعْلامِ المُوَقِّعِينِ في قولِهِ ﷺ: **«حَرَامٌ»** قَوْلانِ: **(أحدهما)**: إنَّ هٰذِهِ الأفعالَ حَرَامٌ. **(والثاني)**: إن البيعَ حرامٌ. وإنْ كانَ المُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذٰلِكَ. والقولانِ مَبْنِيانِ

---

(١) الثمنُ: ما لا يَبْطُلُ العقدُ بتَلَفِهِ ويصحُّ إبْدَالُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ وهو المُتَّصِلُ بالياءِ في الغَالِبِ.
المبيعُ: هو ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ واستحقاقِهِ، ويفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليسَ عندَه.

على أَنَّ السؤالَ: هَلْ وَقَعَ عن البيعِ لهٰذا الانتفاعِ المذكورِ أو عن الانتفاعِ المذكورِ؟ والأولُ اختارَهُ شيخنا. وهو الأظهرُ. لأنه لم يُخبِرْهُمْ أَوَّلاً عن تحريمِ هٰذا الانتفاعِ حتَّىٰ يذكُرُوا له حاجَتَهُم إليه، وإنما أَخْبَرَهُمْ عن تحريمِ البيعِ فأخبرُوهُ أنهم يبيعُونَهُ لهٰذا الانتفاعِ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لهم في البيعِ ولم يَنْهَهُمْ عن الانتفاعِ المذكورِ، ولا تلازم بينَ عدمِ جوازِ البيعِ وحل المنفعةِ، اهـ.

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بعدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[1] **ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**. والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ بيعِ الثَّلاثةِ الأولىٰ: هي النَّجاسَةُ عندَ جمهُورِ العُلَماءِ[2] فيتعدَّىٰ[3] إلى كلِّ نَجِسٍ. واستثنىٰ الأحنافُ والظاهريةُ كلَّ ما فيه منفعةٌ تَحِلُّ شَرْعاً فَجَوَّزُوا بَيْعَهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بيعُ الأَرْوَاثِ والأَزْبَالِ النَّجِسَةِ التي تدعُو الضَّرورةُ إلى استِعْمالِها في البَسَاتِينِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا وَقُوداً وسَماداً.

وكذٰلِكَ يجوزُ بيعُ كُلِّ نجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ في غيرِ الأَكلِ والشُّربِ، كالزَّيْتِ النجِسِ يُسْتَصْبَحُ بِهِ ويُطْلَىٰ بِهِ. والصبْغُ يَتَنَجَّسُ فَيُبَاعُ لِيُصْبَغَ بِهِ ونَحوِ ذٰلِكَ ما دامَ الانتِفاعُ بِهِ في غَيْرِ الأَكْلِ. روىٰ البيهقي بسندٍ صحيحٍ أن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن زيتٍ وقعَتْ فيه فأرَةٌ فقالَ: **«استَصْبِحُوا بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُم»**. ومَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ على شاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَوَجَدَها مَيتةً فقالَ: **«هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَها فَدَبَغْتُمُوهُ وانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّها مَيْتَةٌ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**. ومَعْنَىٰ هٰذا أَنَّهُ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الأَكْلِ. وَمَا دَامَ الانْتِفَاعُ بِهَا جَائِزاً فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ القَصْدُ بِالبَيْعِ المَنْفَعَة المُبَاحَة[4].

الثَّاني: أَنْ يكون منتَفِعاً بِهِ فلا يجوزُ بيعُ الحشراتِ ولا الحيَّةِ والفأرةِ إلا إذا كانَ يُنْتَفَعُ

---

(١) جملوه: أي أذابوهُ.

(٢) يُراجعُ التحقيقُ في نجاسةِ الخمرِ في المُجَلَّدِ الأولِ من فقهِ السُّنَّةِ. والظاهرُ أن تحريمَ بيعها لأنها تسلُبُ الإنسانَ أعظمَ مواهبِ اللّهِ له وهو العقلُ، فضلاً عن أضرارِها الأخرىٰ التي أشرنا إليها في المجلدِ الثاني. وأما الخنزيرُ فمع كونِهِ نجساً، إلا أنَّ به ميكروباتٍ ضارةً لا تموتُ بالغلي وهو يحملُ الدودةَ الشريطيةَ التي تمتصُّ الغذاءَ النافعَ من جسمِ الإنسانِ، وأما تحريمُ بيعِ الميتةِ فلأنها غالباً ما يكونُ موتُها نتيجةَ أمراضٍ فيكونُ تعاطيها مُضِراً بالصحةِ فضلاً عن كونِها مما تَعافُهُ النفوسُ. وما يموتُ فجأةً من الحيواناتِ فإن الفسادَ يتسارعُ إليه لاحتباسِ الدم فيه. والدمُ أصلحُ بيئةٍ لنموِّ الميكروباتِ به التي قد لا تموتُ بالغلي. ولذٰلِكَ حُرِّمَ الدمُ المسفوحُ أكلَهُ وبيعَهُ لنفسِ الأسبابِ.

(٣) وأجابوا عن حديثِ جابرٍ بأن النهيَ كانَ في أولِ الأمرِ يومَ أن كانوا قَرِيبِي العهدِ باستباحةِ أكلِها. فلمَّا تمكَّنَ الإسلامُ في نفوسِهم أباحَ لهُمُ الانتفاعَ بها في غيرِ الأكلِ.

بِهَا. ويجوزُ بيعُ الهرَّةِ والنَّحْلِ وبيعُ الفَهْدِ والأسدِ وما يصلحُ للصَّيْدِ أَو يُنتَفَعُ بجلدِهِ. ويجوزُ بيعُ الفيلِ لِلْحَمْلِ، ويجوزُ بيعُ البَبَّغاءِ والطَّاوُوسِ والطيورِ المليحةِ الصُّورةِ، وإنْ كانَتْ لا تُؤكلُ، فإنَّ التفرجَ بأصواتِها والنَّظَرَ إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنَّما لا يجوزُ بيعُ الكلبِ لنهيِ رَسولِ اللّهِ ﷺ عن ذٰلِكَ وهٰذا في غيرِ الكلبِ المُعَلَّمِ. وما يجوز إقتناؤُهُ ككلبِ الحراسةِ وككلبِ الزَّرعِ، فقد قالَ أبو حنيفة بجوازِ بيعِه. وقالَ عطاءٌ والنَّخعيُّ: يجوزُ بيعُ كلبِ الصَّيدِ دونَ غيرِهِ لنهيِ رسولِ اللّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ. رواهُ النسائيُّ عن جابرٍ. قالَ الحافظُ: ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ. وهل تجبُ القيمةُ علىٰ مُتْلِفِهِ؟ قالَ الشوكانيُّ: فمَن قالَ بتحريمِ بيعِهِ قالَ بعدمِ الوجوبِ. ومَنْ قالَ بجوازِه قالَ بالوجوبِ. ومَن فصَّلَ في البيعِ فصَّلَ في لزومِ القيمةِ. ورُوِيَ عن مالكٍ أنَّه لا يجوزُ بيعُهُ وتجبُ القيمةُ. ورُوِيَ عنه أنَّ بيعَه مكروه فقط. وقالَ أبو حنيفة: يجوزُ بيعُه ويُضْمَنُ مُتْلِفُهُ.

بيعُ آلاتِ الغناءِ: ويدخلُ في هٰذا البابِ بيعُ آلاتِ الغناءِ. فإنَّ الغناءَ في مواضِعِهِ جائزٌ، والَّذي يُقْصَد بِهِ فائدةٌ مُباحةٌ حلالٌ وسماعهُ مباحٌ، وبهٰذا يكونُ منفعةٌ شرعيةٌ يجوزُ بيعُ آلَتِهِ وشرائِها لأنَّها مُتقوِّمةٌ. ومِثَالُ الغِنَاءِ الحلالِ:

١ ـ تغنِّي النِّساء لأطفالِهِنَّ وتَسْلِيَتِهِنَّ.

٢ ـ تغنِّي أصحابُ الأعمالِ وأربابُ المِهَنِ أثناءِ العملِ للتخفيفِ عن متاعِبِهِمْ والتعاونِ بينهم.

٣ ـ والتغنِّي في الفرحِ إشهاراً بِهِ.

٤ ـ والتغني للتنشيطِ للجهادِ. وهٰكذا في كلِّ عملِ طاعةٍ حتَّىٰ تنشُط النَّفسُ وتنهض بعملها. والغناءُ ما هو إلا كلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ. فإذا عرضَ لهُ ما يخرجُه عن دائرة الحلالِ كأن يهيجَ الشَّهوة أو يدعوَ إلى فُسْقٍ أو يُنَبِّه إلى الشرِّ أو اتُّخِذَ ملهَاةً عنِ الطَّاعاتِ، كانَ غيرَ حلالٍ. فهُوَ حلالٌ في ذاتِهِ وإنَّما عرض ما يخرجُه عن دائرةِ الحلالِ.

وعلىٰ هٰذا تحملُ أحاديثُ النَّهيِ عنه. والدَّليلُ على حلِّهِ:

١ ـ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما عن عائشة رضِيَ اللّهُ عنها: أنَّ أبَا بكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتانِ تُغَنِّيَانِ وتضربانِ بالدفِّ، ورسولُ اللّهِ ﷺ مُسَجَّىً بِثَوْبِهِ، فانتهرهُما أبو بكرٍ، فكشفَ رسولُ اللّهِ ﷺ وجهَهُ وقالَ: «**دَعْهُمَا يَاأَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

٢ ـ ما رواهُ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ في بعضِ مغازيه، فلمَّا انصرفَ جاءَتْهُ جاريةٌ سوداءُ فقالَتْ: يا رسولَ اللّهِ إني كنتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللّهُ سالِماً أنْ أضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وأَتَغَنَّى، قال: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبي» فجعلَتْ تضْرِبُ.

٣ ـ ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرينَ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ أنَّهم كانوا يسمَعُونَ الغناءَ والضربَ على المعازفِ. فمن الصحابةِ: عبدُ اللّهِ بنُ الزُّبيرِ، عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرَ وغيرُهما. ومن التَّابعين: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ، شُرَيْحٌ القَاضِي، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مسْلِمَة مُفْتِي المدينةِ وغيرُهم.

الثالثُ: أن يكونَ المتصرفُ فيه مملوكاً للتعاقدِ، أو مأذوناً فيه من جهةِ المالِكِ، فإن وقعَ البيعُ أو الشراء قبلَ إذنِه، فإنَّ هٰذا يعتبرُ من تصرفاتِ الفُضُوليّ.

بيعُ الفُضُوليّ: والفضوليُّ هو الذي يعقِد لِغَيرِهِ دُونَ إذنِه، كأنْ يبيعَ الزَّوجُ ما تملِكُه الزَّوجةُ دونَ إذنِها، أو يشتريَ لها مُلْكاً دونَ إذنها له بالشراءِ. ومثلَ أنْ يبيعَ إنسانٌ مُلكاً لِغَيْرِهِ وهو غائبٌ. أو يشتريَ دونَ إذنٍ مِنْهُ كما يحدثُ عادةً. وعقدُ الفُضُولي يُعْتَبَرُ عقداً صَحِيحاً إلا أن لزومَه يتوقَّفُ على إجازةِ المالكِ أو وَلِيِّهِ[١] فإنْ أجازَهُ نَفَذَ، وإنْ لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ. ودليلُ ذٰلِكَ ما رَواهُ البخاريُّ عن عُروة البارقي أنه قال: بَعَثَني رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِدِينارٍ لأَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ. بِعْتُ إحْداهُمَا بِدينارٍ وَجِئْتُهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فقالَ لي: «بَارَكَ اللّهُ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

وروىٰ أبو داوُدَ والترمذيّ عن حكيم بن حزام أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ ليشْتَرِيَ لَه أُضْحِيَةً بدينارٍ، فاشْتَرىٰ أضحيةً فأربحَ فيها ديناراً فباعها بدينارَيْنِ، ثمَّ اشتَرىٰ شاةً أُخرىٰ مكانها بدينارٍ، وجاءَ بها وبالدينارِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ لَه: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ في صَفْقَتِكَ».

ففي الحديثِ الأوَّلِ: أنَّ عُرْوة اشْتَرىٰ الشَّاة الثَّانية وباعَها دونَ إذنِ مالِكِها وهو النبيّ ﷺ، فلمَّا رَجِعَ إِلَيْهِ وأَخْبَرَهُ أقرَّهُ وَدَعَا له، فدلَّ ذٰلِكَ على صحَّةِ شراءِ الشَّاةِ الثَّانيةِ وبيعِهِ إياها. وهٰذا دليلٌ على صحَّةِ بيعِ الإنسانِ مُلكَ غَيرِهِ وشِرائِهِ لَهُ دونَ إذنٍ. وإنَّما يتوقفُ على الإذنِ مخافة أن يلحَقَهُ من هٰذا التَّصرفِ ضَرَرٌ.

وفي الحديثِ الثَّاني: أن حكيماً باعَ الشَّاةَ بعدما اشتراها وأصبَحَتْ مَمْلوكةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ. ثمَّ اشْتَرىٰ لَهُ الشَّاة الثَّانية ولَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وقد أقرَّهُ الرَّسولُ ﷺ على تصرُّفِهِ وأمرَه أنْ

---

(١) هٰذا مذهبُ المالكيةِ وإسحاقَ بنِ راهويه وإحدىٰ الروايتينِ عندَ الشافعيةِ والحنابلةِ.

يُضَحِّيَ بالشَّاةِ التي أَتَاهُ بها ودعا له، فدلَّ ذٰلكَ على أنَّ بيعَهُ الشَّاةَ الأولىٰ وشراءَهُ الثَّانية صحيحٌ. ولو لم يكن صحيحاً لأنكَرَهُ عليهِ وأمره بردِّ صَفقَتِهِ.

الرَّابعُ: أنْ يكون المعقُودُ عليه مقدُوراً على تسليمِهِ شرعاً وحِسّاً. فمَا لا يقدِرُ على تَسْلِيمِهِ حِسًّا لا يصحُّ بيعُه كالسَّمَكِ في الماءِ. وقَدْ روىٰ أحمدُ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». وقَدْ رُوِيَ عن عِمْران بنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعاً إلى النبي ﷺ. وقد رُوِيَ النهي عن ضَربةِ الغائِص، والمُرادُ به أن يقولَ: مَنْ يعتاد الغَوصِ في البحرِ لغيره، ما أَخْرَجْتُهُ في هٰذه الغوصةِ فهو لكَ بكذا من الثَّمنِ. وَمِثْلُهُ الجَنينُ في بَطْنِ أُمِّهِ.

ويدخلُ في هٰذا بَيْعُ الطَّير المنفلتِ الذي لا يعتادُ رُجُوعَهُ إلىٰ محلِّه، فإن اعْتَادَ الطَّائِرُ رُجُوعَهُ إلى محلِّهِ ولو ليلاً لم يصحّ أيضاً عندَ أكثرِ العلماءِ إلا النَّحلُ[1] لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نهىٰ أن يبيعَ الإنسانُ ما لَيسَ عِنْدَهُ. ويصحُّ عندَ الأحنافِ لأنَّهُ مقدورٌ على تسليمه إلا النَّحلُ.

ويدخلُ في هٰذا البابِ عَسَبُ الفَحْلِ، وهو ماؤُهُ، والفَحْلُ الذَّكَرُ من كلِّ حيوانٍ فَرَساً، أَوْ جَمَلاً، أَو تَيْساً، وقد نهىٰ عنه الرَّسولُ ﷺ، كما رواه البخاريُّ وغيرُهُ لأنَّهُ غيرُ متقومٍ ولا مَعْلُومٍ ولا مَقْدُورٍ على تسليمِهِ. وقَدْ ذهبَ الجمهورُ إلىٰ تَحْرِيمِهِ بَيْعاً وإجارةً ولا بأسَ بالكرامةِ. وهي ما يُعطىٰ على عسبِ الفحلِ من غيرِ اشتراطِ شيءٍ عليه. وقيل: يجوزُ إجارةُ الفَحلِ للضرابِ مُدَّةً معلومةً وبهِ قالَ الحسنُ وابنُ سيرينَ. وهو مَرْوِيٌّ عن مالكٍ ووجهٍ للشَّافعيَّة والحنابلة.

وكذٰلكَ بيعُ اللَّبنِ في الضَّرعِ، أي قبلَ انفصاله لما فيه من الغُرُورِ والجهالةِ. قالَ الشوكاني: إلا أن يبيعَ منه كَيلاً نحو أن يقول: بِعتُ مِنكَ صاعاً من حليب بَقَرَتِي. فإنَّ الحديث يدلُّ على جوازِهِ لارتفاعِ الغُررِ والجهالةِ. ويُسْتَثْنَىٰ أيضاً لبنُ الظئْرِ فيجوزُ بيعُه لموضعِ الحاجةِ. وكذا لا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على ظهرِ الحيوان فإنه يتعذرُ تسليمُه لاختلاطِ غيرِ المَبِيعِ بالمبيعِ.

فَعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما قال: «نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُبَاع تَـمْرٌ حتَّىٰ يُطْعِمَ أَوْ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ[2] أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي اللَّبنِ» رواه الدَّارقطنيُّ. والـمَعْجُوزُ عن تسليمِه شرعاً كالـمَرهُون والـموقوفِ فلا ينعقِدُ بيعهما. ويلحقُ بهٰذا التَّفريقِ بالبيعِ بينَ البهيمَةِ وولَدِها لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عن تَعْذِيبِ الحيوانِ. ويرىٰ بعضُ العلماءِ جواز ذٰلكَ قياساً على الذَّبحِ، وهو الأَوْلَىٰ.

---

(١) يرىٰ الأئمةُ الثلاثةُ جوازَ بيعِ دودِ القزِّ والنحلِ منفردةً عن الخليَّةِ إذا كانت محبوسةً في بيوتِها ورآها المتبايعانِ خلافاً لأبي حنيفةَ.

(٢) أما بيعُ الصوفِ على الظهرِ بشرطِ الجزِّ، فقد أجازَه الحنابلةُ في روايةٍ عندَهم لأنه معلومٌ، ويمكنُ تسليمُهُ.

وأما بيعُ الدَّيْنِ: فقد ذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى جوازِ بيعِ الدَّيْنِ مِمَّنْ عليهِ الدَّينُ (أي المَدِينُ). وأما بيعُه إلى غيرِ الميدنِ، فقد ذهبَ الأحنافُ والحنابلةُ والظاهريةُ إلى عدمِ صحَّتِهِ لأن البائِعَ لا يقدرُ على التسليم. ولو شُرِطَ التَّسليمُ على المدينِ فإنَّه لا يصحُّ أيضاً. لأنَّ شرطَ التَّسليمِ على غيرِ البائعِ فيكونُ شرطاً فاسداً يفسد به البيعُ.

الخامسُ: أن يكون كلٌّ من المبيعِ والثَّمنِ معلوماً. فإذا كانا مَجْهُولَيْنِ أو كانَ أحدُهما مَجْهولاً فإنَّ البيعَ لا يصحُّ لما فيهِ من غررٍ. والعِلمُ بالمبيعِ يُكْتفىٰ فيه بالمشاهدةِ في المعينِّ ولو لم يُعْلَم قَدْرُهُ كما في بيعِ الجزافِ. أما ما كانَ في الذمَّةِ فلا بدَّ من معرفةِ قدرِهِ وصفتِهِ بالنسبةِ للمتعاقدَيْنَ. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدرِ والأجل. أما بيعُ ما غابَ عن مجلسِ العقدِ، وبيعُ ما في رُؤْيَتِهِ مشقَّة أوْ ضرر، وبَيعُ الجزافِ، فَلِكُلٍّ واحدٍ من هٰذه البيوعِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

بيعُ ما غابَ عن مجلسِ التَّعاقدِ: يجوزُ بيعُ ما غابَ عن مجلس العقدِ بشرطِ أن يُوصفَ وَصْفاً يُؤَدِّي إلى العِلْمِ بِهِ. ثم إن ظَهَرَ مُوافِقاً للوصفِ لَزِمَ البيعُ ثمَّ إنْ ظَهَرَ مُخالفاً ثَبَتَ لِمَنْ لَمْ يَرَهُ مِنَ المتعاقدينَ الخَيَارُ في إمضاءِ العقدِ أو رَدِّهِ، يَسْتَوِي في ذٰلك البائِعُ والمُشْتَرِي. روىٰ البخاريُّ وغيرُهُ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهما أنه قالَ: بِعْتُ مِن أميرِ المؤْمِنينَ عُثْمان مالاً بالوادي بمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ. وَرَوىٰ أبو هُرَيْرَة أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اشْتَرىٰ شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الخيارُ إِذَا رَآهُ»**. أخرجَه الدَّارقُطنيُّ والبَيْهَقِيُّ[١].

بيعُ ما في رُؤيته مَشَقَّةٌ أو ضَرَرٌ: وكذا يجوزُ بيعُ المغيَّباتِ إذا وُصِفَتْ أو عُلِمَتْ أوصَافُها بالعادةِ والعُرفِ. وذٰلك كالأطعمةِ المحفوظةِ والأدويةِ المُعبَّأةِ في القَوَارِيرِ وأنابيبِ الأُكسوجِين وصَفَائِحِ البنزينِ والغازِ ونحو ذٰلكَ مما لا يُفْتَحُ إلا عندَ الاستعمالِ لِمَا يَتَرَتَّبُ على فَتْحِهِ من ضَرَرٍ أو مشَقَّةٍ.

ويدخلُ في هٰذا الباب ما غُيِّبَتْ ثِمَارُهُ في باطنِ الأرضِ مثل الجزر واللِّفْتِ والبطاطِس والقُلقاس والبصل وما كان من هٰذا القبيل. فإن هٰذه لا يمكنُ بيعُها بإخراجِ المبيع دُفعةً واحِدَةً لِما في ذٰلِكَ من المشقةِ على أربابها ولا يمكنُ بيعُها شيئاً فشيئاً لما في ذٰلِكَ من الحَرَجِ والعُسْرِ وربما أدَّىٰ ذٰلك إلى فسادِ الأموالِ أو تَعْطيلِها. وإنما تُباعُ عادةً بواسطةِ التَّعاقدِ على الحقولِ الواسعةِ التي لا يمكنُ بيعُ ما فيها من الزروعِ المغيَّبَةِ إلا على حالِها. وإذا ظهرَ أن المبيع

(١) وفي إسنادِهِ عُمَرُ بن إبراهيمَ الكرديُّ وهو ضعيفٌ.

يَخْتَلِفُ عَن أمثالِهِ اختِلافاً فاحِشاً ويُوقِعَ الضررَ بأحَدِ المتعاقدين ثبتَ الخيارُ فإن شاءَ أمْضَاهُ وإنْ شَاءَ فَسَخَهُ كما في صورةِ ما إذا اشترىٰ بَيْضاً فَوَجَدَهُ فاسِداً فَلَهُ الـخيارُ في إمْساكِهِ أو ردِّهِ دفعاً للضررِ عنه[١].

بَيعُ الـجُزافِ: الـجُزافُ: هُوَ الَّذي لا يُعلَمُ قَدْرُهُ علىٰ التفصيل. وهٰذا النَّوْعُ من البيعِ كانَ مُتَعارَفاً عليهِ بينَ الصَّحابةِ عَلىٰ عهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَقَدْ كانَ الـمُتَبايعانِ يعقُدانِ العقدَ علىٰ سُلْعَةٍ مُشَاهَدَةٍ لا يُعْلَمُ مِقْدارُها إلاَّ بَالـحزَرِ والتَّخْمِينِ من الـخُبَراءِ وأهلِ المعرفةِ الَّذينَ يُعْهَدُ فِيهِمْ صحَّةُ التَّقديرِ فقلَّما يُخْطِئُونَ فِيهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ثمَّةَ غُرراً فإنَّهُ يكونُ يَسيراً يُتَسامَحُ فيهِ عادَةً لِقِلَّتِهِ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنهُ: كانُوا يَتَبايعُونَ الطَّعامَ جُزافاً بأعلىٰ السُّوقِ فَنَهَاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبيعُوهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوه. فالرَّسولُ أقرَّهم على بيعِ الـجزافِ ونهىٰ عن البيعِ قبلَ النقلِ فقطْ. قالَ ابنُ قُدَامة: يجوزُ بيعُ الصبرةِ جُزافاً لا نعلم فيه خِلافاً، إذا جَهِلَ البائِعُ والـمُشتري قَدْرَها.

السَّادسُ: أَنْ يكون الـمبيعُ مقبوضاً إنْ كانَ قد استفاده بِمُعاوضَةٍ. وفي هٰذا تفصيلٌ نذكره فيما يلي: يجوزُ بيعُ الميراثِ والوَصِيَّةِ والوَدِيعَةِ وما لَمْ يَكُنِ الـمُلْكُ حاصِلاً فيه بِمُعاوَضَةٍ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَكَذٰلِكَ يجوزُ لِـمَنْ اشْتَرَىٰ شَيْئاً أَنْ يبيعَهُ أَوْ يهبَهُ أَنْ يتصرَّفَ فيهِ التصرُّفاتِ المشروعة بعدَ قبضِهِ. أما إذا لمْ يكُنْ قَبضَه فإنَّه يصحُّ لَهُ التصرفُ فيهِ بكلِّ نوعٍ من أنواعِ التصرفاتِ الـمشروعةِ ما عَدا التصرفِ بالبيعِ. أما صحَّةُ التصرفِ فيما عَدا البيع فلأنَّ الـمُشتريَ مَلِكَ الـمبيعَ بِـمُجَرَّدِ العقدِ، ومِنْ حَقِّهِ أَنْ يتصرَّفَ في مُلْكِهِ كما يشاءُ. قالَ ابنُ عمر: مَضَتِ السنة أَنَّ ما أدْرَكَتْهُ الصفقةُ حياً مجموعاً فهو ما مالِ الـمُشْتَري. رواهُ البُخاري.

أمَّا التصرفُ بالبيعِ قبلَ القبضِ فإنَّهُ لا يجوزُ، إذ يُحْتَمَلُ أَنْ يكون هلك عندَ البائِعِ الأولِ فيكونُ بيع غرر، وبيعُ الغُرَرِ غيرُ صحيحٍ سواء أكانَ عِقاراً[٢] أم منقولاً[٣]، وسواءٌ أكان مقدَّراً أم جُزافاً. لـما رواه أحمدُ والبيهقيُّ وابنُ حبَّانٍ بإسنادٍ حسنٍ أَنَّ حيكم بن حزام قالَ: يا رَسولَ اللّه، إني أشتري بُيُوعاً فما يَحِلُّ لي منها وما يُحَرَّمُ؟ قالَ: «إذا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ».

وروىٰ البُخاري ومسلم: أن النَّاس كانُوا يُضْرِبُونَ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ إذا اشْتَرَوا

---

(١) هٰذا مذهبُ المالكيةِ وهو الذي رجَّحَهُ ابنُ القيم في أعلامِ المُوقِّعِينَ. ومذهبُ الجمهورِ بطلانُ البيعِ في هٰذِهِ الصورةِ لما فيها من الغررِ والجهالةِ المنهيِّ عنها. والأحنافُ جوَّزوا البيعَ وأثبتُوا عندَ الرؤيةِ.

(٢) مثلَ الأرضِ والمنازلِ والحدائِقِ والشجرِ.

طعاماً جُزافاً أن يبيعُوهُ في مكانه حتَّىٰ يؤوه إلى رحالهم. ويُسْتَثْنَىٰ من هٰذِهِ القاعدةِ جوازُ بيع أحدِ النَّقْدَينِ بالآخَرِ قبلَ القبضِ. فقد سألَ ابنُ عمر الرَّسول ﷺ عن بيعِ الإبلِ بالدنانيرِ وأخذِ الدراهم بدلاً منها فأذنَ لَهُ.

معنى القبض: والقبضُ في العِقَارِ يكونُ بالتخليةِ بينَه وبين من انتقلَ ملكُه إليه على وجهٍ يتمكنُ معه من الانتفاعِ به فيما يقصِدُ منه كزرعِ الأرضِ وسُكْنَىٰ المنزلِ والاستظلالِ بالشَّجرِ أو جنيِ ثماره ونحوِ ذٰلك. والقبضُ فيما يمكن نقلُه كالطَّعامِ والثيابِ والحيوانِ ونحوِ ذٰلِكَ يكونُ على النَّحوِ الآتي:

أولاً: باستيفاءِ القَدْرِ كَيلاً أو وَزْناً إنْ كانَ مُقدَّراً.

ثانياً: بنقلِه من مكانِهِ إن كانَ جُزافاً.

ثالثاً: يُرجَعُ إلى العُرفِ فيما عَدا ذٰلِكَ. والدَّليلُ على أنَّ القبض في المنقول يكونُ باستيفاءِ القَدرِ، ما رواه البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قالَ لعثمان بن عفَّان رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا سَمَّيتَ الكَيلَ فَكِلْ**». فهٰذا دليلٌ على وجوبِ الاكتيالِ عند اشتراطِ التقديرِ بالكيلِ ومِثْلُهُ الوزنُ لاشتراكِهما في أنَّ كلاً منهما معيارٌ لتقدير الأشياءِ فوجبَ أن يكونَ كلُّ شيءٍ يُملَكُ مُقدَّراً يجري القبضُ فيه باستيفاءِ قَدرِه سواء أكانَ طعاماً أم كانَ غير طعامٍ.

ودليلُ وجوبِ النقلِ من مكانه ما رواه البخاريُّ ومسلِمٌ عنِ ابنِ عُمر رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ من الرُّكْبَانِ جُزافاً فنهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وليسَ هٰذا خاصًّاً بالطَّعامِ بل يشملُ الطَّعامَ وغيره كالقُطْنِ والكتَّانِ وأمثالِهما إذا بِيعَتْ جُزافاً لأنه لا فرقَ بينهما. أمَّا ما عَدا هٰذا مما لم يَرِدْ فيه نصٌّ فَيُرجَعُ فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ وما جرىٰ عليه التعاملُ بينهم. وبهٰذا نكونُ قد أخَذْنا بالنصِّ ورَجِعْنا إلى العُرْفِ فيما لا نصَّ فيه.

حكمتُه: وحكمةُ النهيِ عن بيعِ السِّلعِ قبلَ قبضِها زيادةً على ما تقدَّم، أَنْ البائع إذا باعَها ولم يقبَضْها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكَتْ كَانَتْ خسارتُها عليه دونَ المشتري. فإذا باعها المشتري في هٰذه الحالِ وربح فيها كان رابحاً لشيءٍ لم يتحملْ فيه تبعة الخسارةِ، وفي هٰذا يروي أصحابُ السُّنَنِ عن أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ ربحِ ما لم يُضمن. إنَّ المشتري الَّذي باعَ ما اشتراه قبلَ قبضِهِ يماثِلُ من دفعَ مَبْلغاً من المالِ إلى آخرِ لِيأْخُذَ في نظيرِهِ مبلغاً أكثرَ منه إلاَّ أنَّ هٰذا أرادَ أن يحتالَ على تحقيقِ قصدِهِ بإدخالِ السلعةِ بينَ العقدَينِ فيكونُ ذٰلِكَ أشبه بالربا. وقد فُطِنَ إلى هٰذا ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّه عنهما، وقد سُئِلَ عن سببِ النهي عن بيعِ ما لَمْ يُقْبَضْ فقالَ: «ذاكَ دَرَاهمَ بدراهم والطَّعامُ مُرجأٌ».

الإشهادُ على عَقْدِ البَيْعِ

أَمَرَ اللّهُ بالإشهادِ على عقدِ البيعِ فقالَ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١]. والأمر بالإشهادِ للندبِ وإرشادِ إلى ما فيهِ المصلحةُ والخيرُ وليسَ للوجوبِ كما ذهبَ إليهِ البعضُ[٢]. قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن): ولا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصار أنَّ الأمرَ بالكتابةِ والإشهادِ والرَّهْنِ المَذْكُورِ جَمِيعُهُ في هٰذهِ الآية، ندبٌ وإرشادٌ ما لنا فيه الحظُّ والصلاحِ والاحتياطِ للدينِ والدُّنيا وأنَّ شَيْئاً منه غيرُ واجِبٍ.

وقدْ نقلتِ الأمةُ خلفاً عن سلفٍ عقود المداينات والأَشريةِ والبياعاتِ في أمصارِهِمْ من غيرِ إشهادٍ، مع عِلم فقهائِهِمْ بذٰلِكَ من غيرِ نَكِيرٍ مِنهُم عَلَيهم. ولو كان الإشهادُ واجباً لما تَرَكُوا النَّكيرِ على تارِكِهِ مع علمِهِمْ بهِ. وفي ذٰلكَ دليلٌ على أنهم رأوْهُ ندباً وذٰلكَ منقولٌ من عصرِ النبيِّ ﷺ إلى يومنا هٰذا. ولو كانتِ الصحابةُ والتابعون تُشْهَدُ على بياعاتِها وأشريتِها لوَرَدَ النقلُ به مُتَواتِراً مُسْتَفِيضاً ولأنكرَتْ على فَاعِلِهِ تَرك الإشهادِ. فلمَّا لم يُنقل عنهُمُ الإشهادُ بالنقلِ والمستفيضِ ولا إظهارُ النكيرِ على تارِكِهِ من العامَّةِ ثبتَ بذٰلِكَ أن الكتاب والإشهاد في الدُّيُونِ والبياعاتِ غيرُ واجبَينِ اهـ.

البيعُ على البيعِ

يحرمُ البيعُ على البيعِ لما رواهُ ابنُ عمر عن النبي ﷺ قالَ: **«لا يَبِعْ أحدُكُم على بَيْعِ أَخِيهِ»** رواه أحمدُ والنسائيُّ. وفي الصحيحينِ عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ علَىٰ بَيْعِ أخِيهِ»**. وعند أحمد والنسائيِّ وأبي داود والترمذيِّ وحسنه: **«أَنَّ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**.

وصُورتُه كما قالَ النوويُّ: «أنْ يبيعَ أحدُ النَّاسِ سِلعَةً من السلعِ بشرطِ الخيارِ للمشتري، فيجيءُ آخرُ يعرِضُ على هٰذا أن يفسخَ العقدَ ليبيعَهُ مثلَ ما اشتراه بثمنٍ أقلّ. وصورةُ الشراءِ على شراءِ الآخرَ أن يكون الخيارُ للبائعِ، فيعرضُ عليه بعضُ النَّاسِ فسخَ العقدِ على أن يشتري منه ما باعه بثمنٍ أعلىٰ. وهٰذا الصنيعُ في حالة البيعِ أو الشراءِ، صنيعٌ آثِمٌ مَنْهِيٌّ عنه. ولكنْ لو أقدم عليهِ بعضُ الناسِ وباعَ أو اشترىٰ ينعقدُ البيعُ والشراءُ عندَ الشافعيةِ وأبي حنيفة وآخرينَ من الفقهاءِ. ولا ينعقدُ عند داود بن عليٍّ شيخ أهلِ الظَّاهرِ. ورُوِيَ عن مالك في ذٰلك روايتانِ اهـ».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) مِمَّنْ ذهبَ إلى أن الإشهادَ واجبٌ في كلِّ شيءٍ ولو كانَ شيئاً تافهاً: عطاءٌ، والنخعيُّ، ورجَّحَهُ أبو جعفر الطبري.

وهٰذا بخلافِ المزايدَةِ في البيعِ فإنها جائِزةٌ لأنَّ العقد لم يستقرَّ بعد وقد ثبتَ أن الرسول ﷺ عرضَ بعض السلعِ وكان يقولُ: «مَنْ يَزِيدُ».

مَنْ بَاعَ مِن رَجُلَيْنِ فَهُوَ للاوَّلِ منهما

مَن باعَ شيئاً من رجلٍ ثم باعَهُ من آخرَ لم يكُنْ للبيعِ الآخَرِ حكمٌ بلْ هو باطِلٌ لأنه باعَ غيرِ ما يملكُ إذ قد صارِ في مُلكِ المشتري الأولِ ولا فرقَ بينَ أن يكونُ البيعُ الثَّاني وقعَ في مُدَّةِ الخيارِ أو بعدَ انقِضائِها لِأَنَّ المبيعَ قد خرجَ من ملكِهِ بمجردِ البيعِ، فعَن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

زيادةُ الثَّمن نظير زيادةِ الأجلِ

يجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٌ كما يجوزُ بثمن مُؤَجَّلٍ، وكما يجوزُ أن يكونُ بعضُه معجَّلاً وبعضُه مُؤَخَّراً متىٰ كانَ ثمَّة تَرَاضٍ بينَ المُتَتَابِعينَ. وإذا كانَ الثَّمنُ مؤجلاً وزادَ البائعُ فيه من أجلِ التأجيلِ جازَ لأنَّ للأجلِ حصةً من الثمن. وإلى هٰذا ذهبَ الأحنافُ والشَّافعيةُ وزيدُ بنُ عليٍّ والمُؤَيَّدُ باللّٰهِ وجمهورُ الفقهاءِ لعمومِ الأدِلَّةِ القاضِيَةِ بجوازِه. ورَجَّحَهُ الشوكانيُّ.

جوازُ السمسرةِ

قالَ الإمامُ البخاريُّ: لم يرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأمرِ السمسارِ[١] بأساً. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ بأن يقولَ: بِعْ هٰذا الثوبَ فما زادَ على كذا وكذا فهو لك. وقالَ ابنُ سيرين: إذا قالَ بِعْهُ بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بيني وبيْنَكَ فلا بأس به. وقالَ الرَّسولُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ». رواهُ أحمدُ وأبو داود والحاكمُ عن أبي هُريرةَ، وذكره البخاريُّ تعليقاً.

بيعُ المكرهِ

اشترطَ جمهورُ الفقهاءِ أن يكونَ العاقدُ مختاراً في بيع مُتاعِهِ، فإذا أُكْرِهَ على بيع مَالَهُ بغيره حقٌ فإنَّ البيعَ لا ينعقدُ لقولِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[٢] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

---

(١) السمسار: هو الذي يتوسَّطُ بين البائعِ والمشتري لتسهيلِ عمليةِ البيعِ.

(٢) التِّجاةُ: كلُّ عقدٍ يُقصدُ به الربحُ مثلَ عقدُ البيعِ وعقدُ الإجارةِ وعقدُ الهبةِ بشرطِ العوَضِ، لأنَّ المُبْتَغىٰ في جميعِ ذٰلك في عاداتِ الناسِ تحصيلُ الأعواضِ لا غيرُ، وعلى هٰذا فالتجارة أعمُّ من البيعِ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ولقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّما البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». وقولهُ: «**رفعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنّسيان وما استُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواهُ ابنُ ماجة وابنُ حبَّان والدَّارقطنيُّ والطبرانيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ. وقد اختُلِفَ في حسنه وضَعْفِهِ. أما إذا أُكْرِهَ على بيعِ ما له بحقٍّ فإن البيعَ يقعُ صحيحاً. كما إذا أُجبِرَ على بيعِ الدارِ لتَوْسِعَةِ الطَّرِيقِ أو المسجِدِ أو المقبرةِ أو أُجبرَ على بيعِ سِلعةٍ ليفيَ ما عليه من دَيْنٍ[1] أو لنفقةِ الزوجةِ أو الأَبَوَيْنِ، فَفِي هٰذه الحالاتِ وأمثالِها يصحُّ البيعُ إقامةً لرضا الشَّرع مقام رِضَاهُ.

قالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ كَعْبٍ: كانَ معاذُ بنُ جَبَلٍ شاباً سَخِيّاً وكان لا يمسكُ شيئاً، فلم يزلْ يدَّانُ حتّىٰ أغرقَ ما له كلَّهُ في الدَّينِ فأتىٰ النبيَّ ﷺ فكَلَّمَهُ لِيُكَلِّم غُرماءَهُ، فلو تركوا لأحَدٍ لتَرَكُوا لِمعاذٍ لأجلِ رسولِ اللّهِ ﷺ فباعَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَا لَهُ حَتَّىٰ قامَ معاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

بيعُ المضطرِّ

قَدْ يُضطَرُّ الإنسانُ لبيعِ ما في يدِهِ لدينٍ عليهِ أو لضرورةٍ من الضروراتِ المعاشيةِ فيبيعُ ما يملكُه بأقل من قيمتِهِ من أجل الضرورةِ. ليكونُ البيعُ على هٰذا النَّحوِ جائزاً مع الكراهةِ ولا يُفسَخُ. والذي يُشرَعُ في مثلِ هٰذِهِ الحالِ أن يُعَانَ المُضطَرُّ ويقرضَ حتَّىٰ يتحرَّرَ من الضيقِ الَّذي أَلَمَّ بِهِ. وقدْ رُوِيَ في ذٰلِكَ حديثُ رجلٍ مجهولٍ. فعندَ أبي داود عن شيخٍ من بني تميم، قالَ: خَطَبَنا عليُّ بنُ أبي طالب فقال: «سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعضُّ المُوسِرُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذٰلِكَ. قالَ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]. ويُبايعُ المضطرُّونَ، وقَدْ نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ المضطرِّ، وبيعِ الغررِ، وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أنْ تُدْرِكَ».

بيعُ التَلجِئَةِ

إذا خَافَ إنسانٌ اعتداء ظالمٍ على مالِهِ فتظاهر ببيعهِ فِراراً من هٰذا الظالمِ وعقدَ عقدَ البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإنَّ هٰذا العقد لا يصحُّ لأن العاقدين لم يقصِدا البيعَ فهما كالهازِلَيْنِ. وقيل: هو عقدٌ صحيحٌ لأنه استوفىٰ أركانه وشروطه. قالَ ابنُ قدامة: بيعُ التلجِئَةِ باطِلٌ. وقالَ أبو حنيفة والشَّافعيُّ: هو صحيحٌ لأن البيعَ تمَّ بأركانِهِ وشروطِهِ خالياً من مفسدٍ فصحَّ به، كما لو اتَّفَقَا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقدا البيعَ بلا شرطٍ ولنا أنهما ما قصدا البيعَ فلم يصحَّ كالهازلين اهـ.

---

(١) من غير تفرقةٍ بين دَينٍ ودينٍ ولا بينَ مالٍ ومالٍ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

البيعُ مع استثناءِ شيءٍ معلومٍ

يجوزُ أن يبيعَ المرءُ سلعةً ويستثْني منها شيئاً مَعْلُوماً كأنْ يبيعَ الشَّجر ويستثني منها واحدةً أو يبيعَ أكثرَ من منزلٍ ويستثني مَنْزِلاً أو قطعةً من الأرضِ ويستثني منها جُزءاً معلوماً. فعَن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والثُّنيا[١] إلاَّ أنْ تُعلَمَ. فإنْ استثنىٰ شَيْئاً مجهولاً غيرَ معلومٍ لم يصحّ البيعُ لما يتضمَّنهُ من الجهالَةِ والغررِ.

إيفاءُ الكيلِ والميزانِ

يأمرُ اللّهُ سُبْحَانهُ بإيفاءِ الكيلِ والميزانِ فيقولُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢]. ويقولُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣]. وينْهىٰ عن التلاعُبِ بالكيلِ والوزنِ وتَطْفيفهِمَا فيقولُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤].

ويندبُ ترجيحُ الميزانِ: عن سويد بنِ قيسٍ قالَ: جَلَبْتُ أنا ومخرفَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً من هَجرَ فأَتَيْنا بِهِ مكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وثمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجرِ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». أخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه. وقالَ الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

السماحةُ في البيعِ والشراءِ: روىٰ البخاريُّ والترمذيُّ عن جابرٍ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللّهُ رَجُلاً سَمِحاً[٥] إذا بَاعَ اشْتَرَىٰ وإذا اقْتَضَىٰ**»[٦].

بيعُ الغرر

بيعُ الغَرَرِ[٧] هو كلُّ بيعٍ احتوىٰ جهالةً أو تَضَمَّنَ مُخَاطَرةً أو قِماراً وقد نهىٰ عنهُ الشارعُ ومُنِعَ منه. قالَ النوويُّ: النَّهْيُ عن بيعِ الغررِ أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ يدخلُ تحتَهُ مسائِلُ كثيرةٌ جِداً. ويُستثنىٰ من بيعِ الغُررِ أمرانِ:

---

(١) الثُّنيا: الاستثناءُ في البيعِ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) سَمِحاً: سَهْلاً.

(٦) اقتضىٰ: طلبَ حقَّهُ.

(٧) الغَرَرُ: أي المغرورُ وهو الخداعُ الذي هو مظِنَّةُ عدمِ الرضا به عند تحققهِ، فيكونُ من بابِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

أحدهُما: ما يدخلُ في المبيعِ تبعاً بِحَيْثُ لو أُفْرِدَ لم يَصحّ بيعُهُ كَبَيْعِ أساسِ البناءِ تِبْعاً لِلْبِنَاءِ، واللَّبَنُ في الضرعِ تبعاً للدابَّةِ.

والثاني: ما يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عادةً إما لحقارَتِهِ أو للمشقَّةِ في تمييزِهِ أو تعيينِهِ كدخولِ الحمَّامِ بالأجرِ مع اختلافِ الناسِ في الزَّمانِ ومقدارِ الماءِ المستعملِ، وكالشُّربِ من الماءِ المحرَزِ وكالجبَّةِ المحشوَّةِ قُطْناً. وقد أفاضَ الشارعُ في المواضعِ التي يكونُ فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهليةِ:

١ ـ **النهيُ عن بيعِ الحصاةِ**: فقد كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقدونَ على الأرضِ التي لا تَتَعيَّنُ مساحتُها ثمَّ يقذفون الحصاة حتَّىٰ إذا استقرَّتْ كانَ ما وصلَتْ إليه هو مُنتهىٰ مساحةِ المبيعِ. أو يَتبَاعُونَ الشيءَ لا يُعْلَمُ عَيْنُهُ ثم يقذِفُون بالحصاةِ فما وقَعَتْ عليهِ كانَ هو المبيع. ويُسمَّىٰ هٰذا بيع الحصاةِ.

ـ **النهيُ عن ضربةِ الغواصِ**: فقد كانوا يبتاعون من الغواصِ ما قد يُعثرُ عليه من لقطاتِ البحرِ حينَ غوصِه ويُلْزِمُونَ المتبايعينَ بالعقدِ فيدفعُ المشتري الثمن ولو لم يحصلْ على شيء. ويدفع البائعُ ما عَثَرَ عليه ولو بلغَ أضعافَ ما أخذَ من الثَّمنِ. ويسمى هٰذا ضربة الغواصِ.

٣ ـ **بيعُ النتاجِ**: وهو العقدُ على نتاجِ الماشيةِ قبل أن تُنْتِجُ ومنه بيعُ ما في ضُرُوعها من لَبَنٍ.

٤ ـ **بيعُ المُلاَمَسَةِ**: وهو أن يلمسَ كلٌّ منهما ثوبَ صاحِبِه أو سلعتِهِ فيجبُ البيعُ بذٰلك دون علمٍ بِحالِهَا أو تَرَاضٍ عنها.

٥ ـ **بيعُ المُنَابَذَةِ**: وهو أن ينبذَ كلٌّ من المتعاقدين ما مَعَهُ ويَجْعَلانِ ذٰلِكَ مُوجِباً للبيعِ دونَ تراضٍ منهما.

٦ ـ **ومنه بيعُ المحاقَلَةِ**: والمحاقلةُ بيعُ الزَّرعِ بكَيْلٍ من الطَّعامِ معلومٍ.

٧ ـ **ومنه بيعُ المزابَنَةِ**: والمزابنةُ بيعُ ثمرِ النَّخلِ بأوْسَاقٍ من التَّمرِ.

٨ ـ **ومنهُ بيعُ المخاضَرَةِ**: والمخاضرةُ بيعُ الثَّمرةِ الخضراءِ قبلَ بدوِّ صلاحِها.

٩ ـ **ومنه بيع الصوفِ في الظهرِ**:

١٠ ـ **ومنه بيعُ السَّمْنِ في اللَّبَنِ**:

١١ ـ **ومنه بيعُ حبل الحبَلَةِ**: ففي الصَّحيحَيْنِ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحومَ الجَزُور

إلى حَبَل الحَبَلة. وحبلُ الحبلةِ: أن تنتجُ الناقةُ ما في بطنِها ثم تحمِلُ التي نَتَجَتْ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ عن ذٰلك. فهٰذه البيوعُ وأمثالُها، نهىٰ عنها الشَّارعُ لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقودِ عليه.

حرمةُ شِراءِ المغصوبِ والمسروقِ

يُحَرِّمُ على المسلمِ أن يشتريَ شيئاً وهو يعلمُ أنه أُخِذَ من صاحبه بغيرِ حقٍّ، لأنَّ أخذَهُ بغيرِ حقٍّ ينقلُ الملكية من يدِ مالكِهِ فيكونُ شِراؤُه له شراءً مِمَّنْ لا يَمْلِكُ مع ما فيه من التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ. روىٰ البيهقي أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنِ اشْتَرىٰ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وعَارِهَا»**.

بيعُ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَبَيْعُ السِّلاحِ في الفِتْنَةِ

لا يجوزُ بيعُ العنبِ لمن يتَّخذهُ خَمْراً ولا السلاح في الفتنةِ ولا لأهلِ الحربِ، ولا ما يقْصدُ به الحرامُ. وإذا وُقِّعَ العَقدُ فإنَّهُ يَقَعُ بَاطِلاً[١] لأن المقصودَ من العقدِ هو انتفاعُ كلٍّ واحدٍ من المتبايعين بالبدلِ فينتفعُ البائعُ وينتفعُ المشتري بالسلعةِ، وهنا لا يحصلُ المقصودُ من الانتفاعِ لما يترتبُ عليه من ارتكابِ المحظورِ ولما فيه من التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ المنهيِّ عنهما شَرْعاً، قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢]. عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«لَعَنَ اللّهُ الخَمْرَ وشَارِبَها وسَاقِيَها وبَائِعَها ومُبْتَاعَهَا وعَاصِرَها ومُعْتَصِرَها وحَامِلَها والمَحْمولَةَ إِلَيْهِ»**. وقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ حبَسَ العِنَبَ أيَّامَ القِطَافِ حتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ علَىٰ بَصِيرَةٍ»**. وعن عُمر بنِ الحصين قال: «نهىٰ رسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ في الفِتْنَةِ». أخرجه البيهقي: قالَ ابنُ قدامة: إنَّ بيعَ العصيرِ لمن يعتقِدُ أنَّهُ يتخذُهُ خَمْراً مُحَرَّمٌ.

إذا ثَبتَ هٰذا فإنَّما يحرمُ البيعُ ويبطلُ إذا عُلِمَ قَصْدُ المشتري بذٰلك، إما بقولِهِ وإما بِقَرائِنَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ. فإنْ كانَ مُحْتَمَلاً مِثلَ أَنْ يشتَرِيها مَن لا يُعْلَمُ حاله، أو مَن يعملُ الخمر والخلَّ معاً، ولم يلفظ بما يدلُّ على إرادة الخمر فالبيعُ جائزٌ. وهٰذا الحكمُ في كلِّ ما يُقْصَدُ به الحرامُ كبيعِ السِّلاح لأهلِ الحربِ أو لقُطَّاعِ الطريقِ أو في الفتنةِ... أو إجارةِ دارِهِ لبيعِ الخمرِ فيها وأشباهِ ذٰلك. فهٰذا حرامٌ والعقدُ باطلٌ اهـ.

---

(١) يرىٰ أبو حنيفةَ والشافعيُّ صحةَ العقدِ لتحقُّقِ رُكنِه وتوفُّرِ شروطِهِ لأنَّ الغرضَ غيرَ المباحِ أمرٌ مستَتِرٌ. ويُترَكُ الأمرُ لِلّه يعاقبُ عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

بيعُ ما اختُلِطَ بمحرَّمٍ

إذا اشتَمَلَتْ الصفقةُ على مُبَاحٍ ومُحَرَّمٍ. فقيلَ: يصحُّ العقدُ في المباحِ ويبطلُ في المحظورِ وهو أظهرُ القولينِ للشافعيِّ ومذهبِ مالكٍ. وقيلَ: يبطُلُ العقدُ فيهما.

النَّهيُ عن كَثْرةِ الحلفِ

١ ـ نهىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن كثرةِ الحلفِ فقالَ: «**الحَلَفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلعَةِ**[1] **مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**» رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ عن أبي هُريرة. لِمَا يَتَرَتَّبُ على ذٰلكَ من قِلَّةِ التَّعظيمِ لِلّهِ وقد يكونُ سبباً من أسبابِ التَّغْرِيرِ.

٢ ـ وعند مسلم: «**إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلَفِ في البَيْعِ فإنَّهُ يُنفقُ**[2] **ثُمَّ يُمْحَقُ**».

٣ ـ وقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ التُّجَّار هُمُ الفُجَّارُ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ؟ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِنَّهُم يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمونَ وَيُحدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**» رواهُ أحمدُ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ.

٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حقِّهِ لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِصداقَهُ مِنْ كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ ـ روىٰ البخاريُّ أن أعرابياً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، ما الكَبَائِرِ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللّهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغِمُوسُ**»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**»، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وسُمِّيَتْ غَموساً لأَنَّها تغمِسُ صاحِبَها في نارِ جهنَّم ولا كفَّارة لُها عندَ بعضِ الفقهاءِ لأَنَّها لِشِدَّةِ فَحْشِها وَكِبَرِ إِثمِها لا يمكنُ تَدَارُكُها بالكفارةِ.

٦ ـ وعن أبي إمامة إياس بن ثَعْلَبَة الحارثيِّ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النَّارَ وحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**» رواهُ مسلمٌ.

---

(١) السلعة: المبيع.
(٢) ينفق: يروج وزناً ومعنى.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

البيعُ والشراءُ في المسجدِ

أجازَ أبو حنيفةَ البيعَ في المسجدِ وكَرِهَ إحضار السلعِ وقتَ البيعِ في المسجدِ تنزيهاً له. وأجازَه مالكٌ والشافعيُ مع الكراهةِ. ومنع صحّةَ جوازِهِ أحمدُ وحرَّمَهُ. يقولُ الرسُولُ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**».

البيعُ عِندَ آذانِ الجُمُعَةِ

البيعُ عندَ ضيقِ وقتِ المكتوبةِ وعندَ أذانِ الجمعةِ حرامٌ ولا يصحُ عندَ أحمد[1] لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]. والنهيُ يقتضي الفسادُ بالنسبةِ للجُمُعةِ، ويُقاسُ عَليْها غيرُها من سائرِ الصلواتِ.

جوازُ التوليةِ والمرابحةِ والوضيعةِ: تجوزُ التوليةُ والمرابحةُ والوضيعةُ ويُشترطُ أن يعرفَ كلٌّ من البائعِ والمُشتري الثَّمنِ الذي اشْتُرِيَتْ بِهِ السِلعةُ، والتوليةُ هي البيعُ برأسِ المالِ دونَ زيادةٍ أو نقصٍ. والمرابحةُ هي البيعُ بالثَّمنِ الذي اشْتُرِيَتْ بِهِ السلعةُ مع ربحٍ معلومٍ، والوضيعةُ هي البيعُ بأقل من الثَّمنِ الأوَّلِ.

بيعُ المصحفِ وشراؤه: اتَّفَقَ الفقهاءُ على جوازِ شراءِ المُصْحَفِ واختَلَفُوا في بيعِهِ، فأباحَه الأئِمَّةُ الثلاثةُ وحَرَّمَتْهُ الحنابِلَةُ. وقالَ أحمَدُ: لا أعلمُ في بيعِ المصاحِفِ رُخصَةً.

بيعُ بيوتِ مكَّةَ وإجارَتُها: أجازَهُ كثيرٌ من الفقهاءِ منهم الأوزاعيُّ والثوريُّ ومالكٌ والشَّافِعيُّ، وقولٌ لأبي حنيفة.

بيعُ الماءِ

ماءُ الأنهارِ وماءُ البحارِ وماءُ العيونِ والأمطارِ هٰذه الأنواعُ كُلُّها مُلكُ النَّاسِ جميعاً ليسَ أَحَدٌ أولىٰ بِهَا من أحدٍ وهي لا تُبَاعُ وَلاَ تُشْتَرَىٰ ما دَامَتْ في مَوْضِعِها. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فيما رواه أبو داود: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاء في ثَلاثٍ: في الماءِ والكلأِ والنَّارِ**».

وروىٰ إياسُ المزنيُّ أنَّه رأىٰ ناساً يبيعون الماءَ فقالَ: لا تبيعوا الماءَ فإنِّي سمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ينهىٰ أن يُباعَ الماءُ. أما إذا أحرزَ الإنسانُ الماءَ وحازَه أصبحَ مُلْكاً له حينئذٍ يجوزُ بيعُه. وكذا إذا حَفَرَ بئراً في مُلْكِهِ أو صَنَعَ آلةً لاستخراجِهِ فإنه يجوزُ بيعُه في هٰذه الحالات، فقد ثبتَ

---

(١) وجوّزَهُ غيرُه مع الكراهةِ.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

أن النبيّ ﷺ قدمَ المدينةَ وفيها بِئرٌ تُسمىٰ بِئْرَ رُومة يملِكُها يَهُودِيٌّ ويبيعُ الماءَ منها للنَّاسِ فأقرَّه على بيعه وأقرَّ المسلمينَ على شرائِهم منه، واستمرَّ الأمرُ على هٰذا حتَّىٰ اشتراهُ عثمانُ رَضِيَ اللّٰهُ عنه ووقَفَها على المسلمين. ويكونُ بيعُ الماءِ في هٰذِهِ الحالِ نظيرَ بيعِ الحطبِ بعدَ حِيازَتِهِ فإنه قبلَ حيازتِهِ يكونُ مُباحاً للجميعِ، فإذا حِيزَ وأصبحَ مملوكاً لِشَخصٍ معيَّنٍ صحَّ بيعُهُ، يقولُ الرَّسُولُ ﷺ : **«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيحتَطِبَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**.

وإذا بيعَ الماءُ فإنْ كانَ هناكَ جهازٌ يحسِبُ مقدار الماءِ المُسْتَهلَكِ مثلَ العدَّادِ فإنَّ التَّقدير بِهِ تقديرٌ صحيحٌ، وإنْ لَمْ يكُنْ هناكَ جهازٌ يمكنُ به ضبطُ ما يُؤْخذُ مِن الماءِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ. وهٰذا كُلُّهُ في الأحوالِ العاديَّةِ، أما إذا كانَتْ هناك أحوالٌ اضطراريَّةٌ فَيَجِبُ على مالكِ الماءِ أَنْ يَبْذِلَهُ دونَ أنْ يأخذَ عليهِ ثمناً. فعَنْ أبي هُريرة أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللّٰهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهِ، ورَجُلٌ حَلَفَ علَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كَاذِباً، وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»**.

بيعُ الوفاءِ: بيعُ الوفاءِ هو أن يبيعَ المحتاجَ إلى النَّقْدِ عقاراً على أنَّه متى وفَّىٰ الثَّمن اسْتَرَدَّ العقارَ... وحكمُه حكمُ الرَّهْنِ في أرجحِ الآراءِ عندنا.

بيعُ الاستصناعِ: والاستصناعُ هو شِراءُ ما يُصْنَعُ وِفقاً للطَّلبِ. وهو معروفٌ قبلَ الإسلامِ. وقدْ أجمعَتِ الأمَّةُ على مشروعِيَّتِهِ ورُكْنُهُ الإيجابُ والقبولُ. وهو جائِزٌ في كلِّ ما جرىٰ التَّعاملُ باستصناعِهِ.

وحكمُه: إفادةُ المُلكِ في الثَّمنِ والمبيعِ.

وشروطُ صحَّتِهِ: بيانُ جِنْسِ المُسْتَصْنَعَ ونوعِهِ وصفتِهِ وقَدْرِهِ بعياناً تنتفي معه الجهالةُ ويرتفِعُ النزاع. والمُشتري عندَ رُؤيَةِ المبيعِ مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يأخذَهُ بكلِّ الثَّمنِ وبينَ أنْ يفسخَ العقدَ بخيارِ الرؤيةِ، سواءٌ وَجَدَهُ على الحالةِ التي وَصفها أم لا. عندَ أبي حنيفة ومحمَّدٍ رضِيع اللّٰهُ عنهما. وقالَ أبو يوسف: إنْ وجَدَهُ على ما وُصِفَ فلا خيارَ له دَفعاً للضررِ عن الصانِعِ. إذ قد لا يشتري غيرُه المصنوع بما يشتريه به هُوَ.

بيعُ الثِّمارِ والزُّروعِ

بيعُ الثِّمارِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ، وبيعُ الزَّرعِ قبلَ اشتدادِ الحَبِّ لا يصحُّ، مخافة التَّلَفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ أخذِها.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُها: (نهىٰ البائعَ والمبتاعَ).

٢ ـ وروىٰ مسلمٌ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: نهىٰ بيعَ النَّخلِ حتَّىٰ يزهوَ وعن بيعِ السُّنبلِ حتَّىٰ يبيضَ ويأمن العاهة. (نهىٰ البائعَ والمُشتريَ).

٣ ـ وروىٰ البخاريُّ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**». فإنْ بِيعَتِ الثمارُ قبلَ بدوِ الصَّلاحِ والزُّرُوعُ قبلَ اشتدادِ الحبِّ بشرطِ القطعِ في الحالِ صحَّ إنْ كانَ يمكنُ الانتفاعُ بها ولم تكُنْ مُشَاعةً، لأنهُ لا خوفَ في هٰذِهِ الحالِ من التلفِ ولا خوفَ من حدوثِ العاهةِ. فإنْ بيعَتْ بشرطِ القطعِ ثم تركها المُشتري حتَّىٰ بدا صلاحُها، قيل إن البيعَ يَبْطُلُ. وقيلَ لا يبطُلُ. ويشتركانِ في الزِّيادةِ.

بيعُها لمالكِ الأصلِ أو لمالكِ الأرضِ: هٰذا هو الحكمُ بالنسبةِ لغيرِ مالكِ الأصلِ ولغيرِ مالكِ الأرضِ، فإنْ بيعَت الثمارُ قبلَ بدو صلاحِها لمالكِ الأصلِ صحَّ البيعُ كما لو بيعتِ الثمرةُ قبلَ بدوِ الصَّلاحِ مع الأصلِ. وكذٰلِكَ يصحُّ بيعُ الزروعِ قبل بدوِ الصَّلاحِ لمالكِ الأرضِ لحصولِ التَّسليمِ بالنسبةِ للمُشتري على وجهِ الكمالِ.

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلاحُ؟ ويُعرفُ صلاحُ البَلَحِ بالاحمرارِ والاصفرارِ. أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّىٰ تزهوَ. قيلَ لأنسٍ: وما زَهْوها؟ قالَ: «**تَحْمارُّ وتَصْفارُّ**». ويُعرَب صلاحُ العِنَبِ بظهورِ الماءِ الحُلو واللينِ والاصْفِرَارِ[1]. ويُعرفُ صلاحُ سائرِ الفواكِهِ بطيبِ الأكلِ وظهورِ النضجِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمرَةِ حتَّىٰ تَطِيبَ، ويُعرَفُ صلاحُ الحبوبِ والزروعِ بالاشتدادِ[2].

بيعُ الثمارِ التي تظهرُ بالتدريجِ: إذا بَدا صلاحُ بعضِ الثمرِ أو الزرعِ جازَ بيعُه جميعاً صفقةً واحدةً ما بدا صَلاحُه وما لم يبدُ منه متى كان العقدُ وارداً على بطنٍ واحدةٍ. وكذٰلكَ يجوزُ البيعُ إذا كان العقدُ على أكثر من بطن وأُريد بيعُه بعدَ ظهورِ الصلاحِ في البطنِ الأولِ. ويُتصوَّرُ هٰذا في حالةِ ما إذا كانَ الشجرُ مما ينتِجُ بُطُوناً متعددةً كالموزِ من الفواكِهِ، والقِثّاءِ مِنَ الخضراواتِ، والوردِ من الأزهارِ ونحوِ ذٰلكَ مما تتلاحقُ بطونُها. وإلى هٰذا ذهب فقهاءُ المالكيةِ وبعضُ فقهاءِ الحنفيةِ والحنابلةِ واستدلُّوا على هٰذا بما يأتي:

---

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنبِ حتى يسوَدَّ فإنه بالنسبة للعنب الأسودِ.
(٢) وعند الأحنافِ أن بدوَ الصلاحِ يكونُ بأن تُؤمَنَ العاهةُ والفسادُ، أي أنَّ المُعتبرَ ظهورُ الثمرةِ.

١ ـ أنه ثبتَ عن الشارع جوازُ بيعِ الثَّمرِ إذا بدا صلاحُ بعضِهِ فيكونُ ما لم يبدُ صلاحُه تابعاً لما بَدَا منه، فكذٰلك ما هنا يقع العقدُ فيه على الموجودِ ويكون المعدومُ تبعاً له(١).

٢ ـ أن عدم جوازِ هٰذا البيعِ يؤدي إلى محظورَيْنِ: (أ) وقوعُ التنازعِ. (ب) وتعطيلُ الأموالِ.

أما وقوعُ التَّنازُعِ فإنَّ العقدَ كثيراً ما يقعُ على المزارعِ الواسعةِ ولا يتمكنُ المُشتري من قبضِ البطنِ الأولِ من ثمارها إلا في وقتٍ قد يطولُ ويتَّسعُ لظهورِ شيءٍ من البطنِ الثاني، ولا يمكنُ تميزُهُ عن البطنِ الأول فيقعُ النزاعُ بينَ المتعاقدين ويأكلُ أحدُهما مالَ الآخرِ.

أما المحظورُ الثَّاني فإنَّ البائع قلَّما يتيسَّرُ له في كلِّ وقتٍ مَنْ يشتري منهُ ما يَظْهَرُ من ثَمَرِهِ أولاً فأوَّل فيُؤدِّي ذٰلِكَ إِلَىٰ ضياعِ مَالِهِ. وإذا كانَ ذٰلِكَ كذٰلكَ فإنَّه يجوزُ البيعُ في هٰذِهِ الصورة والقولُ بعدمِ الجوازِ يوقِعُ في الحرجِ والمشقةِ وهُما مرفوعان بقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢). وقدْ رجَّحَ ابن عابدين هٰذا القَوْل وأخذت به مُجَلّةُ الأحكامِ الشَّرعية.

بيعَ الحِنطَةِ في سُنْبُلِها: يجوزُ بيعُ الحنطةِ في سنبلها والباقلاءِ في قشرِهِ والأرزِّ والسمسمِ والجوزِ واللَّوزِ لأنَّه حبٌّ مُنتَفَعٌ بِهِ فيجوزُ بيعُه في سُنبلِهِ كالشَّعيرِ. والنبيّ ﷺ نهىٰ عن بيع السُنبلِ حتَّىٰ يبيضَ ويأمنَ العاهةَ، ولأنَّ الضرورة تدعو إليه فيغتفرُ ما فيهِ من غررٍ، وهٰذا مذهبُ الأحنافِ والمالكيةِ.

وضعُ الجوائح

الجوائحُ جمعُ جائحةٍ وهي الآفةُ التي تصيبُ الزروع أو الثِّمار فتُهلِكُها دونَ أن يكون لآدميٍّ صنعٌ فيها مثلَ القحطِ والبردِ والعطشِ. وللجوائحِ حكمٌ يُختَصُّ بها. فإذا بيعَتِ الثمرةُ بعد ظهورِ صلاحِها وسلَّمَها البائعُ للمُشتري بالتخليةِ، ثم تُلِفَتْ بالجائحةِ قبلَ أوانِ الجذاذِ فهي من ضمانِ البائعِ، وليسَ على المُشتري أن يدفع ثمنها لأن الرَّسُول ﷺ أمرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. رواه مسلمٌ عن جابرٍ. وفي لفظٍ قالَ: «**إنْ بِعْتَ مِنَ أَخيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حقٍّ**». وهٰذا الحكمُ في حالةِ ما إذا لمْ يبِعْها البائعُ

---

(١) هٰذا إذا اشترىٰ جميعَ الثمارِ، أما إذا اشترىٰ بعضَها فلكلِّ شجرةٍ حكمٌ بنفسِها.

(٢) يرىٰ جمهورُ الفقهاءِ عدمَ جوازِ العقدِ في هٰذِهِ الصورةِ وقالوا: يجبُ أن يباعَ كلُّ بطنٍ على حدةٍ.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مع أصلِها أو لم يبعها لمالكِ أصلِها أو يؤخّر المُشتري أخذها عن عادته، ففي هٰذه الحالاتِ تكونُ من ضمانِ المُشتري. فإنْ لم يكنْ التَّلفُ بسببِ الجائحةِ بل كانَ من عملِ الآدَميِّ. فللمُشتري الخيارُ بينَ الفسخِ والرجوعِ بالثمنِ علىٰ البائعِ وبينَ الإمساكِ ومطالبةِ المُتلِفِ بالقيمةِ. وقدْ ذهبَ إلى هٰذا أحمدُ بنُ حنبلٍ أو عُبيدٍ وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ، ورجّحَهُ ابنُ القيِّمِ.

قالَ في تهذيبِ سُنَنِ أبي داود: وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ الأمرَ بوضعِ الجوائحِ أمرُ ندبٍ واستحبابٍ عن طريقِ المعروفِ والإحسانِ لا علىٰ سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ. وقالَ مالكٌ: يوضعُ الثُّلُثُ فَصَاعداً ولا يوضعُ فيما هو أقلُّ من الثلث. قالَ أصحابُهُ: ومعنىٰ هٰذا الكلامِ أن الجائحة إذا كانَتْ دون الثلثِ كانَ من مالِ المُشتري. وما كانَ أكثرَ من الثُّلُثِ فهو من مالِ البائعِ.

واستدلَّ من تأولِ الحديثِ على معنىٰ الندبِ والاستحبابِ دون الإيجابِ، بأنه أمرٌ حدثَ بعدَ استقرارِ مُلكِ المُشتري عليها، فلوْ أرادَ أنْ يبيعَها أو يهبها لصحَّ ذلكَ منه فيها. وقَدْ نهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ: فإذا صحَّ بيعُها ثَبَتَ أنَّها من ضَمانه. وقَدْ نهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بدو صَلاَحِهَا. فَلَوْ كانَتِ الجائحةُ بعدَ بدوِ الصَّلاحِ من مالِ البائعِ لم يكنْ لهٰذا النهي فائدةٌ، اهـ.

الشروطُ في البيعِ

الشروطُ في البيعِ قسمانِ: القسمُ الأولُ: صحيحٌ لازمٌ. والقسم الثاني: مُبْطِلٌ للعقدِ.

فالأول: ما وافَقَ مقتضىٰ العقدِ وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ـ شرطٌ يقتضيه البيعُ كشرطِ التقابُضِ وحلولِ الثَّمنِ.

٢ ـ شرطُ ما كانَ من مصلحةِ العقدِ مثلَ شرطِ تأجيلِ الثَّمَنِ أو تأجيلِ بعضِهِ أو شرطِ صفةٍ معيَّنةٍ في المبيعِ، كأنْ تكون الدابَّةُ لبوناً أو حاملاً، وكأنْ يكون البازِيُّ صيوداً، فإذا وُجِدَ الشرط لَزِمَ البيعُ. وإنْ لم يوجدِ الشَّرطُ كانَ للمُشتري فسخُ العقدِ لفواتِ الشَّرطِ. يقولُ الرَّسولُ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليهِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ». وكانَ له أيضاً أنْ يُنْقِصَ من قيمةِ السلعةِ بقدرِ فقدِ الصفةِ المشروطةِ.

٣ ـ شرطُ ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائعِ أو المُشتري كما لو باعَ داراً واشترطَ منفعتها مدةً معلومةً كأنْ يسكنها شهراً أو شهرَيْنِ. وكذٰلكَ لو باعَ دابَّةً واشترَطَ أنْ تحمله إلى موضعٍ معينٍ. لما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ: أنَّ جابرَ باعَ النبي ﷺ جملاً واشترَطَ ظهره إلى المدينةِ، متفقٌ عليه.

وكذٰلِكَ يصحُّ أنْ يشترط المشتري على البائعِ نفعاً معلوماً كحملِ ما باعَه إلى موضعٍ معلومٍ[١] أو تكسيره أو خياطَتِهِ أو تفصيله. وقد اشترىٰ محمدُ بنُ مسلمة حزمة حطبٍ من نبطي وشارَطَهُ على حملِها واشتهرَ ذٰلكَ فلم ينكرْ. وهٰذا مذهبُ أحمدَ والأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وإسحاقَ وابنِ المنذرِ. وذهبَ الشافعيُّ والأحنافُ إلى عدمِ صحَّةِ هٰذا البيعِ لأن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ. ولكن هٰذا النهيَ لم يصحَّ. وإنَّما نهىٰ عن شرطَينِ في بيعٍ.

القسمُ الثاني من الشروطِ: الشرطُ الفاسدُ وهو أنواعٌ:

١ ـ ما يُبْطِلُ العقدَ من أصلِهِ كأن يشترطَ على صاحبِهِ عقداً آخرَ مثلَ قولِ البائعِ للمشتري: أبيعُكَ هٰذا على أن تبيعَني كذا أو تُقرِضَني. ودليلُ ذٰلك قولُ الرَّسولِ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ»** رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ. قالَ أحمدُ: وكذٰلكَ كلُّ ما في معنىٰ ذٰلكَ مثلَ أن يقولَ: بعتُكَ على أن تزوجني ابنَتَكَ أو على أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي، فهٰذا كلُّه لا يصحُّ وهو قولُ أبي حنيفة والشافعيِّ وجمهورِ الفقهاءِ. وجَوَّزَهُ مالكٌ وجعلَ العوضَ المذكورَ في الشرطِ فاسداً، قالَ: ولا ألتفِتُ إلى اللَّفظِ الفاسدِ إذا كانَ معلوماً حلالاً.

٢ ـ ما يصحُّ معه البيعُ ويبطُلُ الشرطُ وهو الشرطُ المنافي لمقتضى العقدِ مثلَ اشتراطِ البائعِ على المشتري ألا يبيعَ المبيعَ أو لا يَهَبَهُ لقولِهِ ﷺ: **«كلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ»** متَّفَقٌ عليه. وإلى هٰذا ذهبَ أحمدُ والحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ وابنُ أبي ليلى وأبي ثورٍ. وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ: البيعُ فاسدٌ.

٣ ـ ما لا ينعقدُ معه بيعٌ مثلَ بعتُكَ إنْ رَضِيَ فُلاَنٌ أو إنْ جِئْتَنِي بكذا. وكذٰلكَ كلُّ بيعٍ عُلِّقَ على شرطٍ مُستقبلٍ.

بيعُ العُربونِ

صفةُ بيعِ العربونِ أن يشتريِ المشتري شَيْئاً ويدفعَ جزءاً من ثمنه إلى البائعِ. فإن نفذَ البيعُ احتُسِبَ من الثَّمنِ، وإن لم ينفذْ أخذه البائعُ على أنه هبةٌ له من المشتري. وقدْ ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ صحَّةِ هٰذا البيعِ لما رواهُ ابن ماجه أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ العربونِ. وضعَّفَ الإمامُ أحمدُ هٰذا الحديثَ وأجازَ بيعَ العربونِ لما رواه عن نافع بن عبدِ الحارثِ أنه اشترى لعُمر دارَ السجنِ من صفوانَ بن أميَّة بأربعةِ آلافِ دِرْهَمٍ فإن رضيَ عمرُ كان البيعُ نافذاً، وإن لم يرضَ

(١) فإنْ لم يكنْ معلوماً لم يصحَّ الشرطُ، فلو شرطَ الحملَ إلى منزله والبائعُ لا يعرفُه لم يصحَّ الشرطُ.

فلصفوان أربَعَمائةِ درهم. وقال ابنُ سيرينَ وابنُ المسيبِ لا بأس إذا كره السلعة أن يردَّها ويردَّ معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابنُ عمرَ.

البيعُ بشرطِ البراءةِ من العيوبِ: ومَن باعَ شيئاً بشرطِ البراءةِ من كل عيبٍ مجهولٍ، لم يبرأ البائعُ. ومتىٰ وجَدَ المشتري عيباً بالمبيعِ فله الخيارُ لأنه إنما يثبتُ بعد البيعِ فلا يسقطُ قبلَه. فإن سمي العيبَ أو أبرأه المشتري بعد العقدِ برىءَ. وقد ثبتَ أن عبد اللّهِ بن عُمَرَ باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبداً بشرطِ البراءةِ بثمانمائةِ درهم فأصابَ به زيدٌ عيباً، فأرادَ ردَّه على ابنِ عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضيَ اللّهُ عنه فقالَ عثمانُ لابنِ عمرَ: تحلِفُ أنَّكَ لم تعلمْ بهٰذا العيبِ؟ فقالَ: لا. فردَّهُ عليه فباعَه ابنُ عمر بألفِ درهمٍ. ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه. قالَ ابنُ القيِّم: وهٰذا اتفاقٌ منهم على صحَّةِ البيعِ وجوازِ شرطِ البراءةِ. واتفاقٌ من عثمان وزيدٍ على أن البائِعَ إذا علم بالعيبِ لم ينفعْه شرطُ البراءةِ.

الاختلافُ بينَ البائعِ والمُشتري

إذا اختلفَ البائعُ والمُشتري في الثَّمنِ وليسَ بينَهُما بيِّنةٌ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينه، والمشتري مخيَّرٌ بين أن يأخذَ السلعة بالثمن الذي قالَ به البائعُ وبينَ أن يحلِف بأنه ما اشتراها بهٰذا الثَّمن وإنَّما اشتراها بثمنٍ أقل. فأن حلفَ برىءَ منها ورُدَّتِ السلعةُ على البائعِ، وسواءٌ أكانتِ السلعةُ قائمةٌ أو تالفةٌ. وأصلُ ذٰلكَ ما رواه أبو داود عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ قيس بنِ الأشعثِ عن أبيهِ عن جده قال: اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيقِ الخُمسِ من عبدِ اللّه بعِشرينَ ألفاً، فأرسلَ عبدُ اللّهِ إليه في ثمنهم. فقالَ: إنما أخذتُهم بعشرةِ آلافِ. فقالَ عبدُ اللّهِ: فاخترْ رَجُلاً يكونُ بَيْني وَبَيْنَكَ. قالَ الأشعَثُ: أنْتَ بَيْني وبينَ نفسِكَ. قالَ عبدُ اللّهِ: فإنِّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ لَيسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السلْعَةِ أوْ يَتَتَارَكَانِ**»[1]. وقد تلقىٰ العلماءُ هٰذا الحديث بالقبولِ.

وقالَ بعمومِه الإمامُ الشَّافعيُّ: وأن البائعَ والمشتريَ كما يتحالَفانِ، إذا اختلَفا في الثَّمنِ فإنهما يتحالَفانِ إذا اختلفَا في الأجلِ، أو في خيارِ الشرطِ أو في الرهنِ أو في الضمينِ.

حكمُ البيعِ الفاسدِ: البيعُ الصَّحيحُ ما وافقَ أمرَ الشارعِ باستيفاءِ أركانِهِ وشروطِهِ فحلَّ بِهِ ملكُ المبيعِ والثمنِ والانتفاعِ بهما. فإذا خالفَ أمرَ الشارعِ لم يكن صحيحاً بل يقعُ فاسداً وباطلاً. فالبيعُ الفاسدُ هو البيعُ الذي لم يُشَرِّعْهُ الإسلامُ وهو لهٰذا لا ينعقِدُ ولا يفيدُ حكماً

---

(١) يفسخان العقد.

شرعياً ولا يترتبُ عليه الملكُ ولو قبضَ المشتري المبيعَ لأن المحظورَ لا يكونُ طريقاً إلى الملكِ. قالَ القُرطُبيُّ: «كُل ما كَانَ مِنْ حَرَامٍ بَيِّنٍ فَفَسْخٌ، فَعَلَىٰ المُبْتاعِ رَدُّ السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا فَإِنْ تُلِفَتْ بِيَدِهِ، رَدَّ القِيمَةَ فِيمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَذٰلِكَ كَالْعِقَارِ والعُروضِ والحَيوانِ، والمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ مَوْزُونٍ أو مَكِيلٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عرضٍ».

الربحُ في البيعِ الفاسدِ: ذهبَ الأحنافُ إلى أن المبيعَ بيعاً فاسداً إذا قَبضَ البائعُ الثمنَ وتصرَّفَ فيه فربحَ، فعليهِ فسخُ البيعِ وردُّ الثَّمنِ للمشتري والتصدقِ بالربحِ لحُصُوله له من وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنصِّ الكتابِ.

هلالُ المبيعِ قبلَ القبضِ:

١ ـ إذا هلكَ المبيعُ كلُّه أو بعضُه قبلَ القبضِ بفعل المشتري فإن البيع لا ينفسخُ ويبقىٰ العقدُ كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كلّه لأنه هو المتسبِّبُ في الهلاكِ.

٢ ـ وإذا هلكَ بفعلِ أجنبيٍّ فإن المشتريَ بالخيارِ بينَ الرجوعِ على هٰذا الأجنبي وبينَ فسخِ العقدِ.

٣ ـ ويُفسَخُ البيعُ إذا هلك المبيعُ كلُّه قبلَ القبضِ بفعلِ البائعِ أو بفعلِ المبيعِ نفسِهِ أو بآفةٍ سماويةٍ.

٤ ـ فإذا هلكَ بعضُ المبيعِ بفعلِ البائعِ سَقَطَ عن المشتري من الثَّمنِ بقدرِ الجزءِ الهالِكِ. وَيُخَيَّرُ في الباقي بأخذهِ بحصَّتِهِ من الثَّمنِ.

٥ ـ أما إذا كان هلاكُ بعضِ المبيعِ بفعلِ المبيعِ نفسِهِ فإنه لا يسقُطُ شيءٌ من ثمنِهِ، والمشتريُ مخيرٌ بينَ فسخِ العقدِ وبينَ أنْ يأخذَ ما بقيَ بجميعِ الثَّمنِ.

٦ ـ وإذا كان الهلاكُ بآفةٍ سماويةٍ ترتَّبَ عليها نقصانُ قدْرِهِ فيسقُطُ من الثَّمنِ بقدرِ النقصانِ الحادثِ، ثم يكونُ المشتري بالخيارِ بين فسخِ العقدِ وبين أخذِ الباقي بحصته من الثمنِ.

هلاك المبيعِ بعدَ القبضِ: إذا هلكَ المبيعُ بعد القبضِ كان من ضمانِ المشتري، ويُلزَمُ بثمنِهِ إن لم يكنْ فيه خيارٌ للبائعِ، وإلا فيُلزَمُ بالقيمةِ أو المِثْلِ.

التَّسعيرُ

معناه: التَّسعيرُ معناه وضعُ ثمنٍ محددٍ للسلعِ التي يرادُ بيعُها بحيثُ لا يُظْلَمُ المالكُ ولا يُرْهَقُ المشتري.

النهيُ عنه: روىٰ أصحابُ السُّنَنِ بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قالَ: قالَ النَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ غلا السعرُ فسعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي فِي دَمٍ وَلاَ مالٍ**». وقد استنبطَ العلماءُ من هٰذا الحديثِ حُرْمَةَ تَدَخُّلِ الحاكمِ في تحديدِ سعرِ السلعِ لأنَّ ذٰلكَ مظنَّةُ الظُّلْمِ، والناسِ أحرارٌ في التصرفاتِ الماليةِ والحجرُ عليهم منافٍ لهٰذهِ الحريةِ. ومراعاةُ مصلحةِ المشتري ليست أولىٰ من مراعاةِ مصلحةِ البائعِ. فإذا تقابلَ الأمرانِ وجبَ تمكينُ الطرفَينِ من الاجتهادِ في مصلحَتِهما.

قالَ الشوكاني: «إنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ على أموالِهم والتَّسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعايةِ مصلحةِ المسلمينَ، وليسَ نظرُه في مصلحةِ المشتري برخص الثَّمنِ أولى من نظرِهِ في مصلحةِ البائعِ بتوفيرِ الثَّمنِ، وإذا تقابلَ الأمرانِ وجبَ تمكينُ الفريقينِ من الاجتهادِ لأنفسِهم وإلزامُ صاحِبِ السلعةِ أن يبيعَ بما لا يرضىٰ به منافٍ لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ثمَّ إنَّ التَّسعيرَ يؤدي إلى اختفاءِ السلعِ، وذٰلكَ يؤدي إلى ارتفاعِ الأسعارِ، وارتفاعُ الأسعارِ يَضُرُّ بالفقراءِ فلا يستطيعونَ شِرَاءَها. بينما يَقْوَىٰ الأَغْنِياءُ على شِرائِها من السوقِ الخفيةِ بغبنٍ فاحش فيقعُ كلٌّ منهما في الضيقِ والحَرَجِ ولا تتحقَّقُ لهما مصلحةٌ.

الترخيصُ فيه عند الحاجةِ إليه: على أن التجارَ إذا ظلموا وتعدَّوا تعدِّياً فاحشاً يضرُّ بالسوقِ وجبَ على الحاكمِ أنْ يتدخلَ ويحددَ السعرَ صيانةً لحقوقِ النَّاسِ ومنعاً للاحتكارِ ودفعاً للظلمِ الواقعِ عليهم من جَشَعِ التجارِ. ولذٰلكَ يرىٰ الإمامُ مالكٌ جوازَ التَّسعيرِ كما يرىٰ بعضُ الشافعيةِ جوازَه أيضاً في حالةِ الغلاءِ. كما ذهبَ إلى إجازتِه أيضاً في كثيرٍ من السلعِ جماعةٌ من أئمَّةِ الزيديةِ ومنهم: سعيدُ بنُ المسيبِ، وربيعةُ بنُ عبد الرحمٰنِ، ويحيى بنِ سعدٍ الأنصاريّ، كُلُّهُم يَرَوْنَ جَوازَ التَّسعيرِ إذا دَعَتْ مصلحةُ الجماعةِ لذٰلكَ.

قالَ صاحبُ الهِدايةِ: «وَلاَ يَنْبَغِي للسلطانِ أن يسعِّرَ على النَّاسِ، فإن كانَ أربابُ الطَّعامِ يتحكَّمُونَ ويتعدَّوْنَ في القيمةِ تعدِّياً فاحشاً، وعَجِزَ القاضي عن صيانةِ حقوقِ المسلمينَ إلاّ بالتسعيرِ فحينئذٍ لا بأسَ بِهِ بمشورةٍ من أهلِ الرَّأيِ والبَصَرِ».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الاحتكارُ

تعريفُه: الاحتكارُ هو شِراءُ الشيء وحَبسه لِيَقُلَّ بينَ النَّاسِ فيغْلُو سِعْرُهُ[١] ويصيبهُم بسببِ ذٰلِكَ الضررُ.

حكمُه: والاحتكارُ حَرَّمَهُ الشَّارِعِ ونهىٰ عنهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَشَعِ والطَّمَعِ وسوءِ الخُلُقِ والتضييقِ على النَّاسِ.

١ ـ روىٰ أبو داود والترمذيُّ ومسلمٌ عن معمرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ»**.

٢ ـ روىٰ أحمدُ والحاكمُ وابنُ أبي شَيْبَة والبزارُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بِرِىءَ مِنَ اللّهِ وَبَرِىءَ اللّهُ مِنْهُ»**.

٣ ـ وذكر رزينٌ في جامعِه أنه ﷺ قالَ: **«بِئْسَ العَبْدُ المُحْتَكِرُ، إنْ سَمِعَ بِرُخصٍ سَاءَهُ وإنْ سَمِعَ بغلاءٍ فَرِحَ»**.

٤ ـ ورونٰ ابنُ ماجه والحاكمُ عن ابنِ عمر أن رسولَ اللّه ﷺ قالَ: **«الجَالِبُ مَرْزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»**. والجالبُ هو الَّذي يجلُبُ السلعَ ويبيعُها بربحٍ يَسِيرٍ.

٥ ـ وروىٰ أحمدُ والطبرانيُّ عن معقل بنِ يسارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ دَخَلَ في شَيءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمينَ لَيُغْلِيَهُ عَلَيهِمْ كَانَ حَقاً علَىٰ اللّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

متىٰ يُحَرَّمُ الاحتِكَارُ: ذهبَ كثيرٌ من الفقهاءِ إلى أن الاحتكارِ المحرَّمَ هو الاحتكارُ الذي تُوَفَّرُ فيه شُروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ أنْ يكونَ الشيءُ المُحْتَكَرُ فَاضِلاً عن حَاجَتِهِ وحاجةِ من يَعُولُهُمْ سنةً كاملةً لأنه يجوزُ أن يدَّخِرَ الإنسانُ نَفقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هٰذِهِ المدة كما كانَ يفعَلهُ الرَّسُولُ ﷺ .

٢ ـ أنْ يكونَ قَد انتظرَ الوقتَ الذي تغلو فيه السلعُ ليبيعَ بالثَّمنِ الفاحشِ لشدَّةِ الحاجةِ إليه.

---

(١) بعضُ العلماءِ ضيَّقَ الموادَّ التي يكونُ فيها الاحتكارُ. فيرىٰ الشافعيُّ وأحمدُ أن الاحتكارَ لا يكونَ إلا في الطعامِ لأنه قُوتُ الناسِ. ومنهم مَنْ وسَّعَها. فيرىٰ أنَّ الاحتكارَ في أيِّ شيءٍ حرامٌ لضررِه حيثُ لا يكونُ الثمنُ متعادِلاً مع السلعةِ المحتَكرَةِ، ويرىٰ بعضُهُمْ أنه إذا احتَكَرَ زرعَهُ أو صنعةَ يدِهِ فلا بأسَ.

٣ ـ أنْ يكونَ الاحتكارُ في الوقتِ الَّذي يحتاجُ النَّاسُ فيه إلى الموادِ المُحْتَكَرةِ من الطَّعامِ والثيابِ ونحوها. فول كانَتْ هٰذِهِ الموادُ لدىٰ عددٍ من التجارِ ـ ولكنْ لا يحتاجُ النَّاسُ إليها ـ فإنَّ ذٰلِكَ لا يُعَدُّ احتِكاراً، حَيْثُ لا ضرر يقعُ بالنَّاسِ.

الخيارُ

هو طلبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ من الإمضاءِ أو الإلغاءِ وهو أقسامٌ نَذْكُرُها فِيما يلي:

خيارُ المجلس: إذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ من البائعِ والمشتري وتمَّ العقدُ فلِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا حقُّ إبقاءِ العقدِ أو إلغائِهِ ما داما في المجلسِ (أي محلِّ العقدِ) ما لم يتبايعا على أنه لا خيارَ.

فقد يحدثُ أن يتسرَعَ احدُ المتعاقدين في الإيجابِ أو القبولِ ثم يبدُو له أن مصلَحَتَهُ تقتضِي عدمَ إنفاذِ العقدِ فجعَلَ له الشارعُ هٰذا الحقَ لِتَدَارُكِ ما عسىٰ أن يكون قد فَاتَهُ بالتسرع.

روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن حكيم بنِ حزام أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بالـخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا**». أي إنَّ لِكُلٍّ من المتبايعينِ حقُّ إمضاءِ العقدِ أو إلغائِهِ ما داما لم يتفرَّقا بالأبدانِ، والتَّفرقُ يَقْدِرُ في كلِّ حالةٍ بحَسَبِهَا، فَفِي المنزلِ الصغيرِ بِخُروجِ أَحدِهِمَا، وفي الكبيرِ بالتجولِ من مجلسِهِ إلى آخَرَ بخُطْوَتَيْنِ أَوْ ثلاثٍ، فإنْ قامَا معاً أو ذهبَا معاً فالخيارُ باقٍ. والراجحُ أن التفرقَ موكولٌ إلى العرفِ فما اعْتُبِرَ في العُرْفِ تَفَرُّقاً حُكِمَ بِهِ وَمَا لا فَلا.

روىٰ البيهقيُّ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ قال: بعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مالاً بالوادي بمالٍ له بِخَيْبَرَ، فَلمَّا تبايَعْنَا رَجِعْتُ على عَقِبي حتَّىٰ خَرَجْتُ من بيتِهِ خِشْيَةَ أَنْ يَرُدَّني البيعِ، وكانَتِ السُنَّةُ أن المتبايِعَينِ بالخيارِ حتَّىٰ يَتَفرَّقَا. وإلى هٰذا ذَهَبَ جماهيرُ العلماءِ من الصحابةِ والتَّابعينَ، وأخذَ به الشافعيُّ وأحمدُ من الأئِمَّةِ وقالاَ: إنَّ خيارَ المجلس ثابتٌ في البيعِ والصلحِ والحوالةِ والإجارةِ وفي كلِّ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ اللاَّزمةِ التي يُقْصَدُ مِنهَا المالُ[١].

أما العقودُ اللاَّزمة التي لا يقصَدُ منها العَوَضُ مثلَ عقدِ الزواجِ والخلعِ فإنه لا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ. وكذلكَ العقودُ غيرُ اللازمةِ كالمضاربةِ والشركةِ والوكالةِ.

---

(١) خالفَ ذٰلِكَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وقالا: إن خيارَ المجلسِ باطلٌ. والعقدُ بالقولِ كافٍ لازمٌ وإذا وجبَ البيعُ فليسَ لأحدِهما الخيارُ وإنْ كانا في المجلسِ. وحملا التفرقَ في الحديثِ على التفرقِ في الأقوالِ.

متى يسقطُ: ويسقطُ خيارُ الشرطِ بإسقاطِهما له بعدَ العقدِ وإن أَسقَطَهُ أحدُهما بَقِيَ خَيارُ الآخَرِ. وينقطعُ بموتِ أحدِهِما.

خيارُ الشَّرطِ: خيارُ الشرطِ هو أن يشتريَ أحدُ المتبايعَينِ شَيئاً على أنَّ له الخيارَ مدةً معلومةً وإنْ طالَتْ[1] إنْ شاءَ أنفذَ البيعَ في هٰذِهِ المدةِ وإن شاءَ أَلْغَاهُ. ويجوزُ هٰذا الشرطُ للمتعاقدَينِ معاً ولأحدِهما إذا اشترَطَه. والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ:

١ ـ ما جَاءَ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«كُلُّ بَيعَينِ لا بَيعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيعُ الخَيَارِ»**. أيْ لا يلزَمُ البيعُ بينَهما حتى يتفرقا إلاَّ إذا اشترطَ أحدُهما أو كِلاَهُما شرطَ الخيار مدةً معلومةً.

٢ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما بالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَميعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَتَبَايَعا عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»** رواه الثَّلاثَةُ. ومَتَى انقضَتِ المدةُ المعلومةُ ولم يفسخِ العقدُ لَزِمَ البَيْعُ. ويسقطُ الخيارُ بالقولِ كما يسقُطُ بتصرُّفِ المشتَري في السلعةِ التي اشتراها بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ أو سَوْمٍ لأنَّ ذٰلِكَ دليلُ رِضَاهُ. ومتى كانَ الخيارُ لَهُ فَقَدْ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ.

خيارُ العَيْبِ: حرمةُ كتمانِ العيبِ عندَ البيعِ: يُحَرَّمُ على الإنسانِ أن يبيعَ سلعةً بها عيبٌ دونَ بيانِهِ للمُشْتَري.

١ ـ فَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ»**. رواهُ أحمدُ وابنُ ماجةَ والدارقطنيُّ والحاكمُ والطبرانيُّ.

٢ ـ وقالَ العَدّاءُ بنُ خالدٍ: كتبَ لي النبيُّ ﷺ: «هٰذا ما اشتَراهُ العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هُوذَةَ مِن محمدٍ رسولِ اللّهِ اشترى منه عبداً أو أمة، لا دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، ولا خَبِثَةَ، بيتَ المسلم من المسلم».

٣ ـ ويقولُ الرسولُ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنا فَلَيسَ مِنَّا»**.

حكم البيعِ مع وجوبِ العيبِ: ومتَى تَمَّ العقدُ وقد كانَ المشتري عالِماً بالعيبِ فإن العقدَ

---

(١) هٰذا مذهبُ أحمدَ. وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنَّ مدة الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونَها. وقالَ مالكٌ: المدةُ مقدرةٌ بقدرِ الحاجةِ.

يكونُ لازِماً ولا خيارَ له لأنه رَضِيَ بِهِ. أما إذا لم يكنِ المشتري عَالماً بهِ ثم عَلِمَهُ بعدَ العقدِ فإن العقدَ يقعُ صحيحاً، ولكن لا يكونُ لازماً، ولهُ الخيارُ بين أن يردَّ المَبيعَ ويأخذَ الثمنَ الذي دفعَهُ إلى البائعِ وبينَ أنْ يُمسِكهُ ويأخذَ من البائعِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ ما يُقَابِلُ النَقصَ الحاصِلَ بسببِ العيبِ إلا إذا رضيَ بِهِ أو وجدَ منه ما يدلُّ على رضَاهُ كأنْ يعرِضَ ما اشتراهُ للبيعِ أو يستغِلَّهُ أو يتصرَّفَ فيهِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: إنَّ الحَسَنَ وَشَرِيْحاً وعبدُ اللّهِ بن الحسَنِ وابنَ أبي ليلى والثوريِّ وأصحابُ الرأيِ يقُولُونَ: إِذَا اشترَىٰ سلعةً فَعَرَضَها للبيعِ بعدَ عِلْمِهِ بالعيبِ بَطُلَ خَيَارُهُ. وهٰذا قولُ الشافِعِيِّ.

الاختلافُ بين المتبايِعينِ: إذا اختلفَ المتبايَعانِ فِيمَنْ حَدَثَ عِنْدَهُ العيبُ مع الاحتمالِ ولاَ بَيِّنَةَ لأحَدِهما، فالقَوْلُ قولُ البائعِ مع يمِينِهِ وقد قَضَىٰ به عثمانُ. وقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَيَرُدُّهُ عَلَىٰ البَائعِ.

شِرَاءُ البيضِ الفاسِدِ: مَنْ اشترىٰ بيضَ الدجاجِ فَكَسَرَهُ فَوَجَده فَاسِداً رَجِعَ بِكُلِّ الثمنِ على البائعِ إذا شَاءَ، لأن العقدَ في هٰذِهِ الحالِ يكونُ فاسداً لعدمِ ماليةِ المبيعِ وليسَ عليهِ أَنْ يَرُدَّهُ إلىٰ البائعِ لعدمِ الفائدةِ فِيهِ.

الخراجُ بالضمانِ: وإذا انفسخَ العقدُ وقد كانَ للمبيعِ فائدةٌ حَدَثَتْ في المدةِ التي بقيَ فيها عندَ المشترِي فإن هذِهِ الفائدةَ يَستحقُّها. فَعَنْ عائِشَةَ رضيَ اللّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رواه أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ وصَحَّحَهُ الترمذيُّ. أي إنَّ المنفعةَ التي تأتي من المبيعِ تكونُ من حق المشتري بسببِ ضمانِهِ له لو تَلِفَ عندهُ. فلو اشترىٰ بَهِيمَةً واستغلّها أياماً ثم ظَهَرَ بها عيبٌ سابقٌ على البيعِ بِقولِ أهلِ الخبرةِ فله حقُّ الفسخِ وله الحقُّ في هٰذا الاستغلالِ دونَ أن يرجِعَ عليه البائعُ بشيءٍ. وجاءَ في بعضِ الرواياتِ: أنَّ رجلاً ابتاعَ غُلاماً فاستغلَّه ثم وَجَدَ به عيباً فردَّهُ بالعيبِ. فقالَ البائعُ: غَلَّةُ عَبدِي؟ فقالَ النبي ﷺ: «**الغَلَّةُ بِالضَّمانِ**» رواهُ أبو داود وقال: فيهِ هٰذا إسنادٌ ليسَ بذاكَ.

خيارُ التدليسِ في البيعِ: إذا دلسَ البائعُ على المشترِي ما يزيدُ به الثمنَ حَرَّمَ عليه ذلك. وللمشتري خيارُ الردِّ ثلاثةَ أيامٍ، وقيلَ إن الخيارَ يثبتُ له على الفورِ. أما الحرمةُ فلِلغشِّ والتغريرِ والرسولُ ﷺ يقولُ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». وأما ثبوت خيارِ الرد فلِقولِهِ صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليهِ فيما رواه عنه أبو هُريرةَ: «لا تُصرُّوا الإِبْلَ وَالغَنَمَ[1]، فَمَنْ ابتَاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ

---

(١) أي لا تتركوا لَبَنَها في ضرعها أياماً حتى يعظُم فتشتدُّ الرغبةُ فيها.

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[١]، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «هٰذا الحديثُ أَصْلٌ في النَهي عَنِ الغِشِّ وَأَصْلٌ في أَنَّهُ أَيْ التدْلِيسُ لا يُفْسِدُ أَصْلَ البَيْعِ، وَأَصْلٌ في أَنَّ مُدَّةَ الخَيَارِ ثَلاثَةُ أَيَّام، وَأَصْلٌ في تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ وَثُبُوتِ الخَيَارِ بِهَا». فإِذَا كانَ التدليسُ من البائعِ بدونِ قصدٍ انتفَتِ الحُرمَةُ مَعَ ثبوتِ الخيارِ للمشتري دَفْعاً للضررِ عَنْهُ.

خيارُ الغُبْنِ[٢] في البيعِ والشراءِ: الغُبْنُ قد يَكونُ بالنسبةِ للبائعِ كأن يبعَ ما يساوي خمسةً بثلاثةٍ. وقد يكون بالنسبة للمُشتري كأن يشتريَ ما قِيمَتُه ثلاثةٌ بخمسةٍ. فإذا باعَ الإنسانُ أو اشترىٰ وغُبِنَ كانَ لهُ الخَيارُ في الرجوعِ في البيعِ وفسخِ العقدِ بشرطِ أن يكونَ جاهِلاً ثَمَنَ السِلعةِ، ولا يحسنُ المماكسةُ لأنه يَكونُ حينَئذٍ مُشْتَمِلاً على الخداعِ الذي يجب أن يَتَنَزَّهَ عنهُ المسلمُ. فإذا حدثَ هٰذا كانَ له الخيارُ بينَ إمضاءِ العقدِ أو إلغائِهِ. ولٰكن هل يثبتُ الخيارُ بمجردِ الغبنِ؟ قَيَّدَهُ بعضُ العلماءِ بالغبنِ الفاحشِ، وقيده بعضُهم بأَنْ يبلغَ ثلثَ القيمةِ، وقيده البعضُ بمجردِ الغُبْنِ. وإنما ذهبوا إلى هٰذا التقييدِ لأن البيعَ لا يكادُ يسلمُ من مطلقِ الغبنِ. ولأن القليلَ يمكنُ أَنْ يُتَسَامَحَ بِهِ في العادةِ. وأَولَىٰ هٰذه الآراءِ أن الغُبنَ يقيدُ بالعرفِ والعادةِ. فما اعتَبرهُ العرفُ والعادةُ غبناً ثبتَ فيه الخيارُ. وما لم يعتبراه لا يثبتُ فيه.

وهٰذا مذهبُ أحمدَ ومالكٍ وقد استدلا عليه بما رواه البخاريُّ ومسلم عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللّه عنهما قالَ: ذُكِرَ رجلٌ ـ اسمُه حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ ـ للنبي ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوعِ، أنه يُخْدَعُ في البيوعِ، فقالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ**»[٣]. زادَ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ بنِ بكيرٍ وعبدِ الأعلَىٰ عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالخَيَارِ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ».

فبقيَ ذٰلكَ الرَّجلُ حتىٰ أدركَ عثمانَ وهو ابنُ مائةٍ وثلاثينَ سنةً. فكثرَ النَّاسُ في زمنِ عثمانَ فكان إذا اشترىٰ شيئاً، قيل له: إنكَ غُبِنْتَ فيه، رَجِعَ فيشهدُ له رجلٌ من الصحابةِ بأن النبي ﷺ قد جَعَلَهُ بالخيارِ ثلاثاً فتردُّ لهُ دراهِمُه.

وذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى أنه لا يثبتُ الخيارُ بالغبنِ لعمومِ أدلَّةِ البيعِ ونفوذِهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ ما فيهِ غبنٌ وغيرُهُ. وأجابوا عن الحديثِ المذكورِ: بأَن الرجلَ كانَ ضعيفَ

---

(١) أي يردُّ معها صاعاً من تمرٍ أو شيئاً من غالبِ قوتِهم بدلاً من اللبنِ الزائدِ عن نفقتِها إذا كانت تُعلَفُ أو ما يرتضيه المتعاقدانِ من قوتٍ وغيرِهِ.

(٢) ويسمىٰ بالمسترسلِ.

(٣) أي لا خديعةَ. وظاهرُ هٰذا أن مَن قال ذٰلكَ ثبتَ له الخيارُ سواءٌ غُبِنَ أم لَم يُغْبَنْ.

العقلِ، وإن كانَ ضعفُه لم يخرجْ به عن حدِّ التمييزِ فيكونُ تصرفُه مثلَ تصرفِ الصَّغيرِ المميزِ المأذونِ له بالتِّجارةِ فيثبتُ له الخيارُ مع الغبنِ. ولأنَّ الرسولَ ﷺ لَقَّنَهُ أنْ يَقُولَ: لا خِلابةَ أي عدمُ الخداعِ، فكانَ بيعُه وشراؤهُ مَشْروطَينِ بعدمِ الخداعِ فيكونُ من بابِ خيارِ الشَّرطِ.

تلقي الجلبِ: ومن صُوَرِ الغبنِ تَلَقِّيْ الجَلَبِ، وهو أنْ يقْدُمَ ركبُ التجارةِ بتجارةٍ فيتلقاه رجلٌ قبلَ دخولِهم البَلَدَ وقبلَ معرفَتِهم السعرَ فيشتري منهم بأرخصَ من سعرِ البلدِ، فإذا تبينَّ لهم ذٰلِكَ كانَ لهم الخيارُ دفعاً للضررِ، لما رواهُ مسلمٌ عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن تلقي الجلبِ وقالَ: «**لاَ تَلقُوا الجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ بِالخَيَارِ**». وهٰذا النهيُ للتحريمِ في قَوْلِ أكثرِ العلماءِ.

التناجُش: ومنه أيضاً التناجشُ وهو الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ عن مُوَاطَأةٍ لرفعِ سِعْرِها ولا يريدُ شراءَها لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بالشراءِ بهٰذا السعرِ الزائدِ. وفي البخاريُّ ومسلمٍ عن ابنِ عُمرَ: نهىٰ رسول اللّٰه ﷺ عن النَّجْشِ وهو مُحَرَّمٌ باتِّفاقِ العلماءِ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في فَتْحِ الباري: «واخْتَلَفُوا في البيعِ إذا وقَعَ على ذٰلِكَ. ونقلَ ابنُ المنذر عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ فسادَ ذٰلكَ البيعِ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ وروايةٌ عن مالكٍ، وهو المشهورُ عندَ الحنابلةِ إذا كانَ ذٰلِكَ بمواطأةِ المالكِ أو صنعِهِ. والمشهورُ عندَ المالكية في مثلِ ذٰلِكَ ثبوتُ الخيارِ وهو وجهٌ للشافعيةِ قياساً على المُصَرَّاةِ، والأصحُّ عندهم صحةُ البيعِ مع الإثمِ وهو قولُ الحَنفيةِ» اهـ.

الإقالةُ

من اشترىٰ شيئاً ثمَّ ظهرَ له عدمُ حاجتِهِ إليه. أو باعَ شيئاً ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فلكلٍّ منهما أنْ يطلبَ الإقالة وفسخَ العقدِ[١]. وقد رغِبَ الإسلامُ فيها ودعَا إليها. روىٰ أبو داود وابن ماجه عن أبي هُريرة أنَّ النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللّٰهُ عَثْرَتَهُ**». وهي فسخٌ لا بيعٌ. وتجوزُ قبلَ قبضِ المبيعِ ولا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ ولا خيارُ الشرطِ ولا شفعة فيها لأنها ليسَتْ بيعاً. وإذا انفسَخ العقدُ رجعَ كلٌّ من المتعاقِدينِ بما كانَ له فيأخُذُ المُشتري الثَّمن ويأخذُ البائعُ العين المبيعة. وإذا تلِفَتِ العينُ المبيعةُ أو ماتَ العاقِدُ أو زادَ الثَّمنُ أو نَقُصَ فإنها لا تصحُّ.

السلم

تعريفهُ: السلمُ ويسمىٰ السلفَ[٢] وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ بثمنٍ معجَّلٍ. والفقهاءُ تسمِّيه: بيعَ المحاويجِ، لأنَّهُ بيعٌ غائبٌ تدعو إليه ضرورةُ كل واحدٍ من المتبايعينِ فإنَّ

---

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

(٢) مأخوذ من التسليفِ وهو التقديمُ لأن الثمنَ هنا مقدَّمٌ على المبيع.

صاحبَ رأسِ المالِ محتاجٌ إلى أن يشتريَ السلعةَ، وصاحبَ السلعةِ محتاجٌ إلى ثمنِها قبلَ حصولِها عنده لينفِقَها على نفسِهِ وعلى زرعه حتَّىٰ ينضجَ فهو من المصالحِ الحاجيةِ. ويُسمَّىٰ المشتَرِي المُسَلِّمُ أو رَبُّ السَّلمِ. ويُسمَّىٰ البائعُ المُسَلَّم إِلَيْهِ. والمَبيعُ المُسَلَّمُ فِيهِ والثَّمَنُ رَأسُ مَالِ السَّلْمِ.

مشروعيتُهُ: وقد ثبتَتْ مشروعيَّتُهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

١ ـ قال ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهما: «أشهَدُ أنَّ السَّلفِ المضمونَ إلى أجلٍ قد أحلَّه اللَّهُ في كِتَابِهِ وأَذِنَ فِيهِ». ثم قرأَ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١].

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمارِ السنة والسنتين فقالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلومٍ**». وقالَ ابنُ المنذرِ: أجمَعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ العلم على أن السلم جائزٌ.

مطابَقَتُهُ لقواعدِ الشَّريعةِ: ومشروعيةُ السلم مطابقةٌ لمقتضىٰ الشَّريعةِ ومتفقةٌ مع قواعدها وليَسَتْ فيها مخالفةٌ للقياسِ لأنه كما يجوزُ تأجُلُ الثَّمنِ في البيع يجوزُ تأجيلُ المبيع في السلم من غيرِ تفرقةٍ بينهما واللَّهُ سبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾. والدينُ هو المؤَجَّلُ مِنَ الأموالِ المضمونةِ في الذمَّةِ، ومتى كانَ المبيعُ موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمةِ وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عندَ حلولِ الأجلِ كان المبيعُ دَيْناً من الديونِ التي يجوزُ تأجيلُها والتي تشملها الآية كما قال ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهما: ولا يدخلُ هٰذا في نهيِ رسول اللَّه ﷺ أن يبيعَ المرءُ ما ليسَ عنده، كما جاءَ في قوله لحكيم بن حزام: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٢]. فإن المقصود من هٰذا النهي أن يبيعَ المرءُ ما لا قدرةَ له على تسلميه. لأنَّ ما لا قدرة له على تسليمه ليسَ عنده حقيقة فيكون بيعُه غرراً ومغامرةً.

أما بيعُ الموصوفِ المضمونِ في الذمَّةِ مع غلبةِ الظنِّ بإمكانِ توفيته في وقتِهِ فليسَ من هٰذا الباب في شيءٍ[٣].

شروطُهُ: للسلم شروطٌ لا بدَّ من أن تتوفَّرَ فيه حتَّىٰ يكونَ صحيحاً، وهٰذه الشروطُ منها ما يكونُ في رأسِ المالِ. ومنها ما يكونُ في المسلم فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد وأصحابُ السننِ وصححه الترمذي وابن حبَّان.

(٣) يُراجع في هٰذا أعلامُ الموقعين.

شروطُ رأسِ المالِ: أما شروطُ رأسِ المالِ فهيَ:

١ ـ أن يكونَ معلوم الجنسِ.

٢ ـ أن يكون معلومَ القدرِ.

٣ ـ أن يُسلَّم في المجلسِ.

شروطُ المسلَّمِ فيهِ: ويُشترطُ في المسلَّم فيه:

١ ـ أن يكونَ في الذمَّةِ.

٢ ـ وأن يكونَ موصوفاً بما يؤدي إلى العلمِ بمقدارِه وأوصافِهِ التي تميزُه عن غيرِهِ كي ينتفيَ الغَرَرُ وينقطعَ النزاعُ.

٣ ـ وأن يكون الأجلُ معلوماً. وهل يجوزُ إلى الحصادِ والجداذِ وقدومِ الحاجّ وإلى العطاءِ؟ فقالَ مالكٌ: يجوزُ متى كانت معلومة كالشهورِ والسنينَ.

اشتراطُ الإجلِ: ذهبَ الجمهورُ إلى اعتبارِ الأجلِ في السلمِ، وقالوا: لا يجوزُ السلمُ حالاً. وقالتِ الشافعيةُ: يجوزُ لأنه إذا جازَ مؤجلاً مع الغرر فجوازُه حالاً أولىٰ. وليسَ ذكرُ الأجلِ في الحديثِ لأجلِ الاشتراطِ بل معناه إن كانَ لأجلٍ فليكُنْ معلوماً.

قال الشوكاني: والحقُّ ما ذهبَت إليه الشافعيةُ من عدمِ اعتبارِ الأجلِ لعدمِ ورودِ دليلٍ يدلُّ عليه فلا يلزمُ التعبدُ بحكمٍ بدون دليلٍ. وأما ما يُقَالُ: من أنه يلزمُ مع عدمِ الأجلِ أن يكونَ بيعاً للمعدومِ، ولم يرخَّصْ فيه إلا في السلمِ ولا فارقَ بينه وبين البيعِ إلا الأجلُ. فَيُجَابُ عنه بأن الصيغة فارقة وذٰلِكَ كافٍ.

لا يشترطُ في المسلمِ فيه أن يكونَ عندَ المسلمِ إليه: لا يشترطُ في السلم أن يكون المسلمُ إليه مالكاً للمسلمِ فيه بل يُراعىٰ وجودُه عندَ الأجلِ. ومتى انقطعَ المبيعُ عندَ محلِ الأجلِ انفسخَ العقدُ. ولا يضرُّ انقطاعُه قبلَ حُلُولِهِ. روىٰ البخاريُّ عن محمد بن المجالدِ قالَ: بَعَثَني عبدُ اللّهِ بنُ شَدَّادَ وأبو بردة إلى عبدِ اللّه بن أبي أوفىٰ فقالا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أصحابُ النبي ﷺ في عهدِ النبي ﷺ يُسْلِفُونَ في الحِنْطَةِ؟ فقالَ عبدُ اللّهِ: كنَّا نُسْلِفُ نَبيطَ[١] أهل الشَّام في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلتُ: إلى مَن كان أصلُهُ عنده؟

---

(١) أهلُ الزراعةِ، وقيل: نصارىٰ الشامِ.

قالَ: ما كنا نسألُهم عن ذٰلك. ثم بعثاني إلى عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبزىٰ فسألْتُه فقالَ: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على عهدِ النبي ﷺ ولم نَسأَلْهُم أَلَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا؟.

لا يفسدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضعِ القبضِ: لو سكتَ المتعاقدانِ عن تعيينِ موضعِ القبضِ فالسلمُ صحيحٌ ويتعيَّنُ الموضعُ لأنهُ لم يُبيِّنْ في الحديثِ. ولو كان شرطاً لذكره الرَّسولُ ﷺ كما ذكرَ الكيلَ والوزنَ والأجلَ.

السلم في اللبن والرطبِ: قالَ القرطبيُّ: «وأما السلمُ في اللبنِ والرطبِ مع الشروعِ في أخذِهِ فهي مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهلُ المدينةِ. وهي مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ لأنَّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياومةً ويشقُّ أن يأخذ كلَّ يومٍ ابتداء لأنَّ النقد قد لا يحضرُهُ، ولأنَّ السعرَ قد يُختَلَفُ عليهِ وصاحبُ النَّخلِ واللَّبنِ محتاجٌ إلى النقدِ لأنَّ الَّذي عندَهُ عروضٌ لا يُتَصَرَّفُ له، فلمَّا اشتركا في الحاجةِ رخصَ لهما في هٰذه المعاملةِ قياساً على العرايا وغيرِها من أصولِ الحاجاتِ والمصالح» اهـ.

جوازُ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ جوازِ أخذِ غيرِ المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاءِ عقدِ السلمِ لِأَنَّهُ يكونُ قدْ باعَ دينَ المسلم فيه قبلَ قبضِه. ولقولِ الرسولِ ﷺ **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفهُ إِلىٰ غَيْرِهِ»**[1]. وأجازَهُ الإمامُ مالكٌ وأحمدُ. قالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ عن ابنِ عباسٍ أنه قالَ: «إذا أَسْلَفْتَ في شَيءٍ إلى أجلٍ، فإن أَخَذْتَ ما أَسْلَفْتَ فيه، وإلا فَخُذْ عوضاً أَنْقَصَ منه ولا تربحْ مَرَّتَيْنِ». رواه شعبة وهو قولُ الصحابيّ، وقولُ الصحابي حُجَّةٌ ما لم يُخالَفْ. وأما الحديثُ ففيه عطيةُ بن سعدٍ وهو لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. ورَجَّح هٰذا ابنُ القيم فقالَ: بعد أنْ ناقشَ أدلةَ كلٍّ من الفريقَينِ: فَثَبَتَ أَنَّهُ لا نصَّ في التَّحريمِ ولا إجماعَ ولا قياسَ وأن النصَّ والقياسَ يقتضِيانِ الإباحة. والواجبُ عندَ التنازعِ الردُّ إلى اللّٰهِ وإلى الرَّسولِ ﷺ وأما إذا انفسخَ عقدُ السلمِ بإقالةٍ ونحوِها. فقيلَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دينِ السلمِ عوضاً من غيرِ جنسِهِ. وقيلَ: يجوزُ أخذُ العوضِ عنه وهو مذهبُ الشافعيِّ واختيارُ القاضي أبي يعلى وابنُ تيمية.

قالَ ابنُ القيم: وهو الصَّحيحُ، لأنَّ هذا عوضٌ مستقِرٌ في الذمَّةِ فجازَتِ المعاوضَةُ عليهِ كسائرِ الديونِ من القرضِ وغيرِهِ.

---

(١) رواه الدارقطنيُّ عن ابنِ عُمرَ.

الرِّبا

تعريفُهُ: الرِّبا في اللُّغةِ، الزيادةُ. والمقصودُ به هنا: الزيادةُ على رأسِ المالِ، قلَّتْ أوْ كثُرتْ. يقولُ اللّهُ سبحانَهُ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

حُكْمُهُ: وهو مُحَرَّمٌ في جميعِ الأديانِ السماويةِ ومحظورٌ في اليهوديةِ والمسيحيةِ والإسلام. جاء في العهدِ القديم: (إذا أَقرَضْتَ مالاً لأحَدٍ مِنْ أبْنَاءِ شَعْبِي، فَلاَ تَقِفْ مِنْهُ مَوقِفَ الدَّائِنِ، لاَ تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً لِمالِكَ). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سِفرِ الخُرُوجِ]. وجاءَ فيه أيْضاً: (إذا افْتَقَرَ أَخُوكَ فَاحْمِلْهُ... لاَ تَطْلُب مِنْهُ رِبْحاً وَلاَ مَنْفَعَةً). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سِفرِ اللاويين]. إلاَّ أنَّ اليَهُودَ لاَ يَرَوْنَ مَانِعاً مِنَ أَخْذِ الرِّبا مِنْ غَيْرِ اليَهُودِيِّ كَمَا جَاءَ في [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سِفْرِ التثْنِيَةِ].

وقد ردَّ عَلَيهِمُ القُرآنُ. فَفي سورَةِ النِّساءِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[2]. وفي كِتابِ العهدِ الجديد: «إذا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الـمُكافَأَةَ فأيُّ فَضْلٍ يُعْرَفُ لَكُمْ؟ وَلٰكِنْ افْعَلُوا الخَيْرَاتِ وافْرِضُوا غَيْرَ مُنْتَظِرِينَ عَائِدَتَها. وإذا يَكُونُ ثوابُكُمْ جَزيلاً [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٤٦ من إنْجيل لُوقَا].

واتَّفَقَتْ كَلِمَةُ رجالِ الكنيسةِ على تحريمِ الربا تـحريـماً قاطِعاً استِناداً إلى هٰذه النصوصِ. قالَ سكوبار: (إنَّ مَنْ يَقُولُ إنَّ الرِّبا لَيْسَ مَعْصِيَةً يُعَدُّ مُلْحِداً خارِجاً عن الدِّينِ) وقالَ الأب بوتي: (إنَّ المُرابينَ يفقدونَ شَرَفَهُمْ في الحياةِ الدُّنْيا ولَيْسُوا أهلاً للتَكْفِينِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ).

وفي القرآنِ الكريمِ تحدَّثَ عن الرِّبَا في عِدَّةِ مواضِعِ مُرَتَّبةٍ ترتيباً زمنياً. ففي العهدِ المكيِّ نزلَ قولُ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[3].

وفي العهدِ المدنيِّ نزلَ تحريمُ الرِّبا صراحةً في قولِ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]. وآخِرُ ما خُتِمَ بِهِ التَّشريعُ قولُ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.
(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

وفي هٰذه الآيةِ ردٌّ قاطعٌ علىٰ من يقولُ: إنَّ الرِّبا لا يُحَرَّمُ إلا إذا كانَ أضعافاً مُضاعفةً لأنَّ اللّه لم يُبحْ إلا رَدَّ رُؤُوسِ الأَمْوَالِ دونَ الزِّيادةِ عَلَيْهَا وهٰذا آخِرُ ما نزلَ في هٰذا الأمرِ. وهو من كبائِرِ الإثم. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيْرَة أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللّهِ، والسِّحْرِ، وقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّه إلا بالحَق، وَأَكْلُ الرِّبا، وأَكلُ مَالِ اليتيمِ، والتولي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ**».

وقدْ لَعَنَ اللّهُ كلَّ مَن اشْتَرَكَ في عقدِ الرِّبا، فلعَنَ الدائِنَ الَّذي يأخذُه، والمستدينَ الذي يُعطيهِ، والكاتبَ الَّذي يَكْتُبُهُ، والشاهِدَينِ عليهِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ وأبو داوُد والترمذيُّ وصحَّحَهُ عن جابِرِ بن عبدِ اللّه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللّهُ آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ**». وروىٰ الدَّارقطنيُّ عن عبدِ اللّهِ بن حنظَلَة أن النبيّ ﷺ قالَ: «**لَدِرْهَمُ رِبَا أشدُّ عِنْدَ اللّهِ تعالَىٰ مِنْ سِتٍّ وثلاثِينَ زَنْيَةً في الخَطِيئَةِ**» وَقَالَ ﷺ: «**الرِّبَا تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ باباً أدْنَاهَا كأَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأُمِّهِ**».

الحكمةُ في تحريمِ الرِّبا: الربا محرمٌ في جميع الأديانِ السماويةِ، والسببُ في تحريمِهِ ما فيه من ضررٍ عظيمٍ:

١ ـ أنه يسببُ العداوةَ بين الأفرادِ ويقضي على روحِ التعاونِ بينَهم. والأديانُ كلُّها ولا سيما الإسلامُ تدعو إلى التعاونِ والإيثارِ وتبغضُ الأَثرةَ والأنانيةَ واستغلالَ لجهد الآخَرِينَ.

٢ ـ أنه يؤدي إلى خلقِ طبقةٍ مترفةٍ لا تعملُ شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيم الأموالِ في أيديها دونَ جهدٍ مبذولٍ فتكونُ كالنباتاتِ الطفيليةِ تنمو على حسابِ غيرها. والإسلامُ يمجدُ العملَ ويكرمُ العاملين ويجعلُه أفضلَ وسيلةِ من وسائلِ الكسبِ لأنه يؤدي إلى المهارةِ ويرفعُ الروحَ المعنوية في الفردِ.

٣ ـ هو وسيلةُ الاستعمارِ ولذٰلكَ قيلَ: الاستعمارُ يسيرُ وراءَ تاجرٍ أو قِسِّيسٍ. ونحنُ قد عَرَفْنَا الرِّبا وآثَارَهُ في استعمارِ بلادِنا.

٤ ـ الإسلامُ بعدَ هٰذا يدعو إلى أن يقرضَ الإنسانُ أخاه قرضاً حسناً إذا احتاجَ إلى المالِ ويثيبُ عليه أعظمَ مَثوبَةٍ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

أقسامُهُ: والربا قسمانِ: ١ ـ ربا النَّسيئةِ. ٢ ـ وربا الفَضْلِ.

رِبا النَّسيئة: ورِبا النسيئةِ(١) هو الزيادةُ المشروطةُ التي يأخذُها الدائنُ من المدينِ نظيرَ التأجيلِ. وهٰذا النوعُ محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأئمَّةِ.

رِبا الفضل: ورِبا الفضلِ، وهو بيعُ النقودِ بالنقودِ أو الطَّعامِ بالطعامِ مع الزيادةِ. وهو محرَّمٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ لأَنَّهُ ذريعةٌ إلى رِبا النَّسيئةِ. وَأُطْلِقَ عليهِ اسمُ الرِبا تجوُّزاً. كما يُطْلَقُ اسمُ المسبِبِ على السَّبَبِ.

روىٰ أبو سعيد الخدريُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبِيعُوا الدرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ»** أي الرِّبا. فنهىٰ عن رِبا الفضلِ لما يخشاهُ عليهم من رِبا النسيئةِ. وقد نصَّ الحديثُ علىٰ تَحْرِيمِ الرِّبا في ستة أعيانٍ: الذهبُ والفضةُ والقمحُ والشَّعيرُ والتَّمْرُ والملحُ.

فَعن أبي سعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والمِلْحُ بِالمِلْحِ مثلاً بِمثلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. الآخِذُ والمُعْطِي سَوَاءٌ»** رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ.

عِلَّةُ التَّحريم: هٰذِهِ الأعيانُ الستَّةُ التي خَصَّها الحديثُ بالذكرِ تَنْتَظِمُ بِهَا الأشياءُ الأساسيةُ التِي يحتاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا والتي لا غنىٰ لَهُمْ عَنْها. فالذهبُ والفضةُ هما العُنْصُرانِ الأَساسيَّانِ للنقودِ الَّتي تنضَبِطُ بِها المُعامَلَةُ والمُبادَلَةُ فهما مِعيارُ الأثمانِ يُرجَعُ إليهِ في تقويمِ السلعِ. وأمَّا بقيَّةُ الأعيانِ الأربعةِ فهي عناصرُ الأغذِيَةِ وأصولُ القوتِ الذي به قِوامُ الحياةِ. فإذا جرىٰ الرِّبا في هٰذهِ الأشياءِ كانَ ضاراً بالنَّاسِ ومُفْضِياً إلى الفسادِ في المعاملةِ، فَمَنَعُ الشارعِ منهُ رحمةٌ بِالنَّاسِ ورعايةٌ لِمَصَالِحِهِمْ.

ويظهرُ من هٰذا أنَّ عِلَّةَ التحريمِ بالنسبةِ للذَّهبِ والفضةِ كونهما ثمناً. وأنَّ علة التَّحريمِ بالنسبةِ لبقيةِ الأجناسِ كونُها طعاماً. فإذا وُجِدَتْ هٰذِهِ العلَّةُ في نقدٍ آخرَ غيرِ الذَّهبِ والفضةِ أخذَ حُكْمه فلا يُبَاعُ إلاَّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ. وكذٰلِكَ إذا وُجدتْ هٰذه العلةُ في طعامٍ آخرَ غيرِ القمحِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والملحِ فإنَّه لا يباعُ إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ.

روىٰ مسلمٌ عن مُعمرِ بنِ عبدِ اللّهِ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نهىٰ عن بيعِ الطَّعامِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ. فكلُّ ما يقومُ مقامَ هٰذه الأجناسِ الستَّةِ يُقاسُ عليها ويأخُذُ حُكمها. فإذا اتفقَ البدلانِ في الجنسِ

(١) النَّسيئةُ: التأجيلُ والتأخيرُ، أي الربا الذي يكونُ بسببِ التأجيلِ.

والعلة حرّم التفاضلُ وحرّم النَّساءُ أي التأجيلُ. فإذا بيعَ ذهبٌ بذهبٍ أو قمحٌ بقمحٍ فإنَّهُ يُشترَطُ لصحَّةِ هٰذا التبادلِ شرطانِ:

١ ـ التساوي في الكميةِ بقطعِ النظرِ عن الجودةِ والرداءةِ للحديثِ المذكورِ ولِما رواهُ مسلمٌ أنَّ رجُلاً جاءَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بشيءٍ من التَّمْرِ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **«مَا هٰذا من تَمْرِنا؟»** فَقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ بِعْنا تَمْرَنا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فقالَ ﷺ: **«ذٰلِكَ الرِّبا رُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا ثُمَّ اشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذا»**. وروىٰ أبو داود عن فضالَة قالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقِلادَةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ اشتراها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لاَ، حتَّىٰ تميّزَ بيْنَهُما»**. قالَ: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُما. ولمسلمٍ: أمر بِالذَّهبِ الذي في القِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»**(١).

٢ ـ عدمُ تأجيلِ أحدِ البَدَلَيْنِ، بل لا بدَّ من التبادلِ الفَوريِّ لقولِهِ ﷺ: **«إِذَا كانَ يَداً بِيَدٍ»**. **وَفِي هٰذا يقولُ الرَّسُولُ** ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مثلاً بِمثلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا**(٢) **بَعْضَها على بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بالورقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا غَائِباً مِنْهَا بِناجِزٍ»** رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيدٍ. وإذا اختلفَ البدلانِ في الجنسِ واتحدا في العلَّةِ حلَّ التفاضلُ وحُرِّمَ النَّساءُ. فإذا بيعَ ذَهَبٌ بفضةٍ أو قمحٌ بشعيرٍ فهنا يُشترطُ شرطٌ واحدٌ وهو الفوريَّةُ. ولا يُشترطُ التَّساوي في الكمِّ بل يجوزُ التفاضُلُ.

روىٰ أبو داود أن النبيّ ﷺ قَالَ: **«لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ البرِّ بِالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما، يَداً بِيَدٍ»**. وفي حديثِ عبادةِ عندَ أحمد ومسلم: «فإذا اختَلَفَتْ هٰذه الأصنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ». وإذا اختلفَ البدلانِ في الجنسِ والعلَّة فإنَّه لا يشترطُ شيءٌ فيحِلُّ التفاضُلُ والنَّساءُ. فإذا بيعَ الطَّعامُ بالفضةِ حلَّ التفاضلُ والتأجيلُ. وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبَيْنِ أو إناءٌ بإناءَيْنِ.

والخُلاصَة: أنَّ كُلَّ ما سِوىٰ الذَّهب والفضةِ والمأكولِ والمشروبِ لا يُحَرَّمُ فيهِ الرِّبَا، فيجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ متفاضِلاً ونسيئةً ويجوزُ فيه التفرقُ قبلَ التقابضِ. فيجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَيْنِ نسيئةً ونقداً، وكذٰلكَ شاة بشاة. لحديثِ عَمْرو بنِ العاصِ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يأخذَ في قَلائِصِ الصدقةِ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى الصدقةِ. أخرجَهُ أحمدُ وأبو داود والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ورواه البيهقيُّ وقوّىٰ الحافظُ بنُ حجر إسناده.

---

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفّوا: تفضّلوا.

وقالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ أنَّ رَسولُ اللّٰه ﷺ اشترىٰ عَبْداً بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ واشترىٰ جارِيةً بسبعةِ أَرْؤُسٍ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ.

بيعُ الحيوانِ بلحمٍ: قالَ جمهورُ الأئمّة: لا يجوزُ بيع حيوانٍ يؤكلُ بلحمٍ من جنسِه[١]، فلاَ يجوزُ بيعُ بَقَرَةٍ مذبوحةٍ ببقرةٍ حيّةٍ، يقصد منها الأكلُ لما رواهُ سعيدُ بنُ المسيبِ أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ نهىٰ عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ. رواهُ مالكٌ في الـمُوطَّإ عن سعيدٍ مُرسلاً ولَهُ شواهدُ. قَالَ الشوكاني: ولا يُخفَىٰ أنَّ الحديث ينتهضُ للاحتجاج بمجموعِ طُرُقِهِ، وروىٰ البيهقيُّ عن رجُلٍ من أهلِ المدينةِ أنَّ النبيّ ﷺ نهىٰ أنْ يُباعَ حيٌّ بميتٍ. ثمَّ قالَ البيهقيُّ: وهٰذا مُرسَلٌ يؤكدُ مُرسِل بنُ المسيبِ.

بيعُ الرطبِ باليابسِ: ولا يجوزُ بيعُ الرطبِ بما كانَ يابساً إلاَّ لأهلِ العرايا، وهم الفقراءُ الذينَ لا نخلَ لهم، فلهم أن يشتروه من أهلِ النَّخلِ رَطْباً يأكُلُونَه في شجره بخرصِهِ ثمراً. روىٰ مالكٌ وأبو داود عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ النبيّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ فقالَ: **«أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ؟» قالُوا: نَعَمْ. فَنَهىٰ عن ذٰلِكَ.**

وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عمر قالَ: نهىٰ رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ: أي أَنْ يبيعَ الرَّجلُ ثمر حائِطِهِ (بستانه) إنْ كانَ نَخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً. وإنْ كانَ كرماً أنْ يبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً. وإنْ كانَ زرعاً أنْ يبيعَهُ بكيلِ طعام. نهىٰ عن ذٰلك كلّه. وروىٰ البخاريُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العرايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلاً.

بيعُ العينة: بيعُ العينةِ نهىٰ عنه الرَّسولُ ﷺ لأنَّه رِبا، وإنْ كانَ في صورةِ بيعٍ وشراءٍ. ذٰلكَ أنَّ الإنسان المحتاج إلى النقودِ يشتري سلعةً بثمنٍ معينٍ إلى أجلٍ ثم يبيعُها ممَّن اشتراها منه بثمنِ حالٍ أقلَّ، فيكون الفرقُ هو فائدة المبلغِ الذي أخذه عاجلاً. وهٰذا البيعُ حرامٌ ويقع باطلاً[٢].

١ ـ روىٰ ابنُ عمر أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«إذا ضَنَّ النّاسُ بالدِّينارِ والدرهَم وتَبايَعُوا بِالعِينَةِ واتَّبِعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ وَتَرَكُوا الـجهَادَ في سَبِيلِ اللّٰهِ أَنْزَلَ اللّٰهُ بِهِمْ بَلاءً فَلا يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يراجِعُوا دِينَهُمْ»**. أخرجه أحمدُ وأبو داود والطبرانيُّ وابنُ القطانِ وصحَّحَهُ. وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: رجالُه ثقاتٌ.

---

(١) عندَ الحنابلةِ يصح بيعُ اللحم بحيوانٍ من غيرِ جنسِهِ كقطعةٍ من لحمِ الإبلِ بشاةٍ لأنه ليس أصلَه ولا جنسَه.

(٢) وهٰذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ، ويرىٰ غيرُهم جوازَه ومنهم الشافعيُّ لتحقُّقِ ركنيهِ، ولا عبرةَ بالنيةِ التي لا يمكنُ تحققُها يقيناً.

٢ ـ وقالتِ العاليةُ[1] بنتُ أيفَع بن شَرَحِيلَ: «دَخَلْتُ أنا وأمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أرقَمَ وامرأتُهُ على عائشةَ رِضِيَ اللّهُ عنها، فَقَالَتْ أمُّ ولدِ زيدِ بن أرقم: إني بعتُ غُلاماً من زيد بن أرقمَ بثمانمائة درهم نَسيئة ثمَّ اشتَرَيتُهُ بستمائة درهم نقداً، فقالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أبْلِغي زَيْدَ بنَ أرقمَ أنّه قَدْ أُبطِلَ جهادُهُ مع رَسُولِ اللّه ﷺ إلا أنْ يَتُوب». أخرجه مالكٌ والدَّارقطنِيُّ.

القَرْضُ

معناهُ: القرضُ هو المالُ الذي يعطيهِ المقرِضُ للمُقْتَرِضِ ليردَّ مِثْله إليه عندَ قُدرتِهِ عليه، وهو في أصلِ اللُّغةِ القطعُ. وسُمِّيَ المالُ الَّذي يأخذُه المقترضُ بالقرضِ لأن المقرِضَ يقطعُه قطعةً من ماله.

مشروعيتُه: وهو قربةٌ يتقربُ بها إلى اللّهِ سبحانَه لما فيهِ من الرفقِ بالنَّاسِ والرَّحمةِ بهِم وتيسيرِ أمورهِم وتفريجِ كربهِمْ. وإذا كانَ الإسلامُ ندبَ إليه وحَبَّبَ فيه بالنسبةِ للمقرِضِ فإنه أباحَه للمقترضِ ولم يجعلْهُ من بابِ المسألةِ المكروهةِ لأنه يأخذُ المال لينتفعَ به في قضاءِ حوائجِهِ ثمَّ يردُّ مِثلهُ.

١ ـ روىٰ أبو هُرَيْرَة أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِن كِرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللّهُ عَنهُ كَرْبَةً من كَرْبِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ علَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ. واللّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دَامَ العَبْدُ في عَونَ أخيهِ»** رواهُ مسلمٌ وأبو داود والترمذِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ ابن مسعودٍ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِن مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاَّ كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»** رواهُ ابنُ ماجة وابنُ حبَّان.

٣ ـ وعن أنس قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا والقَرْضُ بِثَمانِيَةِ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقةِ؟ قَالَ: لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».**

عقدُ القرضِ: وعقدُ القرضِ عقد تمليكٍ فلا يَتِمُّ إلاَّ ممن يجوزُ له التصرفُ، ولا يتحقَّقُ إلاَّ بالإيجابِ والقبولِ كعقدِ البيعِ والهبةِ. وينعقدُ بلفظِ القرضِ والسلفِ وبكلِّ لفظٍ يؤدي إلى معناهُ. وعند المالكيةِ أن الملكَ يثبتُ بالعقدِ ولو لم يُقْبَضِ المالُ. ويجوزُ للمقترضِ أن يردَّ مثله

---

(١) هي زوجُ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ الكوفيِّ السبيعيِّ.

أو عينه سواءٌ أكانَ مِثلِيّاً أو غيرِ مِثلي ما لم يتغير بزيادةٍ أو نقصٍ. فإن تَغَيَّرَ وَجَبَ ردُّ المثلِ.

اشتراطُ الأجلِ فيه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّه لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ، لأنَّه تبرع محضٌ. وللمقرض أن يطالب ببدلِهِ في الحالِ. فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلوم لم يتأجلْ وكانَ حالاً وقالَ مالكٌ: يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ. فإذا أجلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ تأجَّلَ ولم يكنْ لهُ حقُّ المطالبةِ قبلَ حلولِ الأجلِ لِقولِ اللّهِ تعالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1].

ولما رواه عمرُو بنُ عَوْفٍ المزنيّ عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود وأحمدُ والترمذيُّ والدارقطنيُّ.

ما يصحُّ فيهِ القرضُ: يجوزُ قرضُ الثيابِ والحيوانِ، فقد ثبتَ أن الرسول ﷺ استَلَفَ بكراً[2]. كما يجوزُ قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً أو مما كان من عروضِ التجارةِ. كما يجوزُ قرضُ الخبزِ والخميرِ. لحديث عائشة: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الخبزَ والخَمِيرَ، ويردُّونَ زيَادةً ونُقْصاناً. فقالَ: «**لا بَأْسَ، إِنَّما ذَٰلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لا يُرَادُ بِهِ الفَضْلُ**». وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والخميرِ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللّهِ إِنَّما هٰذا مِن مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فَخُذِ الكبيرَ وأَعطِ الصَّغيرَ. وخُذِ الصَّغيرَ وأَعْطِ الكَبيرَ، خَيرُكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ **يقولُ ذٰلِكَ**».

كُلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو رِبا: إن عقدَ القرضِ يقصدُ به الرفقُ بالنَّاسِ ومعاونَتِهِمْ على شؤونِ العيشِ وتيسيرِ وسائلِ الحياةِ، وليسَ هو وسيلةً من وسائلِ الكسبِ ولا أسلوباً من أساليبِ الاستغلالِ. ولهٰذا لا يجوزُ أنْ يردَّ المقترضُ إلى المُقرِضِ إلاّ ما اقتَرَضَهُ مِنْهُ أو مثلَهُ تِبْعاً للقاعدَةِ الفقهيةِ القائلة: كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا[3]. والحُرْمَةُ مُقَيَّدَةٌ هنا بِما إذا كانَ نفعُ القرضِ مشروطاً أو مُتعارفاً عَلَيْهِ. فإنْ لم يكنْ مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضيَ خيراً من القرضِ في الصفةِ أو يزيدُ عليه في المقدارِ أو يبيعُ منه دارَه إنْ كانَ قد شرطَ أن يبيعَها منه. وللمقرضِ حقُّ الأخذِ دونَ كراهةٍ لما رواه أحمدُ ومسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ عن أبي رافعٍ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) البكر: الثني من الإبل، وهو بمنزلةِ الفتىٰ من الناسِ.

(٣) هٰذه القاعدةُ صحيحةٌ شرعاً وإن كان لم يثبتْ فيها حديثٌ. والحديثُ الذي جاءَ فيها عن عليٍّ إسنادُه ساقطٌ. قالَ الحافظُ: وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالةَ بنِ عبيدٍ عندَ البيهقي، وآخرُ موقوفٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاريِّ.

قالَ: استلفَ رسولُ اللّه ﷺ من رجلٍ بكراً، فجاءتهُ إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضِيَ الرجلَ بكراً فقلتُ: لم أجِدْ في الإبلِ إلا جَمَلاً خياراً رباعياً[١]. فقالَ النبيُّ ﷺ : **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**. وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ. «كانَ لي علَىٰ رسُولِ اللّهِ حَقٌّ فَقَضاني وزَادَني» رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ.

التعجيلُ بقضاءِ الدينِ قبلَ الموتِ:

١ ـ روىٰ الإمامُ أحمدُ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللّه ﷺ عن أخيه ماتَ وعليه دَيْنٌ، فقالَ: **«هُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»**. فقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقالَ: **«أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»**.

٢ ـ ورُوِي أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالي فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. فقالَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. قالَ: **«إِلاَّ إِنْ مُتَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وفَاءٌ»**. وأَخْبَرَهُمْ[٢] بِتَشْدِيدٍ أُنْزِلَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فقالَ: **«الدَّيْنُ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ في سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ في سَبِيلِ اللّهِ مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ»**.

٣ ـ وعن أبي سلمة بن عبدَ الرحمٰنِ عن جابرِ بن عبدِ اللّهِ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يُصَلِّي علىٰ رجلٍ ماتَ وعليه دينٌ. فأُتِيَ بميتٍ، فقالَ: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** قالوا: نَعَمْ، دِينارَانِ. فَقَالَ: **«صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ»**. فقالَ أبو قتادة الأنصاريُّ: هُما عليَّ يا رسولَ اللّهِ. قالَ: فصلَّىٰ عليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ. فلما فتح اللّهُ على رسولِهِ ﷺ قالَ: **«أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»**. أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة من حديثِ أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُريرة.

٤ ـ وحديثُ البخاريِّ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللّهُ»**.

مطلُ الغني ظلم: عن أَبي هُريرة أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**[٣] رواه أبو داود وغيره.

---

(١) الخيارُ: المختارُ. والرباعي الذي استكمل ستَ سنينَ ودخلَ في السابعة.

(٢) أي الرسول (ﷺ).

(٣) أي إذا أُحيلَ على غنيٍّ فليقبلِ الإحالةَ.

استحبابُ إنظارِ المعسرِ: يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

١ ـ وَرُوِيَ عن أبي قَتَادَة أنه طَلَبَ غَرِيماً له فَتَوَارىٰ ثمَّ وَجَدَهُ، فقالَ: إنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ[٢]؟ قَالَ: آللهِ. قَالَ: فإنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللّهُ مِن كربِ يَوْمِ القِيامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**.

٢ ـ وعن كعبِ بن عمر قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللّهُ في ظِلِّهِ»**.

ضعْ وتعجَّلْ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ وضعِ قَدْرٍ من الدَّينِ نظيرَ التعجيلِ بالقضاءِ قبلَ الأجلِ المتَّفَقِ عليهِ. فَمَنْ أقرضَ غيره قرضاً إلى أجلٍ ثم قَالَ للمقترضِ: أَضَعُ عَنْكَ بعضَ الدينِ نظيرَ أَنْ تردَّ الباقي قبلَ الأجلِ فإنَّهُ يُحرَّمُ. ويرىٰ ابنُ عبَّاس وزفر جوازَ ذٰلكَ لما رواه ابنُ عبَّاس أنَّ النبيّ ﷺ لمَّا أَمَرَ بإخراجِ بَني النضيرِ، جَاءَهُ ناسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يا نَبِيَ اللّهِ إنَّكَ أمَرْتَ بإخرَاجِنَا، ولنا على النَّاسِ ديونٌ لم تحلَّ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»**.

الرَّهنُ

تعريفُهُ: يُطْلَقُ الرَّهنُ في اللُّغَةِ على الثبوتِ والدوامِ، كما يطلقُ على الحبسِ. فمَن الأولِ قولُهم: نعمةٌ راهِنَةٌ، أي ثابتةٌ ودائمةٌ. ومن الثَّاني قولُه تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣]. أي محبوسةٌ بكسبِها وعملِها. وأما معناه في الشَّرعِ. فقد عرَّفَهُ العلماءُ بأنَّهُ جَعْلُ عَيْنٍ لها قيمةٌ ماليةٌ في نظرِ الشَّرعِ وثيقةٌ بِدَيْنٍ[٤]، بحيثُ يمكنُ أخذُ ذٰلكَ الدينِ، أو أخذُ بعضِهِ من تلكَ العينِ. فإذا استدانَ شخصٌ دَيْناً من شخصٍ آخرَ وجعلَ له في نظيرِ ذٰلكَ الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتَّىٰ يقضِيَهُ دينه، كان ذٰلكَ هو الرَّهنُ شَرْعاً. ويقالُ لمالكِ العينِ المدينُ «راهنٌ».

ولصاحبِ الدَّينِ الَّذي يأخذُ العينَ ويحبسُها تحتَ يدِهِ نظيرَ دينِهِ «مُرْتَهِنٌ». كما يُقالُ للعينِ المرهونةِ نفسها «رَهْنٌ».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) الهمزةُ الأولىٰ ممدودةٌ على الاستفهامِ. والثانيةُ من غيرِ مدٍّ والهاءُ فيهما مكسورةٌ.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) شيئاً مُستوثَقاً به وذٰلكَ لأن الدينَ أصبح بحبسِ هٰذه العينِ مُحْكماً لا بدَّ من سدادِهِ، أو تضيعُ على المدينِ العينُ المرهونةُ كلها أو بعضها بحسبِ ذٰلكَ الدينِ.

مشروعيتُهُ: الرهنُ جائزٌ، وقد ثبتَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. أما الكتابُ، فلقولِ اللَّهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾(١).

وأمَّا السُّنَّةُ: فقدْ رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ عِند يهوديٍّ طلبَ منه سلف الشَّعيرِ فقال: إنَّما يريدُ مُحَمَّدٌ أنْ يذهبَ بمالي. فقالَ النبيّ ﷺ: «**كَذِبَ إنّي لأَمِينٌ في الأَرْضِ، أَمِينٌ في السَّمَاءِ، وَلَوْ ائْتَمَنَنِي لأَدَّيْتُ، اذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدِرْعِي**». وروىٰ البخاريُّ وغيرُهُ عن أُمِّ المؤمنينَ عائشة رضيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: «اشْتَرىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ورَهَنَهُ دِرْعَهُ».

وقدْ أجمع العلماءُ علىٰ ذٰلكَ ولمْ يختلفْ في جوازِه ولا مشروعيتِهِ أحدٌ، وإنْ كانوا قد اختلفُوا في مشروعيتِهِ في الحضرِ. فقالَ الجمهورُ: يشرعُ في الحضرِ، كما يشرعُ في السفرِ، لفعلِ الرَّسولِ ﷺ لهُ وهو مقيمٌ بالمدينةِ، وأما تقييدُه بالسفرِ في الآيةِ فإنَّه خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، فإنَّ الرَّهنَ غالباً يكونُ في السفرِ. وقالَ مجاهدٌ والضحاكُ والظاهريةُ: لا يشرعُ الرَّهنُ إلا في السَّفرِ استدلالاً بالآيةِ، والحديث حجة عليهم.

شروطُ صحتِه: يُشترطُ لصحةِ عقدِ الرَّهنِ الشروطُ الآتيةُ:

أولاً: العقلُ.

ثانياً: البلوغُ.

ثالثاً: أنْ تكون العينُ المرهونةُ(٢) موجودةً وقت العقدِ ولو كَانَتْ مشاعةً.

رابعاً: أنْ يقبضها المرتهنُ أو وَكِيلُهُ. قالَ الشافعيُّ: لم يجعل اللَّهُ الحكم إلا برهن موصوف بالقبضِ فإذا عدمَتِ الصفةُ وَجَبَ أنْ يعدَم الحكمُ. وقالتِ المالكيةُ: يلزمُ الرَّهنُ بالعقدِ ويجبرُ الراهنُ على دفعِ الرَّهنِ ليحوزَه المرتهنُ، ومتىٰ قَبَضَهُ المرتهنُ فإنَّ الرَّاهن يملكُ الانتفاع بِهِ خلافاً للشافعيِّ الذي قالَ: بأنَّ لَهُ حق الانتفاعِ ما لم يضرّ بالمرتهنِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) قالَ القرطبيُّ: لما قالَ اللَّه تعالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهرِهِ ومطلقِهِ جوازُ رهنِ المشاعِ خِلافاً لأبي حنيفةَ وأصحابِه.

قال ابنُ المنذِرِ: رهنُ المشاعِ جائزٌ كما يجوزُ بيعُه. وقالَ الأحنافُ: يجبُ أن تكونَ العينُ المرهونةُ متميزةً فلا يصحُّ رهنُ المشاعِ سواءٌ أكانَ عقاراً أم حيواناً أم عروضَ تجارةٍ أم غيرَ ذٰلكَ، وخالفَ في ذٰلكَ الأئمةُ الثلاثةُ.

انتفاعُ المرتهن بالرهن: عقدُ الرهنِ عقدٌ يُقْصَدُ به الاستيثاقُ وضمانُ الدينِ، وليسَ المقصودُ منه الاستثمار والربح وما دامَ ذٰلكَ كذٰلكَ فإنَّه لا يحلُّ للمرتهن أن ينتفعَ بالعينِ المرهونةِ ولو أَذِنَ له الراهنُ، لأنَّه قرضٌ جَرَّ نفعاً وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رِبا. وهٰذا في حالةِ ما إذا لم يكن الرهنُ دابةً تُرْكَبُ أو بهيمةً تُحْلَبُ. فإنْ كانَ دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفعَ بها نظيرَ النَّفَقَةِ عليها، فإنْ قامَ بالنفقةِ عليها كانَ له حقُّ الانتفاعِ فيكربُ ما أُعِدَّ للركوبِ كالإبلِ والخيلِ والبغالِ ونحوِها، ويحملُ عليها ويأخذُ لبنَ البهيمةِ كالبقرِ والغنمِ ونحوِها[1]. والأدلَّةُ على ذٰلكَ ما يأتي:

(أ) عن الشعبيِّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«وَلَبَنُ الدَّرِ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ[2] بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَىٰ الذي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ»** قالَ أبو داود: وهو عندنا صحيحٌ وقد أخرجه آخرُونَ منهم البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

(ب) وعن أَبي هُرَيْرَةَ أيضاً عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَىٰ الذي يَرْكَبُ ويشرَبُ النَّفَقَة»** رواه الجماعةُ إلا مسلماً والنسائيَّ. وفي لفظ: «إذا كانتِ الدَّابة مَرْهُونة فَعَلَىٰ المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدرِّ يُشْرَبُ وَعَلَىٰ الذي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» رواهُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ج) وعن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»**، أوْ **«مَرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ»** كما جاءَ في روايةٍ أُخرىٰ.

مؤُونةُ الرَّهْنِ ومَنافِعُهُ: مؤونةُ الرَّهنِ وأجرةُ حِفْظِهِ وأجرةُ رَدِّهِ علىٰ مالِكِهِ. ومنافِعُ الرَّهن للراهنِ ونماؤُهُ يدخلُ في الرَّهنِ ويكونُ رهناً مع الأصلِ فيدخلُ فيه الولدُ والصوفُ والثمرةُ واللَّبنُ، لقولِهِ ﷺ: **«لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**. وقالَ الشافعيُّ: لا يدخلُ شيءٌ من ذٰلكَ في الرَّهنِ. وقالَ مالكٌ: لا يدخلُ إلا الولدُ وفسيلُ النَّخلِ. وإذا أنفقَ المرتهنُ على الرَّهنِ بإذنِ الحاكمِ مع غيبةِ الراهنِ وامتناعِهِ كانَ ديناً للمنفقِ على الراهنِ.

الرَّهنُ أمانةٌ: والرَّهنُ أمانةٌ في يدِ المرتهنِ، لا يضمنُ إلا بالتعدِّي عندَ أحمدَ والشَّافعي.

بقاءُ الرَّهن حتَّىٰ يؤدِيَ الدَّينَ: قالَ ابنُ المنذرِ: أَجمعَ كلُّ مَنْ أَحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ

---

(١) هٰذا مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، وخالفَ في ذٰلكَ الجمهورُ من العلماءِ وقالوا: لا ينتفعُ المرتهنُ بشيءٍ والحديثُ حجةٌ عليهم.

(٢) فاعلُ يركبُ ويشربُ المرتهنُ بقرينةِ العوضِ وهو الركوبُ، واحتمالُ أنه الراهنُ بعيدٌ.

أنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئاً بمالٍ فأدَّىٰ بعضَه وأرادَ إخراجَ بعضِ الرَّهنِ، إنَّ ذٰلكَ ليسَ له حتَّىٰ يوفيَهُ آخِرَ حَقِّهِ أو يُبْرِئَهُ.

غلقُ الرَّهنِ: كانَ من عادةِ العربِ أنَّ الرَّاهِنَ إذا عَجِزَ عن أداءِ ما عليهِ من دينٍ خرجَ الرَّهنُ عن مُلكه واستولىٰ عليهِ المرتهنُ فأبطَلَهُ الإسلامُ ونهىٰ عنه. ومتىٰ حلَّ الأجلُ لزمَ الرَّاهنَ الإيفاء وسداد ما عليه من دينٍ فإنْ امتنَعَ من وفائِهِ ولم يكنْ لهُ إذْنٌ ببيعِ الرَّهنِ أجبرَه الحاكمُ على وفائِهِ أو بيعِ الرَّهنِ. فإنْ باعَهُ وفضلَ من ثمنِهِ شيءٌ فَلِمَالِكِهِ، وإنْ بقيَ شيءٌ فعلىٰ الرَّاهنِ. ففي حديثِ معاوية بن عبدِ اللّهِ بن جعفر: أنَّ رجلاً رَهَنَ داراً بالمدينةِ إلى أجلٍ مسمًّىٰ، فمضىٰ الأجلُ. فقالَ الذي ارْتَهَنَ: مِنزلي. فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ[1] مِنْ صَاحِبِهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**. رواهُ الشافعيُّ والأثرمُ والدارقطنيُّ وقالَ: إسنادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. قالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ في بلوغِ المرامِ ورجالُهُ ثقات. إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داود وغيرِهِ إرسَالُهُ.

اشتراطُ بيعِ الرَّهنِ عند حلولِ الأجلِ: فإذا اشترطَ بيعُ الرهنِ عندَ حلولِ الأجلِ، جازَ هٰذا الشرطُ وكانَ من حقِّ المرتهنِ أن يبيعه خِلافاً للإمام الشافعيِّ الذي يرىٰ بطلان الشرطِ.

بطلانُ الرَّهنِ: ومتىٰ رجعَ الرَّهنُ إلى الراهنِ باختيارِ المرتهِنِ بَطُلَ الرَّهْنُ.

المزارعةُ

فضلُ المزارعةِ: قالَ القرطبيُّ: الزراعةُ من فروضِ الكفايةِ، فيجبُ على الإمامِ أنْ يجبرَ النَّاسِ عليها، وما كانَ في معناها من غرسِ الأشجارِ.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللّهُ عنه أنْ النبيّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً[2] فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢ ـ وأخرجَ الترمذيُّ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«الْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِنْ خَبَايَا الأَرْضِ»**.

تعريفُها: معنىٰ المزارعةِ في اللُّغةِ: المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها. ومعناها هنا إعطاءُ الأرضِ لِمَنْ يزرَعُها علىٰ أنْ يكونَ له نصيبٌ مِمَّا يخرجُ منها كالنصفِ أو الثلثِ أو الأكثرِ من ذٰلكَ أو الأدنىٰ حَسَبَ ما يتَّفقانِ عَلَيْهِ.

---

(١) غلقُ الرهنِ: أي لا يستحِقُّه المرتهنُ إذا عجزَ صاحبُه عن فَكِّه وهو ما بابِ فرحِ.

(٢) الغرسُ ما له ساقٌ كالنخلِ والعِنَبِ، والزرعُ ما لا ساقَ له مثلَ القمحِ والشعيرِ.

مشروعيَّتُها: الزراعةُ نوعٌ من التعاونِ بينَ العاملِ وصاحبِ الأرضِ فربَّما يكونُ العاملُ ماهراً في الزراعةِ وهو لا يملكُ أرضاً. وربما كانَ مالِكُ الأرضِ عاجزاً عن الزراعةِ، فشرَّعها الإسلامُ رِفْقاً بالطرفينِ. والمزارعةُ عمل بها رسولُ اللّهِ ﷺ وعُمِلَ بها أصحابُهُ من بعدِهِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخرجُ منها من زرعٍ أو ثمرٍ.

وقالَ محمَّدُ الباقر بنُ علي بن الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ[1] لا يزرعُونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ. وزارعَ عليٌّ رضِيَ اللَّهُ عنهُ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروَةُ وآلُ أبي بكرٍ وآل عُمر وآل عليٍّ وابنُ سيرين. رواه البخاريُّ.

قالَ في المغني: «هٰذا أمْرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ». ولَمْ يبقَ من المدينةِ من أهلِ بيتٍ إلا عمِلَ بِهِ، وعمل بِهِ أزواجُ النبيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ. ومثلُ هٰذا مما لا يجوزُ أنْ يُنْسَخَ، لأنَّ النسخَ إنَّما يكونُ في حياةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فأمَّا شيء عمِلَ بِهِ إلىٰ أنْ مَاتَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ خلفاؤهُ من بعدِهِ.

وأجمعَتِ الصَّحابةُ رضوانُ اللّهِ عليهِمْ علَيْهِ، وعَمِلُوا بِهِ ولم يخالفْ فيهِ مِنْهُمْ أحَدٌ، فكيفَ يجوزُ نَسْخُهُ. فإنْ كَانَ نسخُه في حياةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فكيفَ عُمِلَ بِهِ بعدَ نسخِه، وكيفَ خفي نسخُهُ فَلَمْ يَبْلُغْ خلفاؤُه مع اشتهارِ قصَّةِ خيبرَ وعملِهِمْ فيها، فأينَ كانَ راوي النسخِ حتَّىٰ لم يذكُرْهُ ولمْ يُخْبِرهُم بِهِ.

ردُّ ما وردَ من النهي عنها: وأما ما ذَكَرَهُ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ الرَّسُولُ ﷺ نهىٰ عنها فقَدْ رَدَّهُ زيدُ بنُ ثابتٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ وأخبرَ أنَّ النهي كان لِفَضِّ النزاع فقالَ: «يغفرُ اللّهُ لرافع بن خديجٍ، أنا واللّه أعْلَمُ بالحديثِ منه». إنَّما جاءَ للنبيِّ ﷺ رجُلانِ من الأنصارِ قد اقتتلا فقالَ: «إنْ كَانَ هٰذا شأنَكُمْ فلا تُكرِهُوا المُزارِعَ»، فَسَمِعَ رافعٌ قولَهُ: فَلاَ تكرهُوا المُزارعَ. رواه أبو داود والنسائيُّ. كما ردَّه ابن عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ وبيَّنَ أنَّ النهيَ إنَّما كانَ من أجلِ إرشادهم إلى ما هو خيرٌ لهُم فقالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمْ يُحَرِّمِ المزارعةِ. ولكنْ أمرَ أنْ يرفِقَ النَّاسُ بعضُهُم ببعضٍ بقولِهِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أبىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». وعن عمرو بنِ دينارٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ ابن عمر يقولُ: مَا كُنَّا نرىٰ بالمزارعةِ بأساً، حتَّىٰ

(١) يقصدُ المهاجرينَ.

سمعتُ رافع بن خديجغ يقولُ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهىٰ عنها، فذكرتُهُ لطاوس فقالَ: قالَ لي أَعْلَمُهُمْ (يقصِدُ ابن عبّاسٍ) أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ لَم ينهَ عنها ولكنْ قالَ: **«لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عليَهَا خَراجاً مَعْلُوماً»** رواهُ الخمسةُ.

كراءُ الأرضِ بالنقدِ: تجوزُ المزارعةَ بالنقدِ وبالطّعامِ وبغيرِهما ممّا يُعَدُّ مالاً. فَعَنْ حَنظَلَةَ بن قيسٍ رضِيَ اللّهُ عنه قالَ: سألتُ رافعَ بن خديجٍ عن كِراءِ الأرضِ فقالَ: نهىٰ رسُولُ اللّهِ ﷺ عنه فقلتُ: بالذّهبِ والورقِ؟ فقالَ: أما بالذّهبِ والورقِ فلا بأسَ به. رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ. وهٰذا مذهبُ أحمد وبعضِ المالكيةِ والشافعيةِ. قالَ النَّوويُّ: هٰذا هو الراجحُ المختارُ من كلِّ اوقوالِ.

المزارعةُ الفاسدةُ: سبقَ أنْ قُلْنا إنَّ المزارعة الصَّحيحةَ هي إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعُها علىٰ أنْ يكونَ له نصيبٌ مما يخرجُ منها كالثُّلثِ والربعِ وما إلى ذٰلك. أيْ أنْ يكونَ نَصِيبُهُ غيرَ معينٍ. فإنْ كانَ نصيبُهُ معيناً بأنْ يحدِّدَ مِقْداراً معيناً ممَّا تخرجُ الأرضُ. أو يحددُ قدراً معيناً من مساحةِ الأرضِ تكونُ غَلّتُها له، والباقي يكونُ للعاملِ أو يشترِ كافِيهِ. فإنَّ المزارعة في هٰذه الحالِ تكونُ فاسدةً لما فيها من الغَرَرَ ولأنّها تُفْضِي إلى النزاعِ.

روىٰ البخاريُّ عن رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: «كُنّا أكْثَرَ أهلِ اورضٍ (أي المدينةِ) مَزْرُوعاً. كنّا نُكْرِي الأرضَ بالنّاحيةِ منا تُسَمَّىٰ لِسَيّدِ الأرضِ، فربما يُصابُ ذٰلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ ويسلمُ ذٰلك فنُهينا». ورُوِيَ أيضاً عنه: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»** (المزارِعِ)؟ نؤجرُها على الربعِ، وعلى الأوسقِ من التمرِ والشعيرِ قالَ: **«لا تَفْعَلُوا»**. وروىٰ مسلمٌ عنهُ قالَ: وإنَّما كانَ النّاسُ يؤجرُونَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ بما على الماذيانات ـ ما يَنْبتُ علىٰ حافةِ النّهرِ ومسايلُ الماءِ وأقبالُ الجداولِ ـ أوائلُ السواقي. وأشياءُ على الزرعِ. فيهلك هٰذا، ويَسْلَمُ هٰذا. ويَسْلَم هٰذا، ويَهلِكُ هٰذا. ولم يكنْ للنّاسِ كرىٰ إلاَّ هٰذا، فلذٰلكَ زَجرَ عنهُ.

إحياءُ المَواتِ

معناه: إحياءُ المَواتِ معناه إعدادُ الأرضِ الميتةِ التي لم يسبِقْ تعميرُها وتهيئتُها وجَعْلُها صالحةً للانتفاعِ بها في السُّكْنىٰ والزَّرعِ ونحوِ ذٰلكَ.

الدّعوةُ إليه: والإسلامُ يحبُّ أن يتوسع النّاسُ في العُمْرانِ وينتشِروا في الأرضِ ويُحيُوا مَوَاتَها، فتكثرُ ثرواتُهم. ويتوفَّرُ لهم الثراءُ والرخاءُ، وبذٰلِكَ تتحققُ لهم الثروةُ والقوّةُ. وهو

لذلكَ يحبِّبُ إلى أهلِهِ أنْ يعمدوا إلىٰ الأرضِ الميتةِ ليحيُوا مواتها ويستثمِرُوا خيراتِها وينتَفِعُوا بِبَرَكَاتِهَا. فيقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود والنسائيّ والترمذي وقالَ: إنَّهُ حَسَنٌ.

وقالَ عُروةُ: إنَّ الأرضَ أرضُ اللّهِ، والعبادَ عبادُ اللّهِ، ومَنْ أحيا مَواتاً فهو أحَقُّ بها. جَاءَنَا بهٰذا عنِ النبيِّ ﷺ الذينَ جاؤُوا بالصَّلواتِ عَنْهُ. وقالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ العَوَافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ.

وعَن الحسنِ بن سمرة عن النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مُضرِّسٍ قالَ: أتيتُ النبيّ ﷺ فبايَعْتُهُ فقالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». فخرجَ النَّاسُ يتعادُونَ يتخاطُونَ[1].

شروطُ إحياءِ المواتِ: يُشترط لاعتبارِ الأرضِ مواتاً أنْ تكونَ بعيدةً عن العُمرانِ، حتَّىٰ لا تكونُ مرفقاً من مرافقِهِ، ولا يتوقع أنْ تكونَ من مرافقِه. ويُرْجَعُ إلى العرفِ في معرفةِ مدىٰ البعدِ عن العُمرانِ.

إذنُ الحاكمِ: اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ الإحياءَ سببٌ للملكيةِ. واختلفوا في اشتراطِ إذنِ الحاكم في الإحياءِ. فقالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ الإحياءَ سببٌ للملكيةِ من غيرِ إشتراطِ إذنِ الحاكمِ، فمتىٰ أحياها أصبحَ مالِكَها من غيرِ إذنٍ من الحاكمِ. وعلىٰ الحاكم أنْ يُسَلِّمَ بحقِّهِ إذا رُفِعَ إليهِ الأَمرُ عندَ النزاعِ، لما رواه أبو داود عن سعيدِ بن زيدٍ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقالَ أبو حنيفة: الإحياءُ سببٌ للمكليةِ، ولٰكِنَّ شَرْطَها إذنُ الإمامِ وإقرارُه. وفرَّقَ مالكٌ بينَ الأراضي المجاورةِ للعُمرانِ والأرضِ البعيدةِ عنه. فإنْ كانَتْ مجاورةً فلا بدَّ فيها من إذنِ الحاكمِ. وإنْ كانَتْ بعيدةً فلا يُشْتَرَطُ فِيها إذنُهُ وتصبحُ مُلْكاً لِمَنْ أَحْيَاهَا.

متىٰ يسقطُ الحقُّ: مَنْ أمسكَ أرضاً وعلَّمها بعلم أو أحاطَها بحائطٍ، ثم لم يعمّرها بعملٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بعدَ ثلاثِ سنينَ. عن سالم بن عبد اللّهِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ علىٰ المنبرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ، وذٰلكَ أنَّ رجالاً كانُوا يَحْتَجِزُونَ مِنَ الأَرْضِ مَا لا يَعْمَلُونَ[2].

---

(١) أي يحيطُونَ ما أحرزُوهُ بما يفيدُ إحرازَهم له.
(٢) أي لا يستثمرونه.

وعن طاوسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«عَادِيُّ الأَرْضِ لِلّهِ ولِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلاَثَ سِنِينَ»**[١].

مَنْ أحيا أرضَ غيرِهِ دونَ علمِهِ: إنَّ ما جرىٰ عليهِ عملُ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بن عبدِ العزيزِ: أنَّه إذا عمرَ المرءُ أرضاً من الأراضي ظانّاً إياها من الأراضي الساقطةِ، أي غيرِ المملوكةِ لأحدٍ، ثم جاءَ رجلٌ آخرَ وأثبتَ أنها له خُيِّرَ في أمرِهِ: إما أن يستردَّ من العامرِ أرضَه، بعدَ أنْ يؤدِي إليه أجرةَ عَمَلِهِ. أو يُحِيلَ إليهِ حقَّ الملكيةِ بعدَ أخذِ الثَّمنِ. وفي هٰذا يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»**[٢].

إقطاعُ الأرضِ والمعادنِ والمياهِ: يجوزُ للحاكمِ العادلِ أن يُقْطِعَ بعضَ الأفرادِ من الأرضِ الميتةِ والمعادنِ والمياهِ ما دامَتْ هناك مصلحةٌ[٣]. وقَدْ فعلَ ذٰلك الرسولُ ﷺ كما فعله الخلفاءُ من بعدِه، كما يتَّضِحُ من الأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن عروة بنِ الزُّبَيرِ أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ قالَ: أَقْطَعَني رسولُ اللّهِ ﷺ وعمرُ بنُ الخطَّابِ أرض كذا وكذا، فذهبَ الزُّبيرُ إلى آلِ عُمر فاشترَىٰ نصيبه منهم فأتىٰ عثمان فقالَ: إن عبد الرَّحمٰنِ بنَ عوفٍ زَعَمَ أنَّ النبيّ ﷺ أقطعَهُ وعمرُ بن الخطَّابِ أرضَ كذا وكذا، وإنِّي اشتريتُ نصيبَ آلِ عُمر، فقالَ عثمانُ: عبدُ الرَّحمٰنِ جائزُ الشَّهادةِ له وعليه. رواهُ أحمدُ.

٢ ـ وعن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أن النبيّ ﷺ أَقطَعَهُ أرضاً في حَضرَموت.

٣ ـ وعن عمر بن دينارٍ قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة أقطعَ أبا بكرٍ وأقطعَ عمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عنهُما.

٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أُقطعَ النبيُّ ﷺ بلالَ بن الحارثِ المزنيّ معادنَ القبليَّةِ جَلْسَها[٤] وغوْرَها. أخرجه أحمدُ وأبو داود. قال أبو يوسف: «فقَدْ جاوزَتْ هٰذِهِ الآثار بأن النبيّ ﷺ أقطعَ أقواماً، وأنَّ الخلفاءَ من بعدِه أقطَعُوا، ورأىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الصلاحَ فيما فَعَلَ مِن ذٰلكَ إذ كانَ فيهِ تألفٌ على الإسلامِ وعمارة للأرضِ. وكذٰلك الخلفاءُ إنَّما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء

---

(١) رواه أبو عبيدٍ في الأموالِ وقالَ: عاديُّ الأرضِ التي بها مساكنُ في آبادِ الدهرِ فانقرضُوا. نَسَبَهُم إلى عادٍ لأنهم مع تقدمِهم ذَوو قوةٍ وآثارٍ كثيرةٍ فنُسِبَ كلُّ أثرٍ قديمٍ إليهم.

(٢) كتابُ ملكيةِ الأرضِ.

(٣) إذا لم تكُنْ هناكَ مصلحةٌ من الإقطاعِ كما يفعلُ الحكامُ الظالمونَ من إعطاءِ بعضِ الأفرادِ محاباةً له بغيرِ حقٍّ فإنه لا يجوزُ.

(٤) القبليةُ: نسبةٌ إلى قَبَلٍ، مكانٌ بساحلِ البحرِ. والجَلْسُ: المرتفعُ من الأرضِ. والغَورُ: المنخفضُ منها.

في الإسلام ونكايةٌ للعدوِّ، ورأوا أنَّ الأفضلَ ما فعَلُوا، ولولا ذٰلِكَ لم يأْتُوهُ ولم يقطعوا حَقَّ مسلمٍ ولا مُعَاهِدٍ».

نزعُ الأرضِ مِمَّنْ لا يَعْمُرُها: وإنَّما يُقطِعُ الحاكِمُ من أجلِ المصلحةِ، فإذا لم تتحقق بأن لم يُعَمِّرْهَا من أقطعَ له ولم يَسْتَثْمِرَهَا فإنها تُنْزَعُ منه.

١ ـ عن عَمْرِو بنِ شعبٍ عن أبيهِ أنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ أقطعَ لأناسٍ من مزينةَ أو جهينةَ أرضاً فلم يعمِّرُوها، فجاءَ قومٌ فعمروها فخاصَمَهُمُ الجهنيُّونَ أو المزنيُّونَ إلى عُمر بنِ الخطَّابِ فقالَ: لو كانَتْ مِنّي أو من أبي بكرٍ لرَدَدْتُها، ولكنها قطيعةٌ من رسولِ اللّهِ ﷺ ثم قالَ: من كَانَتْ لَهُ أرضٌ ثمَّ تَرَكها ثَلاثَ سِنِينَ فلم يعمرها، فعمرها قومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بها.

٢ ـ وعن الحارثِ بن بلالِ بن الحارثِ المزنيِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ العقيقَ أجمع. قالَ: فلمَّا كانَ زمانُ عمرَ قالَ لبلالٍ: إن رسولَ اللّهِ ﷺ لَم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عن النَّاسِ إِنَّما أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ منها ما قدرتَ على إعارتِهِ وزِد الباقي.

الإجارةُ

تعريفُها: الإجارةُ مشتقَّةٌ من الأَجرِ وهو العَوضُ، ومنه سُمي الثوابُ أجراً. وفي الشرع: عقدٌ على المنافعِ بعوضٍ، فلا يصحُّ استئجارُ الشَّجرِ من أجلِ الانتفاعِ بالثمر، لأنَّ الشَّجرَ ليس منفعةً، ولا استئجارُ النقدين، ولا الطَّعامُ للأكلِ، ولا المكيلُ والموزونُ لأنَّه لا ينتفعُ بها إلا باستهلاكِ أعيانها. وكذٰلِكَ لا يصح استئجارُ بقرةٍ أو شاةٍ أو ناقةٍ لحلبِ لَبَنِها لأنَّ الإجارة تمَلُّكُ المنافعِ، وفي هٰذه الحالِ تملكُ اللَّبنِ وهو عينٌ. والعقدُ يردُّ على المنفعةِ لا للعينِ...

والمنفعةُ قد تكونُ منفعة عَيْنٍ، كسُكنىٰ الدَّارِ، أو ركوبِ السيارةِ... وقد تكونُ منفعةَ عملٍ، مثلَ عملِ المهندسِ والبنّاءِ والنسّاجِ والصبّاغِ والخياطِ والكوّاءِ، وقد تكونُ منفعةَ الشَّخصِ الَّذي يبذلُ جهدَه، مثلَ الخدمِ والعمالِ...

والمالكُ الَّذي يؤجرُ المنفعة يسمىٰ: مُؤجراً. والطرفُ الأخرُ الذي يبذلُ الأجرَ يسمى: مُسْتَأْجِراً. والشيءُ المعقودُ عليهِ المنفعةُ يسمىٰ: مَأْجوراً. والبذلُ المبذولُ في مُقابلِ المنفعةِ يسمىٰ: أجْراً وأُجرَةً. ومتىٰ صحَّ عَقْدُ الإجارةِ ثَبتَ للمستأجِرِ ملكُ المنفعةِ. وثَبَتَ للمُؤْجِرِ ملكُ الأُجرةِ، لأنَّها عقدُ مُعَاوَضَةٍ.

مشروعيَّتُها: الإجارةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[1]. ويقولُ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[2]. ويقولُ عزَّ وجَلَّ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ . قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

وجاء في السُّنَّةِ ما يأتي:

١ ـ روىٰ البخاريُّ أنَّ النبيّ ﷺ استأجرَ رجلاً من بني الدِّيلِ[4] يقالُ له: عبدُ اللَّهِ بنُ الأُرَيْقِطِ، وكان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً.

٢ ـ وروىٰ ابنُ ماجة أن النبيّ ﷺ قالَ: **«أَعْطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**.

٣ ـ وروىٰ أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأرضَ بما على السواقي من الزَّرعِ». فنهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلك وأمَرَنا أن نُكْرِيها بِذَهبٍ أو وَرِقٍ.

٤ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبيّ ﷺ قالَ: **«احْتَجِمْ وأَعْطِ الحجامَ أجْرَهُ»**. وعلى مشروعية الإجارةِ أجمَعَتِ الأُمَّةُ، ولا عِبْرَةَ بمن خالفَ هٰذا الإجماعَ من العلماءِ.

حكمةُ مشروعيتها: وقدْ شُرِّعَتِ الإجارةُ لحاجةِ النَّاسِ إليها، فهم يحتاجون إلى الدورِ للسكنىٰ ويحتاجُ بعضُهم لخدمةِ بعضٍ. ويحتاجُون إلى الدوابِ للركوبِ والحملِ، ويحتاجون إلى الأرضِ للزراعةِ، وإلى الآلاتِ لاستعمالِها في حوائجهم المعاشيةِ.

ركنُها: والإجارةُ تنعقدُ بالإيجابِ والقبولِ بلفظِ الإجارةِ والكراءِ وما اشتقَّ منهما، وبكلِّ لفظٍ يدلُّ عليها.

شروطُ العاقدين: ويشترطُ في كلٍّ مِنَ العاقدينِ الأهليةُ بأن يكون كلٌّ منهما عاقلاً مميزاً، فلو كانَ أحدُهما مجنوناً أو صبياً غيرَ مميزٍ فإن العقدَ لا يصحُّ. ويضيفُ الشافعيةُ والحنابلةُ شرطاً آخرَ وهو البلوغُ. فلا يصحُّ عندَهُم عقدُ الصبيّ ولو كانَ مُمَيِّزاً.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة القصص، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٤) حي من عبد قيس.

شروطُ صحَّةِ الإجارةِ: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتيةُ:

١ ـ فلو أُكْرِهَ أحدُهما على الإجارةِ فإنها لا تصحُّ لقولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[1].

٢ ـ مَعْرِفَةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامةً تمنعُ من المُنَازعَةِ. والمعرفةُ التي تمنعُ المنازعة تتِمُّ بمشاهدةِ العينِ التي يرادُ استجارُها أو بِوَصْفِها إن انضَبَطَتْ بالوصفِ وبيانِ مدَّةِ الإجارةِ كشهرٍ أو سنةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ وبيانِ العملِ المطلوبِ.

٣ ـ أن يكونَ المعقودُ عليهِ مقدورَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعاً، فمن العلماءِ من اشترطَ هٰذا الشرط فرأىٰ أنه لا يجوزُ إجارةُ المشاعِ من غيرِ الشريكِ وذٰلكَ لأن منفعة المشاعِ غيرُ مقدورةِ الاستيفاءِ. وهٰذا مذهبُ أبي حنيفة وزفرٍ. وقالَ جمهورُ الفقهاء: يجوزُ إجارةُ المشاع مُطْلَقاً من الشريكِ وغيرِه، لأنَّ للمشاع منفعةً والتَّسليمُ ممكنٌ بالتخليةِ أو المهايأةِ بالتهيؤ[2]، كما يجوزُ ذٰلك في البيعِ. والإجارةُ أحد نوعَيِ البيعِ. فإنْ لم تكنِ المنفعةُ معلومةً كانت الإجارةُ فاسدةً.

٤ ـ القدرةُ على تسليمِ العينِ المستأجَرَةِ مع اشتِمَالِها على المنفعةِ، فلا يصحُّ تأجيرُ دابةٍ شاردةٍ ولا معصوبٍ لا يقدِرُ على انتزاعِهِ لِعَدمِ القدرةِ على التسليمِ. ولا أرضٍ للزرعِ لا تنبتُ أو دابةٍ للحملِ، وهي زمنةٌ لعدمِ المنفعةِ التي هي موضوعُ العقدِ.

٥ ـ أن تكونَ المنفعةُ مباحةً لا محرمةً ولا واجبةً. فلا تصح الإجارةُ على المعاصي، لأنَّ المعصيةَ يجبُ اجْتِنَابُها. فمن استأجرَ رجلاً ليقتلَ ظلماً أو رجلاً ليحملَ له الخمرَ أو أَجَّرَ دارَهُ لمن يبيعُ بها الخمرَ أو ليلعبَ فيها القمارَ أو ليجعلَها كنيسةً فإنها تكونُ إجارةً فاسدةً. وكذٰلك لا يحلُّ حلْوانُ الكاهنِ (والعرافِ) وهو ما يعطاه على كهانتِهِ وعرافتِهِ، إذ إنه عوضٌ عن محرمٍ وأكلٌ لأموالِ الناس بالباطلِ. ولا تصحُّ الإجارةُ على الصلاة والصومِ، لأنَّ هٰذه فرائِضُ عينيةٌ يجبُ أداؤُها على مَن فُرِضَتْ عليهِ.

الأجرةُ على الطاعاتِ: أما الأجرةُ على الطاعاتِ فقد اختلفَ العلماءُ في حكمِها، ونذكرُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أي تقسيم المنافع.

(٣) الكاهن: هو الذي يتعاطىٰ الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار.

(٤) العرَّاف: هو الذي يدَّعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

بيانَ مذاهِبِهِمْ فيما يلي: قالَتِ الأَحنافُ: الإجارةُ على الطاعاتِ كاستئجارِ شخصٍ آخَرَ ليصلِّيَ أو يصومَ أو يحجَّ عنه أو يقرأَ القرآنَ ويهديَ ثوابَه إليهِ أو يؤذنَ أو يؤمَّ بالنَّاسِ أو ما أشبهَ ذٰلك لا يجوزُ ويحرمُ أخذُ الأجرةَ عليهِ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ ولاَ تَأْكُلُوا بِهِ**».

وقولهُ ﷺ لعَمْرو بنِ العاصِ: «**وَإِنِ اتَّخذْتَ مُؤَذِّناً فَلا تَأْخُذْ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً**». وَلأنَّ القربةَ متى حصلَتْ وَقَعَتْ عن العاملِ فلا يجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليها من غَيْرِهِ، ومما هو شائعٌ من ذٰلكَ ـ في بلادِنا المصريةِ الوصايَا بالختماتِ والتسابيحِ بأجرٍ معلومٍ ليهديَ ثوابَها إلى روحِ الموصِي، وكُلُّ ذٰلك غيرُ جَائِزٍ شَرْعاً، لأنَّ القارىءَ إذا قرأَ لأجلِ المالِ فلا ثواب له، فأيَّ شيءٍ يهديهِ إلى الميتِ؟...

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن الأجرةَ المأخوذةَ في نظيرِ عملِ الطاعاتِ حرامٌ على الآخِذِ، ولكنَّ المتأخِّرينَ منهم استثْنَوا من هٰذا الأصلِ تعليمَ القرآنِ والعلومَ الشرعيةَ فأفتَوْا بجوازِ أخذِ الأجرةِ عليهِ استحساناً بعد أن انقَطَعَتِ الصلاتُ والعَطايا التي كانَتْ تجري على هٰؤلاءِ المعلمينَ في الصدرِ الأولِ من الموسِرينَ وبيتِ المالِ، دَفْعاً للحرجِ والمشقةِ، لأنَّهم يحتاجُونَ إلى ما به قوامُ حياتِهم هم ومَن يَعُولُونَهُمْ... وفي اشتغالِهم بالحصولِ عليهِ من زراعةٍ أو تجارةٍ أو صناعةٍ إضاعةٌ للقرآنِ الكريمِ والشَّرعِ الشَّريفِ بانقراضِ حَمَلَتِهِ، فجازَ إعطاؤهم أجراً على هٰذا التعليمِ...

وقالَتِ الحنابلةُ: لا تصحُّ الإجارةُ لأذانٍ وإقامةٍ وتعليمِ قرآنَ وفقْهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ ولا يقعُ إلا قربةً لفاعِله ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه، وقالوا: ويجوزُ أخذُ رزقٍ من بيتِ المالِ أو من وقفَ على عملٍ يتعدىٰ نَفْعُهُ كقضاءٍ وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ ونيابةٍ في حجٍّ وتحملِ شهادةٍ وأدائِها وأذانٍ ونحوِها، لأنها من المصالحِ وليسَ بعوضٍ بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ولا يخرجُه ذٰلكَ عن كونِهِ قُرْبَةً ولا يقدحُ في الإخلاصِ، وإلاَّ ما استحقَّتِ الغنائمُ وسَلَبُ القاتلِ...

وذهَبَتِ المالكيةُ والشافعيةُ وابنُ حزمٍ: إلى جوازِ أخذ الأُجرةِ على تعليمِ القرآنِ والعلمِ لأنه استئجارٌ لعملٍ معلومٍ ببذلٍ معلومٍ. قال ابنُ حزمٍ: «والإجارةُ جائزةٌ على تعليمِ القرآنِ وعلى تعليمِ العلمِ مُشَاهَرَةً وجملةً، كلُّ ذٰلِكَ جائزٌ وعلى الرُّقِيِّ وعلى نسخِ المَصَاحِفِ ونَسخِ كتبِ العلمِ لأنه لم يأتِ في النهيِ عن ذٰلِكَ نصٌّ بل قد جاءَتِ الإبَاحَةُ».

ويقوي هٰذا المذهبَ ما رواه البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللّٰهُ عنهما: «أَنَّ نَفَراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهِ لديغٌ أو سليمٌ فعرضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقالَ: هَلْ

فيكم من راقٍ فإنَّ في الماء رَجُلاً لَدِيغاً أو سَليماً فانطلَقَ رجلٌ مِنْهُم فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ[١]، فجاء بِالشاءِ إلى أصحابِهِ فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وقالُوا: أَخَذتُ على كتابِ اللّه أجراً، حتى قَدِمُوا المدينةِ فقالوا: يا رسولَ اللّهِ أخذَ على كتابِ اللّه أجراً فقالَ رسولُ اللّه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللّهِ**».

وكما اختلفَ الفقهاءُ في أخذِ الأجرةِ على تلاوةِ القرآنِ وتعليمِه، فقد اختلفُوا أيضاً في أخذِ الأجرةِ على الحجِّ والأذانِ والإمامةِ. فقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يجوزُ ذٰلِكَ جَرْياً على أصلِه في عدمِ أخذِ الأجرةِ على الطاعاتِ. وقالَ مالكٌ: كما يجوزُ أخذُ الأجرةِ على تعليم القرآنِ يجوزُ أخذُها على الحجِّ والأذانِ. فأمّا الإمامةُ فإنه لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها إن أفردَها وحدَها. فإنْ جَمَعها مع الأذان جازَتِ الأجرةُ، وكانَتْ على الأذانِ والقيامِ بالمسجدِ لا على الصلاةِ. وقالَ الشافعيُ: تجوزُ الأجرةُ على الحج ولا تجوزُ على الإمامةِ في صلاةِ الفرائِضِ، ويجوزُ بالاتفاقِ الاستئجارُ على تعليمِ الحسابِ والخطِّ واللُّغةِ والأدبِ والفقهِ والحديثِ وبناءِ المساجدِ والمدارسِ.

وعندَ الشافعيةِ: تجوزُ الإجارةُ على غسلِ الميتِ وتلقينِهِ ودفنِهِ. وأبو حنيفةُ قالَ: لا يجوزُ الاستئجارُ على غسلِ الميتِ، ويجوزُ على حفرِ القبورِ وحملِ الجنائزِ.

كسبُ الحِجَامِ: كسبُ الحجامِ غيرُ حرام، لأنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأعطَى الحجامَ أجرَه كما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ. ولو كانَ حراماً لم يعطِهِ. قالَ النوويُّ: «وحَملُوا الأحاديثَ التي وردَتْ في النهيِ عنهُ على التَّنزيهِ والارتفاعِ عن دنيءِ الكسبِ والحثِّ على مكارمِ الأخلاقِ ومعالي الأمورِ».

٥ ـ أنْ تكونَ الأجرةُ مالاً متقوماً معلوماً[٢] بالمشاهدةِ أو الوصفِ لأنها ثمنُ المنفعةِ وشرطُ الثَّمنِ أن يكونَ معلوماً لقولِ رسولِ اللّه ﷺ: «**مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**»[٣]. ويصحُّ تقديرُ الأجرةِ بالعرفِ... أخرجَ أحمدُ وأصحابُ السُّننِ وصححه الترمذيُّ أن سويدَ بنُ قيسٍ قالَ: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبديُّ بزّاً من هَجَرَ فأتينا به مكةَ فجاءَنا رسولُ اللّه ﷺ يمشي فساوَمَنا سراويلَ فبِعْناه. وثم رجلٌ يزِنُ بالأجرِ فقالَ لَهُ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**»... فهنا لم يسمِّ له الأجرةَ بل أعطاه ما اعتادَه النَّاسُ. قالَ ابنُ تيميةَ: «إذا ركبَ دابةَ المكاريِّ أو دخلَ حمامَ

(١) شياه.
(٢) وخالف في ذٰلكَ الظاهرية.
(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيحُ وقفه على أبي سعيد.

الحمامي أو دفعَ ثيابَه أو طعامه إلى مَنْ يغسلُ ويطبخُ فإنَّ له الأجرَ المعروفَ».

وقد دلَّ على ثبوتِ عوضِ الإجارةِ بالمعروفِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. فأمَرَ بإيفائِهِنَّ أجورَهُنَّ بمجردِ الإرضاعِ. والمرجعُ في الأجورِ إلى العرفِ...

اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها: الأجرةُ لا تملكُ بالعقدِ عندَ الأحنافِ. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها كما يصح تعجيلُ البعضِ وتأجيلُ البعضِ الآخرِ حسبَ ما يتفقُ عليه المتعاقدان لقولِ الرسولِ ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**. فإذا لم يكُنْ هناك اتفاقٌ على التَّعجيلِ أو التأجيلِ فإنْ كانَتْ الأجرةُ مؤقتةً بوقتٍ معينٍ فإنه يلزمُ إيفاؤُها بعد انقضاءِ ذٰلِكَ الوقتِ. فمن أجَّرَ داراً شهراً مثلاً ثم مَضَىٰ الشَّهْرُ فإنَّهُ تجبُ الأجرةُ بانقضائِهِ... وإنْ كانَ عقدُ الإجارةِ على عملٍ فإنَّهُ يلزمُ إيفاؤُها عند الانتهاءِ من العملِ. وإذا أُطْلِقَ العقدُ ولم يشترِطْ قبضَ الأجرةِ ولم ينصَّ على تأجيلِها.

قالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ رضيَ اللّه عنهما: إنها تجبُ جُزْءاً بحسبِ ما يقبضُ مِنَ المنافِعِ. وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ: إنها تستحقُّ بنفسِ العقدِ فإذا سلم المؤجرُ العينَ المستأجرةَ إلى المستأجِرِ استحقَّ جميعَ الأجرةِ لأنه قد ملكَ المنفعةَ بعقدِ الإجارةِ ووجبَ تسليمُ الأجرةِ ليلزمَ تسليمُ العينِ إليه.

استحقاقُ الأجرةِ: وتستحقُّ الأجرةُ بما يأتي:

١ ـ الفراغُ من العملِ لما رواه ابنُ ماجَة أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**.

٢ ـ استيفاءُ المنفعةِ إذا كانَتِ الإجارةُ على عينٍ مستأجرةٍ فإذا تَلِفَتِ العينُ قبلَ الانتفاعِ ولم يمضِ شيءٌ من المدَّةِ بَطُلَتِ الإجارةُ.

٣ ـ التمكنُ من استيفاءِ المنفعةِ إذا مَضَتْ مدةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها ولو لم تستوفَ بالفعلِ.

٤ ـ تعجيلُها بالفعلِ أو اتّفاقُ المتعاقدين على اشتراطِ التعجيلِ.

هل تسقُطُ الأجرةُ بهلاكِ العينِ في عقدِ إجارةِ الأعمالِ؟ إذا عملَ الأجيرُ في ملكِ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

المستأجِر أو بحضرتِهِ استحقَّ الأجرةَ لأنَّهُ تحتَ يدِهِ فكلما عملَ شيئاً صارَ مسلَّماً له. وإنْ كانَ العملُ في يدِ الأجيرِ لم يستحقَّ الأجرةَ بهلاكِ الشيءِ في يدِهِ لأنه لم يسلِم العملَ. وهذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ.

استئجارُ الظئرِ[١]: إستئجارُ الرَّجلِ زوجَتَهُ على رضاعِ وَلَدِهِ منها لا يجوزُ لأنَّ ذلكَ أمرٌ واجبٌ عليها فيما بينَها وبينَ اللّهِ تعالَى[٢].

أمَّا إستئجارُ المرضعِ غير الأم فإنَّه يجوزُ بأجرٍ معلومٍ، ويجوزُ أيضاً بطعامِها وكِسْوَتِها، وجهالةُ الأجرةِ في هذهِ الحالِ لا يُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ. والعادةُ جَرَتْ بالمُسَامَحَةِ مع المَرَاضِعِ والتَّوسعةِ عليهِنَّ رفْقاً بالأولادِ. ويشترطُ العلم بمدةِ الرَّضاعِ ومعرفةُ الطِّفلِ بالمشاهدةِ وموضعِ الرضاعِ. يقولُ اللّهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣]. وهي بمنزلةِ الأجيرِ الخاصِّ، فلا يجوزُ لها أن ترضعَ صَبِيّاً آخَرَ...

وعلى الظئرِ القيامُ بالإرضاعِ وبما يحتاجُ إليه الصبيُّ من غَسْلِهِ وغسلِ ثيابِهِ وطبخِ طعامِهِ، وعلى الأبِ نفقاتُ الطَّعَامِ وما يحتاجُ إليهِ الصبيُّ من الريحانِ والدّهنِ، وإذا ماتَ الصَّبيُّ أو المرضِعُ انفسخَتِ الإجارةُ. لأن المنفعةَ في حالةِ موتِ المرضِعِ تكونُ قد فاتَتْ بهلاكِ محلِّها... وفي حالةِ موتِ الطفلِ يتعذَّرُ استيفاءُ المعقودِ عليهِ.

الإستئجارُ بالطعامِ والكسوةِ: اختلفَ العلماءُ في حكمِ الاستئجارِ بالطعامِ والكسوةِ فأجازَهُ قومٌ ومَنَعَهُ آخَرُونَ، وحجةُ المجيزينَ ما رواه أحمدُ وابن ماجَةَ عن عتبةَ بنِ النُّدَّرِ قالَ: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ «طسم» حتى بَلَغَ قِصَّةَ موسَىٰ عليهِ السلامُ فقالَ: «إنَّ مُوسَىٰ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وطَعَامِ بِطْنِهِ» وهو مرويٌّ عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وأبي موسى. وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والحنابلةُ، وجَوَّزَهُ أبو حنيفةَ في الظئرِ دونَ الخادمِ... وقالَ الشافعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ والهادويةُ والمنصورُ باللّهِ لا يصحُّ للجهالةِ... ويرىٰ المالكيةُ الذين أجازُوا استئجارُ الأجيرِ بطعامِهِ وكسوتِهِ: أنَّ ذلكَ يكونُ على حسبِ المُتَعَارَفِ. قالُوا: ولو قالَ: احصِدْ

---

(١) الظئر: المرضعُ.

(٢) هذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ. وزاد مالكٌ: تجبرُ على ذلكَ إلا أن تكونَ شريفَةً ولا يرضعُ مثلُها، وقال أحمدُ: يصحُّ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

زَرْعي وَلَكَ نِصْفُهُ أو اطحَنْهُ أو اعْصُرِ الزيتِ، فإنَّ مُلْكَهُ نِصْفَهُ الآن جازَ، وإنْ أراد نصفَ ما يخرجُ منه لم يجزْ للجهالةِ.

إجارةُ الأرضِ[1]: ويصحُّ استجارُ الأرضِ، ويُشترطُ فيه بيانُ ما تستأجَرُ لهُ من زرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ. وإذا كانَتْ للزراعةِ فلا بُدَّ من بيانِ ما يزرعُ فيها، إلا أنْ يأذَنَ لهُ المؤجرُ بأنْ يزرعَ فيها ما يشاءُ. فإذا لم تتحققْ هٰذهِ الشروطُ فإنَّ الإجارَةَ تقعُ فاسدةً، لأنَّ منافعَ الأرضِ تختلفُ باختلافِ البناءِ والزرعِ كما يختلفُ تأخيرُ المزروعاتِ في الأرضِ، وله أن يزرعَها زَرْعاً آخرَ غيرَ الزرعِ المتفقِ عليهِ بشرطِ أَنْ يكونَ ضَرَرُهُ مِثْلَ ضررِ الزرعِ المتفقِ عليهِ أو أقلَّ منهُ. وقالَ داودُ: ليسَ لهُ ذٰلكَ.

استجارُ الدوابِ: ويصحُّ استجارُ الدوابِ. ويُشترطُ فيه بيانُ المدةِ أو المكانِ كما يُشترطُ بيانَ ما تستأجرُ له الدابةُ من الحملِ أو الركوبِ وبيانِ ما يحملُ عليها ومَن يركبُها. وإذا هلكَتْ الدوابُ المؤجرةُ للحمل والركوبِ فإن كانَتْ مؤجرةً معيبةً فهلَكَتْ انقضَتِ الإجارةُ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ معيبةً فهَلكتْ لا تبطلُ الإجارةُ. وعلى المؤجرِ أن يأتيَ بغيرِها وليسَ لَهُ أن يفسخَ العقدَ لأن الإجارةَ وقعَتْ علىٰ منافِعَ في الذمَةِ ولم يعجَزِ المؤجرُ عن وفاءِ ما لتزَمَهُ بالعقدِ. وهذا متفقٌ عَليهِ بينَ فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ.

إستجارُ الدورِ للسُكْنَىٰ: واستجارُ الدورِ للسكَنِ يبيحُ الانتفاعُ بسُكْنَاها سواءٌ سكنَ فيها المستأجرُ أو أَسكَنَها غيرَه بالإعارةِ أو الإجارَةِ على أنْ لا يمكنَ من سكناها من يضرُّ بالبناءِ أو يوهِنُهُ مثلَ الحدادِ وأمثالِهِ. وعلى المؤجرِ إتمامُ ما يتمكنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ حسبَ ما جَرَتْ بِهِ العادةُ.

تأجيرُ العينِ المستأجرةِ: ويجوزُ للمستأجرِ أنْ يؤجرَ العينَ المستأجرةَ. فإذا كانَتْ دابةً وجبَ عليهِ أنْ يكونَ العملُ مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجِرَتْ من أَجْلِهِ أولا حتى لا تُضارُ الدابةُ. ويجوزُ لهُ أنْ يؤجِرَ العينَ المستأجرةَ إذا قَبَضَها بمثلِ ما أجرَها بهِ أو أَزْيَدَ أو أَقَلَّ، ولَهُ أنْ يأخذَ ما يسمىٰ بالخُلُوِّ.

هلاكُ العينِ المستأجرةِ: العينُ المُستأجَرةُ أمانةٌ في يدِ المستأجرِ لأنَّه قبضَها ليستوفيَ منها منفعةً يستحقُّها، فإذا هَلكَتْ لا يضمَنَ إلا بالتعدِّي أو التقصيرِ في الحفظ. ومَن استأجَرَ دابةً لِيَرْكَبَهاْ فَكَبَحَها بِلِجَامِها كما جَرَتْ بِهِ العادةُ فلا ضمانَ عليهِ.

---

(١) يرجعُ إلى بابِ المزارعةِ من هٰذا الكتابِ.

الأجيرُ

الأجير. خاصٌ وعامٌ: فالأجيرُ الخاصُ: هو الشخصُ الذي يستأجرُ مدةً معلومةً ليعملَ فيها، فإن لم تَكُنْ المدةُ معلومةً كانتِ الإجارةُ فاسدةً. ولِكُلِّ واحِدٍ من الأجيرِ والمستأجرِ فسخُها متى أرادَ... وفي الإجارةِ إذا كانَ الأجيرُ سلَّمَ نفسَه للمستأجرِ زمناً ما فليسَ لهُ في هٰذهِ الحالِ إلا أجرُ المثلِ عن المدةِ التي عملَ فيها... والأجيرُ الخاصُ لا يجوزُ له أثناءَ المدةِ المتعاقَدِ عليها أنْ يعملَ لغيرِ مستأجِرِهِ. فإنْ عَمِلَ لغيرِهِ في المدةِ نقصَ من أجرِهِ بقدرِ عملِهِ... وهو يستحقُّ الأجرةَ متى سَلَّمَ نفسَه ولم يمتنِعْ عن العملِ الذي استؤجِرَ من أجلِهِ. وكذٰلكَ يستحقُّ الأجرةَ كاملةً لو فسخَ المستأجِرُ الإجارةَ قبلَ المدةِ المتفَقِ عليها في العقدِ ما لم يكُنْ هناك عذرٌ يقتضِي الفسخَ. كأن يعجَزَ الأجيرُ عن العملِ أو يمرَضَ مَرَضاً لا يمكنُه من القيامِ بِهِ. فإنْ وُجِدَ عُذْرٌ من عيبٍ أو عجزٍ فَفَسَخَ المستأجِرُ الإجارةَ لم يكُنْ للأجيرِ إلا أجرةُ المدةِ التي عمِلَ فيها، ولا تجبُ على المستأجِرِ الأجرةُ كاملةً. والأجيرُ الخاصُ مثلَ الوكيلِ في أنَّه أمينٌ علىٰ ما بِيَدِهِ من عملٍ، فلا يضمنُ منهُ ما تلفَ إلا بالتعدِّي أو التفريطِ. فإنْ فرطَ أو تعدىٰ ضمنَ كغيرِهِ من الأمناءِ.

الأجيرُ المشتركُ: والأجيرُ المُشْتَرَكُ هو الذي يعملُ لأكثرَ من واحدٍ فيشتركونَ جميعاً في نفعِهِ كالصباغِ، والخياطِ، والحدادِ، والنجارِ، والكواءِ. وليسَ لمَنْ استأْجَرَهُ أن يمنَعهُ من العملِ لغَيْرِهِ، ولا يستحقُّ الأجرةَ إلا بالعملِ. وهل يَدُهُ يَدُ ضَمَانٍ أو يَدُ أمانةٍ؟ ذهبَ الإمامُ عليٌّ وعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُما وشريحُ القاضِي وأبو يوسفَ ومحمدٌ والمالكيةُ إلى أنَّ الأجيرِ المشتَرِكِ يَدُ ضمانٍ وأنَّهُ يضمنُ الشيءُ التالفُ ولو بغيرِ تعدٍّ أو تقصيرٍ منه صِيَانةً لأموالِ الناسِ وحفاظاً علىٰ مصالحِهِمْ. روىٰ البيهقيُ عن عليٍّ، كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَه، أنه كانَ يضمَنُ الصباغَ والصانعَ وقالَ: «لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذَاكَ». ورِوىٰ أيضاً أنَّ الشافعيَّ رضِيَ اللّٰهُ عنهْ ذَكَرَ أنَّ شُريحاً ذهبَ إلى تضمينِ القصّارِ[١]، فضمنَ قصاراً احترقَ بيتُه فقالَ: تضمَنُني وقَدْ احتَرَقَ بيتي؟ فقالَ شريحٌ: أرَأَيْتَ لو احترقَ بيتُه كنتَ تتركُ له أجرَكَ؟ وذهبَ أبو حنيفةَ وابن حزمٍ إلى أنَّ يَدهُ يدُ أمانةٍ فلا يضمنُ إلا بالتَّعدي أو التقصيرِ. وهذا هو الصحيحُ من مذهبِ الحنابلةِ والصحيحُ من أقوالِ الشافعيِّ رضِيَ اللّٰهُ عنهُ. وقالَ ابنُ حزمٍ: لا ضمانَ على أجيرٍ مشتركٍ أو غيرِ مشتركٍ، ولا على صانعٍ أصلاً، إلا ما ثَبتَ أنَّهُ تعدىٰ فيهِ أو أَضَاعَهُ.

---

(١) الأجرُ الذي يتساوىٰ فيه مع أمثالِهِ.

(٢) القصار: الصباغ.

فسخُ الإجارةِ وانتهاؤُها: الإجارةُ عقدٌ لازمٌ لا يملِكُ أحدُ المتعاقِدَيْنِ فَسْخَه لأنه عقدُ مُعَاوَضَةٍ إلا إذا وَدَدَ ما يوجبُ الفسخَ كوجودِ عيبٍ، كما سيأتي... فلا تفسخُ الإجارةُ بموتِ أحدِ المتعاقِدَيْنِ مع سلامةِ المعقودِ عليهِ، ويقومُ الوارثُ مقامَ مورثِهِ سواءٌ أكانَ مؤجِراً أو مُستَأجِراً... خِلافاً للحنفيةِ والظاهريةِ والشعبيِّ والثوريِّ والليثِ بنِ سعدٍ. ولا تفسخُ ببيعِ العينِ المُستأجرةِ للمُستأجرِ أو لغيرهِ ويتسلمُها المُشتري إذا كانَ غيرَ المستأجرِ بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارةِ. وتفسخُ بما يأتي:

١ ـ طروءُ العيبِ الحادثِ على المأجورِ وهو في يدِ المستأجرِ أو ظهورُ العيبِ القديمِ فيهِ.

٢ ـ هلاكُ العينِ المؤجرةِ المعينةِ كالدارِ المعينةِ والدابةِ المعينةِ...

٣ ـ هلاكُ المؤجرِ عليهِ كالثوبِ المؤجرِ للخياطةِ، لأنَّه لا يمكنُ استبقاءُ المعقودِ عليهِ بعدَ هلاكِهِ...

٤ ـ استيفاءُ المنفعةِ المعقودِ عليها أو إتمامُ العملِ أو انتهاءُ المدةِ إلا كانَ هناك عذرٌ يمنعُ الفسخَ كما لو انتهَتْ مدةُ إجارَةِ الأرضِ الزراعيةَ قبلَ أنْ يستحصدَ الزرعُ فتبقى في يدِ المستأجرِ بأجرِ المثلِ حتى يستَحْصَدَ ولوْ جَبراً على المؤجرِ مَنعاً لضررِ المستأجرِ بقلعِ الزرعِ قبلَ أوَانِهِ...

٥ ـ وقَالَ الأحنافُ: يجوزُ فسخُ الإجارةِ لعذرٍ يحصلُ ولو من جهتِهِ، مثلَ أنْ يكتريَ حانوتاً ليتجرَ فيهِ فيحترقَ مالُه أو يُسرَقَ أو يُغْصَبَ أو يُفْلَسَ فيكونُ له فَسْخُ الإجارةِ...

ردُّ العينِ المستأجَرَةِ: ومتىٰ انتَهتِ الإجارةُ وجَبَ على المستأجرِ ردُّ العينِ المستأجرةِ. فإنْ كانَتْ من المنقولاتِ سَلَّمها لصاحِبِها... وإنْ كانَتْ من العقاراتِ المبينةِ سلَّمها لصاحبِها خاليةً من متاعِهِ. وإنْ كانَتْ منْ الأراضي الزراعيةِ سلمها خاليةً من الزرعِ إلاَّ إذَا كانَ هناك عذرٌ كما سبقَ، فإنها تبقى بيدِ المستأجرِ حتى يحصدَ الزرعَ بأجرِ المثلِ. وقَالَتِ الحنابلةُ: متىٰ انقضَتِ الإجارةُ رَفَعَ المستأجِرُ يَدَهُ ولَمْ يلزمْهُ الردُّ ولا مؤونَتُه مثلَ المودعِ لأنَّه عقدٌ لا يقتضِي الضمانُ فلا يقتضِي ردُّه ومؤونَتُه. قالوا: وتكونُ بعدَ انقضاءِ المدةِ بيدِ المستأجرِ أمانةً إنْ تُلِفَتْ بغيرِ تفريطٍ فلا ضمانَ علَيْهِ.

(١) هٰذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا تباعُ إلا برضا المستأجرِ أو يكونُ عليهِ دينٌ يحبسُه الحاكمُ بسببِهِ فيبيعُها في دينِهِ.

المُضَارَبَةُ

تعريفُها: المضاربةُ مأخوذةٌ من الضربِ في الأرضِ وهو السفرُ للتجارةِ، يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١). وَتُسَمَّىٰ قِرَاضاً وهو مُشْتَقٌ من القَرْضِ وهو القطعُ لأنَّ المالكَ قطعَ قطعةً من مالِهِ ليتجرَ فيها وقطعةً من رِبْحِهِ. وتُسَمَّىٰ أيضاً: معاملةً. والمقصود بها هنا: عقدٌ بيَن طرفَينِ علَىٰ أن يدفَعَ أحدُهُما نَقْداً إلى الآخرِ ليتجرَ فيه، علىٰ أنْ يكونَ الربحُ بينهما حسبَ ما يتَّفِقَانِ علَيْهِ.

حكمُها: وهي جائزةٌ بالإجماعِ. وقَدْ ضاربَ رسولُ اللّهِ ﷺ لخديجةَ ـ رضِيَ اللّهُ عنها ـ بمالِها وسافرَ بِهِ إلىٰ الشَّامَ قبلَ أنْ يبعثَ، وقدْ كانَ معمولاً بها في الجاهليةِ، ولما جاءَ الإسلامُ أقرَّها. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: والذي نقطعُ به أنها كانَتْ ثابتةً في عصرِ النبيِّ ﷺ يعلَمُ بها وأقرَّها ولولا ذٰلكَ لمَا جَازَتِ البتَّةَ... ورُوِيَ أنَّ عبدَ اللّهِ وعبَيدَ اللّهِ ابنَي عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللّهُ عنهم خرجَا في جيشِ العراقِ فلمَّا قفَلا(٢) مرّا على عاملٍ لعُمَرَ، وهو أبو موسىٰ الأشعري وهو أميرُ البصرةِ فرحّبَ بهما وسهَّلَ، وقالَ: لو أقدرُ لكُما على أمرٍ أنفعُكما به لفعلتُ، ثم قالَ: بلىٰ، هٰهنا مالٌ من مالِ اللّه أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنينِ فأسلفُكما فتبتاعانِ به متاعاً من متاعِ العراقِ ثم تبيعانِهِ في المدينةِ وتوفرانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ويكونُ لكما ربحُه. فقالا: وَدِدْنا، ففعلَ، فكتبَ إلى عُمرَ أن يأخذ منهما المالَ، فلمَّا قدِمَا وباعَا وربِحَا، قالَ عُمرَ: أَكَلَ الجيشُ قد أسلفَ كما أسلَفَكما؟ فقالا. لا. فقالَ عمرُ: ابنا أميرَ المؤمنينِ فأسلفَكما، أديا المالَ وربحَه.

فأما عبد اللّه فسكتَ، وأمَّا عُبيد اللّه فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ لو هلكَ المالُ ضمنّاه، فقالَ: أَدِّياه، فسكتَ عبدُ اللّهِ وراجَعه عبيدُ اللّه، فقالَ رجلٌ من جُلساءِ عُمر: يا أميرَ المؤمنينَ لو جعلتَهُ قِراضا(٣). فَرَضِيَ عُمَرَ وأخذَ رأسَ المالِ ونصفَ رِبحه، وأخَذَ عبدُ اللّهِ وعُبَيْدَ اللّهِ نصفَ ربحِ المالِ.

حكمتُها: وقَدْ شرَّعها الإسلامُ وأَبَاحَها تيسيراً على النَّاسِ. فقد يكونُ بعضٌ منهم مالِكاً للمالِ، ولكنَّهُ غيرُ قادرٍ على استثمارِهِ. وقدْ يكونُ هناكَ مَنْ لا يملكُ المالَ، لكنَّهُ يملكُ القدرةَ على استثمارِهِ. فأجازَ الشارعُ هذه المعاملةَ لينتفِعَ كلٌّ واحدٍ منهما، فَرَبُّ المالِ ينتَفِعُ بخبرةِ

---

(١) سورة المزمِّل، الآية: ٢٠.

(٢) أي رجعا.

(٣) أي لو علمتَ بحكمِ المضاربةِ، وهو أنْ يجعلَ لهما النصفَ ولبيتِ المالِ النصفَ.

المُضارِبِ، والمضاربُ ينتفعُ بالمالِ. ويتحقَّقُ بهٰذا تعاونُ المالِ والعملِ. واللّٰهُ ما شرَّعَ العقودَ إلاَّ لتحقيقِ المصالحِ ودفعِ الجوائِح.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ والقبولُ الصادِرانِ مِمَّنْ لهما أهليةُ التعاقدِ. ولا يُشترط لفظٌ معيَّن، بل يتمُّ العقْدُ بكلِّ ما يؤدِي إلى معنىٰ المُضاربةِ، لأنَّ العِبرةَ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني.

شروطُها: ويُشترط في المضاربةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أنْ يكونَ رأسُ المالِ نقداً، فإنْ كانَ تبراً أو حلياً أو عروضاً فإنَّها لا تصحُّ. قالَ ابنُ المنذِرِ: «أَجْمَعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه أنَّه لا يجوزُ أنْ يجعلَ الرجلُ ديناً له على رجلٍ مضاربة» انتهىٰ.

٢ ـ أنْ يكونَ معلوماً، كي يتميزَ رأسُ المالِ الذي يتجرُ فيه من الربحِ الذي يوزعُ بينهما حسبَ الاتِّفَاقِ.

٣ ـ أَنْ يكونَ الربحُ بينَ العاملِ وصاحبِ رأسِ المالِ معلوماً بالنسبةِ، كالنصفِ والثلثِ والربعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ أَهلَ خيبَرَ بشطرِ ما يخرجُ منها.

وقالَ ابنُ المُنذِرِ: «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه على إبطالِ القراضِ إذا جعلَ أحدَهُما أو كلاهُما لنفسِهِ دراهمَ معلومةً» انتهىٰ. وعِلَّةُ ذٰلِكَ أنَّه لو اشْتُرِطَ قدرٌ معيَّنٌ لأحدِهما فقد لا يكونُ الربحُ إلاَّ هٰذا القدرَ، فيأخُذُهُ مَن اشتَرطَ ولا يأخُذُ الآخَرُ شيئاً. وهٰذا مخالفُ المقصودِ من عقدِ المضاربةِ الذي يُرادُ بِهِ نفعُ كلٍّ من المتعاقدينِ.

٤ ـ أنْ تكونَ المضاربةُ مطلقةً، فلا يقيدُ ربُّ المالِ العاملَ بالاتجارِ في بلدٍ معينٍ أو في سلعةٍ معينةٍ، أو يتجرُ في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو لا يتعامَلَ إلاَّ مع شخصٍ بعينِهِ، ونحوَ ذٰلكَ من الشروطِ، لأنَّ اشْتِراطَ التقييدُ كثيراً ما يفوتُ المقصودَ من العقدِ، وهو الربحُ. فلا بدَّ من عدمِ اشْتِرَاطِهِ، وإلاَّ فَسَدَتِ المضاربةَ. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وأمَّا أبو حنيفةَ وأحمدُ فلم يشترِطا هٰذا الشرطَ وقالا: «إنَّ المضاربةَ كما تصحُّ مطلقةً فإنَّها تجوزُ كذٰلِكَ مقيدةً»[1]. وفي حالةِ التقييدِ لا يجوزُ للعاملِ أن يتجاوزَ الشروطَ التي شرطَها، فإنْ تعدَّاها ضَمِنَ. رُوِيَ عن حكيمِ بنِ حُزَامٍ: أَنَّه كانَ يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاهُ مالاً مُقَارَضَةً يضربُ له بِهِ: «أنْ لا يجعلَ

---

(١) الإفصاح ص ٢٥٨.

مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا يحملُه في بحرٍ، ولا ينزلُ بِهِ بطنَ مسيلٍ، فإنْ فعلتُ شيئاً من ذٰلِكَ فقدْ ضَمِنْتُ مالي». وليسَ من شروطِ المضاربةِ بيانُ مدَّتِها، فإنَّها عقدٌ جائزٌ يمكنُ فسخُهُ في أيِّ وقتٍ. وليسَ من شروطِها أن تكونَ بينَ مسلمٍ ومُسلمٍ، بل يصحُّ أنْ تكونَ بينَ مسلمٍ وذميٍّ.

العاملُ أمينٌ: ومتىٰ تَمَّ عَقْد المضاربةِ وقَبَضَ العاملُ المالَ كانَتْ يَدُ العاملِ في المالِ يدَ أمانةٍ، فلا يضمنُ إلاَّ بالتعدِّي. فإذا تُلِفَ المالُ بدونِ تعدٍ منه فلا شيءَ عليهِ، والقولُ قولُه مع يمينِهِ إذا ادَّعَىٰ ضياعَ المالِ أو هلاكِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الخيانةِ.

العاملُ يضاربُ بمالِ المضاربةِ: وليسَ للعاملِ أنْ يُضَارِبَ بمالِ المضاربةِ ويُعتبرُ ذٰلك تعدِّياً منه. قالَ في بدايةِ المجتهدِ: ولم يختلفْ هٰؤلاءِ المشاهيرُ من فقهاءِ الأنصارِ أنَّه إنْ دفَعَ العامِلُ رأسَ مالِ القراضِ إلى مقارضٍ آخرَ فإنَّهُ ضامنٌ إنْ كانَ خسرانٌ، وإنْ كانَ ربحٌ فذٰلِكَ علىٰ شرطِهِ، ثم يكونُ للذي عملَ شرطهُ علىٰ الذي دفعَ إليهِ فيوفيهِ حظَّهُ مما بقيَ منَ المالِ»(1).

نفقةُ العاملِ: نفقةُ العاملِ في مالِ المضاربةِ من مالِهِ ما دامَ مُقيماً، وكذٰلِكَ إذا سافرَ للمضاربةِ. لأنَّ النفقةَ قد تكونُ قدرَ الربحِ فيأخذهُ كلَّه دونَ ربِّ المالِ ولأنَّ لهُ نصيباً من الربحِ مشروطاً لهُ فلا يستحقُّ معه شيءٌ آخرَ. لكنْ إذا أذِنَ رَبُّ المالِ للعاملِ بأنْ ينفِقَ علىٰ نَفسِهِ من مالِ المضاربةِ أثناءَ سفرِهِ أو كانَ ذٰلِكَ ممَّا جرىٰ بِهِ العرفُ فإنَّه يجوزُ لهُ حينئذٍ أنْ ينفِقَ من مالِ المضاربةِ. ويرىٰ الإمامُ مالكٌ أنَّ للعاملِ أنْ ينفقَ من مالِ المضاربةِ متَىٰ كانَ المالُ كثيراً يتسِعُ للإنفاقِ منهُ.

فسخُ المضاربةِ: وتنفسخُ المضاربةُ بما يأتي:

١ ـ أنْ تفقُدَ شَرْطاً من شروطِ الصحةِ. فإذا فقدَتْ شرطاً من شروطِ الصحةِ وكانَ العاملُ قد قبضَ المالَ واتجَرَ فيهِ فإنَّه يكونُ لهُ في هٰذهِ الحالِ أجرةُ مثله لأنَّ تصرُّفَه كان بإذنٍ من ربِّ المالِ وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليهِ الأجرةَ. وما كانَ من ربحٍ فهٰو للمالكِ وما كانَ من خسارةٍ فهي عليهِ، لأنَّ العاملَ لا يكونُ إلاَّ أجيراً، والأجيرُ لا يضمنُ إلا بالتعدِّي.

٢ ـ أنْ يتعدَّىٰ العاملُ أو يقصرَ في حفظِ المالِ أو يفعلَ شيئاً يتنافَىٰ مع مقصودِ العقدِ، فإنَّ المضارَبَةَ في هٰذه الحالِ تبطلُ ويضمنُ المالُ إذا تُلِفَ لأنَّهُ هو المتسببُ في التلف

(1) يرىٰ أبو قلابةَ ونافعٌ وأحمدُ وإسحاقُ: أنَّ المضاربَ إذا خالفَ فهو ضامنٌ والربحُ لربِّ المالِ، وقالَ أصحابُ الرأي: الربحُ للمضاربِ ويتصدقُ به، والوضيعةُ عليه وهو ضامنٌ لرأسِ المالِ في الوجهَينِ معاً.

٣ ـ أنْ يموتَ العاملُ أو ربُّ المالِ. فإذا ماتَ أحدُهُما انفسَخَتِ المضاربةُ.

تصرفُ العاملِ بعدَ موتِ ربِّ المالِ: إذا ماتَ ربُّ المالِ انفسَخَتِ المضاربةُ بموتِه، ومتىٰ انفسَخَتِ المضاربةُ فإنَّ العاملَ لا حقَّ لهُ في التصرفِ في المالِ، فإذا تصرَّفَ بعدَ عِلْمِهِ بالموتِ وبغيرِ إذْنِ الوَرَثَةِ فهو غَاصِبٌ، وعليهِ ضمانٌ. ثُمَّ إذا ربحَ المالُ فالربُحُ بينَهما، قالَ ابنُ تيمية: «وبهِ حَكَمَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فيما أَخَذَ ابنَاهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَاتَّجَرَا فِيهِ بِغَيرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً» انتهىٰ. وإذا انفسَخَتِ المضاربةُ ورأسُ المالِ عروضٌ، فلربِّ المالِ وللعاملِ أَنْ يبيعَاهُ أو يقتسِمَاهُ لأنَّ ذٰلِكَ حقٌّ لهما. وإنْ رَضِيَ العاملُ بالبيعِ وأبىٰ ربُّ المالِ أُجْبِرَ ربُّ المالِ على البيعِ لأنَّ للعاملِ حَقاً في الربحِ ولا يحصَلُ علَيْهِ إلاَّ بالبيعِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ.

اشْتِراطُ حضورِ ربِّ المالِ عِنْدَ القِسْمَةِ: قالَ ابنُ رُشْدٍ: «أَجْمَعَ علماءُ الأمصارِ على أنَّه لا يجوزُ للعاملِ أنْ يأخذَ نصيبَهُ من الربحِ إلاَّ بحَضْرَةِ ربِّ المالِ، وأنَّ حضورَ ربِّ المالِ شرطٌ في قسمةِ المالِ وأخذِ العاملِ حِصَّتَهُ، وأنَّهُ ليسَ يكفِي في ذٰلكَ أنْ يقسمَهُ في حضورِ بيّنَةٍ أو غيرِها» انتهىٰ.

الحوالةُ

تعريفُها: الحوالةُ[١] مأخوذةٌ من التحويلِ بمعنىٰ الانتقالِ، والمقصودُ بها هنا نقلُ الدينِ من ذمةِ المُحِيْلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه. وهي تقتضِي وجودَ مُحَالٍ ومُحَالٍ عليه. فالمُحِيلُ هو المَدِيْنُ، والمُحَال هو الدائِنُ، والمُحالُ عليهِ هو الذي يقومُ بقضاءِ الدَّينِ. والحوالةُ تُصرَفٌ مِنَ التصرفاتِ التي لا تحتاجُ إلى إيجابٍ وقبولٍ، وتصحُّ بكلِّ ما يدلُّ عليها كأَحَلْتُكَ وأَتْبَعْتُكَ بدَيْنِكَ علىٰ فلانٍ ونحوِ ذٰلِكَ.

مشروعيَّتُها: وقدْ شرعَها الإسلامُ وأجازَها للحاجةِ إلها. روىٰ الإمامُ البخاريُّ ومسلمٌ عنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **مطلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مليءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٢]. ففي هٰذا الحديثِ أمرَ الرسولُ ﷺ الدائنَ إذا أحالَهُ المدينُ علىٰ غنيٍّ مليءٍ قادرٍ أنْ يقبلَ الإحالةَ، وأنْ يتبعَ الذي أُحِيلَ عليهِ بالمطالبةِ حتَّىٰ يستوفِي حقَّهُ.

---

(١) الحَوالة بفتح الحاءِ وقد تُكسَرُ.

(٢) المطلُ: في الأصلِ المدُّ، والمرادُ به هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عذرٍ. والغنيُّ: هنا، القادرُ على الأداءِ ولو كانَ فقيراً. والمليءُ: الغنيُّ المقتدرُ.

هلْ الأمرُ للوجوبِ أو الندبِ؟ ذهبَ الكثيرُ من الحنابلةِ وابنُ جريرٍ وأبو ثورٍ والظاهريةُ إلى أنَّهُ يجبُ على الدائنِ قبولُ الإحالةِ على المليءِ عملاً بهٰذا الأمرِ. وقالَ الجمهورُ: إنَّ الأمرَ للاستِحْبابِ.

شروطُ صحتِها: ويُشترطُ لصحةِ الحوالةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ رِضَا المُحيلِ والمُحالِ دونَ المُحالِ عليه استِدْلالاً بالحديثِ المتقدِّمِ، فقد ذكرَهُمَا الرسولُ ﷺ، ولأنَّ المحيلَ لهُ أنْ يقضيَ الدينَ الذي عليهِ من أيِّ جهةٍ أَرَادَ. لأنَّ المحالَ حَقُّهُ في ذمةِ المحيلِ فلا ينتقلُ إلاَّ برِضاه. وقيلَ: لا يُشترطُ رضاهُ لأنَّ المحالَ، يجبُ عليهِ قبولُها لقَولِهِ ﷺ: «**إِذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتبِعْ**» ولأنَّ لهُ أنْ يستوفي حقَّهُ سَوَاءٌ أكانَ من المحيلِ نفسِهِ أو ممَّنْ قَامَ مقامَهُ. وأمَّا عدمُ اشتِراطِ رِضَا المحالِ عليهِ فلأنَّ الرَّسولَ لم يذكُرْهُ في الحديثِ ولأنَّ الدائِنَ أقامَ المحالَ مقامَ نفسِهِ في استيفاءِ حقِّهِ فلا يحتاجُ إلى رِضَا مَنْ عليه الحقُّ. وعِنْدَ الحَنَفيَّةِ والاصطخريُّ من الشافعيَّةِ اشتراطُ رِضَاه أيضاً.

٢ ـ تَمَاثُلُ الحَقَّيْنِ في الجنسِ والقَدْرِ والحلولِ والتأجيلِ والجودةِ والرداءةِ، فلا تصحُّ الحوالةُ إذا كَانَ الدَيْنُ ذهباً وأَحالَه ليأخُذَ بَدَلَهُ فضَّةً. وكذٰلِكَ إذا كانَ الدينُ حالاً وأحالَهُ ليقبضَهُ مُؤَجَّلاً أو بالعكس. وكذٰلِكَ لا تصحُّ الحوالةُ إذا اختلفَ الحقَّانِ من حيثُ الجُوْدَةُ والرَداءَةُ أو كانَ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ.

٣ ـ استقرارُ الدينِ، فلو أحالَهُ على موظفٍ لم يستوفِ أجرَهُ بعدُ فَإِنَّ الحوالةَ لا تصحُّ.

٤ ـ أنْ يكونَ كلٌّ من الحقَّيْنِ معلوماً.

هل تبرأُ ذمةُ المحيلِ بالحوالةِ؟ إذا صحَّتِ الحوالةُ بُرِئَتْ ذمةُ المحيلِ، فإذا أفلَسَ المحالُ عليهِ أو جَحَدَ الحوالةَ أو ماتَ لم يرجعِ المحالُ على المحيلِ بشيءٍ. وهٰذا هو ما ذهبَ إليهِ جماهيرُ العلماءِ. إلاَّ أنَّ المالكيَّةَ قالوا: إلاَّ أنْ يكونَ المحيلُ غرَّ المحالِ فأحالَهُ علىٰ عديمٍ، قالَ مالكٌ في المُوَطَّإِ: «الأمرُ عِنْدَنَا في الرجلِ يحيلُ الرجلُ على الرجلِ بدينٍ له عليهِ، إنْ أفلَسَ الَّذي أُحيلَ عليهِ أو ماتَ ولم يدعْ وفاءً فليسَ للمحالِ على الذي أَحالَهُ شيءٌ وأنَّهُ يرجِعُ على صاحِبِهِ الأولِ». قالَ: «وهٰذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عِنْدَنا». وقالَ أبو حنيفةَ وشريحٌ وعثمانُ البتيُّ وغيرُهم: يرجِعُ صاحبُ الدينِ إذا ماتَ المحالُ عليه مُفْلِساً أو جَحَدَ الحوالةَ.

الشفْعَةُ

تعريفُها: الشفعةُ مأخوذَةٌ من الشفْعِ وهو الضمُّ، وقد كانَتْ معروفةً عِنْدَ العربِ. فكانَ

الرجلُ في الجاهليةِ إِذَا أرادَ بيعَ منزلٍ أو حائِطٍ أَتَاهُ الجارُ والشريكُ والصاحبُ يشفَعُ إليه فيما باعَ فيشفعُهُ ويجعلُهُ أَوْلَى بِهِ ممَّن بَعُدَ مِنْهُ، فَسُمِّيَتْ شفعةً، وسُمي طالبُها شفيعاً. والمقصودُ بها في الشرعِ: تملكُ المشفوعِ فيه جَبْراً عن المشتري بما قامَ عليه من الثمنِ والنفقاتِ.

مشروعيتُها: والشفعةُ ثابتةٌ بالسُّنَّةِ، واتَّفَقَ المسلمونَ على أنَّها مشروعةٌ: «روىٰ البخاريُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ الرسولَ ﷺ قَضَىٰ في الشفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطريقُ فلا شُفْعَةَ».

حكمتُها: وقد شَرَّعَ الإسلامُ الشفعةَ ليمنعَ الضررَ ويدفعَ الخصومةَ، لأنَّ حقَّ تَمَلُّكِ الشفيعِ للمبيعِ الَّذي اشْتَرَاهُ أجنبي يدفعُ عنه ما قدْ يحدُثُ لهُ من ضررٍ ينزلُ به من هٰذا الأجنبيِّ الطارِىءِ. واختارَ الشافعيُّ أنَّ الضررَ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ واسْتَحداث المَرَافِق وغيرِها. وقيلَ: ضررُ سوءِ المشارَكَةِ.

الشفعةُ للذمي: وكما تثبتُ الشفعةُ للمسلمِ فإنَّها للذِمِّي عِنْدَ جمهورِ الفقهاءِ، وقالَ أحمدُ والحسنُ والشعبيُّ: لا تثبتُ للذميِّ لِمَا رواهُ الدارقطنيُّ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»**.

إستِئْذانُ الشريكِ في البيعِ: ويجبُ على الشريكِ أنْ يستأذِنَ شريكَه قَبْلَ البيعِ، فإنْ باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ بهِ، وإنْ أَذِنَ في البيعِ وقالَ: لا غَرَضَ لي فيهِ، لم يكنْ له الطلبُ بعدَ البيعِ. هٰذا مُقْتَضَىٰ حكمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مُعَارِضَ لَهُ بِوَجْهٍ.

١ ـ وروىٰ مسلمٌ عن جابرٍ قالَ: «قضىٰ رسولُ اللَّه ﷺ بالشفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقْسَمْ: رَبْعَةٌ[1] أو حَائِطٌ[2]. لا يحلُّ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يؤذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ أخذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولم يؤذِنْهُ فهو أحقُّ بِهِ».

٢ ـ وعنْ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كانَ لَهُ شِرْكٌ في نَخْلٍ أَوْ رَبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وإنْ كَرِهَ تَرَكَ»**. رَواهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ زهيرٍ عن أبي الزبيرِ وإِسْنادُهُ على شرطِ مسلم. قال ابنُ حزمٍ: «لا يحلُّ لمن له ذٰلك أن يبيعَهُ حتَّىٰ يُعرِضَهُ على شريكِهِ أو شُرَكائِهِ فيه، فإنْ أرادَ مَنْ يُشرِكُهُ فيهِ الأخذُ له بما أعطىٰ فيه غيرَه فالشركُ أحقُّ به، وإنْ لم يردَّ فقد سَقَطَ حَقُّه ولا قيامَ له بعدَ ذٰلِكَ إذا باعَه مِمَّنْ بَاعَهُ، فإنْ لم يَعْرِضْ عليهِ

---

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

كما ذكرنا حتَّىٰ باعَهُ من غيرِ من يشركُه فيه فمن يشركُه مُخيَّرٌ بَيْنَ أنْ يمضيَ ذٰلِكَ البيعَ وبَيْنَ أنْ يُبْطِلَهُ ويأخُذُ ذٰلِكَ الجزءَ لنفسِهِ بما بِيْعَ بِهِ». وقالَ ابنُ القيمِ: «وهٰذا مقتضَىٰ حكمِ رسولِ اللّهِ ﷺ ولا معارِضَ له بِوَجْهٍ وهو الصوابُ المقطوعُ بِهِ». وذهبَ بعضُ العلماءِ ومنهم الشافعيةُ، إلى أنَّ الأمرَ محمولٌ على الاستحبابِ. قالَ النوويُّ: هو محمولٌ عندَ أصحابِنا على الندبِ إلى إعلامِهِ وكراهَةِ بيعِهِ قبلَ إعلامِهِ وليسَ بحرامٍ.

الاحتيالُ لإسقاطِ الشُفْعَةِ: ولا يجوزُ الاحتيالُ لإسقاطِ الشفعةِ، لأنَّ في ذٰلك إبطالَ حقِّ المسلم، لِما رُوِيَ عَن أبي هُرَيرةَ مرفوعاً: «لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللّهِ بِأَدْنَىٰ الحِيَلِ». وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ، ويرىٰ أبو حنيفةَ والشافعيُّ أنَّه يجوزُ الإحتيالُ. والإحتيال لإسقاطِ الشفعةِ مثلَ أنْ يقرَّ له ببعضِ الملكِ فيصبحُ بهٰذا الإقرارِ شريكاً له، ثم يبيعُهُ الباقيَ أو يَهَبُهُ لَهُ.

شروطُ الشفعةِ: يشترطُ للأخذِ بالشفعةِ الشروطُ الآتيةُ:

أولاً: أنْ يكونَ المشفوعُ فيهِ عِقاراً كالأرضِ والدورِ وما يتَّصلُ بها اتصالَ قرارٍ كالغراسِ والبناءِ والأبوابِ والرفوفِ وكلُّ ما يدخلُ في البيعِ عندَ الإطلاقِ لما تقدَّمَ عن جابرٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قضَىٰ رسولُ اللّه ﷺ بالشفعة في كلِ شركةٍ لم تُقْسَمْ: ربعةٌ أو حائِطٌ. وهٰذا مذهبُ الجمهورِ من الفقهاءِ وخالفَ في ذٰلِكَ أَهْلُ مكّةَ والظاهريةُ. وروايةٌ عن أحمدَ، وقالوا: إنَّ الشفعةَ في كل شيءٍ لأن الضررَ الذي قد يحدث للشريكِ في العقارِ قد يحدثُ أيضاً للشريكِ في المنقولِ، ولمَّا قاله جابرٌ قالَ: «قَضَىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ بالشفعةِ في كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ ابنَ القِيَمِ: ورواةُ هٰذا الحديثِ ثقَاتٌ. ولحديثِ ابنِ عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ» ورِجَالُهُ ثقَاتٌ، إلا أنَّه أعلَّ بالإرسالِ، وأخرجَ الطحاويُّ له شاهداً من حديثِ جابرٍ بإسنادٍ لا بأس به، وقد انتصرَ لهٰذا ابنُ حزمٍ فقالَ: «الشفْعَةُ واجبةٌ في كُلِّ جزء بيع مَشَاعاً غيرَ مقسُوم بين اثنينِ فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ مما يَنْقَسِمُ أَوْ لا: من أرضٍ أو شجرةٍ واحدةٍ فأكثرَ أو عَبْدٍ أو أَمَةٍ أم مِنْ سَيْفٍ أو من طعامٍ أو من حيوانٍ أو من أيِّ شيءٍ بِيعَ».

ثانياً: أن يكونَ الشفيعُ شريكاً في المشفوعِ فيه، وأن تكونَ الشركةُ مُتَقَدِّمَةً على البيعِ، وأن لا يتميَّزَ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الشريكَيْنِ، بَلْ تكونُ الشركةُ على الشُّيُوعِ. فعن جابرٍ رضِيَ اللّهُ عنه قالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لم يُقْسَمْ، فإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» رواهُ الخمسةُ. أيْ إنَّ الشفعَةَ ثابتةٌ في كلِّ مشتركٍ مشاع قابلٍ للقسمةِ، فإذا قُسِمَ وَظَهَرَت الحدودُ وَرُسِمَتِ الطرقُ بينَهما فلا شفعةَ. وإذا كانتِ الشفعةُ تثبتُ للشريكِ فإنها

تثبتُ فيما يقبلُ القسمةَ ويجبرُ الشريكُ فيها على القسمةِ بشرطِ أن ينتفعَ بالمقسومِ على الوجهِ الذي كانَ ينتفِعُ بِهِ قبلَ القسمةِ، ولهذا لا تثبتُ الشفعةُ في الشيءِ الذي لو قُسّمَ لَبَطُلَتْ مَنْفَعَتُهُ، قالَ في المنهاجِ: «وَكُلُّ مَا لَوْ قُسّمَ بَطُلَتْ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحى لاَ شفْعَةَ فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ».

وروى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وسعيدِ بنِ المسيبِ. أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قضىٰ بالشفعةِ فيما لم يقسمْ بينَ الشركاءِ، فإذا وقعَتِ الحدودُ بينَهم فلا شفعةَ». وهٰذا مذهبُ عليٍّ وعثمانَ وعُمَرَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وربيعةَ ومالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وعبيدِ اللّهِ بنِ الحسنِ والإماميةِ. قالَ في شرحِ السُّنَّةِ: «اتَّفَقَ أهلُ العلمِ علىٰ ثبوتِ الشفعةِ للشريكِ في الربعِ المنقسمِ إذا باعَ أحدُ الشركاءِ نَصيبَه قبلَ القسمةِ، فللباقِينَ أخذُهُ بالشفعةِ بمثلِ الثمنِ الذي وَقَعَ عليهِ البيعُ. وإنْ باعَ بشيءٍ متقومٍ من ثوبٍ فيأخذُ بقيمَتِهِ» انتهىٰ. وأمَّا الجارُ فإنَّهُ لا حقَّ لهُ في الشفعةِ عِنْدَهُم. وخالفَ في ذٰلكَ الأحنافَ فقالُوا: إنَّ الشفعةَ مرتبةٌ فهي تثبتُ للشريكِ الذي لم يقاسِمْ أولاً ثم يليهِ الشريكُ المقاسِمُ إذا بقِيَتْ في الطرقِ أو في الصحنِ شركةٌ ثم الجارُ الملاصِقُ. ومن العلماءِ مَنْ تَوَسَّطَ فَأَثْبَتَهَا عندَ الاشتراكِ في حَقٍّ من حقوق الملكِ كالطريقِ والماءِ ونحوِه، ونفاها عندَ تميزِ كلِّ ملكٍ بطريقٍ حيثُ لا يكونُ بين الملاكِ اشتراكٌ، واستدلَّ لهٰذا بما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وإِنْ كانَ غائِباً إذا كانَ طَرِيقُهُمَا واحِداً».**

قالَ ابنُ القيمِ: «وعلى هٰذا القولِ تدلُّ أحاديثُ جابرٍ منطوقَها ومفهومَها ويزولُ عنها القضاءُ والاختلافُ». قالَ: «والأقوالُ الثلاثةُ في مذهبِ أحمدَ وأَعْدَلُها وأَحْسَنُها هٰذا القولُ الثالثُ» انتهىٰ.

ثالثاً: أن يخرجَ المشفوعُ فيه من ملكِ صاحِبِه بعوضٍ ماليٍّ بأن يكونَ مبيعاً[1] أو يكونَ في معنىٰ المبيعِ كصلحٍ عن إقرارٍ ما، أو عن جنايةٍ توجِبُهُ أو هِبَةٍ ببيعٍ بعوضٍ معلومٍ لأنَّه بيعٌ في الحقيقةِ. فلا شفعةَ فيما انتقلَ عنهُ ملكه بغيرِ بيعٍ كموهوبٍ بغيرِ عوضٍ ومُوصىً بِهِ وموروثٍ. وفي بدايةِ المجتهدِ: «واختلفَ في الشفعةِ في المناقَاةِ وهي تبديلُ أرضٍ بأرضٍ فَعَنْ مالكٍ في ذٰلكَ ثلاثُ رِواياتٍ: الجوازُ والمنعُ والثالثُ أن تكونَ المناقَلَةُ بينَ الإشراكِ أو الأجانبِ فلمْ يرَها في الإشراكِ ورآها في الأجانبِ.

(١) الأحنافُ يرون أن الشفعةَ لا تكونُ إلا في المبيعِ فقط أخذاً بظاهرِ الأحاديثِ.

رابعاً: أَنْ يطلبَ الشفيعُ على الفورِ أيْ إنَّ الشفيعَ إذا عَلِمَ بالبيعِ فإنَّه يجبُ عليه أَنْ يطلُبَ الشفعةَ حينَ يعلمُ متىٰ كانَ ذٰلِكَ ممكناً، فإنْ علم ثم أخَّرَ الطلبَ من غيرِ عذرٍ سَقَطَ حَقُّه فيها. والسببُ في ذٰلِكَ أنَّه لو لم يطلبْها الشفيعُ على الفورِ وبَقِيَ حقُّهُ في الطلبِ مُتَرَاخِياً لَكَانَ في ذٰلِكَ ضررٌ بالمشتري، لأنَّ ملكَهُ لا يستقِرُّ في المبيعِ ولا يتمكَّنُ من التصرفِ فيه بالعمارةِ خوفاً من ضياعِ جُهدِهِ وأخذِهِ بالشفعةِ. وإلى هٰذا ذهبَ أبو حنيفةَ، وهو الراجحُ من مذهبِ الشافعيِّ وإحدىٰ الرواياتِ عن أحمدَ[1] وهٰذا ما لم يكنْ الشفيعُ غائباً أو لم يعلمْ بالمبيعِ أو كانَ يجهلُ الحكمَ. فإنْ كانَ غائباً أو لم يعلمْ بالبيعِ أو كانَ يجهلُ أنَّ تأخيرَ الطلبِ يسقِطُ الشفعةَ فإنَّها لا تسقُطُ. ويرىٰ ابنُ حزمٍ وغيرُهُ أنَّ الشفعةَ تُثبتُ حقاً له بإيجابِ اللّهِ فلا تسقطُ بتركِ الطلبِ ولو ثمانينَ سنةً أو أكثرَ، إلاَّ إذا أَسْقَطَهُ بنفسِهِ. ويرىٰ أنَّ القولَ بأَنَّ الشفعةَ لمن واثَبَها لَفْظٌ فاسدٌ لا يحلُّ أَنْ يُضافَ مِثْلُهُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ. وقالَ مالكٌ: لا تجبُ على الفورِ بل وقتُ وجوبِها متسعٌ. قالَ ابنُ رُشْدٍ: واختَلَفَ قولُه في هٰذا الوقتِ هل هو محدودٌ أم لا؟ فمرةً قالَ: هو غيرُ محدودٍ، وإنَّها لا تنقَطِعُ أبداً إلا أَنْ يحدثَ المبتاعُ بِنَاءً أو تَغَيُّراً كثيراً بمعرفتِهِ وهو حاضِرٌ عالِمٌ ساكِتٌ. ومرةً حَدَّدَ هٰذا الوقتَ فروىٰ عنه السنةَ وهو الأشهرُ وقيلَ أكثرُ من سنةٍ. وقد قيلَ عنه: إنَّ الخمسةَ أعوامٍ لا تنقطعُ فيها الشفعةُ.

خامساً: أَنْ يدفعَ الشفيعُ للمشتري قدرَ الثمنِ الذي وقعَ عليه العقدُ فيأخذَ الشفيعُ الشفعةَ بمثلِ الثمنِ إنْ كانَ مثلياً أو بقيمَتِهِ إنْ كانَ متقوماً. فَفي حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بالثَّمَنِ» رواه الجوزجانيُّ. فإنْ عَجِزَ عن دَفْعِ الثمنِ كُلِّهِ سقطَتِ الشفعةُ. ويرىٰ مالكٌ والحنابلةُ أَنَّ الثمنَ إذا كانَ مؤجلاً كلُّهُ أو بعضُهُ فإنَّ للشفيعِ تأجيلَهُ أو دفعَهُ منجماً (مُقَسطاً) حسبَ المنصوصِ عليهِ في العقدِ بشرطِ أَنْ يكونَ مَوسِراً أو يجيءِ بضامِنٍ لَهُ موسِرٌ وإلاَّ وجبَ أَنْ يدفَعَ الثمنَ حالاً رِعَايَةً للمُشتري. والشافعيُّ والأحنافُ يَرَوْنَ أَنَّ الشفيعَ مخيرٌ، فإنْ عَجَّلَ تَعَجَّلَتِ الشفعةُ وإلا تتأخَّرُ إلى وقتِ الأجلِ.

سادساً: أَنْ يأخذَ الشفيعُ جميعَ الصفقةِ، فإنْ طلبَ الشفيعُ أخذَ البعض سقطَ حقُّهُ في الكلِّ. وإذا كانَتِ الشفعةُ بينَ أكثَرَ من شفيعٍ فتركَها بعضُهم فليسَ للباقي إلاَّ أخذ الجميعِ حتىٰ لا تتفرَّقَ الصفقةُ على المشتري.

---

(١) أصحُّ الروايتَين عن أبي حنيفةَ: أنَّ الطلبَ لا يجبُ أنْ يكونَ فورَ العلمِ بالبيعِ لأن الشفيعَ قد يحتاجُ إلى التروِّي في الأمرِ فيجبُ أن يمكنَ من ذٰلِكَ. وهٰذا يكونُ بجعلِ الخيارِ له طولَ مجلسِ عليهِ بالبيعِ. فلا تبطلُ شفعتُه إلاَّ إذا قامَ عن المجلسِ أو تشاغلَ عن الطلبِ بأمرٍ آخرَ.

الشفعةُ بينَ الشفعاءِ: إذا كانتِ الشفعةُ بينَ أكثرَ من شفيعٍ وهم أصحابُ سِهام متفاوتةٍ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذُ من المبيعِ بقدرِ سَهْمِهِ عندَ مالكٍ، والأصحُّ من قَوْلَي الشافعيِّ وأحمدَ، لأنَّها حقٌّ يُستفادُ بسببِ الملكِ فكانَتْ على قدرِ الأملاكِ. وقالَ الأحنافُ وابنِ حزمٍ: إنَّها على عددِ الرؤوسِ لاستوائهم جميعاً في سببِ اسْتِحْقَاقِها.

وراثةُ الشفعةِ: يرىٰ مالكٌ والشافعيُّ[1] أنَّ الشفعةَ تورثُ ولا تبطلُ بالموتِ، فإذا أُوجِبَتْ لَهُ الشفعةُ فماتَ ولمْ يعلمْ بها، أو عَلِمَ بها وماتَ قبلَ التمكنِ من الأخذِ انتقلَ الحقُّ إلى الوارِثِ قياساً على الأموالِ. وقالَ أحمدُ: لا تورثُ إلاَّ أن يكونَ الميتُ طالبَ بها. وقالَتِ الأحنافُ: إنَّ هٰذا الحقّ لا يورثُ كما إنَّه لا يباعُ وإنْ كانَ الميتُ طالبَ بالشفعةِ إلاَّ أنْ يكونَ الحاكِمُ حَكَمَ له بها ثم ماتَ.

تصرف المشتري: تصرفُ المشتريَ في المبيعِ قبلَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ صحيحٌ لأنَّهُ تصرفٌ في ملكِهِ فإنْ باعَهُ فللشفيعِ أخذُهُ بأحدِ البَيْعَيْنِ. وإنْ وَهَبَهُ أوْ وقفَهُ أو تصدَّقَ بِهِ أو جعلَهُ صُداقاً ونحوَهُ فلا شفعةَ، لأنَّ فيهِ إضراراً بالمأخوذِ منهُ لأنَّ ملكَهُ يزولُ عنهُ بغيرِ عوضٍ والضررُ لا يزالُ بالضررِ، أمَّا تصرفُ المشتري بعدَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ فهوَ باطلٌ لانتقالِ الملكِ للشفيعِ بالطلبِ.

المُشتري يبني قبلَ الاستحقاقِ بالشفعةِ: إذا بنىٰ المُشتري أو غرسَ في الجزءِ المشفوعِ فيهِ قبلَ قيامِ الشفعةِ ثمَّ اسْتُحِقَّ عليهِ بالشفعةِ. فقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ: للشفيعِ أنْ يعطِيهُ قيمةَ البناءِ منقوضاً، وكذٰلكَ قيمةَ الغرسِ مقلوعاً أو يكلِّفَهُ بنقضِهِ. وقالَ مالكٌ: لا شفعةَ إلاَّ أنْ يعطىٰ المشتري قيمةَ ما بَنَىٰ وما غَرَسَ.

المصالحةُ عن إسقاطِ الشفعةِ: إذا صالحَ عن حقِّهِ في الشفعةِ أو بَاعهُ من المُشتري كانَ عملُهُ باطِلاً ومسقِطاً لِحَقِّهِ في الشفعةِ، وعليهِ رَدُّ ما أَخَذَهُ عِوَضاً عنهُ من المُشتري. وهٰذا عندَ الشافعيِّ. وعندَ الأئمةِ الثلاثةِ يجوز لَهُ ذٰلِكَ، ولهُ أنْ يتملَّكَ ما بَذَلَهُ لَهُ المُشتري.

الوكالةُ

تعريفُها: الوكالةُ[2]: معناهَا التفويضُ، تقولُ: وكّلتُ أمريَ إلى اللّهِ أي فوَّضْتُهُ إليْهِ، وتُطلقُ على الحفظِ، ومنه قولُ اللّهِ سُبْحانَهُ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[3]. والمرادُ بها هُنا استنابةُ الإنسانِ غيرَهُ فيما يقبلُ النيابةَ.

---

(١) وأهلُ الحجازِ.

(٢) بفتح الواو وكسرها.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، أي الحافظ.

مشروعيتُها: وقد شرعَها الإسلامُ للحاجةِ إليها، فليسَ كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشَرَةِ أمورِهِ بنفسِهِ فيحتاجُ إلى توكيلِ غيرِهِ ليقومَ بها بالنيابةِ عنه. جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللّهِ سُبحانَهُ في قصةِ أهلِ الكهفِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. وذكرَ اللّهُ عن يوسفَ أنَّهُ قالَ للملكِ: «**اجعَلْني عَلَىٰ خَزائِنِ الأَرْضِ إنّي حَفيظٌ عَليمٌ**». وجاءَتِ الأحاديثُ الكثيرةُ تفيدُ جوازَ الوكالةِ، منها أنَّهُ ﷺ وَكَّلَ أبا رافعٍ ورجلاً من الأنصارِ فزوجَاهُ ميمونةَ رضِيَ اللّهُ عنها. وَثَبَتَ عنهُ ﷺ التوكيلُ في قضاءِ الدينِ والتوكيلِ في إثباتِ الحدودِ واستيفائِها، والتوكيلُ في القيامِ على بُدْنِهِ وتقسيمِ جلالِهَا وجلودِهَا، وغيرِ ذٰلكَ. وأجمعَ المسلمونَ على جوازِهَا بَلْ عَلَىٰ استِحبَابِها لأنَّها نوعٌ من التعاونِ على البِرِّ والتَّقْوَىٰ الذي دعَا إليهِ القرآنُ الكريمُ وحببت فيه السُّنَّةُ، يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ويقولُ الرسولُ ﷺ: «**وَاللّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ**». وقدْ حكىٰ صاحِبُ البحرِ الإجماعَ على كونِهَا مشروعةً. وفي كونِها نيابةً أو ولايةً وجهانِ. فقيلَ: نيابةٌ لتحريمِ المخالفَةِ، وقيلَ: ولايةٌ لجوازِ المخالفةِ إلى الأصلحِ كالبيعِ بمعجلٍ وقَدْ أَمَرَ بِمؤجلٍ.

أركانُها: الوكالةُ عقدٌ من العقودِ فلا تصُحُّ إلاَّ باستيفاءِ أركانِها من الإيجابِ والقبولِ، ولا يشترطُ فيهما لفظٌ معينٌ بَلْ تصحُّ بِكُلِّ ما يدلُّ عليهما من القولِ أو الفعلِ. ولكلِّ واحدٍ من المتعاقِدَينِ أنْ يرجعَ في الوكالةِ ويفسخَ العقدَ في أيِّ حالٍ لأنَّها من العقودِ الجائزةِ أي غيرِ اللازمةِ.

التنجيزُ والتعليقُ: وعقدُ الوكالةِ يصحُّ مُنجزاً ومُعلقاً ومُضافاً إلى المستقبلِ كما يصحُّ مؤقتاً بوقتٍ، أو بعملٍ معينٍ، فالمنجزُ مثلُ: وكلتُكَ في شراءِ كذٰا. والتعليقُ مثلُ: إنْ تمَّ كذٰا فأنتَ وكيلي، والإضافةُ إلى المستقبلِ مثلُ: إنْ جاءَ شهرُ رمضانَ فقد وكلتُكَ عنّي، والتوقيتُ مثلُ: وكَّلتُكَ مدةَ سنةٍ أو لتعمَلَ كذٰا. وهٰذا مذهبُ الحنفيةِ والحنابلةِ، ورأىٰ الشافعيةُ أنَّه لا يجوزُ تعليقُها بالشرطِ. والوكالةُ قد تكونُ تبرُّعاً من الوكيلِ وقد تكونُ بأجرٍ لأنَّهُ تصرفٌ لغيرِهِ لا يلزمُهُ فجازَ أخذُ العوضِ عليهِ وحينئذٍ للموكلِ أنْ يشترطَ عليهِ أنْ لا يخرجَ نفسَهُ منها إلاَّ بعدَ أجلٍ محدودٍ وإلاَّ كانَ عليهِ التعويضُ[١]. وإنْ نصَّ في العقدِ على أجرِهِ للوكيلِ اعتبرَ أجيراً وسَرَتْ عليهِ أحكامُ الأجيرِ.

---

(١) قالت الحنابلة: إنْ قالَ بعْ هٰذا بعشرةٍ فما زادَ فهو لَكَ صحَّ البيعُ وله الزيادةُ، وهو قولُ إسحاقَ وغيرِه، وكانَ ابنُ عباسٍ لا يرىٰ بذٰلِكَ بأساً لأنه مثلُ المضاربةِ.

شروطُها: والوكالةُ لا تصح إلاَّ إذا اسْتُكْمِلَتْ شروطُها وهٰذهِ الشروطُ منها شروطٌ خاصةٌ بالمُوَكِّلِ ومنها شروطٌ خاصةٌ بالوكيلِ، ومنها شروطٌ خاصةٌ بالمُوَكَّلِ فيهِ أي مَحَلِّ الوكالةِ.

شروطُ الموكلِ: ويشترطُ في الموكلِ أنْ يكونَ مالِكاً للتصرُّفِ فيما يُوَكِّلُ فيه، فإنْ لم يَكُنْ مالِكاً للتصرفِ فلا يصحُّ توكيلُهُ كالمجنونِ والصبيِّ غيرِ المميزِ فإنَّهُ لا يصحُّ أنْ يوكلَ واحدٌ منهما غيرَهُ لأنَّ كلاً منهما فاقدُ الأهليَّةِ فلا يملكُ التصرفَ ابتداءً. أمَّا الصبيُّ المميزُ فإنَّهُ يصحُّ توكيلُهُ في التصرفاتِ النافعةِ لهُ نفعاً مَحْضَاً مِثلَ التوكيلِ بقبولِ الهبةِ والصدقةِ والوصيةِ.

فإنْ كانَتِ التصرفاتُ صارةً بهِ ضرر مَحضاً مثلَ الطلاقِ والهبةِ والصدقةِ فإنَّ توكيلَهُ لا يصحُّ.

شروطُ الوكيلِ: ويُشتَرَطُ في الوكيلِ أنْ يكونَ عاقلاً فلوْ كانَ مجنوناً أوْ مَعْتُوهاً أو صبياً غيرَ مُمَيِّزٍ فإنَّه لا يصحُّ توكيلُهُ. أمَّا الصَبيُّ المميزُ فإنَّهُ يجوزُ توكيلُهُ عندَ الأحنافِ لأنَّه مثلُ البالغِ في الإحاطةِ بأمورِ الدُّنيا، ولأنَّ عمرو ابن السيدةِ أم سلمةَ زَوَّجَ أمَّهُ من رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانَ صبياً لم يبلغْ الحلمَ بعدُ.

شروطُ الموكلِ فيه: ويُشتَرَطُ في الموكَّلِ فيهِ أنْ يكونَ معلوماً للوكيلِ أو مجهولاً جهالةً غيرَ فاحشَةٍ، إلاَّ إذا أطلَقَ الموكِلُ كأنْ يقولَ لهُ: اشْتَرِ لي ما شِئْتَ، كما يشترطُ فيهِ أنْ يكونَ قابلاً للنيابةِ. ويجري ذٰلِكَ في كلِّ العقودِ التي يجوزُ للإنسانِ أن يعقِدَها لنفسِهِ كالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وإثباتِ الدينِ والعينِ والخصومةِ والتقاضي والصلحِ وطلبِ الشفعةِ والهبةِ والصدقةِ والرهنِ والارتهانِ والإعارةِ والاستعارةِ والزواجِ والطلاقِ وإدارةِ الأموالِ، سواءٌ أكانَ الموكلُ حاضِراً أم غائباً وسواءٌ أكانَ رجلاً أم امرأةً: روىٰ البخاريُّ عن أبي هُريرةَ قال: كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سنٌّ من الإبِلِ فجَاءَ يتقاضاهُ فقالَ: أعْطُوهُ، فَطَلَبُوا لهُ سنَّه فلم يجِدوا إلاَّ سنّاً فوقَها. فقالَ: أعْطُوهُ فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللّهُ لَكَ. قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». قالَ القرطبي: فدلَّ هٰذا الحديثُ مع صحتِهِ على جوازِ توكيلِ الحاضِرِ الصحيحِ البدنِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَهُ أنْ يُعْطُوا عنه السنَّ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِ. وذٰلِكَ توكيلٌ منه لهم على ذٰلِك، ولم يكنْ النبيُّ ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهٰذا يردُ قولَ أبي حنيفةَ وسحنونَ في قولِهما: «إنَّه لا يَجوزُ توكيلُ الحاضرِ الصحيحِ البدنِ إلاَّ برضاءِ الخصمِ»، وهٰذا الحديثُ خلافُ قولِهما.

ضابطُ ما تجوزُ فيهِ الوكالةُ: وقَدْ وضعَ الفقهاءُ ضابطاً لما تجوزُ فيه الوكالةُ فقالوا: كلُّ عقدٍ جازَ أنْ يعقدَهُ الإنسانُ لنفسِهِ جازَ أن يوكلَ به غيرَهُ، أمَّا ما لا تجوز فيهِ الوكالةُ فكلُّ عملٍ لا تدخلُهُ النيابةُ مثلَ الصَلاةِ والحلفِ والطهارةِ فإنَّه لا يجوزُ في هٰذه الحالاتِ أنْ يوكلَ الإنسانُ

غيرَه فيها لأنَّ الغرضَ منها الابتلاءُ والاختبارُ وهو لا يحصلُ بفعلِ الغيرِ.

الوكيلُ أمينٌ: ومتىٰ تَـمّتِ الوكالةُ كانَ الوكيلُ أميناً فيما وُكِّلَ فيه فلا يضمنُ إلاَّ بالتعدِّي أو التفريطُ ويقبلُ قولُهُ في التلفِ كغيرِهِ من الأمناءِ[١].

التوكيلُ بالخصومةِ: ويصح التوكيلُ بالخصومةِ في إثباتِ الديونِ وسائرِ حقوقِ العبادِ سواءٌ أكانَ الموكلُ مدعياً أم مدَّعىٰ عليه وسواءٌ أكانَ أم امرأةً وسواء رضيَ الخصم أم لم يرضَ، لأنَّ المخاصمةَ حقٌّ خالصٌ للموكلِ، فلهُ أنْ يتولاهُ بنفسِهِ وله أن يوكلَ عنه غيرَهُ فيه، وهل يملكُ الوكيلُ بالخصومةِ الإقرارَ على موكِلِه؟ وهل له الحقُّ في قبضِ المالِ الَّذي يحكمُ به له؟ والجوابُ عن ذٰلكَ نذكرُهُ فيما يلي:

إقرارُ الوكيلِ على موكِلِهِ: إقرارُ الوكيلِ على موكِلِهِ في الحدودِ والقصاصِ لا يقبلُ مطلقاً سواءٌ أكانَ بمجلسِ القضاءِ أم بغيرِهِ. وأمَّا إقرارُه في غيرِ الحدودِ والقصاصِ فإنَّ الأئمَّةَ اتَّفقُوا على أنَّهُ لا يقبلُ في غيرِ مجلسِ القضاءِ، واختلفُوا فيما إذا أقرَّ عليهِ بمجلسِ القضاءِ فقالَ الأئمَّةُ الثلاثةُ: لا يصحُّ لأنَّه إقرارٌ فيما لا يملكهُ، وقالَ أبو حنيفةَ: «يَصُحُّ إلاَّ إنْ شُرِطَ عليهِ ألاَّ يُقِرَّ عليهِ».

الوكيلُ بالخصومةِ ليسَ وكيلاً بالقبضِ: والوكيلُ بالخصومةِ ليسَ وكيلاً بالقبضِ، لأنه قدْ يكونُ كُفْئاً للتقاضي والمخاصمةِ ولا يكونُ أميناً في قبضِ الحقوقِ، وهٰذا ما ذهبَ إليهِ الأئمَّةُ خلافاً للأحنافِ الَّذينَ يرونَ أنَّ له قبضَ المالِ الَّذي يحكَمُ به لموكِلِهِ، لأنَّ هٰذا من تمامِ الخصومةِ ولا تنتهي إلا بهِ، فيُعتبرُ موكَّلاً فيهِ.

التوكيلُ باستيفاءِ القصاصِ: وممَّا اختلفَ العلماءُ فيه التوكيلُ باستيفاءِ القصاصِ، فقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ إلا إذا كانَ الموكلُ حاضراً، فإذا كانَ غائباً فإنَّه لا يجوزُ لأنَّهُ صاحبُ الحقِّ، وقد يعفو لو كانَ حاضراً فلا يجوزُ استيفاءُ القصاصِ مع وجودِ هٰذه الشبهةِ، وقالَ مالكٌ: يجوزُ ولو لم يكنِ الموكلُ حاضراً. وهٰذا أصحُّ قوْلَيِ الشافعيِّ، وأظهر الروايتَيْنِ عن أحمدَ.

الوكيلُ بالبيعِ: ومَن وَكَّلَ غيرَهُ ليبيعَ له شيئاً وأطلقَ الوكالةَ فلم يقيِّدهُ بثمنٍ معينٍ ولا أنْ يبيعَهُ معجلاً أو مؤجَلاً فليسَ له أنْ يبيعَهُ إلاَّ بثمنِ المثلِ ولا أنْ يبيعَهُ مؤجلاً، فلو باعَهُ بما لا يتغابَنُ الناسُ بمثلِهِ أوْ باعَهُ مؤجلاً لم يجزْ هٰذا البيعُ إلاَّ برِضَا الموكلِ، لأنَّ هٰذا يتنافىٰ مع

---

(١) ومن صور التفريطِ أن يبيع السلعةَ ويسلّمها قبلَ قبضِ الثمنِ أو أن يستعملَ العينَ استعمالاً أو أن يضعَها في غيرِ حرزٍ.

مصلحتِهِ فيرجعُ فيهِ إليهِ، وليسَ معنىٰ الإطلاقِ أنْ يفعلَ الوكيلُ ما يشاءُ بَلْ معناهُ الانْصِرافُ إلىٰ البيعِ المتعارفِ لدىٰ التجارِ وبما هو أنفعُ للموكِّلِ. قالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ أن يبيعَ كيفَ شاءَ نقداً أو نسيئة، وبدونِ ثمنِ المثلِ وبما لا يتغَابَنُ الناسُ بمثلِهِ وبنقدِ البلدِ وبغيرِ نقدِهِ، لأنَّ هٰذا هو معنىٰ الإطلاقِ. وقد يرغَبُ الإنسانُ في التخلُّصِ من بعضِ ما يملكُ ببيعِهِ ولو بغبنٍ فاحشٍ. هٰذا إذا كانَتْ الوكالةُ مطلقةً، فإذا كانَتْ مقيَّدةً فإنَّه يجبُ على الوكيلِ أنْ يتقيَّدَ بما قيَّدَهُ به الموكلُ ولا يجوزُ مخالَفَتُهُ إلاَّ إذا خَالَفَهُ إلى ما هو خيرٌ للموكلِ، فإذا قيَّدَهُ بثمنٍ معينٍ فباعَهُ بأزيَد أو قالَ بِعْهُ مؤجلاً فباعَهُ حالاً صَحَّ هٰذا البيعُ. فإذا لم تكنِ المخالفةُ إلى ما هو خيرٌ للموكِلِ كانَ تصرُّفُهُ باطلاً عندَ الشافعيِّ، ويرىٰ الأحنافُ أنَّ هٰذا التصرُّفَ يتوقَّفُ على رِضَا الموكلِ فإنْ أجازَهُ صحَّ وإلاَّ فَلا[١].

شراءُ الوكيلِ من نفسِهِ لنفسِهِ: وإذا وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ هلْ يجوزُ له أنْ يشتَرِيَهُ لنفسِهِ؟ قالَ مالِكٌ: للوكيلِ أنْ يشتريَ من نفسِهِ لنفسِهِ بزيادةٍ في الثمنِ. وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدَ في أظهرِ روايتيهِ: لا يصحُّ شراءُ الوكيلِ من نفسِهِ لنفسِهِ، لأنَّ الإنسانَ حريصٌ بطبعِهِ علىٰ أنْ يشتريَ لنفسِهِ رخيصاً، وغرضُ الموكِّلِ الاجتهادُ في الزيادةِ، وبَيْنَ الغرضَيْنِ مُضَادَّةٌ.

التوكيلُ بالشراءِ: الوكيلُ بالشراءِ إنْ كانَ مقيَّداً بشروطٍ اشترَطَهَا الموكلُ وجبَ مراعاةُ تلكَ الشروطِ سواءٌ أكانَتْ راجعةً إلى ما يُشْتَرَىٰ أو إلى الثمنِ فإنْ خالفَ فاشْتَرَىٰ غيرَ ما طلبَ منه شِراؤهُ أو اشْتَرىٰ بثمنٍ أزيدَ مـمَّا عَيَّنَهُ الـموكِلُ كانَ الشراءُ لهُ دونَ الـموكلِ، فإنْ خالفَ إلى ما هو أفضلُ جازَ، فعَنْ عروةَ البارقيِّ رضِيَ اللّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري به ضحيةً أو شاةً، فاشْتَرَىٰ شاتَيْنِ فباعَ إحدَاهُما بدينارٍ فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركةِ في بيعِهِ، فكانَ لو اشْتَرَىٰ تُراباً لربحَ فيهِ، رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ. وفي هٰذا دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للوكيلِ إذا قالَ لَهُ المالكُ: اشْتَرِ بهٰذا الدينارِ شاةً ووصفَهَا أن يشتريَ به شاتَيْنِ بالصِّفةِ المذكورةِ، لأنَّ مقصودَ الموكلِ قد حصلَ، وزادَ الوكيلُ خيراً، ومثلُ هٰذا لو أمرَهُ أنْ يبيعَ شاةً بدرهم فباعَها بدرهَمَيْنِ أو أنْ يشتريَها بدرهم فاشْتَرَاها بنصفِ درهم. وهو الصحيحُ عندَ الشافعيةِ كما نقلَهُ النوويُّ في زيادةِ الروضةِ... وإنْ كانَتِ الوكالةُ مطلقةً فليسَ للوكيلِ أن يشتريَ بأكثرِ من ثمنِ المثلِ أو بغبنٍ فاحشٍ، وإذا خالفَ كانَ تصرُّفُهُ غيرَ نافذٍ على الموكلِ ووقعَ الشراءُ للوكيلِ نفسِهِ.

---

(١) وعندَ الحنابلةِ أن الوكيلَ إذا اشترىٰ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ أو الثمنِ الذي قدرَه له الموكلُ بما لا يتغابنُ الناسُ فيه عادةً صحَّ الشراءُ للموكلِ وضمنَ الوكيلُ الزيادةَ، والبيعُ كالشراءِ في صحتِه، وضمانُ الوكيلِ النقصَ في الثمنِ، أما ما يتغابنُ فيه الناسُ عادةً فمعفوٌ بضمنِه.

انتهاءُ عقدِ الوكالةِ: ينتهي عقدُ الوكالةِ بما يأتي:

١ ـ موتُ أحدِ المتعاقدَيْنِ أو جُنونِهِ، لأنَّ من شروطِ الوكالةِ الحياةَ والعقلَ، فإذا حدثَ الموتُ أو الجنونُ فقد فعقَدَتْ ما يتوقَّفُ عليهِ صحَّتُهَا.

٢ ـ إنهاءُ العملِ المقصودِ من الوكالةِ، لأنَّ العملَ المقصودَ إذا كانَ قد انتهىٰ فإنَّ الوكالةَ في هٰذهِ الحالِ تصبحُ لا معنىٰ لها...

٣ ـ عزلُ الموكِّلِ للوكيلِ ولو لم يعلَمْ[1]. ويرىٰ الأحنافُ: أنَّه يجبُ أنْ يعلَمَ الوكيلُ بالعزلِ، وقبلَ العلمِ تكونُ تصرُّفاتُهُ كتصرُّفاتِهِ قبلَ العزلِ في جميعِ الأحكامِ.

٤ ـ عزلُ الوكيلِ نفسَه: ولا يُشترطُ علمُ الموكِلِ بعزلِ نفسِهِ أو حضورِهِ، والأحنافُ يشترطُونَ ذٰلكَ حتَّىٰ لا يضارَّ.

٥ ـ خروجُ الموكِلِ فيه عن ملكِ الموكلِ.

العاريةُ[2]

تعريفُها: العاريةُ عملٌ من أعمالِ البِرِّ التي ندبَ إليها الإسلامُ ورغِبَ فيها. يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[3]. وقالَ أنسٌ رضِيَ اللّهُ عنهُ: كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاسْتَعَارَ النَبِيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يُقالُ لهُ: المندوبُ، فركِبَهُ فلمَّا رجعَ قالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شيءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». وقَدْ عرفَها الفقهاءُ بأنَّها إباحةُ المالكِ منافعَ ملكِهِ لغيرِهِ بلا عوضٍ.

بِمَ تنعقدُ: وتنعقدُ بكلِّ ما يدلُّ عليها من الأقوالِ والأفعالِ.

شروطها: ويُشترطُ لها الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أنْ يكونَ المعيرُ أهلاً للتبرعِ.

٢ ـ أن تكونَ العينُ منتَفَعاً بها مع بقائِها.

٣ ـ أنْ يكونع النفعُ مُبَاحاً.

---

(١) وهذا عند الشافعيِّ والحنابلةِ، ويكونُ ما بيدِهِ بعد العزلِ أمانةً.

(٢) عاريةٌ أو عاريّةٌ بالتخفيفِ والتشديدِ.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

إعارةُ الإعارةِ وإجارتُها: ذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنَّ المستعيرَ له إعارةُ العاريةِ وإن لم يأذَنِ المالكُ إذا كانَ ممَّا لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ. وعندَ الحنابلةِ أنَّهُ متىٰ تمَّتِ العاريةُ جازَ للمستعيرِ أنْ ينتفِعَ بها بنفسِهِ أو بمَنْ يقومُ مقامَهُ، إلاَّ أنَّهُ لا يؤجِّرُها ولا يعيرُها إلاَّ بإذنِ المالكِ. فإنْ أعارَهَا بدونِ إذنِهِ فَتَلِفَتْ عندَ الثاني، فللمالكِ أنْ يضمنَ أيَّهُما شاءَ، ويستقرُّ الضمانُ على الثاني لأنَّه قبضَها على أنَّه ضامنٌ لها وتُلِفَتْ في يدِهِ، فاستَقَرَّ الضمَانُ عليهِ، كالغاصبِ من الغاصبِ.

متىٰ يرجعُ المعيرُ: وللمعيرِ أنْ يستردَّ العاريةَ متىٰ شاءَ ما لم يسبِّبْ ضَرراً للمستعيرِ. فإن كانَ في استردادِها ضررٌ بالمستعيرِ أُجِّلَ حتَّىٰ يتَّقِيَ ما يتعرضُ له من ضررٍ.

وجوبَ رَدِّهَا: ويجبُ على المستعيرِ أنْ يردَّ العاريةَ التي استَعَارَها بعدَ استيفاءِ نفعِهَا لقولِ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]. وعَنْ أَبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجهُ أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ عن أبي أمامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»[2].

إعارةُ ما لا يضرُّ المعيرَ وينفعُ المستعيرَ: نهىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يمنَعَ الإنسانَ جارَهُ من عرزِ خشبةٍ في جدارِهِ ما لم يكنْ في ضررٍ يصيبُ الجدارَ. فعَن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ». قالَ أبو هُرَيرةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينْ، واللّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رواه مالكٌ. واختلفَ العلماءُ في معنىٰ الحديثِ، هَلْ هوَ على المندوبِ إلى تمكينِ الجارِ من وضعِ الخشبِ على جدارِ جارِهِ أم على الإيجابِ. وفيهِ قولانِ للشافعي وأصحابِ مالكٍ أصحُّهما في المذهبينِ الندبُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ والكوفيُّونَ. والثاني الإيجابُ، وبهِ قالَ أحمدُ وأبو ثورٍ وأصحابُ الحديثِ وهو ظاهرُ الحديثِ، ومَن قالَ بالندبِ قالَ ظاهرُ الحديثِ أنَّهم توقَّفُوا عن العملِ، فلهٰذا قالَ: ما لي أَراكُم عنها معرضينَ. وهٰذا يدلُّ على أنَّهم فَهِموا منه الندبَ لا الإيجابَ، ولو كانَ واجباً لـما أطبقوا على الإعراضِ عنهُ، واللّهُ أعلمُ. ويدخُلُ في هٰذا كلُّ ما ينتفعُ بِهِ المستعيرُ ولا ضررَ فيهِ على المعيرِ فإنَّه لا يحلُّ منعُهُ، وإذ منعَهُ صاحبُهُ قضىٰ الحاكِمُ بِهِ. لِـمَا رواهُ مالكٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّ الضحاكَ بنِ قَيْسٍ ساقَ خليجاً له من العريضِ، فأرادَ أنْ يمرَّ في أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ، فأبَىٰ محمدٌ، فقالَ لهُ الضحاكُ: أنتَ تمنَعُني وهو لكَ منفعةٌ، تسقِي منه أولاً وآخِراً ولا يضرُّكَ؟ فأبَىٰ

سورة النساء، الآية: ٥٨.

(١) أي تعادُ لصاحبِها.

محمدٌ، فَكَلَّمَ فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطَّابِ، فدَعَا عمرُ محمدَ بن مسلمةَ، فأمَره أن يخليَ سبيلَه، قالَ محمدٌ: لاَ، فقالَ عمرُ: لا تمنعْ أخاكَ ما ينفعُهُ ولا يَضُرُّكَ، فقالَ محمدٌ: لا، فقالَ عمرُ: واللّهِ ليَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بطنِكَ، فأمرَهُ عمرُ أن يمُرَّ بهِ، فَفَعَلَ الضحاكُ. ولحديثِ عَمرو بنِ يحيىٰ المازنيِّ عن أبيهِ أنَّه قالَ: كانَ في حائطِ جَدِّي ربيعٌ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ فأرادَ أنْ يحولَه إلى ناحيةٍ من الحائطِ فمنَعهُ صاحبُ الحائطِ. فكلَّمَ عمرَ بن الخطَّابِ، فقضىٰ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ بتحويلِهِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وداودَ وجماعةِ أهلِ الحديثِ. ويرىٰ أبو حنيفةَ ومالكٌ: أنَّه لا يقضَىٰ بمثلِ هٰذا، لأنَّ العاريةَ لا يُقْضَىٰ بِهَا. والأحاديثُ المتقدمةُ ترجِّحُ الرأيَ الأولَ.

ضمانُ المستعيرِ: ومتىٰ قبضَ المستعيرُ العاريةَ فتلفَتْ ضَمِنَها، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَمْ لَمْ يُفَرِّطْ. وإلىٰ هٰذا ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وأبو هُريرةَ والشافعيُّ وإسحاقُ. ففي حديثِ سمرة رضِيَ اللّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«عَلَىٰ اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ»**[1]. وذهبَ الأحنافُ والمالكيةُ إلى أنَّ المستعيرَ لا يضمنُ إلاَّ بتفريطٍ منه لقولِ الرسولِ ﷺ: **«لَيسَ علَىٰ المُستَعيرِ غَيْرَ المُغِلِّ[2] ضَمَانٌ، وَلاَ المستَوْدعِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ»**. أخرجه الدارقطني.

الوديعةُ

تعريفُها: الوديعةُ مأخوذةٌ من وَدَعَ الشيءَ بمعنىٰ تَرَكَهُ. وَسُمِّيَ الشيءُ الذي يَدَعَهُ الإنسانُ عِنْدَ غيرِهِ ليحفَظَهُ لهُ بالوديعةِ، لأنَّهُ يتركُهُ عِنْدَ المودِعِ.

حكمُها: والإيداعُ والاستيداعُ جائزانِ، ويُستَحبُّ قبولُها لمَنْ يعلمُ عن نفسِهِ القدرةَ علىٰ حفظِها، ويجبُ علىٰ المودِعِ أنْ يحفَظَها في حرزِ مثلِها. والوديعةُ أمانةٌ عنْدَ المُودَعِ يجبُ ردُّها عندَما يطلُبُها صاحِبُهَا، يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3]. وقَدْ تقدمَ حديثُ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ... الخ»**.

ضمانُها: ولا يضمنُ المودعُ إلا بالتقصيرِ أو الجنايةِ منهُ علَىٰ منه علىٰ الوديعةِ للحديثِ المتقدمِ الذي رواهُ الدارقطنيُّ في البابِ المتقدمِ. وروىٰ عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أُودِعَ وديعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ»** رواه ابنُ ماجه. وفي حديثٍ رواه البيهقيُّ: **«لاَ ضَمَانَ علىٰ مُؤْتَمَنٍ»**. وقضىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ في وديعةٍ كانَتْ في جرابٍ فضاعَتْ من خرقِ

(١) أي اليدُ ضمانٌ ما أخذَتْ تردُّه إلى مالِكِه.
(٢) المغل: الخائن.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الجرابِ أن لا ضمانَ فيها. وقد استودَعَ عروةُ بنُ الزبيرِ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام مالاً من مالِ بني مصعبٍ، قالَ: فأُصيبَ المالُ عندَ أبي بكرٍ، أو بعضِهِ، فأرسَلَ إليه عروةُ: أنْ لا ضمانَ عليكَ، إنَّما أنتَ مؤتَمَنٌ. فقالَ أبو بكرٍ: قد علمتُ أنْ لا ضمانَ عليَّ. ولكنْ لم تكنْ لِتحدِّثَ قريشاً أنَّ أمانَتي قد خربَتْ. ثم إنَّهُ باعَ مالاً له فقضاه.

قبولُ قولِ المودَعِ مع يمينِهِ: وإذا ادعَىٰ المودَعُ تلفَ الوديعةِ دونَ تعدٍ منه فإنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مع يمِينِهِ. قَالَ ابنُ المنذِرِ: أجمعَ كلُّ من نحفظَ عنه أن المودَعَ إذا أحرزَها ثُمَّ ذَكَرَ أنَّها ضَاعَتْ أنَّ القولَ قولُه.

ادعاءُ سَرِقَةِ الوديعةِ: وفي مختصرِ الفتاوى لابنِ تيمية: «مَنِ ادَّعَىٰ أنهُ حفظَ الوديعةَ مع مالِهِ فسُرِقَتْ دونَ مالِهِ، كانَ ضَامِناً لَهَا». وقد ضمَّنَ عمرُ رضِيَ اللَّهُ عنه أنسَ بنُ مالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عنه وديعةً ادَّعىٰ أنَّها ذهبتْ دونَ مالِهِ.

من ماتَ وعندَه وديعةٌ لغيرِهِ: مَن ماتَ وثبتَ أن عندَه وديعةً لغيرِهِ ولم توجَدْ فهي دينٌ عليهِ تُقْضَىٰ من تَرِكَتِهِ. وإذا وُجِدَتْ كتابةٌ بخطِّهِ وفيها إقرارٌ بوديعةٍ ما فإنَّه يؤخَذُ بها ويعتَمدُ عليها، فإنَّ الكتابَةَ تُعْتَبَرُ كالإقرارِ سواء بسواء متىٰ عُرِفَ خَطُّهُ.

الغصبُ

تعريفُه: جاءَ في القرآنِ الكريمِ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]. والغصبُ هو أخذُ شخصٍ حقَّ غيرِهِ والاستيلاءُ عليهِ عدواناً وقهراً عنه[2].

حكمُه: وهو حرامٌ يأثَمُ فاعِلُه، يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

١ ـ وفي خطبةِ الوداعِ التي رواها البخاريُّ ومسلمٌ، قالَ الرسولُ ﷺ: **«إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا».**

٢ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي**

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) إنَّ أخذَ المالَ سِراً من حرزِ مثلَه كانَ سرقةً، وإن أخذَ مكابرةً كانَ محاربةً، وإن أخذَ استيلاءً كان اختلاساً، وإن أخذَ مما كانَ لهُ مؤتمناً عليه كان خيانةً.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الشارِبُ حينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[١] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيها أَبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣ ـ وعن السائِبِ بنِ يزيدَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَاداً وَلاَ لاَعِباً، وإذا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ». أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه.

٤ ـ وعندَ الدارقطنيّ من طريقِ أنسٍ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

٥ ـ وفي الحديثِ: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وإنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ».

٦ ـ وروىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

زرعُ الأرضِ أو غَرْسُها أو البناءُ عليها غَصْباً: ومَنْ زَرَعَ في أرضٍ مغصوبةٍ لصاحبِ الأرضِ وللغاصِبِ النفقةُ هٰذا إذا لم يكُنِ الزرعُ قد حُصِدَ فإذا كانَ قد حصدَ فلَيْسَ لصاحبِ الأرضِ بعدَ الحصدِ إلا الأجرةُ. أمَّا إذا كانَ غرسَ فيها فإنَّهُ يجبُ قلعُ ما غرسَهُ وكذٰلِكَ إذا بنىٰ عليها فإنّه يجبُ هدمُ ما بَنَاهُ. ففي حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ والترمذيُّ وحسّنهُ وأحمدُ وقالَ: إنّما أذهبُ إلى هٰذا الحكمِ استحساناً على خلافِ القياسِ. وأخرجَ أبو داودَ والدارقطنيُّ من حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قالَ: وَلَقَدْ أخبرَني الَّذي حدّثني هٰذا الحديثَ أنَّ رجُلَيْنِ اختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، غرسَ أحدُهما نَخْلاً في أرضِ الآخرِ. فقضَىٰ لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ. وأمرَ صاحِبَ النخلِ أن يخرجَ نخلَهُ منها، قالَ: فلقَدْ رأيتُها وإنّها لتَضربُ أصولَها بالفؤوسِ وإنَّها لنخلٌ عمٌ».

حرمةُ الانتفاعِ بالمغصوبِ: وما دامَ الغصبُ حراماً فإنَّهُ لا يحلُّ الانتِفَاعُ بالمغصوبِ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ الانتفاعِ، ويجبُ إنْ كانَ قائماً بنمائِهِ[٢] سواءٌ أكانَ متصلاً أم منفصلاً. ففي

---

(١) النهبةُ وزنُ غرفةٍ: الشيءُ المنهوبُ.

(٢) فإن كانَ النتاجُ مستولداً من الغاصبِ فمن العلماءِ من يجعلُ النماءَ مقاسمةً بين المالكِ والغاصبِ كالمضاربةِ.

حديثِ سمرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«عَلَى اليَدِ[1] مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**. أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والحاكمَ وصححه وابنُ ماجةَ. فإنْ هلكَ وجبَ على الغاصِبِ ردُّ مثلِهِ أو قيمتِهِ سواءٌ أكانَ التلفُ بفعلِهِ أو بآفةٍ سماويةٍ، وذَهَبَتِ المالكيةُ إلى أنَّ العروضَ والحيوانَ وغيرَها مما لا يكالُ ولا يوزنُ يضمنُ بقيمتِهِ إذا غصبَ وتلفَ. وعِنْدَ الأحنافِ والشافعيةِ أنَّ على من استهلَكَهُ أو أفسَدَهُ ضمانُ المثلِ، ولا يعدلُ عنهُ إلاَّ عندَ عدمِ المثلِ. واتَّفَقُوا على أنَّ المكيلَ والموزونَ إذا غصبا وحدثَ التلفُ ضُمِنَ مثلُهُ إذا وُجِدَ مثلُه لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]. ومؤونةُ الردِّ وتكاليفُهُ على الغاصبِ بالغةً ما بلغتْ. وإذا نقصَ المغصوبُ وجبَ ردُّ قيمةِ النقصِ سواءٌ أكانَ النقصُ في العينِ أو الصفةِ.

الدفاعُ عن المالِ: ويجبُ على الإنسانِ أن يدفعَ عن مالِهِ متىٰ أرادَ غيرُهُ أن ينتهبَهُ، ويكونَ الدفعُ بالأخفِّ فإنْ لَمْ ينفع الأخفُّ دفعَ بالأشد، ولو أدّىٰ ذٰلِكَ إلى المقاتَلَةِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ.

مَنْ وجدَ مالَهُ عندَ غيرِهِ فهو أحقُّ بِهِ: ومتىٰ وجدَ المغصوبُ منه مالَهُ عِنْدَ غيرِهِ كانَ أحقَّ بِهِ ولو كانَ الغاصبُ باعَهُ لهٰذا الغيرِ، لأنَّ الغاصبَ حينَ باعَهُ لم يكُنْ مَالكاً لَهُ، فعقدُ البيعِ لم يقعْ صحيحاً. وفي هذهِ الحالِ يرجعُ المشتري على الغاصِبِ بالثمنِ الذي أخذَهُ منهُ. روىٰ أبو داودَ والنسائيُّ عن سمرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ البَيْعُ مَنْ بَاعَهُ، أَيْ يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ»**.

فتحُ بابِ القفصِ: مَن فَتَحَ بابَ قفصٍ فيهِ طيرٌ ونفَّرَهُ ضمنَ. واختَلَفوا فيما إذا فتحَ القفصُ عن الطائرِ فطارَ. أو حُلَّ عِقَالُ البعيرِ فشَرَدَ. فقالَ أبو حنيفةَ: لا ضمانَ عليهِ على كلِّ وجهٍ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: عليهِ الضمانُ سواءٌ عَقِيْبَهُ أَوْ مُتَرَاخِياً. وعن الشافعيِّ قولانِ: في القديمِ: لا ضمان عليهِ مُطْلَقاً. وفي الجديدِ: إنْ طارَ عُقَيْبَ الفتحِ وجبَ الضمانُ، وإنْ وقفَ ثم طارَ لم يضمنْ.

اللقيطُ

تعريفُه: اللقيطُ هو الطفلُ غيرُ البالغِ الَّذي يوجدُ في الشارعِ أو ضالُّ الطريقِ ولا يعرفُ نسبُهُ.

---

(١) أي على اليدِ ضمانُ ما أخذَتْ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

حكمُ التقاطِهِ: والتقاطُهُ فرضٌ من فروضِ الكفايةِ كغيرِهِ من كلِّ شيءٍ ضائعٍ لا كافلَ لَهُ لأنَّ في تركِهِ ضياعَهُ. ويُحكَمُ بإسلامِهِ متىٰ وُجِدَ في بلادِ المسلمينَ.

مَن الأَوْلَىٰ باللَّقيطِ: والَّذي يجدُهُ هوَ الأَوْلَىٰ بحضانَتِهِ إذا كانَ حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليهِ أنْ يقومَ بتربيتِهِ وتعليمِهِ. روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ في سُنَنِهِ أنَّ سنينَ بن جميلةَ قالَ: وجدتُ ملقوطاً فأتيتُ بهِ عُمرَ بن الخطَّابِ، فقالَ: عريفي يا أميرَ المؤمنينَ إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. فقالَ عُمَر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ بهِ، وهو حرٌّ ولكَ ولاؤه[1]، وعلينا نفقتُهُ، وفي لفظٍ: وعلينا رضاعُهُ. فإنْ كانَ في يدِ فاسقٍ أو مبذرٍ أُخِذَ منهُ وتولَّىٰ الحاكمُ أمرَ تربيتِهِ.

النفقةُ عليه: ويُنفقُ عليهِ من مالِهِ إنْ وُجِدَ معه مالٌ، فإن لم يوجَدْ معه مالٌ، فَنَفَقَتُهُ من بيتِ المالِ لأنَّ بيتَ المالِ مُعَدٌّ لحوائجِ المسلمينَ، فإنْ لم يتيسَّرْ فعلىٰ مَنْ علمَ بحالِهِ أنْ يُنفِقَ عليه، لأنَّ ذٰلكَ إنقاذٌ لهُ من الهلاكِ ولا يرجعُ على بيتِ المالِ إلاَّ إذا كانَ القاضي أذنَ لهُ بالنفقةِ عليهِ، فإنْ لم يكنْ إذنٌ له كانَتْ نفقَتُهُ تبرعاً.

ميراثُ اللقيطِ: وإذا ماتَ اللقيطُ وتركَ ميراثاً ولم يخلفْ وارثاً كانَ ميراثُهُ لبيتِ المالِ، وكذٰلِكَ ديتُهُ تكونُ لبيتِ المالِ إذا قُتِلَ، وليسَ لملتقِطِهِ حقٌّ ميراثِهِ.

ادِّعاءُ نَسَبِهِ: ومن ادَّعَىٰ نسبَهُ من ذكرٍ أو أنثىٰ أُلحِقَ بِهِ متىٰ كانَ وجودُهُ منه ممكِناً، لِمَا فيهِ من مصلحةِ اللَّقيطِ دونَ ضررٍ يلحَقُ بغيرِهِ، وحينئذٍ يثبتُ نسبُهُ وإرثُهُ لمدعيهِ. فإنْ ادَّعاهُ أكثرُ من واحدٍ ثبتَ نسبُهُ لمن أقامَ البينَةَ على دعواهُ، فإنْ لم يكنْ لهم بينةٌ أو أقامَها كلٌّ واحدٍ منهم عرضَ على القافةِ الذينَ يعرفونَ الأنسابَ بالشبهِ. ومتىٰ حكمَ بنسبِهِ قائفٌ واحدٌ أخذَ بحكمِهِ متىٰ كانَ مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابةِ.

فعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفاً إلى زَيْدٍ وأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رؤوسَهُما وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»** رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. فإنْ لم يتيسَّرْ ذٰلِكَ اقْتَرَعُوا بينَهُمْ، فمنْ خرجَتْ قُرْعَتُهُ كانَ لهُ. وقالَ الحنفيةُ: لا يُعْمَلُ بالقائِفِ ولا بالقُرْعَةِ، بلْ لوْ تساوىٰ جماعةٌ في ولدٍ وكانَ مُشْتَرَكاً بينَهُمْ وَرِثَ كلٌّ منهُمْ كابنٍ كاملٍ وورثوهُ جميعاً كأبٍ واحدٍ.

---

(١) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانته.

اللقطةُ

تعريفُها: اللقطةُ هي كلُّ مالٍ معصومٍ معرضٍ للضياعِ لا يُعْرَفُ مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطْلَقُ على ما ليسَ بحيوانٍ، أمَّا الحيوانُ فيُقالُ له: ضالَّةٌ.

حكمُها: أخذُ اللقطةِ مستحبٌّ. وقيلَ: يجبُ. وقيلَ: إنْ كانَتْ في موضعٍ يأمنُ عليها الملتقِطُ إذا تركَها اسْتُحِبَّ له الأخذُ. فإنْ كانَتْ في موضعٍ لا يأمنُ عليه فيهِ إذا تركَها وجبَ عليها التقاطُها، وإذا علمَ من نفسِهِ الطمعَ فيها حُرِّمَ عليهِ أخذُها. وهٰذا الاختِلاَفُ بالنسبةِ للحرِّ البالغِ العاقلِ، ولو لو يكنْ مسلماً. أمَّا غيرُ الحرِّ والصبيِّ وغيرُ العاقلِ فليسَ مُكَلَّفاً بالتِقاطِ اللقطةِ. والأصلُ في هٰذا البابِ ما جاءَ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فسأَلَهُ عن اللقطةِ فقالَ: «**اعْرِف عفَاصَها**[1]**، وَوكَاءَهَا**[2]**، ثم عَرِّفها سنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلا شَأْنَكَ بِهَا**[3] **قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: هِيَ لكَ أَوْ لأخِيكَ**[4] **أَوْ لِلذئبِ**[5]**. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبلِ؟ قالَ: ما لَكَ وَلَهَا**[6] **مَعَها سَقَاؤُهَا**[7] **وَحِذاؤُهَا**[8] **وَتَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». رَوَاهُ البخاريُّ وغيرُهُ بألفاظٍ مختلفةٍ.

لقطةُ الحرمِ: وهٰذا في غيرِ لقطةِ الحرمِ. أمَّا لقطَتُهُ فيحرمُ أخذُها إلا لتعريفِها لقولِهِ ﷺ: «**وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا**[9] **إلاَّ مَنْ عَرفَهَا**». وقولُهُ: «**لاَ يَرْفَعُ لَقَطتَها إلاَّ مُنْشِدٌ**» أي المعرِّفُ بِها[10].

التعريفُ بها: يجبُ على ملتقطِها أن يتبينَ علاماتِها التي تميزُها عن غيرِها من وعاءٍ ورباطٍ، وكذا كلُّ ما اختصَّتْ بِهِ من نوعٍ وجنسٍ ومقدارٍ[11]. ويحفظُها كما يحفظُ مالَهُ ويستوي في ذٰلكَ الحقيرُ والخطيرُ. وتبقَى وديعةً عندَهُ لا يضمنُها إذا هلكَتْ إلاَّ بالتعدِّي ثم ينشرُ نبأَها

---

(١) العفاص: الوعاءُ الذي يكونُ فيه الشيءُ من جلدٍ أو نسيجٍ أو خشبٍ أو غيرِه.

(٢) الوكاءُ: الخيطُ الذي يشدُّ به على رأسِ الكيسِ والصرةِ. والمقصودُ من معرفةِ العفاصِ والوكاءِ تمييزُهما عن غيرِهما حتى لا تختلطَ اللقطةُ بمالِ الملتقِطِ وحتى يستطيعَ إذا جاءَه صاحبُها يستوصِفُه العلاماتِ التي تميزُها عن غيرِها ليتبينَ صدقَه من كَذِبِهِ.

(٣) تصرفْ فيها.

(٤) أي صاحبِها أو ملتقطٌ آخرُ.

(٥) كلُّ حيوانٍ مفترسٍ.

(٦) دعها وشأنَها.

(٧) السقاءُ: وعاءُ الماءِ. والمرادُ به هنا كرشُها الذي تختزنُ فيه الماءَ.

(٨) أخفافُها.

(٩) أي مكةَ.

(١٠) ويصحُّ إعطاءُ اللقطةِ للحكومةِ إذا كانَتْ في الجهةِ التي وُجدَتْ فيها حكومةٌ أمينةٌ فيها محلٌّ لحفظِها ومشهورٌ بينَ الناسِ لأنَّ ذٰلِكَ أحفظُ لها وأيسرُ على الناسِ.

(١١) أي كيل أو وزن أو ذرع.

في مجتمعِ الناسِ بكلِّ وسيلةٍ في الأسواقِ وفي غيرِها من الأماكنِ حيثُ يُظَنُّ أَنَّ رَبَّهَا هناكَ. فإنْ جاءَ صاحبُهَا وعرفَ علاماتِها والأماراتِ التي تميِّزها عمَّا عَدَاها حَلَّ للملتقِطِ أنْ يدفعها إليهِ وإن لَمْ يقِمِ البيِّنَةَ. وإنْ لَمْ يجىء عرفَها الملتقطُ مدةَ سنةٍ. فإنْ لم يظهرْ بعدَ سنةٍ حلَّ له أنْ يتصدقَ بها أو الانتفاعُ بها سواءٌ أكانَ غنياً أم فقيراً، ولا يضمنُ. لِمَا رواهُ البخاريُّ والترمذيُّ عن سويدِ بنِ غفلةَ قالَ: لقيتُ أوسَ بنَ كعبٍ فقالَ: وجدتُ صرةً فيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: عَرِّفْها حَولاً. فعرفتُها فلم أجد، ثم أتيتُهُ ثلاثاً فقالَ: احفَظْ وِعَاءَها ووِكَاءَها فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فاستمتِعْ بها. وسُئِلَ رسولُ اللّهِ في اللقطةِ توجدُ في سبيلِ العامرةِ؟ قالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فإنْ وَجَدْتَ بَاغِيها فَأَدِّهَا إليهِ وإلا فهيَ لكَ. قالَ: ما يوجدُ في الخرابِ؟ قالَ: «**فيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخمُسِ**». قالَ ابنُ القيِّمِ: والإفتاءُ بما فيهِ متعينٌ، وإنْ خالفَهُ مَنْ خالفَهُ فإنَّه لم يعارضْهُ ما يوجبُ تركَهُ.

إستثناءُ المأكولِ والحقيرِ من الأشياءِ: وهٰذا بالنسبةِ لغيرِ المأكولِ وغيرِ الحقيرِ من الأشياءِ. فإنَّ المأكولَ لا يجبُ التعريفُ به ويجوزُ أكلُهُ، فعنِ أنس أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بتمرةٍ في الطريقِ فقالَ: «**لَوْلا أَنّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصدقَةِ لأَكَلْتُهَا**» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وكذٰلِكَ الشيءُ الحقيرُ لا يعرفُ سنةً بل يعرفُ زمناً يظنُّ أنَّ صاحبَهُ لا يطلبُهُ بعدَهُ، وللملتقِطِ أنْ ينتفِعَ به إذا لم يعرفْ صاحبُهُ. فعنْ جابرٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ. وعن عليٍّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ أنهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بدينارٍ وَجَدَهُ في السوقِ، فقال النبي ﷺ: «**عرِّفْهُ ثلاثاً ففعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أحداً يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: كُلْهُ**». أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ عن أبي سعيدٍ.

ضالَّةُ الغَنَمِ: ضالةُ الغنمِ ونحوِها يجوزُ أخذُها لأنها ضعيفة ومعرضةٌ للهلاكِ وافتراسِ الوحوشِ. ويجبُ تعريفُها، فإنْ لم يطلبْها صاحبُها كانَ للملتقِطِ أنْ يأخذَها وغَرِمَ لصاحِبِها. وقالَتِ المالكيةُ: إنَّهُ يملكُها بمجردِ الأخذِ ولا ضمانَ عليهِ، ولو جاءَ صاحبُها، لأنَّ الحديثَ سَوَّىٰ بَيْنَ الذئبِ والملتقطِ، والذئبُ لا غرامةَ عليهِ فكذٰلِكَ الملتقطُ. وهٰذا الخلافُ في حالةِ ما إذا جاءَ صاحبُها بعدَ أكلِها. أما إذا جاءَ قبلَ أنْ يأكلَها الملتقطُ رُدَّتْ إليهِ بإجماعِ العلماءِ.

ضالَّةُ الإبلِ والبقرِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ: اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ ضالةَ الإبلِ لا تُلْتَقَطُ، ففي البخاريِّ ومسلم عن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ، فقالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**». أي إنَّ ضالةَ الإبلِ مستغْنِيَةٌ عن الملتقطِ وحفظِهِ، ففي طبيعَتِها الصبرُ على العطشِ والقدرةُ على تناولِ المأكولِ من

الشجرِ بغيرِ مشقةٍ لطولِ عُنُقِها. فلا تحتاجُ إلى ملتقطٍ، ثُمَّ إنَّ بقاءَها حيثُ ضَلَّتْ يسهلُ على صاحبِها العثورَ عليها بدلَ أن يَتَفَقَّدَهَا في إبلِ الناسِ. وقَدْ كانَ الأمرُ على هٰذا حَتَّىٰ عهدِ عثمانَ رضِيَ اللّٰهُ عَنهُ فلمَّا كانَ عثمانُ رأىٰ التقاطَها وبيعَها، فإنْ جاءَ صاحبُها أخذَ ثمنَها.

قالَ ابنُ شهابٍ الزهريِّ: «كانَتْ ضوالُّ الإبلِ في زمانِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً[1] حتَّىٰ إذا كانَ زمانُ عثمانَ بنِ عفانَ أمرَ بتعريفِهَا ثم تباعُ فإذا جاءَ صاحبُها أُعْطِيَ ثَمَنُها» رواهُ مالكٌ في الموطإِ. على أن الإمامَ علياً كَرَّمَ اللّٰهُ وجهَهُ أمرَ بعدَ عثمانَ أن يُبْنَى لها بيتٌ يحفظُها فيه ويعلفُها علفاً لا يسمنُها ولا يهزلُها، ثم مَن يقمِ البينةَ على أنه صاحبُ شيءٍ منها تُعطىٰ لَه، وإلاَّ بقِيَتْ على حالِها لا يبيعُها. واستحسَن ذٰلكَ ابنُ المسيبِ. وأمَّا البقرُ والخيلُ والبغالُ والحميرُ فهي مثلُ الإبلِ عندَ الشافعيِّ[2] وأحمدَ. وروىٰ البيهقيُّ أنَّ المنذرَ بنَ جريرٍ قالَ: كنتُ مع أبي بالبوازيج[3] بالسوادِ، فراحَتِ البقرُ فرأَىٰ بقرةً أنكرَها فقالَ: ما هذهِ البقرةُ؟ قالوا: بقرةٌ لحِقَتْ بالبقرِ فأَمَرَ بها فطُرِدَتْ حتَّىٰ توارَتْ، ثم قالَ سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: «**لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ**»[4]. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ التقاطُها. وقال مالكٌ: «يلتقِطُها إن خافَ عليهَا من السِّبَاعِ وإلا فَلاَ».

النفقةُ على اللقطةِ: وما أنفَقَهُ الملتقطُ على اللقطةِ فإنَّهُ يستردُّهُ من صاحِبِهَا»، اللّٰهُمَّ إلاَّ إذا كانَتِ النفقةُ نظيرَ الانْتِفَاعِ بالركوبِ أو الدرِّ.

الأطعمةُ

تعريفُها: الأطعمةُ جمعُ طعامٍ، وهي ما يأكُلُهُ الإنسانُ ويتغذَّىٰ بهِ من الأقواتِ وغيرِها. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[5] أيْ على آكِلٍ يأكُلُهُ. ولا يحلُّ منها إلا ما كانَ طيباً تتوقُهُ النفسُ. يقولُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[6]. والمقصودُ بالطيبِ هنا ما تَسْتَطِيبُهُ النفسُ وتشتهيهِ وهٰذا مثلُ قولِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[7]. والطعامُ، مِنْهُ ما

---

(١) كثيرةٌ تتخذُ للقنيةِ.

(٢) واستثنىٰ الشافعيُّ الصغارَ منها وقالَ: يجوزُ التقاطُها.

(٣) بلدٌ قديمةٌ على دجلةَ فوقَ بغدادَ.

(٤) أي لا يأوي الضالةَ من الإبلِ والبقرِ التي تستطيعُ حمايةَ نفسِها وتقدرُ على التنقلِ في طلبِ الكَلإِ والماءِ إلا ضالٌ.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

هو جمادٌ، ومنه ما هو حيوانٌ. فالجمادُ حلالٌ كلُّه ما عدا النَّجسَ والمتنجسَ والضارَّ والمسكرَ وما تعلقَ به حقُّ الغيرِ. فالنجسُ مثلُ الدمِ والمتنجِّسُ[١] كالسمنِ الذي ماتَتْ فيه فأرةٌ، لحديثِ الرسولِ ﷺ الذي رواهُ البخاريُّ عن ميمونةَ أنَّهُ سُئِلَ عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فيهِ فأرةٌ فقالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». وقَدْ أُخِذَ من هٰذا الحديثِ أنَّ الجامدَ إذا وقعَتْ فيه ميتةٌ طُرِحَتْ وما حولَها منه إذا تحقَقَ أنَّ شيئاً من أجزائِها لم يَصِلْ إلى غيرِ ذٰلكَ منهُ. وأمَّا المائعُ فإنَّهُ ينجسُ بملاقاةِ النجاسةِ[٢].

والضارُّ من السمومِ وغيرِها. فالسمومُ مثلُ السمومِ المستخرجةِ من العقاربِ والنحلِ والحياتِ السامةِ وما يُسْتَخرجُ من النباتِ السامّ والجمادِ كالزرنيخ، لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]. وقولُهُ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤]. وقولُ الرسولِ ﷺ في الحديثِ الذي رواهُ أبو هُرَيرةَ: «**مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**». رَواهُ البخاريُّ. وإنَّما يحرمُ من السمومِ القدرُ الذي يضرُّ. وأمَّا ما يحرَّمُ للضررِ من غيرِ السمومِ مثلَ الطينِ والترابِ والحجرِ والفحمِ بالنسبةِ لمن يضرُّهُ تناولُها فلقولِ الرسولِ ﷺ: «**لاَ ضَرَّ وَلاَ ضِرَارَ**» رَواهُ أحمدُ وابنُ ماجةَ. ويدخلُ في هٰذا البابِ «الدخانُ» فإنَّهُ ضارٌّ بالصحةِ وفيه تبذيرٌ وضياعٌ للمالِ. والمسكرُ مثلَ الخمرِ وغيرِها من المخدراتِ. وما تعلقَ بهِ حقُّ الغيرِ مثلَ المسروقِ والمغصوبِ فإنَّه لا يحلُّ شيءٌ من ذٰلكَ كُلِّهِ. والحيوانُ منه ما هو بحريٌّ[٥] ومنه ما هو بريٌّ[٦].

فأَمَّا البحريُّ فهو حلالٌ كُلُّهُ. والحيوانُ البريُّ منه ما هو حلالٌ أكلهُ ومنه ما هو حرامٌ. وقد فصَّلَ الإسلامُ ذٰلكَ كلَّه وبيَّنَهُ بياناً وافياً، مِصْدَاقاً لقولِ اللّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٧]. وقد جاءَ هٰذا التفصيلُ مشتمِلاً على أمورٍ ثلاثةٍ:

---

(١) المختلطُ بالنجاسةِ.

(٢) روىٰ الزهريُّ والأوزاعيُّ وابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ والبخاريُّ: أن المائعَ إذا وقعَتْ فيهِ النجاسةُ فإنه لا يتجسُ إلا إذا تغيرَ بالنجاسةِ، فإن لم يتغير فهو طاهرٌ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) الحيوان البحري: ما كان ساكناً في البحر بالفعل.

(٦) الحيوانُ البريُّ: ما يعيشُ في البرّ من الدوابِّ والطيورِ.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

الأمرُ الأولُ: النصُّ على المباحِ.

الأمرُ الثاني: النصُّ على الحرامِ.

الأمرُ الثالثُ: ما سكتَ عنهُ الشارعُ.

ما نصَّ الشارعُ على أنَّهُ مباحٌ: وما نصَّ الشارعُ على أنَّهُ مباحٌ نذكُرُهُ فيما يلي:

الحيوانُ البحريُّ: الحيوانُ البحريُّ حلالٌ كُلُّهُ، لا يحرمُ منه إلاَّ ما فيهِ سمٌّ للضررِ سواءٌ أكانَ سَمَكاً أم كانَ من غيرِهِ وسواءٌ اصْطِيدَ أمْ وُجِدَ مَيْتاً، وسواءٌ أصادَهُ مسلمٌ أمْ كتابيٌّ أمْ وثنيٌّ، وسواءٌ أكانَ ممَّا له شبهٌ في البرِّ أمْ لمْ يكنْ لهُ شبهٌ. والحيوانُ البحريُّ لا يحتاجُ إلى تزكيةٍ. والأصلُ في ذٰلِكَ قولُ اللّهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]. قالَ ابنِ عباسٍ: «صيدُ البحرِ وطعامُهُ: ما لفظَ البحرُ» رواه الدارقطنيُّ. ورُوِيَ عنهُ في معنىٰ طَعامِهِ «مَيتَتِهِ» لحديثِ أبي هُريرةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ رَسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإنْ توضَّأْنا بهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مِيتَتُهُ»**. رواهُ الخمسةُ، وقالَ الترمذيُّ: هٰذا الحديثُ حسنٌ صحيحٌ. وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هٰذا الحديثِ فقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

السمكُ المُمَلَّحُ: كثيراً ما يُخْلَطُ السمكُ بالملحِ ليبقىٰ مدةً طويلةً بعيداً عن الفسادِ ويُتخذُ من أصنافِهِ المختلفةِ: السردينِ، والفسيخِ، والرنجةِ، والملوحةِ. وكلُّ هذهِ طاهرةٌ ويحلُّ أكلُها ما لم يكنْ فيهِ ضررٌ فإنَّه يحرمُ لضررِهِ بالصحةِ حينئذٍ. قالَ الدرديريُّ ـ رضِيَ اللّهُ عنه ـ من شيوخِ المالكيةِ: «الَّذي أدين اللّه بهِ أنَّ الفسيخ طاهرٌ لا يملُحُ ولا يرضخُ إلاَّ بعدَ الموتِ، والدمُ المسفوحُ لاَ يحكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إلا بعدَ خروجِهِ، وبعدَ موتِ السمكِ إن وُجِدَ فيه دمٌ يكونُ كالباقي في العروقِ بعدَ الذكاةِ الشَّرعِيَّةِ، فَالرُّطُوبَاتُ الخَارِجَةُ مِنْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ طَاهِرَةٌ لاَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ». وإلى هٰذا ذَهَبَ الأحنافُ والحنابلةُ وبعضُ علماءِ المالكيةِ.

الحيوانُ يكونُ في البرِ والبحرِ: قالَ ابنُ العربيِّ: الصحيحُ في الحيوانِ الَّذي يكونُ في البَرِّ والبَحرِ مَنْعُهُ، لأَنَّهُ تَعَارض فِيهِ دَليلانِ: دَليلَ تَحْليلٍ، ودَليلُ تَحْريمٍ، فَتُغَلَّبُ دَليلُ التَّحْريمِ احْتِياطاً. أمَّا غيرُهُ مِنَ العلماءِ فيرىٰ أنَّ جميعَ ما يكونُ في البحرِ بالفعلِ تحلُّ ميتتُهُ، ولو كانَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يمكنُ أن يعيشَ في البرِّ، إلاَّ الضفدَعَ للنهيِ عن قتلِها. فعنْ عبدِ الرحمٰنِ بن عثمانَ رضِيَ اللّهُ عنه أن طبيباً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن ضفدعٍ يجعلُها في دواءٍ فنهاهُ عن قتلِها. رواهُ داود والنسائيُّ وأحمدُ وصَحَّحَهُ الحاكمُ(١).

الحلالُ من الحيوانِ البريِّ: والحلالُ من الحيوانِ البريِّ المنصوصِ عليهِ نذكُرهُ فيما يلي: بهيمةُ الأنعام، بقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢). ويقولُ جلَّ شأنُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣). وبهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ والبقرُ ومنه الجاموسُ والغنمُ، ويشملُ الضأنَ والمعزَ ويلحقُ بها بقرُ الوحشِ وإبلُ الوحشِ والظباءُ، فهٰذه كلُّها حلالٌ بالإجماعِ، وثبتَ في السُّنَّةِ الترخيصُ في: الدجاجِ(٤) والخيلِ(٥) وحمارِ الوحشِ(٦) والضبِّ والأرنبِ(٧) والضبعِ(٨) والجرادِ(٩) والعصافيرِ.

عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللّهُ عنه فيما رواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أبي الزبيرِ قالَ: «سأَلْتُ جَابِراً عن الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ تطعمُوهُ وقَذِرَهُ. وَقَالَ عمرُ بنُ الخطابِ إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إنَّ اللّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيرَ وَاحِدٍ، وَإنَّما طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كانَ عِنْدِي طعمتُهُ». وقالَ ابنُ عباسٍ روايةً عن خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللّهُ عنهما أنَّه دخلَ مع رسولِ اللّهِ ﷺ على خالَتِهِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ فقدَّمَتْ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ لحمَ ضَبٍّ جاءَها مع قريبةٍ لها من نجدٍ، وكانَ رسول اللّهِ ﷺ لا يأكلُ شيئاً حتَّىٰ يعلمَ ما هو، فاتَّفَقَ النسوةُ ألا يَخْبِرنَهُ حتَّىٰ يَرَيْنَ كيفَ يتذَوَّقَهُ ويعرِفُهُ إنْ ذَاقَهُ، فلمَّا أنْ سأَلَ عَنْهُ وعلِمَ بِهِ تركَهُ وعَافَهُ(١٠) فسأَلَهُ خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قالَ: لا ولكنَّه طعامٌ ليسَ في قومي فَأَجِدُني أَعَافُهُ، قالَ خالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إليَّ فأَكَلْتُهُ ورسولُ اللّهِ ﷺ ينظرُ.

---

(١) القولُ بتحريم الضفدع فيه نظرٌ وسيأتي تحقيقُ ذٰلك في هٰذا الباب.
(٢) سورة النحل، الآية: ٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١.
(٤) رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ. ومثلُه الإوزُّ والبطُّ الروميُّ.
(٥) رواه البخاريُّ، ويرىٰ مالكٌ وأبو حنيفةَ أنها مكروهةٌ لأن اللّه تعالى ذكرها وبيّن أنها مُعدَّةٌ للركوبِ والزينةِ، ولم يذكُرِ الأكلَ.
(٦) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٧) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٨) رواه الترمذيُّ.
(٩) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ٣.

وَرُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمارٍ قالَ: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عنِ الضبعِ آكلها؟ قالَ: نعمْ. قلتُ: أصَيْدٌ هي؟ قالَ: نَعَمْ. قلتُ: فأنتَ سمعتَ ذٰلكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رواهُ الترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ. وممَّن ذهبَ إلى جوازِ أكْلِهِ: الشافعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ وابنُ حزمٍ. وقالَ الشافعيُّ فيهِ: إنَّ العربَ تستطِيبُهُ وتمدَحُهُ، ولا يزالُ يباعُ ويُشْتَرَىٰ بينَ الصَّفَا والمروةِ من غيرِ نَكِيرٍ. ويرىٰ بعضُ العلماءِ أنَّهُ حرامٌ لأنَّهُ سبعٌ، ولكنَّ الحديثَ حجةٌ عليهِم. وذكرَ أبو داوُدَ وأحمدُ أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن القنفذِ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ فقالَ شيخٌ عِنْدَهُ: سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: ذكرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» فقالَ ابنُ عَمرَ: إنْ كانَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هٰذا فهو كما قالَ. وهٰذا الحديثُ من روايةِ عيسىٰ بنِ نميلَةَ وهو ضعيفٌ، قالَ الشوكانيُّ: فلا يصلحُ الحديثُ لتخصيصِ القنفذِ من أدلَّةِ الحلِّ العامةِ، وبناءً على ما قاله الشوكاني يكونُ أكلُهُ حلالاً. وقالَ مالكٌ وأبو ثورٍ ويُحكىٰ عن الشافعيِّ والليثِ أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ، لأنَّ العربَ تستطيبُهُ ولأنَّ حديثَهُ ضعيفٌ. وكَرِهَهُ الأحنافُ. وقالَتْ عائِشَةُ في الفأرةِ: ما هي بحرامٍ، وقرأتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

وعندَ مالكٍ لا بأسَ بأكلِ خشاشِ الأرضِ وعقاربِهَا ودودِها، ولا بأسَ بأكلِ فراخِ النحلِ ودودِ الجبنِ والتمرِ ونحوِهِ. قالَ القرطبيُّ: وحُجَّتُهُ قولُ ابنِ عباسٍ وأبي الدرداءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». قالَ أحمدُ في الباقلاءِ المدودِ: تجنُّبُهُ أَحَبُّ إليَّ، وإنْ لَمْ يستقذَرْ فأرجو (أي إنَّه لا يكونُ في أكلِهِ بأسٌ). وقالَ عن تفتيشِ التمرِ المُدَوَّدِ: لا بأسَ بِهِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أُتِيَ بتمرٍ عتيقٍ فجعلَ يفتشُهُ ويخرجُ السوسَ منه وينقِّيهِ. قالَ ابنُ قدامةَ: وهو أحسنُ. ويرىٰ ابنُ شهابٍ وعروةُ والشافعيُّ والأحنافُ وبعضُ علماءِ أهلِ المدينةِ أنَّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من خشاشِ الأرضِ وهوامهَا مثلَ الحيَّاتِ والفأرةِ وما أشبهَ ذٰلكَ وكلُّ ما يجوزُ قتلُهُ فلا يجوزُ عِنْدَ هؤلاءِ أكلُهُ، ولا تعملُ الذكاةُ عندَهم فيه.

وقالَ الشافعيُّ: لا بأسَ بالوبرِ واليربوعِ. وفي أكلِ العصافيرِ يقولُ الرسولُ ﷺ: «مَا مِنْ إنسانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا إلا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا». قِيلَ يَا رسولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُها فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواهُ النسائيُّ. وأكلَ بعضُ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ لحمَ الحبارَىٰ (طائر). رواهُ أبو داوُدَ والترمذيُّ.

مَا نصَّ الشارعُ على حُرمتِهِ: والمُحرَّماتُ من الطعامِ في كتابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ محصورةٌ في

عشرةِ أشياءَ منصوصٍ عليها في قولِهِ سُبْحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[١] وَالدَّمُ[٢] وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ[٣] وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ[٤] وَالْمُنْخَنِقَةُ[٥] وَالْمَوْقُوذَةُ[٦] وَالْمُتَرَدِّيَةُ[٧] وَالنَّطِيحَةُ[٨] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ[٩] إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ[١٠] وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾.
وهٰذا تفصيلٌ للإجمالِ المذكورِ في قولِهِ سُبْحانَهُ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١١]. فإنه ذكرَ هنا أربعةَ أشياءَ مجملة، وذكرَ في الآيةِ السابقةِ تفصيلَها فلا تنافيَ بيْنَ الآيتينِ.

ما قُطِعَ من الحيِّ: ويلحقُ بهٰذه المحرماتِ ما قُطعَ من الحيِّ. لحديثِ أبي واقدٍ الليثيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيتَةٌ»**، رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنه، قال: والعملُ على هٰذا عِندَ أهلِ العلمِ. ويُستثنىٰ من ذٰلكَ:

أ ـ ميتةُ السمكِ والجرادِ فإنَّها طاهرةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللّٰه عَنهُما قَالَ: قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ: **«أُحِلَّ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا المِيتَتَانِ: فَالحُوتُ[١٢] والجَرَادُ، وَأَمَّا الدمَانِ: فَالكَبِدُ والطحَالُ»**. رواهُ أحمدُ والشافعيُّ وابنُ ماجةَ والبيهقيُّ والدارقطنيُّ. والحديثُ ضعيفٌ، لكنَّ الإمَامَ أحمدَ صححَ وقفَه، كما قَالَه أبو زُرعَةَ وأبو حاتِم، ومثلُ هٰذا له حكمُ الرفعِ، لأنَّ قولَ الصحابيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا وحُرِّمَ عَلَيْنا كَذَا، مثلُ قولِهِ: أمَرنا ونهينا، وقدْ تقدمَ ما يؤكدُ هٰذا الحديثَ. وإذا كانَتِ

---

(١) الميتةُ: ما ماتَ حتف أنفِه، وإنّما حرمَ اللّٰه الميتةَ لضررِها إذ إنها لم تَمُتْ إلا بسببِ الأمراضِ التي لحِقتْها.
(٢) والدمُ: أي الدمُ المسفوحُ. وحرمَ الدمُ لضررِه وهو أصلحُ بيئةٍ لنموِّ الميكروبات.
(٣) ولحمُ الخنزيرِ، كما قالَ في المنارِ: لأنَّهُ قذرٌ وأشهىٰ غذاءٍ له القاذوراتُ والنجاساتُ وهو ضارٌّ في جميعِ الأقاليمِ ولا سيما الحارةُ كما ثبتَ بالتجربةِ. وأكلُ لحمِهِ من أسبابِ الدودةِ القتالةِ، ويُقال إن له تأثيراً سيئاً في العفّةِ.
(٤) وما أُهِلَّ لغيرِ اللّٰه بِهِ: أي ذكرُ غيرِ اسمِ اللّٰه عندَ ذبحِه. وهٰذا تحريمٌ دينيٌّ من أجلِ المحافظةِ على التوحيدِ.
(٥) والمنخنقةُ: أي التي تخْتنقُ فتموتُ.
(٦) والموقوذةُ: أي التي ضُرِبَتْ بعصيٍّ فقُتِلَتْ.
(٧) والمترديةُ: هي التي تتردّىٰ من مكانٍ عالٍ فتموتُ.
(٨) النطيحةُ: هي التي تنطحُها أخرىٰ فتقتلُها.
(٩) وما أكل السبعُ إلا ما ذكيتُم: أي وما جرحه الحيوانُ المفترسُ إلا إذا أدركتُموهُ وفيه حياةٌ فذبحتُموه فإنَّه يحلُّ حينئذٍ.
(١٠) وما ذبحَ على النصبِ: أي ما ذُبِحَ وقُصِدَ به تعظيمُ الطاغوتِ. والطاغوتُ: كلُّ ما عُبِدَ من دونِ اللّٰه.
(١١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(١٢) الحوتُ: السمكُ.

الميتةُ محرمةٌ فالمقصودُ بالتحريمِ أكلُ اللحمِ، أما عداه فهو طاهرٌ يحلُّ الانتفاعُ بِهِ.

ب ـ فعظمُ الميتةِ وقرنُها وظفرُها وشعرُها وريشُها وجلدُها وكلُّ ما هو من جنسِ ذٰلِكَ طاهرٌ. لأنَّ الأصلَ في هٰذهِ كلِّها الطهارةُ، ولا دليلَ على النجاسةِ.

قالَ الزهريُّ في عِظَام الموتىٰ نحو الفيلِ وغيرِهِ: «أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَماءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً» رواهُ البخاريُّ. وعن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللّه عنهُما قَالَ: «تَصَدَّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ فماتَتْ، فمرَّ بِها رَسُولُ اللّه فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّها مِيتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُها» رواهُ الجماعةُ إلا ابنَ ماجةَ، قالَ فيهِ عن ميمونةَ». وَلَيْسَ في البخاريِّ ولا النسائيِّ ذكرُ الدباغِ. وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللّه عنهُما أَنَّهُ قَرَأَ هٰذه الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ وَقَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنها وهو اللحمُ، فأما الجلدُ والقِدُّ[1] والسنُّ والعظمُ والشَعرُ والصوفُ فهو حلالٌ» رواهُ ابنُ المنذرِ وابن حاتم. وكذٰلِكَ إنفحةُ الميتةِ ولبنُها طاهرٌ لأنَّ الصحابةَ لَمَّا فَتَحُوا بلادَ العراقِ أَكَلُوا من جبنِ المجوسِ وهو يعملُ بالإنفحةِ مع أَنَّ ذبائِحَهُم تُعتبرُ كالميتةِ.

وقد ثبتَ عن سلمانَ الفارسيِّ رضِيَ اللّه عنه أنَّه سُئِلَ عن شيءٍ من الجبنِ والسمنِ والفراءِ. فقالَ: الحلالُ ما أَحَلَّهُ اللّه في كتابِهِ، والحرامُ ما حَرَّمَ اللّه في كتابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ السؤالَ كانَ عن جبنِ المجوسِ حِينَما كانَ سلمانُ نائبَ عُمَرَ بنِ الخطابِ عن المدائنِ.

ج ـ والدمُ: يُعْفَىٰ عن اليسيرِ منهُ، فعن ابنِ جريجٍ في قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. قالَ: المسفوحُ الذي يُهْرَاقُ. ولا بأسَ بما كانَ في العروقِ منها. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ. وعن أبي مِجْلَزٍ في الدمِ يكونُ في مذبحِ الشاةِ أو الدمُ يكونُ في أعلىٰ القدرِ قَالَ: لا بأسَ، إنَّما نهي عن الدمِ المسفوحِ. أخرجَهُ ابن حميدٍ وأبو الشيخِ. وعن عائشةَ رضِيَ اللّهُ عنها قالَتْ: كِنَّا نَأْكُلُ اللحمَ والدمَ خطوطاً على القدرِ.

حرمةُ الحمرِ والبغالِ: ومما يدخلُ في دائرةِ التحريمِ الحمرُ الأهليةُ[2] والبغالُ يقولُ اللّه

---

(١) القِدُّ بكسرِ القافِ: الإناءُ من الجلدِ.

(٢) لا يقالُ إنَّ آيةَ تحريم الطعامِ تفيدُ الحصرَ فلا يحرمُ غيرُها فقد أجابَ القرطبيُّ عن هٰذا فقالَ: إنَّ هٰذه الآيةَ مكيةٌ وكلُّ محرم حَرَّمَهُ رَسُولُ اللّه (ﷺ) أو جاءَ في الكتابِ مضمومٌ إليها فهو زيادةُ حكم من اللّه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ. قالَ: على هٰذا أكثرُ أهلِ العلمِ من النظرِ وأهلِ الفقهِ والأثرِ. ونظيرُه نكاحُ المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها مع قولِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكحكمهِ باليمينِ مع الشاهدِ مع قولِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

سبحانَهُ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١).

١ ـ روىٰ أبو داودَ والترمذيُّ بسندٍ حسنٍ عن المقدادِ بنِ معد يكرِب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهٰذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُـمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُـمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلا لا يَحِلُّ لَكُم الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبعِ وَلا لقطة مُعاهَدٍ إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهِمْ أَنْ يُقْرُوه فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»**(٢).

٢ ـ وعن أنس رضيَ اللَّه عنهُ قَالَ: لَـمَّا فتحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ أصبْنا من القريةِ حمراً، فطبخْنا منها، فنادَىٰ النبيُّ: **«أَلا إِنَّ اللَّه وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنها، فَإِنَّها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّها لَتَفُورُ بِـمَا فِيهَا»** رواهُ الخمسةُ.

٣ ـ وعن جابرٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: نهانا النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن البغالِ والحميرِ ولم ينهَنا عن الخيلِ. والمرويُّ عن ابنِ عباسٍ أنهُ أباحَ الحمرَ الأهليةَ، والصحيحُ أنَّه توقفَ فيها وقالَ: لا أَدري أَنهىٰ عنها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من أجلِ أنها كانَتْ حمولةَ الناسِ فكرِهَ أن تذهبَ حمولَتُهُمْ أو حرَّمَ يومَ خيبرَ لحمَ الحمرِ الأهليةِ، كما رواهُ البخاريُّ...

تحريمُ سباعِ البهائمِ والطيرِ: ومما حرَّمه الإسلامُ السباعَ من البهائمِ والطيرِ. روىٰ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ قالَ: نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ عن كل ذِي نابٍ من السباعِ وكل ذي مخلبٍ من الطيرِ. والسباعُ جمع سبعٍ وهو المفترسُ من الحيوانِ، والمرادُ بذي النابِ ما يعدُو بنابِهِ علىٰ الناسِ وأموالِهِمْ مثلَ الذئبِ والأسدِ والكلبِ والفهدِ والنمرِ والهرِّ، فهٰذه كلُّها محرَّمةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ. ويرىٰ أبو حنيفةَ أن كلَّ ما أكلَ اللَحمَ فهو سبعٌ وأنَّ مِن السباعِ الفيلَ والضبعَ واليربوعَ والهرَّ، فهي كلُّها محرَّمةٌ عِنْدَهُ. ويرىٰ الشافعيُّ أنَّ السباعَ المحرَّمةَ هي التي تعدو علىٰ الناسِ كالأسدِ والنمرِ والذئبِ.

ورَوَىٰ مالكٌ في الموطإِ عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**. وقالَ مالكٌ بعدَ هٰذا الحديثِ: وعلىٰ ذٰلكَ الأمرِ عِندَنا. وروىٰ ابنُ القاسمِ عنه أنها مكروهةٌ، وبهِ أخذَ جمهورُ أصحابِهِ. وأجازَ أكلَ الثعلبِ الشافعيُّ وأصحابُ أبي حَنيفةَ.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) أي يأخذُ كفايتَه ولو بالقوةِ.

وأجازَ ابنُ حزمٍ الفيلَ والسمورَ. ويحرمُ أكلُ القِردِ، قال أبو عُمَرَ: أجمعَ المسلمُونَ علىٰ أنه لا يجوزُ أكلُ القردِ لنهيِ الرسولِ ﷺ عن أكلِهِ. وأما ذو المخلبِ من الطيرِ فالمقصودُ به الطيورُ التي تعدو بمخالبِها مثلَ الصقرِ والشاهينِ والعُقابِ والنَّسرِ والباشقِ ونَحوِ ذٰلك، فهي محرَّمةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ. ويرىٰ مالكٌ أنها مباحةٌ، ولو كانَتْ جَلالَةً.

تحريمُ الجلالةِ: والجلالةُ هي التي تأكلُ العذرةَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والإوزِّ وغيرِه حتى يتغيرَ رِيحُها. وقد وردَ النهيُ عن ركوبِها وأكلِ لحمِها وشربِ لَبَنِها.

١ ـ فعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللّٰهُ عنهُما قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَلَةِ» رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجةَ، وصَحَّحَهُ الترمذيُّ. وفي روايةٍ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الجَلاَلَةِ» رواهُ أبو داودَ.

٢ ـ وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ رضِيَ اللّٰهُ عنهُم قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وعَنِ الجَلاَلَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داوُد. فإن حُبِسَتْ بعيدةً عن العذرةِ زمناً وعُلِفَتْ طاهراً فطابَ لحمُها وذهبَ اسمُ الجلالةِ عنها حَلَّتْ. لأن علةَ النهيِ التغييرُ وقد زالَتْ.

تحريمُ الخبائثِ: وبجانبِ هٰذا التفصيلِ وضعَ القُرآنُ الكريمُ قاعدةً عامةً لكلِّ ما هو محرمٌ. يقولُ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]. والطيباتُ ما تستطيبُهُ الناسُ وتستلِذُّهُ من غيرِ ورودِ نصٍّ بتحريمِهِ فإن استَخْبَثَتْهُ فهوَ حرامٌ. ويرىٰ الشافعيُّ والحنابلةُ أنَّ الطيباتِ ما تستطيبُهُ العربُ وتستلذُّهُ لا غيرُهم. المقصودُ بالعربِ هم سكانُ البلادِ والقُرَىٰ، دونَ أجلافِ البوادِي. وفي كتابِ الدرارِي المضيَّةِ يُرَجِّحُ القولُ باستطابةِ الناسِ لا العربِ وحدَهم، فيقولُ: «ما استخبثَهُ الناسُ من الحيواناتِ لا لعلةٍ ولا لعدمِ اعتيادٍ بلْ لمجردِ استخباثٍ فهو حرامٌ، وإن استخبَثَهُ البعضُ دونَ البعضِ كان الاعتبارُ بالأكثرِ كحشراتِ الأرضِ وكثيرٍ من الحيواناتِ التي تركَ الناسُ أكلَها ولم ينهَضْ على تحريمِها دليلٌ يخصُّها، فإنَّ تركَها لا يكونُ في الغالبِ إلا لكونِها مُسْتَخبَثَةً فتندرجُ تحتَ قولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. ويدخلُ في الخبائثِ كل مستَقْذَرٍ مثلَ البصاقِ والمخاطِ والعرقِ والمنيِ والروثِ والقملِ والبراغيثِ ونحو ذلك.

تحريمُ ما أمَرَ الشارعُ بقَتْلِهِ: ويرىٰ بعضُ العلماءِ تحريمَ ما أمرَ الرسولُ ﷺ بقتلِهِ وتحريمِ

---

[1] سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

ما نهىٰ عن قَتلِهِ. فما أمرَ الرسولُ ﷺ بقتلِهِ خمس من الدوابِّ، وهي: الغرابُ(١) والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ والترمذِيُّ والنسائيُّ عن عائشَة رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقتَلْنَ في الحَرمِ: الغرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ»**. وما نهىٰ عن قتله من الدوابِّ: النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ. روىٰ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ: **«النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ»**.

وقدْ ناقشَ الشوكانيُّ هٰذا الرأيَ ونقدَه فقَالَ: «وَقَدْ قِيلَ إنَّ مِن أسبابِ التحريمِ الأمرَ بقتلِ الشيءِ كالخمسِ الفواسقِ والوزغِ ونحوِ ذٰلك، والنهيَ عن قتلِهِ كالنملةِ والنحلةِ والهدهدِ والصَرَدِ والضفدعِ ونحوِ ذٰلك، ولم يأتِ الشارعُ ما يفيدُ تحريمَ أكلِ ما أمَرَ بقتلِهِ أو نَهَىٰ عن قتلِهِ حتّىٰ يكونَ الأمرُ والنهيُ دليلَينِ علىٰ ذٰلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجهَ لجعلِ ذٰلكَ أصلاً من أصولِ التحريمِ، بل إنْ كانَ المأمورُ بقتلِهِ أو المنهيُّ عن قتلِهِ مما يدخلُ في الخبائثِ كانَ تحريمُه بالآيةِ الكريمةِ. وإنْ لم يكنْ من ذٰلك كانَ حلالاً، عملاً بما أسلفْنا من أصالةِ الحلِّ وقيامِ الأدليةِ الكليةِ علىٰ ذٰلك».

المسكوتُ عنه: أما ما سَكَتَ الشارعُ عنه ولم يَرِدْ نصٌّ بتحريمِهِ فهو حلالٌ تبعاً للقاعدةِ المتفقِ عليها، وهي أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، وهٰذه القاعدةُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ. وقد جاءَتِ النصوصُ الكثيرةُ تقرّرُها، فمن ذٰلكَ قولُ اللّٰه سبحانَهُ:

١ - ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢).

٢ - وروىٰ الدارقطني عن أبي ثعلبةَ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: **«إنَّ اللّٰهَ فَرَضَ فَرائِضَ فَلاَ تُضَيّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشياء رَحْمَةً لَكُم غَيرَ نسيان فَلا تَبحَثُوا عَنْهَا»**.

٣ - وعن سلمانَ الفارسيِّ أن الرسولَ ﷺ سُئِلَ عن السمنِ والجبنِ والفراءِ فقالَ: **«الحَلالُ مَا أَحَلَّهُ اللّٰه في كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللّٰه في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ»**. أخرَجه ابنُ ماجةَ والترمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه من هٰذا الوجهِ، ورواهُ أيضاً الحاكمُ في المستدرَكِ شاهِداً.

---

(١) يرىٰ المالكيةُ حلَّ جميعِ الغربانِ من غيرِ كراهةٍ تبعاً لرأيِهم في جميعِ الطيورِ.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٤ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ: **«إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ علَىٰ الناسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

٥ ـ وعن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ اللّه فِي كِتابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، ومَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ عَفوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللّه لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيئاً». وَتَلاَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**[1]. أخرجَه البزارُ وقالَ: سندُه صحيحٌ، والحاكمُ وصححه.

اللحومُ المستوردةُ: اللحومُ المستوردةُ من خارجِ البلادِ الإسلاميةِ يحِلُّ أكلُها بشرْطَينِ:

١ ـ أنْ تكونَ من اللحومِ التي أحلَّها اللّه.

٢ ـ أنْ تكونَ قد ذُكيَتْ ذكاةً شرعيةً.

فإنْ لم يتوفرْ فيها هٰذانِ الشرطانِ بأَنْ كانَتْ من اللحومِ المحرَّمةِ مثلَ الخنزيرِ أو كانَتْ ذكاتُها غيرَ شرعيةٍ فإنَّها في هٰذه الحالِ تكونُ محظورةً لا يحلُّ أكلُها. وقدْ أصبحَ من الميسورِ معرفةُ هٰذَينِ الشرطَينِ بواسطةِ الوسائلِ الإعلاميةِ التي وفَّرها العلمُ الحديثُ. وكثيراً ما تكونُ العلبُ التي تحتوي علىٰ هٰذه اللحومِ مكتوباً عليها ما يُعْرَفُ بها وبأنواعِها، ويمكنُ الاكتفاءُ بهٰذِهِ المعلوماتِ، إذِ الأصلُ فيها غالباً الصدقُ.

وقد أفتىٰ الفقهاءُ مِن قبلُ في مثلِ هٰذا، فجاءَ في الإقناعِ من كتبِ الشافعيةِ للخطيبِ الشربينيِّ: «لو أخبرَ فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذبحَ هٰذه الشاةَ مثلاً حلَّ أكلُها، لأنَّهُ من أهلِ الذبحِ، فإذا كانَ في البلدِ مجوسٌ ومسلمونَ وجُهِلَ ذابحُ الحيوانِ هل هو مسلمٌ أو مجوسيٌّ؟ لم يحلَّ أكلُه للشكِّ في الذَّبحِ المبيحِ والأصلُ عدمُه. نعم إنْ كانَ المسلمونَ أغلبَ كما في بلادِ الإسلامِ فينبغي أنْ يحلَّ. وفي معنىٰ المجوسِ كلُّ مَن لم تُحَلَّ ذَبيحَتُهُ».

إباحةُ أكلِ ما حرمَ عندَ الاضطرارِ: وللمضطرِّ أنْ يأكلَ من الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ وما لا يحلُّ من الحيواناتِ[2] التي لا تؤكلُ وغيرِها مما حرَّمَهُ اللّه، محافظَةً على الحياةِ وصيانةً للنفسِ مِن الموتِ. والمقصودُ بالإباحةِ هنا وجوبُ الأكلِ لِقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) حتى إن الشافعيةَ والزيديةَ أجازوا اللحمَ الآدميَّ عند عدم غيره بشروطٍ اشترطُوها. وخالفَ في ذٰلكَ الأحنافُ والظاهريةُ وقالوا: لا يُباحُ لحمُ الآدميِّ ولو كان ميتاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

حدُّ الاضطرارِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مُضْطَرّاً إذا وصلَ بِهِ الجوعُ إلى حدِّ الهلاكِ أو إلىٰ مرضٍ يفضيْ به إليه سواءٌ أكانَ طائعاً أو عاصياً. يقولُ اللّه سبحانَهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[1] وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. وروىٰ أبو داودَ عن الفُجيعِ العامريِّ أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ فقَالَ: ما يحلُّ لنا من الميتةِ؟ قَالَ: «**مَا طَعَامُكُمْ؟**» قُلْنا: نَغْتَبِقُ[3] وَنَصْطَبِحُ[4] قَالَ: «**ذَاكَ ـ وأبي[5] ـ الجوعُ**». فأحلَّ لهم الميتةَ علىٰ هٰذه الحالِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: «حدُّ الضرورةِ أن يبقىٰ يوماً وليلةً لا يجدُ فيهما ما يأكلُ أو يشربُ، فإن خشيَ الضعفَ المؤذي الذي إنْ تمادىٰ بهِ أدىٰ إلى الموتِ أو قطعَ بِهِ عن طريقِهِ وشَغَلَهُ حلَّ له من الأكلِ والشربِ ما يدفعُ به عن نفسِهِ الموتَ بالجوعِ أو العطشِ. أما تحديدُنا ذٰلكَ ببقاءِ يومٍ وليلةٍ بلا أكلٍ فلتحريمِ النبيِّ ﷺ الوصالَ يوماً وليلةً ـ أيْ وصلَ الصيامِ ـ. وأما قولُنا: إن خافَ الموتَ قبلَ ذٰلكَ فلأنه مضطرٌ». والمالكيةُ يرونَ أنه إذا لم يأكلْ شيئاً ثلاثَةَ أيامٍ فَلَهُ أنْ يأكلَ ما حَرَّمَ اللّهُ عليهِ مما يتيسرُ له ولو من مالِ غَيرِهِ.

القدرُ الذي يُؤْخَذُ: ويتناولُ المضطرُ من الميتةِ القدرَ الذي يحفظُ حياتَه ويقيمُ أَودَهُ، وله أن يتزودَ حسبَ حاجَتِهِ ويدفعَ ضرورَتَهُ. وفي روايةٍ عن مالِكٍ وأحمدَ يجوزُ له الشبعُ، لِمَا رَوَاهُ أبو داودَ عن جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ رجلاً نَزَلَ الحرةَ فنفَقَتْ عِندَهُ ناقةٌ، فقالَتْ له امرأتُه: اسلَخْها حَتَّىٰ نَقُدَّ شحمَها ولحمَها ونأكله، فقالَ: حتَّىٰ أسألَ رسولَ اللّه ﷺ فسأله فقالَ: «**هل عندكَ غناءٌ يُغنيك؟**» قَالَ: لاَ. قالَ: «**فَكُلُوهَا**». وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ: لا يشبعُ منه. وعن الشافعيِّ قولاَنِ:

لا يكونُ مضطراً مَن وجدَ بمكانٍ به طعامٌ وَلَوْ كانَ للغيرِ: وإنَّما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجدْ طعاماً يأكُلُه ولو كانَ مملوكاً للغيرِ. فإنْ كانَ مضطراً وَوَجَدَ طعاماً مملوكاً للغيرِ فَلَهُ أنْ يأكلَ مِنْهُ ولو لم يأذَنْ صاحبُه به ولم يختلفْ في ذٰلك العلماءُ. وإنَّما اختلفُوا في الضمانِ. فذهبَ الجمهورُ منهم إلىٰ أنه إنِ اضطرَّ في مخمصةٍ ومالكُ الطعامِ غيرُ حاضرٍ فلهُ أن يأخذَ منه ويضمنَ له، لأنَّ الاضطرارَ لا يبطلُ حقَّ الغيرِ. وقَالَ الشافعيُّ: لا يضمنُ لأنَّ المسؤوليةَ تسقُطُ

---

(١) الباغي: هو الذي يبغي على غيرِهِ عندَ تناولِ الميتةِ فينفردُ بها فيهلِكُ غيرُه من الجوعِ.

(٢) العادي: الذي يتجاوزُ حدَّ الشبعِ وقيلَ: الذي يتجاوزُ القدرَ الذي يسد الرمقَ ويدفعُ عن نفسِهِ الضررَ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) الغبوقُ: الشربُ مساء.

(٥) الصبوحُ: الشربُ صبحاً.

(٦) قسمٌ: أي وحقِّ أبي إنَّ هٰذا هو الجوعُ.

بالاضطرارِ لوجودِ الإذنِ من الشارعِ، ولا يجتمعُ إذنٌ وضمانٌ. فإنْ كانَ الطعامُ موجوداً ومَنَعَهُ صاحِبُه فللمضطرِّ أن يأخذَه بالقوةِ متىٰ كانَ قادِراً على ذٰلك. وقالَتِ المالكيةُ: يجوزُ في هٰذه الحالِ مقاتلةُ صاحِبِ الطعامِ بالسلاحِ بعدَ الإنذارِ بأن تعلمَه المضطرُّ بأنه مضطرٌّ وأنه لم يعطِهِ قاتَلَه فإن قَتَلَهُ بعدَ ذٰلكَ فَدَمُهُ هدرٌ لوجوبِ بذلِ طعامِهِ للمضطرِّ. وإن قتلهُ الآخرُ فعليه القصاصُ. وقالَ ابنُ حزمٍ: من اضطرَّ إلىٰ شيءٍ من المحرماتِ ولم يجدْ مالَ مسلمٍ ولا ذميٍّ فلَه أن يأكلَ حتىٰ يشبعَ ويتزودَ حتىٰ يجدَ حلالاً فإذا وَجَدَهُ عادَ ذٰلكَ المحرمُ حراماً كما كانَ. فإن وجدَ مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ فقد وجدَ ما أمرَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ بإطعامِهِ منه لِقَولِهِ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ» فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غيرُ مضطرٍّ إلىٰ الميتةِ فإن منعَ ذٰلكَ ظلماً كانَ حِينَئِذٍ مُضْطَراً.

هلْ يُباحُ الخمرُ للعلاجِ: وقد اتفقَ العلماءُ على إباحةِ الحرامِ للمضطرِّ ولم يختلفْ منهم أحدٌ. وإنما اختلفُوا في التداوِي بالخمرِ، فمنهم من منعَه ومنهم من أباحَه، والظاهرُ أن المنعَ هو الراجحُ، فقد كانَ الناسُ في الجاهليةِ قَبْلَ الإسلامِ يتناوَلُونَ الخمرَ للعِلاجِ، فلما جَاءَ الإسلامُ نهاهُم عن التداوي بها وحَرَّمَهُ. فقد روىٰ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ عن طارقِ بنِ سويدٍ الجعفيِّ أنه سَأَلَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ عنها، فقالَ: إنَّما أصنعُها للدواءِ، فقالَ: «إنه ليسَ بدواءٍ، ولكنه داءٌ». وروىٰ أبو داودَ عن أبي الدرداءِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّٰه أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوا وَلا تَدَاوَوا بِحَرَامٍ». وكانوا يتعاطَون الخمرَ في بعضِ الأحيانِ قبلَ الإسلامِ اتقاءَ لبرودةِ الجوِّ، فنهاهُم الإسلامُ عن ذٰلكَ أيضاً. فقد روىٰ أبو داودَ أن ديلمَ الحميريَّ سأَلَ النبيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رسولَ اللّٰه، إنّا بأرضٍ باردةٍ، نعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذُ شاراباً من هٰذا القمحِ نتقوَّىٰ بِهِ علىٰ أعمالِنا وعلىٰ بِلادِنا. قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ : «هل يُسكِرُ؟» قالَ: نعَمْ. قالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قالَ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيهِ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

وبعضُ أهلِ العلمِ أجازَ التداويَ بالخمرِ بشرطِ عدمِ وجودِ دواءٍ من الحلالِ يقومُ مقامَ الحرامِ، وأنْ لاَ يقصدَ المتداوِي به اللذةَ والنشوةَ، ولا يتجاوزُ مقدارَ ما يحدِّدُهُ الطبيبُ. كما أجازُوا تناولَ الخمرَ في حالِ الاضطرارِ، ومَثَّلَ الفقهاءُ لذٰلك بمن غصَّ بلقمةٍ فكاد يختنقُ ولم يجدْ ما يسيغُها به سوىٰ الخمرِ. أو مَنْ أشرفَ علىٰ الهلاكِ من البردِ، ولم يجدْ ما يدفَعُ به هٰذا الهلاكَ غيرَ كوبٍ أو جرعةٍ من خمرٍ، أو مَنْ أَصَابَتْهُ أَزْمَةٌ قلبيةٌ وكادَ يموتُ، فعلم أو أخبرَه الطبيبُ بأنه لا يجدُ ما يدفعُ به الخطرَ سوىٰ شربِ مقدارٍ معينٍ من الخمرِ. فهٰذا من بابِ الضروراتِ التي تُبيحُ المحظوراتِ.

الذكاةُ الشرعيةُ

تعريفُها: الذكاةُ في الأصلِ معناها التطييبُ، ومنه: رائحةٌ ذكيةٌ أي طيبةٌ، وسُمي بها الذبحُ لأن الإباحةَ الشرعيةَ جعلَتْهُ طَيِّباً. وقيلَ: الذكاةُ معناها: التتميمُ، ومنه: فلانٌ ذكيٌّ، أي: تامٌّ الفهم. والمقصودُ بها هنا ذبحُ الحيوانِ أَوْ نَحْرُه بِقَطْعِ حَلْقُومِهِ[1] أو مَرِيئِهِ[2] فإنَّ الحيوانَ الذي يحلُّ أكلُه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ منه إلا بالتذكيةِ ما عدا السَمَكَ والجرادَ.

ما يجبُ فيها: يجبُ في الذكاةِ الشرعيةِ ما يأتي:

١ ـ أن يكونَ الذابحُ عاقِلاً سواءٌ أكانَ ذَكَراً أو أنثىٰ، مسلماً أو كِتَابياً. فإذا فقدَ الأهليةَ بأن كانَ سكرَانَ أو مجنوناً أو صبياً غيرَ مميزٍ فإنَّ ذبيحَتَهُ لا تحلُّ. وكذٰلكَ لا تحلُّ ذبيحةُ المشركِ من عبَدَةِ الأوثانِ والزنديقِ والمرتدِّ عَنِ الإسلامِ.

ذبائحُ أهلِ الكتابِ: قالَ القرطبيُّ: قالَ ابنُ عباسٍ: قالَ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]. ثم استثنىٰ فقالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[4]. يعني ذبيحةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ. وإنْ كانَ النصرانيُّ يقولُ عندَ الذبحِ: باسمِ المَسيحِ واليهوديُّ يقولُ: باسمِ عزيرٍ، وذٰلكَ أنهم يذبحونَ علىٰ الملةِ. وقالَ عطاءٌ: كُلْ مِنْ ذَبيحَةِ النصرانيِّ وإنْ قالَ: باسمِ المَسيحِ، لأنَّ اللّه عزَّ وجَلَّ أباحَ ذبائحَهُمْ وقدْ عَلِمَ مَا يقولُونَ. وقالَ القاسمُ بنُ مُخَيمَرَةَ: كُلْ من ذبيحَتِهِ وإن قالَ: باسمِ سِرجِسٍ (اسم كنيسةٍ لهم). وهو قولُ الزهريِّ وربيعةَ والشعبيِّ ومكحولٍ. ورُوِيَ عن صحابِيَّيْنِ: عَنِ أبي الدرداءِ وعابدةَ بنِ الصامتِ. وقالَتْ طائفةٌ: إذا سمعتَ الكتابيَّ يُسَمِّي غيرَ اسمِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ تَأْكُلْ. وقالَ بهٰذا من الصحابةِ: عليٌّ وعائِشَةُ وابنُ عمرَ. وهو قولُ طاوسٍ والحسنِ، متمسكينَ بقولِ اللّهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقالَ مالكٌ: أَكْرَهُ ذٰلكَ. وَلمْ يحرِّمْهُ.

ذبائحُ المجوسِ والصابئِينَ: اختلفَ الفقهاءُ في ذبيحةِ المجوسِ بناءً على اختلافِهم في أصلِ دينِهم، فمنهم مَنْ رأىٰ أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ فَرُفِعَ، كما رُوِيَ عن عليٍّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ، ومنهم مَن يَرىٰ أنهم مشركُونَ. والذينَ رأوا أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ قالوا بحلِّ ذبائِحِهِمْ، وأنهم داخلُونَ في قولِ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

---

(١) الحلقومُ: مجرىٰ النفسِ.

(٢) المرِيءُ: مجرىٰ الطعامِ والشرابِ من الحلقِ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ويقولُ الرسولُ ﷺ: «سنُّوا بهم سُنةَ أهلِ الكتابِ». قالَ ابنُ حزمٍ في المجوسِ: إنهم أهلُ كتابٍ فحكمُهم كحكمِ أهلِ الكتابِ في كلِّ ذٰلِكَ. وإلىٰ هٰذا ذهبَ أبو ثورٍ والظاهريةُ. أما جمهورُ الفقهاءِ فإنهم حرَّمُوها لأنهم مشرِكُونَ في نظرِهِمْ. والصابِئُونَ[1] قِيلَ: لا تجوزُ ذبائِحُهمْ. وقيلَ بالجوازِ.

٢ ـ أَنْ تكونَ الآلةُ التي يذبحُ بها محددةً يمكنُ أَنْ تُنهِرَ الدمَ وتقطعَ الحلقومَ، مِثلَ السكينِ والحجرِ والخشبِ والسيفِ والزجاجِ والقصبِ الذي له حدٌّ يقطعُ كما تقطعُ السكينُ والعظمُ،إلاَّ السنَّ والظِفرَ.

أ ـ روىٰ مالكٌ أنْ امرأةً كانَتْ تَرعىٰ غَنَماً فأصيبَتْ شاةٌ منها، فأدركَتْها فذَكَّتْها بحجرٍ، فَسُئِلَ رسولُ اللّه ﷺ عن ذٰلك فقال: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

ب ـ ورُوِي عن الرسولِ ﷺ أنّه قيلَ له: أنذبحُ بالمروةِ وشقةَ العصا؟ قالَ: «أعجلْ وأرِنْ، وما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللّه عليه فكلْ، ليسَ السنُّ والظفرُ». رواه مسلمٌ.

ج ـ ونهىٰ رسولُ اللّه ﷺ عن شريطةِ الشيطانِ: «وَهِيَ التِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الجِلْدَ وَلاَ تَفْرِي الأَوْدَاجَ»[2]. أخرجه أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ، وفي إسنادِه عَمْرُو بنُ عبدِ اللّهِ الصنعانيِّ وهو ضعيفٌ.

٣ ـ قطعُ الحلقومِ والمريءِ، ولا يشترطُ إبانَتُهما ولا قطعُ الوَدجَينِ[3] لأنهما مَجْرَىٰ الطعامِ والشراب الذي لا يكونُ معهما حياةٌ وهو الغرضُ من الموتِ، ولو أبانَ الرأسَ لم يحرمْ ذٰلِكَ المذبوحُ. وكذٰلكَ لو ذَبَحَهُ من قَفَاهُ متىٰ أَتَتِ الآلةُ على محلِّ الذبحِ.

٤ ـ التسميةُ: قالَ مالكٌ: كلُّ ما ذبحَ ولم يذكرْ عليه اسمُ اللّه فهو حرامٌ، سواءٌ تركَ ذٰلِكَ الذكرَ عمداً أو نسياناً. وهو قولُ ابنِ سِيرينَ وطائفةٍ من المتكلِمينَ. وقالَ أبو حنيفَةَ: إنْ تَرَكَ الذِّكرَ عمداً حُرِّمَ، وإنْ تَرَكَ نُسياناً حلَّ. وقالَ الشافعيُّ: يحلُّ متروكُ التسميةِ سواءٌ كانَ عمداً أو خَطَأً إذا كانَ الذابحُ أهلاً للذبحِ. عن عائِشَةَ، أَنَّ قوماً قالُوا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ قوماً يأتُونَنَا باللحمِ، لا ندري أَذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليهِ أَمْ لا؟ قالَ: «سَمّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قالَتْ: «وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ» أخرجه البخاريُّ وغيرُه.

---

(١) ودينُهم بين المجوسيةِ والنصرانيةِ، ويعتقدون بتأثيرِ النجومِ.
(٢) ثم تترك حتى تموتَ.
(٣) الودجين: عرقانِ غليظانِ في جانبي ثغرةِ النحرِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ لا تصحُ الذكاةُ إلا بقطعِ الودجينِ والحلقومِ.

ما يُكْرَهُ فيها: ويُكرَهُ في الذكاةِ ما يأتي:

١ ـ أنْ يكونَ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ لما رواه مُسْلِمٌ عن شدادِ بنِ أوسٍ أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قالَ: **«إنَّ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».**

٢ ـ وعن ابنِ عُمرَ أنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ أنْ تُحَدَّ الشفارُ وأنْ تُوارىٰ عن البهائِمِ. رواهُ أحمدُ.

٣ ـ كسرُ عنقِ الحيوانِ أو سلخِهِ قبلَ زهوقِ روحِه، لما رواه الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«لاَ تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ».** وأمَّا إستقبالُ القبلةِ عندَ الذبحِ فلم يردْ في إستحبابِهِ شيءٌ.

ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو بهِ مرضٌ: إذا ذُبِحَ الحيوانُ وفيه حياةٌ أثناءَ الذبحِ حَلَّ أكلُه، ولو لم تكنْ هٰذه الحياة مستقرةً يعيشُ الحيوانُ بمثلِها. وكذٰلِكَ المريضةُ التي لا يُرجىٰ حياتُها إذا ذُبحتْ وفيها الحياةُ. وتعرفُ الحياةُ بحركةِ يدِها ورجلِها أو ذنبِها أو جريانِ نفسِها أو نحو ذٰلِكَ، فإذا صارَتْ في حالِ النزعِ ولم تحركْ يداً ولا رِجْلاً فإنَّها في هٰذه الحالِ تُعتبرُ ميتةً ولا تفيدُ فيها الذكاةُ، لقولِ اللّه سبحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]. أي إنَّ هٰذه الأشياءَ محرمةٌ عليكم، إلا ما أدْرَكْتُموهُ، فإنَّ ذكاتَه تحلُّهُ. وقَدْ سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن ذئبٍ عدا على شاةٍ فشقَّ بطنَها ثم انتَثَرَ قُصْبُها[٢] فَذُبِحتْ، فقالَ: كلْ ومَا انتثَرَ من قُصْبِها فلا تأكُلْ.

رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذكاةِ: وإذا رفعَ المذكِي يدَهُ قبلَ تمامِ الذكاةِ ثم رَجِعَ فوراً وأكمَلَ الذكاةَ فإنَّ هٰذا لأنَّه جَرَحَها ثم ذَكَّاها بعدَ وفيها الحياةُ فهي داخلةٌ في قولِ اللّه تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرحُ الحيوانِ عِندَ تعذرِ الذكاةِ: الحيوانُ الذي يحلُّ بالذكاةِ إنْ قَدِرَ على ذكاتِهِ ذكيَّ في محلِّ الذبحِ، وإنْ لم يقدِرْ عليها كانَتْ ذكاتُه بجرحِ جزءٍ منه في أيِّ موضعٍ من بدنِهِ بشرطِ أنْ يكونَ الجرحُ مُدمياً يجوزُ وقوعُ القتلِ بِهِ. قالَ رافِعُ بنُ خديجٍ: كنا معَ رسولِ اللّه ﷺ في سفرٍ فَنَدَّ[٣] من إبِلِ القومِ ولم يكنْ معَهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه، فقالَ رَسولُ اللّه ﷺ: «إنَّ

---

(١) سورة المائدة، الآية٣.

(٢) القصبُ: الأمعاءُ.

(٣) فندَّ: بمعنىٰ شردَ، وذهبَ على وجهِه.

لهٰذه البهائِم أوابدَ[١] كأوابدِ الوحشِ، فما فعلَ منها هٰذا فافعَلوا به هٰكذا». رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وروىٰ أحمدُ وأصحابُ السننِ عن أبي العشراءِ عن أبيهِ أنه قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللّبّةِ؟ قالَ: «لَو طُعِنَتْ في فَخْذِهَا أجزأَ عنها». قالَ أبو داودَ: وهٰذا لا يصحُّ إلا في المترديةِ والمتوحشِ. قالَ الترمذيُّ: وهٰذا في حالِ الضرورةِ كالحيوانِ الذي تمردَ أو شردَ فلم نقدرْ عليه أو وقعَ في بحرٍ وخفنا غرقَه فنضربُه بسكينٍ أو بسهمٍ فيسيلُ دَمُه فيموتُ فهوَ حلالٌ. وروىٰ البخاريُّ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ: مَا أَعجَزَكَ مِن البهائمِ مِمَّا في يدِكَ فهو كالصيدِ، وما تردَّىٰ في بئرٍ فذكاتُهُ حيثُ قَدِرْتَ عَلَيهِ.

ذكاةُ الجنينِ: إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أُمِّهِ وفيه حياةٌ مستقرةٌ وجبَ أن يُذَكَّىٰ. فإنْ ذُكِّيَتْ أُمُّه وهو في بطنِها فذكاتُه ذكاةُ أمِّه إن خَرَجَ مَيِّتاً أو بِهِ رمقٌ. لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ في الجنينِ: «**ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رواهُ عن أبي سعيدٍ: أحمدُ، وابنُ ماجةَ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والدارقطنيّ، وابن حبانَ وصَحَّحَهُ. وقالَ ابنُ المنذرِ: وَمِمَّنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذكاةُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذْكَرِ أَشْعَرَ أَو لَمْ يشعرْ. عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والشافعيُّ وقالَ: إنه لم يردْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من العلماءِ أن الجنينَ لا يؤكَلُ إلا باستئنائفِ الذكاةِ فيهِ، إلا ما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللّه. وقالَ ابنُ القيمِ: وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ المُحْكَمَةُ بأنَّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، خلافَ الأصولِ، وهو تحريمُ الميتةِ. فيقالُ: الذي جاءَ علىٰ لسانِهِ تحريمُ الميتةِ استثنىٰ السمكَ والجرادَ من الميتةِ، فكيفَ وليسَت بميتةٍ، فإنها جزءٌ من أجزاء الأم والذكاةُ قد أَتَتْ علىٰ جميعِ أعضائِها، فلا يحتاجُ أن يُفْرَدَ كلُّ جُزءٍ منها بذكاةٍ. والجنينُ تابعٌ للأمِّ، جزءٌ منها، فهٰذا مقتضىٰ الأصولِ الصحيحةِ، ولو لم تردِ السنةُ بالإباحةِ، فكيفَ وقد ردَّتِ بالإباحةِ الموافقةِ للقياسِ والأصولِ. وقدْ اتفقَ النصُّ والقياسُ، وللّهِ الحمدُ.

الصيدُ

تعريفُه: الصيدُ هو اقتناصُ الحيوانِ الحلالِ المتوحشِ بالطبعِ الذي لا يقدرُ عليه.

حكمُه: وهو مباحٌ أباحَه اللهِ سبحانَهُ بقولِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٢]. والصيدُ مباحٌ كلُّه، ما عدا صيدَ الحرمِ، فقد تقدَّم الكلامُ عليهِ في بابِ الحجِّ. وصيدُ البحرِ جائزٌ في كلِّ

---

(١) الأوابدُ التي تأبدَتْ: أي توحشَت، جمع آبدةٍ.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

حالٍ، وكذٰلِكَ صيدُ البرِّ، إلا في حالةِ الإحرام. يقولُ اللّه تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(١).

الصيدُ حرامٌ: والصيدُ المباحُ هو الصيدُ الذي يقصدُ به التذكيةُ، فإنْ لم يُقْصَدْ بِهِ التذكيةُ فإنه يكونُ حراماً.

بابُ الإفسادِ وإتلافِ الحيوانِ لغيرِ مَنْفَعَةٍ: وقد نهىٰ رسولُ اللّه ﷺ عن قتلِ الحيوانِ إلا لِـمَأكَلِهِ. روىٰ النسائيُّ وابنُ حبانَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ(٢) إلىٰ اللّهِ يومَ القِيامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إنَّ فُلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً ولَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**». وروىٰ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تتَّخِذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**»(٣). ومرّ صلواتُ اللّه وسلامُه عليهِ علىٰ طائرٍ قد اتخذَه بعضُ الناسِ هَدَفاً يصوِّبونَ إليهِ ضرباتِهِمْ فقالَ: «**لَعَنَ اللّهُ مَن فَعَلَ هٰذا**».

شروطُ الصائِدِ: ويُشترطُ في الصائِدِ الذي يحلُّ أكلَ صيدِهِ ما يُشترطُ في الذابحِ بأنْ يكونَ مُسلماً أو كتابياً. فصيدُ اليهوديِّ والنصرانيِّ كذبيحَتِهِ، وكذٰلك ما أُلحِقَ بهما كما هو موضحٌ في بابِ الذكاةِ الشرعيةِ.

الصيدُ بالسلاحِ الجارحِ وبالحيوانِ: والصيدُ قد يكونُ بالسّلاحِ الجارحِ كالرماحِ والسيوفِ والسهامِ ونحوِها. وفي هٰذا يقولُ اللّه سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. وقد يكونُ بواسطةِ الحيوانِ، وفيهِ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(٤).

وعَن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قَالَ: قلْتُ: يَا رسولَ اللّه، إنا بأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي المعَلَّمِ وبكلبي الذي ليسَ بمعَلَّمٍ فما يصلُح لي؟ فقالَ: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ اللّه عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدتَ بِكَلْبِكَ غيرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

شروطُ الصيدِ بالسلاحِ: ويُشترطُ في الصيدِ بالسلاحِ ما يأتي:

١ ـ أنْ يخرِقَ السلاحُ جسمَ الصيدِ وينفذَ فيهِ، ففي حديثِ عُدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: يَا رسولَ اللّه، إنَّا قومٌ نَرمي فما يحلُّ لَنَا؟ قالَ: «**يَحِلُّ لَكُم كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسمَ اللّه عَلَيهِ**

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٢) عجَّ: رفعَ صوتَه بالشكوىٰ.
(٣) الهدفُ يصوبُ إليه.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٦) فخرقتم: أي خرقتم وجرحتم.

فَخَزَقْتُمْ[١] **فَكُلُوا**». قَالَ الشوكانيُّ: «فدلَّ على أن المعتبرَ مجردُ الخَزَقِ وإن كانَ القتلُ بمثقلٍ. فيحلُّ ما صادَه من يرمي بهٰذِهِ البنادقِ الجديدةِ التي يرمي بها بالبارودِ والرصاصِ، لأن الرصاصَ تخزقُ خزقاً زائداً علىٰ السلاحِ فلها حكمُه، وإنْ لم يدركِ الصائدُ بها ذكاةَ الصيدِ إذا ذكرَ اسمَ اللّهِ علىٰ ذٰلكَ».

وأما النهيُ من الأكلِ مما أصابَتْهُ البندقيةُ ولم يُذَكَّ واعتبارِهِ موقوذةً كما جاءَ في الحديثِ، فإنَّ المقصودَ من البندقيةِ هنا ما يصنعُ من الطينِ ثم ييبَسُ ويُرمىٰ بِهِ، فليستْ مثلَ البندقيةِ التي يرمي بها البارودَ والرصاصَ. وكما نهىٰ الإسلامُ عن الأكلِ من البندقيةِ هٰذِهِ: (أي المصنوعةِ من الطينِ). نهىٰ عن الرمي بالحصاةِ وما يُمَاثِلُها. يقولُ الرسولُ ﷺ مُعَلِّلاً ذٰلك: «**إنَّها لا تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدْواً، لَكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ**». ويحرمُ كذٰلكَ ما قُتِلَ بمثقلٍ كالعَصا ونحوِها، إلا إذا أُدْرِكَ حَيّاً وَذُبِحَ. ففي حديثِ عديٍّ قالَ: فإني أرمي بالمعارضِ الصيدَ فأصيدُ. قالَ: «إذا رميتَ بالمعارضِ فخزقَ[٢] فكُلْ. وإنْ أصابَهُ بعَرضِهِ فلا تأكُلْ».

٢ ـ أن يذكرَ الصائدُ اسمَ اللّه عندَ رمي الصيدِ، ولم تختلفِ الأئمةُ علىٰ أنَّ التسميةَ مشروعةٌ لحديثِ أبي ثعلبة المتقدمِ ذِكْرُهُ ولغيرِهِ من الأحاديثِ، وإنما اختلفوا في حكمِها. فذهَبَ أبو ثورٍ والشعبيُّ وداودُ الظاهريُّ وجماعةُ أهلِ الحديثِ إلىٰ أنَّ التسميةَ شرطٌ في الإباحةِ بكلِّ حالٍ، فإنْ تَرَكَها عَامِداً أو سَاهياً تَحِلّ... وهٰذا أظهرُ الرواياتِ عن أحمدَ. وقالَ أبو حنيفةَ: هي شرطٌ في حالِ الذكرِ فإن تَرَكَها ناسِياً حَلَّ الصيدُ، وإن تَرَكَهَا عامِداً لا يحلُّ. وكذٰلكَ قالَ مالكٌ في المشهورِ عَنْهُ. وقالَ الشافعيُّ وجماعةٌ من المالكيةِ: التسميةُ سُنَّةٌ، فإن تَرَكَها ولو عَامِداً لم يحرُمِ الصيدُ ويحلُّ أكلُه، وحملوا الأمرَ بالتسميةِ على الندبِ.

شروطُ الصيدِ بالجوارحِ: والصيدُ بالجوارحِ مثلَ الصقرِ والبازيِّ والفهدِ والكلبِ وغيرِها مما يقبلُ التعليمَ جائزٌ بالشروطِ الآتيةِ:

١ ـ تعليمُ الحيوانِ الصيدَ، ويعرفُ ذٰلك بأن يأتَمِرَ إذا أُمِرَ، وينزجِرَ إذا زُجِرَ.

٢ ـ أن يُمْسِكَ على صاحِبِهِ بتركِ الأكلِ من الصيدِ، فإن أكلَ فقد أمسكَ على نفسِهِ فلا يحلُّ صَيدُه، ففي حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ له الرسولُ ﷺ : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**».

---

(١) أي نفذ.

٣ ـ أن يرسِلَهُ ويذكرَ اسمَ اللّه، أما ذكرُ التسميةِ فقد تقدمَ حكمُها، وأما قصدُ إرسالَ الحيوانِ فإنه شرطٌ من شروطِ الصيدِ، فإذا انبعثَ الحيوانُ الجارحُ من تلقاءِ نفسِه من غيرِ إرسالٍ ولا إغراءٍ من الصائِدِ فلا يجوزُ صَيدُهُ، ولا يحلُّ أكلُه عندَ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأيِ، لأنه صادَ لنفسِهِ من غيرِ إرسالٍ وأمسَكَ عليها ولا صنعَ للصائدِ فيهِ فلا ينسبُ إليه، لأنه لاَ يصدقُ عليهِ الحديثُ المتقدمُ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الـمُعَلَّمَةَ... الخ**» فمفهومُ الشرطِ أن غيرَ المرسلِ لا يكونُ كذٰلك. وقالَ عطاءٌ والأوزاعيُّ: يؤكلُ صيدُه إذا كانَ أُخرِجَ للصيدِ وكانَ مُعَلَّماً.

اشتراكُ جارحَينِ في صيدٍ: إذا اشتركَ جارحانِ في صيدٍ فهو حلالٌ إذا كانَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما أرسلَه صاحبُهُ للصيدِ، أما إذا كانَ أحدَهما مرسَلاً دونَ الآخرِ فإنه لا يؤكلُ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ**».

الصيدُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ: ويجوزُ الاصطيادُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ وبازِه وصقرِهِ إذا كانَ الصائدُ مسلماً، وذٰلِكَ مثلَ شفرتِهِ.

إدراكُ الصيدِ حيّاً: إذا أدركَ الصائدُ الصيدَ وهو حيٌّ وكانَ قد قطَعَ حلقومَه ومريئَه أو تمزَّقتْ أمعاؤُهُ وخرجَ حَشوُهُ فإنه في هٰذه الحالِ يحلُّ بدونِ ذكاةٍ. أما إذا أدركَه وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فإنه يجبُ في هٰذِهِ الحالِ ذكاتُه، ولا يحلُّ بدونِها.

وجودُ الصيدِ ميتاً بعدَ إصَابَتِهِ: إذا رمىٰ الصائدُ الصيدَ فأصابَهُ ثم غابَ عنه ثم وجدَه بعدَ ذٰلكَ ميتاً، فإنه يكونُ حَلالاً بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أن لا يكونَ قد تردَّىٰ من جبلٍ أو وجدَه في الماءِ لاحتمالِ أن يكونَ موتُه بالتردِّي أو الغرقِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عديِ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اللّه، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَـجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي ماءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الـماءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**».

الثاني: أن يعلمَ أن رميتَه هي التي قتلته وليسَ به أثرٌ من رميِ غيرِه أو حيوانٍ آخرَ. فعَنْ عديٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللّه، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغدِ. قالَ: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**». وفي روايةِ البخاريِّ: «**إِنَّا نَرْمِي الصَّيدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَـجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ**» قَالَ: «**وَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**».

الثالث: أن لا يفسِدَ فساداً يبلغُ درجةَ النتنِ، فإنه حينئذ يكونُ من المستقذراتِ الضارةِ

التي تمجُها الطباعُ. فعَنْ أبي ثعلبةَ الخشنيّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**». أخرجَهُ مسلمٌ.

الأضحيةُ

تعريفُها: الأضحيةُ والضحيةُ اسمٌ لما يذبحُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ تقرُّباً إلى اللهِ تعالىٰ.

مشروعيتُها: وقد شرَّعَ اللهُ الأضحيةَ بقولِهِ سُبحانَهُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ وقولُه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1]. والنحرُ هنا هو ذبحُ الأضحيةِ. وثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ وضَحَّىٰ المسلمُونَ وأجمعُوا علىٰ ذٰلك.

فَضْلُها: رَوَىٰ الترمذيُّ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدم**[2]. **إِنَّها لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا، وَإِنَّ الدَّمِ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ**[3] **قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**».

حكمُها: الأضحيةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ويُكْرَهُ تَرْكُها مع القدرةِ عَلَيها لحديثِ أنسٍ الذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ أن النبيَّ ﷺ ضحىٰ بكبشَينِ أملَحينِ[4] أقرَنَينِ[5] ذَبَحَهُما بيدِهِ وسَمَّىٰ وكبَّرَ. وروىٰ مسلمٌ عن أمّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**». فقولُهُ: «**أرادَ أن يضحيَ**» دليلٌ على السُّنةِ لا على الوجوبِ. ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما كانا لا يُضحِّيَانِ عن أهلِهِما مخافةَ أنْ يرىٰ ذٰلِكَ واجباً[6].

متىٰ تجبُ: ولا تجبُ إلا بأحدِ أمرَيْنِ:

١ ـ أن ينذرَها لقولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» وحتَّىٰ لو ماتَ الناذِرُ فإنه تجوزُ النيابةُ فيما عَيَّنَهُ بنذرِهِ قَبْلَ موتِهِ.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٢) إسالته: أي ذبح الأضحية.
(٣) كنايةٌ عن سرعةِ قبولِها.
(٤) الأملحُ: ما يخالطُ بياضَه سوادٌ.
(٥) ما لهُ قَرْنٌ.
(٦) وقالَ ابنُ حزم: لم يصحُ عن أحدٍ من الصحابةِ أنها واجبةٌ ويرىٰ أبو حنيفةَ أنها واجبةٌ على ذَوي اليسارِ ممن يملكونَ نصاباً من المقيمينَ غيرِ المسافرينَ، لقوله (ص): «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصلانَا». رواهُ أحمدُ وابنُ ماجة وصَحَّحَهُ الحاكمُ ورجحَ الأئمةُ وَقْفَه.

٢ـ أنْ يقولَ: هٰذه لِلّه، أو هٰذه أضحيةٌ. وعند مالكٍ إذا اشتراها نِيّتُهُ الأضحيةُ وَجَبَتْ.

حكمَتُها: والأضحيةُ شرعَها اللّه إحياءً لذكرَىٰ إبراهيمَ وتوسِعَةً على الناسِ يومَ العيدِ، كما قالَ الرسولُ ﷺ: «إنَّما هِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلّه عَزَّ وَجَلَّ».

مِمَّ تكونُ: ولا تكونُ إلا من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا تجزىءُ مِن غيرِ هٰذِهِ الثلاثةِ: يقولُ اللّه سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[1]. ويجزىءُ من الضأنِ ما لَهُ نصفُ سنةٍ، ومِن المعزِ ما له سنةٌ، ومن البقرِ ما لهُ سنتَانِ، ومن الإبلِ ما بِهِ خمسُ سِنِينَ، يستوي في ذٰلِكَ الذكَرُ والأنثىٰ.

١ ـ روىٰ أحمد والترمذيُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: «**نِعمَتِ الأُضحِيَةُ الجذَعُ**[2] **مِنَ الضَّأنِ**».

٢ ـ وقالَ عقبةُ بنُ عامرٍ: قلتُ: يا رسولَ اللّه، أَصَابَني جذعٌ، قالَ: «**ضَحِّ بِهِ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

٣ ـ وروىٰ مسلمٌ عن جابرٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيكُمْ فَاذْبَحُوا جذَعَةً مِنَ الضَّأنِ**». والمسنةُ الكبيرةُ هي من الإبلِ ما لها خمسُ سنينَ، ومن البقرِ ما لَهُ سنتان، ومِن المعزِ ما له سنةٌ، ومن الضأنِ ما له سنةٌ أو ستةُ أشهرٍ، على الخلافِ المذكورِ من الأئمةِ. وتُسمىٰ المسنةَ بالثنيةِ.

الأضحيةُ بالخصي: ولا بَأْسَ بالأضحيةِ بالخِصْي. روىٰ أحمدُ عن أبي رافعٍ قالَ: ضحَّىٰ رسولُ اللّه ﷺ بكَبْشَيْنِ أملحَينِ مَوْجُوءَينِ خِصِيينِ، وَلأَنَّ لحمَه أطيبُ وألذُّ.

ما لا يجوزُ أنْ يُضحَّىٰ بِهِ: ومن شروطِ الأضحيةِ السلامةُ من العيوبِ، فلا تجوزُ الأضحيةُ بالمعيبةِ[3] مثلَ:

١ ـ المريضةُ البيِّنُ مَرَضُها.

٢ ـ العوراءُ البينُ عورُها.

٣ ـ العرجاءُ البينُ ظلَعُها.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) ما له ستةُ أشهرٍ عندَ الحنفيةِ. وما له سنةٌ في الأصحِّ عندَ الشافعيةِ.

(٣) المعيبةُ: المقصودُ بالعيبِ الظاهرِ الذي ينقصُ اللحمَ، فإذا كانَ العيبُ يسيراً فإنه لا يضرُّ.

٤ ـ العجفاءُ[١] التي لا تُنْقي.

يقولُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ تَجْزِىءِ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، وَالعَجْفَاءُ التي لاَ تُنْقى**» رواه الترمذيُّ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ العضباءُ التي ذهبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرْنِها.

ويلحقُ بهٰذهِ الهتماءُ[٢] والعصماءُ[٣] والعمياءُ والتولاءُ[٤] والجرباءُ التي كَثُرَ جَرَبُها.

ولا بأس بالعجماءِ والبتراءِ والحاملِ وما خلق بغيرِ أذنٍ أو ذهبَ نصفُ أذنِهِ أو أليتِهِ والأُصحُّ عندَ الشافعيةِ لا تجزئُ مقطوعةَ الأليةِ والضرعِ لفواتِ جزءٍ مأكولٍ وكذا مقطوعةَ الذنبِ. قال الشافعيُّ: لا نحفظُ عن النبي ﷺ في الأسنانِ شيئاً.

وقتُ الذبحِ: ويُشترطُ في الأضحيةِ ألا تذبحَ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ العيدِ ويمرُّ من الوقتِ قدرُ ما يصلّىٰ العيدُ، ويصحُّ بعدَ ذٰلكَ في أيِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ في ليلٍ أو نهارٍ، ويخرجُ الوقتُ بانقضاءِ هٰذهِ الأيامِ. فعَن البراءِ رضِيَ اللّهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنا[٥] هٰذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**». وقالَ أبو بردةَ: خطبنا رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ النحرِ فقالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَوَجهَ قِبْلَتَنَا وَنسكَ نُسُكَنا فَلاَ يَذْبَح حَتَّىٰ يُصَلِّي**» روىٰ الشيخانِ عن الرسولِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**».

كفايةُ أضحيةٍ واحدةٍ عَنِ البيتِ الواحدِ: إذا ضَحَّىٰ الإنسانُ بشاةٍ من الضأنِ أو المعزِ أجزأَتْ عنه وعن أهلِ بيتِه. فقدْ كانَ الرجلُ من الصحابةِ رضيَ اللّهُ عنهُم يضحِّي بالشاةِ عن نفسِهِ وعن أهلِ بيتِه. فهيَ سُنَّةُ كفايةٍ. روىٰ ابنُ ماجةَ والترمذيُّ وصححه أنَّ أبا أيوبَ قالَ: «كَانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ فيأْكُلونَ ويُطعِمُونَ حتَّىٰ تَبَاهَىٰ الناسُ فصارَ كما ترىٰ».

---

(١) العجفاءُ: التي ذهبَ مخُّها من شدةِ الهزالِ.
(٢) الهتماءُ: هي التي ذهبَ ثناياها من أصلِها.
(٣) العصماءُ: ما انكسرَ غلافُ قرنِها.
(٤) التولاءُ: التي تدورُ في المَرعىٰ ولا ترعىٰ.
(٥) أي يومُ العيدِ.

جوازُ المشاركةِ في الأضحيةِ: تجوزُ المشاركةُ في الأضحيةِ إذا كانَتْ من الإبلِ أو البقرِ، وتجزيءُ البقرةُ أو الجملُ عن سبعةِ أشخاصٍ إذا كانوا قاصِدينَ الأضحيةَ والتقربَ إلى اللّهِ. فعَنْ جابرٍ قالَ: «نَحَرْنَا مع النبيِّ ﷺ بالحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ» رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ.

توزيعُ لحم الأضحيةِ: يسنُّ للمضحي أن يأكلَ من أضحيتِهِ ويهدي الأقاربَ ويتصدقَ منها على الفقراءِ، قالَ رسولُ اللّه ﷺ : «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**». وقدْ قالَ العلماءُ: الأفضلُ أن يأكلَ الثلثَ ويتصدقَ بالثلثِ ويدخرَ الثلثَ. ويجوزُ نقلُها ولو إلى بلدٍ آخرَ، ولا يجوزُ بيعُها ولا بيعُ جلدِها. (ولا يُعطي الجزارَ من لحمِها شيئاً كأجرٍ، وله أن يكافِئَهُ نظيرَ عَمَلِهِ) وإنما يتصدق به المضحِّي أو يتخذُ منه ما ينتفعُ به. وعندَ أبي حنيفةَ يجوزُ بيعُ جلدِها ويُتصدقُ بِثَمَنِهِ وأَنْ يشتريَ بعينِهِ ما ينتفعُ به في البيتِ.

المضحي يذبحُ بنفسِهِ: يسنُّ لمن يحسنُ الذبحَ أنْ يذبحَ أضحيتَهُ بيدِهِ ويقولُ: بسمِ اللّه واللّه أكْبَرُ، اللَّهُمَّ هٰذا عن فلانٍ ـ ويسمي نفسَه ـ فإنَّ رسولَ اللّه ﷺ ذبحَ كبشاً وقالَ: «**بِسمِ اللّه واللّه أكبرُ، اللَّهُمَّ هٰذا عني وعنْ مَنْ لم يضحِّ مِن أُمَّتِي**» رواه أبو داودَ والترمذيُّ. فإنْ كانَ لا يحسنُ الذبحَ فليشهدْه ويحضرْه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: «**يا فاطمةُ قومِي فاشهدِي أضحيتَكِ فإنَّهُ يغفرُ لكِ عندَ أولِ قطرةٍ من دمِها كلُّ ذنبٍ عملتِه، وقول: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي**[1] **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للّه رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**» فقالَ أحدُ الصحابةِ: يا رسولَ اللّه، هٰذَا لَكَ وَلأَهْلِ بيتِكَ خاصةً أَو للمسلمينَ عامةً؟ قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «**بَلْ لِلمسلمِينَ عامةً**».

العقيقةُ

تعريفُها: العقيقةُ هي الذبيحةُ التي تذبحُ عن المولودِ. قالَ صاحبُ مختارِ الصحاحِ: العقيقةُ والعقَّةُ بالكسرِ الشعرُ الذي يولدُ عليهِ كلُّ مولودٍ من الناسِ والبهائِمِ. ومنه سُمِّيَت الشاةُ التي تذبحُ عن المولودِ يومَ أسبوعِهِ.

حكمُها: والعقيقةُ سُنةٌ مؤكدةٌ ولو كانَ الأبُ معسراً، فعلَها الرسولُ ﷺ وفعلَها أصحابُه، روىٰ أصحابُ السُّنَنِ أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، ويرىٰ وجوبَها الليثُ وداودُ الظاهريُّ. ويجري فيها ما يجري في الأضحيةِ من الأحكامِ، إلاَّ أنَّ العقيقَةَ لا تجوزُ فيها المشاركةُ.

---

(١) النسكُ: الذبح.

فضلُها: روىٰ أصحابُ السُّننِ عن سمرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

١ ـ «**كُلُّ مَوْلُودٍ رَهِينَةٌ**[١] **بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يومَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**».

٢ ـ وعن سلمانَ بنِ عامرٍ الضبيِّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**»[٢] رواهُ الخمسةُ.

ما يذبحُ عن الغلامِ والبنتِ: ومن الأفضلِ أن يذبحَ عنِ الولدِ شاتَانِ متقارِبتَانِ شبهاً وسناً، وعن البنتِ شاةٌ. فعن أمِّ كرزٍ الكعبيةِ قالَتْ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ**[٣] **وَعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**». ويجوزُ ذبحَ شاةٍ واحدةٍ عن الغلامِ لفعلِ الرسولِ ﷺ ذٰلك مع الحسنِ والحسينِ، رضِيَ اللّهُ عَنْهُما، كما تقدمَ في الحديثِ.

وقتُ الذبحِ: والذبحُ يكونُ يومَ السابعِ بعدَ الولادةِ إن تَيَسَّرَ، وإلاَّ ففي اليومِ الرابعَ عشرَ وإلاَّ ففي اليومِ الواحدِ والعشرينَ من يومِ ولاَدَتِهِ، فإنْ لمْ يتيسرْ ففي أي يومٍ من الأيامِ. ففي حديثِ البيهقيِّ: تذبحُ لسبعٍ، ولأربعَ عشرَة، ولإحدى وعشرينَ.

إجتماعُ الأضحيةِ والعقيقةِ: قَالَتْ الحنابلَةُ: وإذا اجتمعَ يومُ النحرِ مع يومِ العقيقةِ فإنه يمكنُ الاكتفاءُ بذبيحةٍ واحدةٍ عنهما، كما إذا اجتمعَ يومُ عيدٍ ويومُ جمعةٍ وَاغْتَسِلَ لأَحدِهِمَا.

التسميةُ والحلقُ: ومِنَ السّنّةِ أن يُخْتَارَ للمولودِ اسمٌ حسنٌ ويُحْلَقَ شعرُهُ ويتصدقَ بوزنِه فضةً إنْ تيسَّرَ ذٰلك، لما رواه أحمدُ والترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ بشاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ**» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

أَحَبُّ الأسماءِ: وأَحَبُّ الأسماءِ عبدُ اللّهِ وعبدُ الرحمٰنِ، لحديثِ مسلم، وأصدقُها همامٌ وحارثٌ كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ. ويصح التسميةُ بأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ وطٰه ويٰس. وقالَ ابنُ حزم: اتفقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبدٍ لغيرِ اللّهِ كعبدِ العُزَّىٰ، وعبدِ هُبَلَ، وعَبْدِ عُمَرَ، وعبْدِ الكعبةِ، حاشا عبْدَ المطلبِ.

كراهةُ بعضِ الأسماءِ: نهىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عن التسمِّي بالأسماءِ الآتيةِ: يسارٌ، ورباحٌ، ونجيحٌ، وأفلحُ، لأنَّ ذٰلك ربما يكونُ وسيلةً من وسائلِ التشاؤمِ، ففي حديثِ سمرةَ أن

(١) أي تنشئةُ تنشئةً صالحةً وحفظُه حفظاً كاملاً مرهونٌ بالذبحِ عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارةَ والنجاسةَ.

(٣) أي شاتان متقاربتان شبهاً وسنّاً.

النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ يَساراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نُجَيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثم هُوَ - فَلاَ يَكُونُ - فَيَقُولُ: لاَ» رواهُ مسلمٌ.

الأذانُ في أُذُنِ المولودِ: ومن السُّنَّةِ أن يُؤَذَّنَ في أذنِ المولودِ اليُمنَىٰ، ويقيمَ في الأذنِ اليُسرىٰ، ليكونَ أولَ ما يطرقُ سمعَهُ اسمُ اللّهِ. روىٰ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ عن أبي رافعٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ أَذَّنَ بالصلاةِ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فاطمةُ رضِيَ اللّهُ عنهُمْ. ورَوىٰ ابنُ السنيِّ عن الحسنِ بنِ عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وأَقَامَ فِي اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(١).

لاَ فَرَعَ ولا عتيرة: الفرعُ: ذبحُ أولِ ولدِ الناقةِ، كانَتِ العربُ تذبحُه لأصنامِهم. العتيرةُ: ذبيحةُ رَجَب تعظيماً له. وقد نهىٰ الإسلامُ عن الذبحِ تعظيماً للأصنام، وَغَيَّرَ مَعَالِمَ الجاهليةِ. وأباحَ الذبحَ باسمِ اللّهِ بِراً وتوسُّعاً. روىٰ هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»(٢) رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وقالَ نُبَيشةُ رضيَ اللّهُ عَنْهُ: نادَىٰ رجلٌ رسولَ اللّهِ ﷺ: إنا كُنا نعترُ عتيرةً في الجاهليةِ في رجبٍ، فما تأمُرُنا؟ قالَ: «اذْبَحُوا للّهِ فِي أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا للّهِ وَأَطْعِمُوا» قالَ: إنا كُنا نُفرعُ فرعاً في الجاهليةِ، فما تأمُرُنا؟ قالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ(٣) ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ. وعن أبي رزينٍ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ كنا نذبحُ في رجبٍ فنأكلُ ونُطعمُ مَنْ جاءَنا، فقالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». وروىٰ أحمدُ والنسائيُّ عن عُمَرَ بنِ الحارثِ أنه لقيَ النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللّهِ الفرائِعُ والعتائِرُ. قالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ فِي الغَنَمِ الأَضْحِيَةِ».

ثقبُ أذنِ الصغير: في كتبِ الحنابلةِ: إنَّ تثقيبَ لآذانِ الصبيةِ للحليةِ جائزٌ ويكرَهُ للصبيانِ. وفي فتاوىٰ قاضي خان، من الحنفيةِ: لا بأسَ بتثقيبِ آذانِ الصبيةِ، لأنهم كانوا في الجاهليةِ يفعلونَهُ، ولم ينكرْهُ عليهِمُ النبيُّ ﷺ.

الكفالةُ

تعريفُها: الكفالةُ معناها في اللغةِ: الضمُّ، ومنه قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾(٤). وفي الشرعِ عبارةٌ عن ضَمِّ ذمةِ الكفيلِ إلى ذمةِ الأصيلِ في المطالبةِ بنفسٍ أو دينٍ أو عينٍ أو

---

(١) يُقالُ إنها القرينةُ.
(٢) بالمعنىٰ الذي كانَ عليه في الجاهلية.
(٣) أي صَارَ جملاً.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

عملٍ، وهٰذا التعريفُ لفقهاءِ الأحنافِ. وعندَ غيرِهم من الأئِمَّةِ يعرفُونها بأنها ضمُّ الذمتينِ في المطالبةِ والدينِ. والكفالةُ تُسمىٰ: حمالةً وضمانةً وزعامةً. وهي تقتضِي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً لَهُ ومكفولاً بِهِ. فالكفيلُ هو الذي يلتزمُ بأداءِ المكفولِ به، ويجبُ أن يكونَ بالغاً عاقِلاً مطلقَ التصرفِ في مالِهِ راضياً بالكفالةِ[1] فلا يكونُ المجنونُ ولا الصبيُّ ولو كانَ مُمَيَّزاً كَفيلاً. ويُسمىٰ الكفيلُ بالضامنِ والزعيمِ والحميلِ والقبيلِ.

والأصيلُ هو المدينُ وهو المكفولُ عنه، ولا يشترطُ بلوغُه ولا عقلُه ولا حضورُه ولا رضاه بالكفالةِ. بل تجوزُ الكفالةُ عن الصبيِّ والمجنونِ والغائبِ. ولكنَّ الكفيلَ لا يرجِعُ علىٰ أحدٍ من هٰؤلاءِ إذا أدَّىٰ عنه، بل يُعتبرُ متبرِّعاً إلا في حالةِ ما إذا كانَتِ الكفالةُ عن الصبيِّ المأذونِ له في التجارةِ وكانَتْ بأَمرِهِ. والمكفولُ لَهُ هو الدائِنُ. ويُشْتَرطُ أنْ يعرفَهُ الضامنُ، لأنَّ الناسَ يتفاوَتُونَ في المطالبةِ تَسهيلاً وتشديداً. والأغراضُ تختلفُ بذٰلِك، فيكون الضمانُ بدونِهِ غرراً. ولا تُشترطُ معرفةُ المضمون عنه. والمكفولُ به هو النفسُ أو الدينُ أو العينُ أو العملُ الذي وجبَ أداؤُهُ على المكفولِ عنه، وله شروطٌ ستأتي في مَوْضِعِها.

مشروعيتُها: والكفالةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقول اللّه تعالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾[2] وقولُه جلَّ شأْنُه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[3]. وجاءَ في السُّنةِ عن أبي أمامةَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**الزَّعيمُ غارِمٌ**». رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ. ومعنىٰ الزعيم: الكفيلُ. والغارمُ: الضامنُ. وقدْ أجمعَ العلماءِ على جوازِها. ولا يزال المسلمون يكفلُ بعضُهم بعضاً من عصرِ النبوةِ إلى وقتِنا هٰذا، دونَ نكيرٍ من أحدٍ من العلماءِ.

التنجيزُ والتعليقُ والتوقيتُ: وتصحُّ الكفالَةُ منجزةً، ومعلقةً، ومؤقتةً. فالمنجزةُ مثلُ قولِ الكفيلِ: أنا أضمنُ فلاناً الآنَ وأَكْفَلُهُ. قالَ العلماءُ: إذا قالَ الرجلُ: تحمَّلْتُ أو تكَفَّلْتُ أو ضَمِنْتُ أو أنا حميلٌ لكَ أو زعيمٌ أو كفيلٌ أو ضامنٌ أو قبيلٌ أو هو لَكَ عندي أو عَليَّ أو إليَّ أو قِبَلي، فذٰلِكَ كلُّه كَفَالَةٌ. ومتىٰ انعقدتِ الكفالةُ كانَتْ تابعةً للدينِ في الحلولِ والتأجيلِ والتقسيطِ، إلا إذا كانَ الدينُ حالاً واشْتَرَطَ الكفيلُ تأجيلَ المطالبةِ إلى أجلٍ معلومٍ، فإنَّه يصحُّ لِمَا رواهُ ابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تحمَّلَ عشرةَ دنانيرَ عن رجلٍ قدْ لزمَه غَريمُهُ إلى

---

(١) لأنه لا يلزمُه الحقُّ ابتداء إلاَّ برضاهُ.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

شهرٍ وقضاها عنه. وفي هٰذا دليلٌ على أن الدينَ إذا كانَ حالاً وضمنَهُ الكفيلُ إلى أجلٍ معلومٍ صحَّ، ولا يطالبُ به الضامنُ قبلَ مضي الأجلِ.

والمعلقةُ مثلُ: إن أقرضْتُ فلاناً فأنا ضامِنٌ لك، وكما جاءَ في الآيةِ الكريمةِ قولُ اللّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمُؤَقَّتَةُ مِثلُ: إذا جاءَ شهرُ رمضانَ فأنا ضامنٌ لك. وهٰذا مذهبُ أبي حنيفةَ وبعضِ الحنابلةِ. وقالَ الشافعيُّ: لا يصحُّ التعليقُ في الكفالةِ.

مطالبةُ الكفيلِ والأصيلِ معاً: ومتى انعقدتِ الكفالةُ جازَ لصاحبِ الحقِّ أن يطالِبَ الضامِنَ والمضمونَ معاً، كما جازَ له أن يطالبَ أيُّهما شاءَ بِناءً على تَعَدُّدِ مَحَلِّ الحَقِّ، كما يرىٰ جمهورُ العلماءِ.

أنواعُ الكفالةِ: والكفالةُ نوعَانِ:

الأولُ: كفالةٌ بالنفسِ.

الثاني: كفالةٌ بالمالِ.

الكفالةُ بالنفسِ: وتعرفُ بضمانِ الوجهِ، وهيَ إلتزامُ الكفيلِ بإحضارِ الشخصِ المكفولِ إلى المكفولِ لَهُ. وتصحُّ بقولِهِ: أنا كفيلٌ بفلانٍ أو ببَدَنِهِ أو وَجْهِهِ أو أنا ضامنٌ أو زعيمٌ ونحوِ ذٰلكَ، وهي جائزةٌ إذا كانَ على الكفولِ بِهِ حَقٌّ لآدميٍّ، ولا يشترطُ العلمُ بقدرِ ما على المكفولِ لأنه تكفلَ بالبدنِ لا بالمالِ. أما إذا كانَتِ الكفالةُ في حدودِ اللّهِ، فإنها لا تصحُّ سَواءٌ أكَانَ الحدُّ حقاً للّه تعالىٰ كحَدِّ الخمرِ، أو كانَ حقاً لآدميٍّ كحدِّ القذفِ. وهٰذا مذهبُ أكثرِ العلماءِ، لحديثِ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا كَفَالَةَ في حَدٍّ**» رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ وقالَ: إنه مُنكَرٌ. ولأنَّ مبنَاهُ على الإسقاطِ والدرءِ بالشبهةِ، فلا يدخُلُهُ الاستيثاقُ، ولا يمكنُ استيفاؤه من غيرِ الجاني.

وعندَ أصحابِ الشافعيِّ تصحُّ الكفالةُ بإحضارِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كقصاصٍ وحَدِّ قذفٍ، لأنه حقٌّ لازمٌ، أما إذا كانَ حَدّاً فلا تصحُّ فيهِ الكفالةُ. ومنعها ابنُ حزمٍ فقالَ: «لا تجوزُ الضَمَانَةُ بالوجهِ أصلاً لا في مالٍ ولا حدٍّ، ولا في شيءٍ من الأشياءِ لأنَّ كلَّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللّه فهو باطلٌ. ومن طريقِ النظرِ أن نسألَ مَنْ قالَ بصحتِهِ عمن تكفلَ بالوجهِ فقط فغابَ المكفولُ عنه ماذا تصنَعُونَ بالضامنِ بوجه؟ أتُلْزِمُونَهُ غَرَامَةَ ما على المضمونِ؟ فهٰذا جورٌ وأكلُ مالٍ بالباطلِ، لأنه لم يلتزمْه قط. أم تتركُونه؟ فَقَدْ أَبْطَلْتُمُ الضمانَ بالوجهِ، أم تكلفونه طلبَه؟ فهٰذا تكليفُ الحرجِ وما لا طاقةَ لَهُ بِهِ وما لم يكَلِّفْهُ اللّه إيَّاهُ قَط».

وأجازَ الكفالةَ بالوجهِ جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ. واستدلُّوا بأنه ﷺ كَفِلَ في تهمةٍ، قَالَ: **«وَهُوَ خَبَرٌ بَاطِلٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمَ بْنِ عِرَاكٍ وَهُوَ وأبوهُ في غايةِ الضعفِ لا تجوزُ الروايةُ عنهما»**. ثم ذكرَ آثاراً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَرَدَّهَا كُلَّها بأنَّها لا حجةَ فيها، إِذْ الحُجَّةُ في كلامِ اللَّهِ ورسولِهِ لا غَيرَ. ومتَىٰ تكَفَّلَ بِإحضارِهِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ فإِنْ تعذَّرَ عليهِ إحضارُه معَ حياتِهِ أو امتنَعَ الكفيلُ عن إحضارِهِ غُرِّمَ مَا عليهِ لقولِهِ ﷺ: **«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»**. إلا إذا اشترطَ إحضارَه دونَ المالِ، وصرحَ بالشرطِ لأنَّهُ يكونُ أَلزمَ ضدَّ ما اشترطَ وهٰذا مذهبُ المالكيةِ وأهلِ المدينةِ. وقالتِ الأحنافُ: يُحْبَسُ الكَفِيلُ إلى أنْ يأتِيَ بِهِ أو يعلمَ موتَه، ولا يغرمُ المالَ إلا إذا شرطَه على نفسِهِ. وقالوا: إذا ماتَ الأصيلُ فإنَّهُ لا يلزمُ الكفيلَ الحقُّ الذي عليهِ، لأنه إنَّما تكفلَ بالنفسِ ولم يكفلْ بالمالِ، فلا يلزمُه ما لم يتكفلْ به. وهٰذا هو المشهورُ من قولِ الشافعيِّ. وكذٰلِكَ يبرأُ الكفيلُ إذا سلمَ المكفولُ نفسَه. ولا يبرأُ الكفيلُ بموتِ المكفولِ له بل تقومُ وَرَثَتُهُ مقامَه في المطالبةِ بإحضارِ المكفولِ.

الكفالةُ بالـمالِ: والكفالةُ بالـمالِ: هي التي يلتزمُ فيها الكفيلُ التِزَاماً ماليّاً، وهي أنواعٌ ثلاثةٌ:

١ ـ الكفالةُ بالدين: وهي التزامُ أداءِ دينٍ في ذمةِ الغَيْرِ. ففي حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ ﷺ امتنعَ من الصلاةِ على من عليه الدَّيْنُ، فقالَ أبو قتادةَ: صَلِّ عليهِ يا رسولَ اللّه وعَلَيَّ دينُهُ. فصلَّىٰ عليه[١]. ويُشترطُ في الدَّينِ:

أ ـ أن يكون ثابتاً وقتَ الضمانِ كدينِ القرضِ والثمنِ والأجرةِ والمهرِ، فإذا لم يكنْ ثابتاً فإنَّه لا يصحُّ، فضمانُ ما لم يجبْ غيرُ صحيحٍ، كما إذا قالَ: بعْ لفلانٍ وعَليَّ أن أضمنَ الثمنَ أو أقرضَه وعَليَّ أن أضمنَ بَدَلَهُ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ والظاهريةِ. وأجازَ ذٰلكَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأبو يوسفَ وقالوا بصحةِ ضمانِ ما لم يجبْ.

ب ـ أن يكونَ معلوماً فلا يصحُّ ضمانُ المجهولِ، لأنه غررٌ، فلو قالَ: ضمِنْتُ لَكَ ما في ذمَّةِ فلانٍ وهما لا يعلمانِ مقدارَه فإنه لا يصحُّ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وابنِ حزمٍ. وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: يصحُّ ضمانُ الـمجهولِ.

٢ ـ كفالةٌ بالعينِ أو كفالةٌ بالتسليمِ: وهي التزامُ تسليمِ عينٍ معينةٍ موجودةٍ بِيَدِ الغَيرِ مثلَ:

---

(١) ذهبَ الجمهورُ إلى صحةِ الكفالةِ عن الميتِ ولا رجوعَ له في مالِ الميتِ، والحديثُ من روايةِ البخاريِّ وأحمدَ.

ردُّ المغصوبِ إلى الغاصِبِ وتسليمُ المبيعِ إلى المشترِي. ويُشتَرَطُ فيها أن تكونَ العينُ مضمونةً على الأصيلِ كما في المغصوبِ. فإذا لم تكنْ مضمونةً كالعاريةِ والوديعةِ فإن الكفالةَ لا تصحُّ.

٣ ـ كفالةٌ بالدَّرَك: أي بما يدركُ المالَ المبيعَ ويلحقُ بهِ من خطرٍ بسببٍ سابقٍ على البيعِ، أي إنَّها كفالةٌ وضمانةٌ لحقِّ المشترِي تجاهَ البائعِ إذا ظهرَ للمبيعِ مستحقٌّ، كما لو تبَيَّنَ أن المبيعَ مملوكٌ لغيرِ البائعِ أو مرهونٌ.

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه: وإذا أَدَّىٰ الضَامِنُ عن المضمونِ عنه ما عَلَيْهِ من دينٍ رَجِعَ عليه متىٰ كانَ الضمانُ والأداءُ بإذنِهِ، لأَنَّهُ أنفقَ مالَهُ فيما ينفعُه بإذنِهِ. وهٰذا مما اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ عليه. واختلفوا فيما إذا ضَمِنَ عن غَيرِهِ حقّاً بغيرِ أمرِهِ وأَدَّاه. وقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ: هو متطوعٌ، وليسَ لهُ الرجوعُ عليه. والمشهورُ عن مالكٍ: أنَّ له الرجوعَ به، وعن أحمدَ: روايتانِ. قالَ ابنُ حزم: «لا يرْجِعُ الضَّامِنُ بما أَدَّىٰ سَوَاءٌ بِأَمْرِهِ أَو بِغَيرِ أَمْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ عَنْهُ اسْتَقْرَضَهُ» قالَ: «وَقَالَ ابنُ لَيلىٰ وابنُ شبرمة وأبو نورٍ وأبو سليمانَ بمثل قولنا اهـ.

من أحكامِ الكفالةِ:

١ ـ ومتى عدمَ المضمونُ أو غابَ ضَمِنَ الكفيلُ، ولا يخرجُ عن الكفالةِ إلا بأداءِ الدينِ منه أو من الأصيلِ، أو بإبراءِ الدائنِ نفسَه من الدينِ أو نزولِهِ عن الكفالةِ، وله هٰذا النزولُ لأَنَّهُ من حَقِّهِ.

٢ ـ من حقِّ المكفولِ له (أي صاحب الدينِ) فسخُ عقدِ الكفالةِ من ناحيةٍ، ولو لم يرضَ المدينُ المكفولُ عَنْهُ أو الكفيلُ. وليسَ هٰذا الفسخُ للمكفولِ عنه ولا للكفيلِ.

المُسَاقَاةُ

تعريفُها: المساقاةُ مفاعلةٌ من السقي، وهٰذه المفاعلةُ على غيرِ بابِها. وسُمِّيَتْ بهٰذِهِ التسميةِ لأنَّ شجرَ أهلِ الحجازِ أكثرُ حاجةً إلى السقيِ لأنها تُسْقَىٰ من الآبارِ، فسُميت بهٰذِهِ التسميةِ. وهي في الشرعِ دفعُ الشجرِ لمن يقومُ بسقيِه ويتعهدُه حتىٰ يبلغَ تمامَ نضجِه نظيرَ جزءٍ معلومٍ من ثمرِهِ. فهي شركةٌ زراعيةٌ على استثمارِ الشجرِ يكونُ فيها الشجرُ من جانبٍ والعملُ في الشَّجرِ من جانبٍ والثمرةُ الحاصلةُ مشتركةٌ بينَهما بنسبةٍ يتفقُ عليها المتعاقدانِ كالنصفِ والثلثِ ونحوِ ذٰلِكَ. ويسمىٰ العاملُ بالمُسَاقِي، والطرفُ الآخرُ يسمىٰ بربِّ الشجرِ. والشجرُ يطلَقُ على كل ما غرسَ ليبقىٰ في الأرضِ سنةً فأكثَر من كلِّ ما ليسَ لقطعِه مدةٌ ونهايةٌ معلومةٌ، سواءٌ أكانَ مثمِراً أم غيرَ مُثمِرٍ. وتكونُ المُساقاةُ على غيرِ المثمرِ نظيرَ ما يأخذُه المساقي من السعفِ والحطبِ ونحوِها.

مشروعيّتُها: والمساقاةُ مشروعةٌ بالسنةِ، وقد اتفقَ الفقهاءُ على جوازِها للحاجةِ إليها، ما عدا أبا حنيفةَ الذي رأىٰ أنها لا تجوزُ. وقد استدلَّ الجمهورُ من العلماءِ على جوازِها بما يأتي:

١ ـ رَوَىٰ مسلمٌ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ.

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ أن الأنصارَ قالَت للنبيِّ ﷺ: أَقسِم بينَنا وبينَ إخوانِنا النخيلَ، قالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المُؤُونَةَ ونُشرِكُكُمْ في الثمرةِ؟ قالوا: سمِعْنا وأَطعنا. أي إنَّ الأنصَارَ أرادُوا أن يشرِكُوا معَهُم المهاجرينَ في النخيلِ فعرضُوا ذٰلكَ على الرسولِ ﷺ فأَبَىٰ فعرضُوا أن يتولّوا أمرَه ولهم الشطْرُ فأجابَهم.

وفي نيلِ الأوطارِ: قال الحازميُّ: رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللّهِ عَنهُ وعبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ وعمارِ بنِ ياسرٍ وسعيد بنِ المسيبِ ومحمد بنِ سيرينَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وابنِ أبي ليلىٰ وابنِ شهابِ الزهريِّ، ومن أهلِ الرأيِ أبو يوسفَ القاضي، ومحمدُ بنُ الحسنِ، فقالوا: تجوزُ المزارعةُ والمساقاةُ بجزءٍ من الثمرِ أو الزرعِ قالوا: ويجوزُ العقدُ على المزارعةِ والمساقاةِ مُجْتَمِعَيْنِ، فتُساقِيهِ على النخلِ وتزارِعُه على الأرضِ كما جرىٰ في خيبرَ. ويجوزُ العقدُ على كلِّ واحدةٍ منها منفردةً.

أركانُها: والمساقاةُ لها ركنَانِ:

١ ـ الإيجابُ.

٢ ـ القبولُ.

وتنعقدُ بكلِّ ما يدلُّ عليها من القولِ أو الكتابةِ أو الإشارةِ ما دامَ ذٰلكَ صَادِراً ممن يجوزُ تصرُّفُهُمْ.

شروطُها: ويشترطُ في المساقاةِ الشروطُ الآتية:

١ ـ أن يكونَ الشجرُ المساقى عليه معلوماً بالرؤيةِ أو بالصفةِ التي لا يختلفُ معها، لأنه لا يصحُّ العقدُ على مجهولٍ.

٢ ـ أن تكونَ مدتُها معلومةً لأنها عقدٌ لازمٌ يشبهُ عقدَ الإيجارِ، وحتى ينتفيَ الغرر. وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ: إن بيانَ المدةِ ليسَ بشرطٍ في المساقاةِ استحساناً، لأن وقتَ إدراكِ الثمرِ معلومٌ غالباً ولا يتفاوتُ تفاوتاً يعتدُّ بِهِ. وممن قالَ بعدمِ اشتراطِ هٰذا الشرطِ الظاهريةُ، واستدلُّوا

بما رواه مالكٌ مرسلاً أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لليهودِ: «أُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وعندَ الأحنافِ أنَّه متى انتهَتْ مُدَّةُ المساقاةِ قبلَ نضجِ الثمرِ تتركُ الأشجارُ للعاملِ ليعملَ فيها بلا أجرٍ إلى أنْ ينضجَ.

٣ ـ أنْ يكونَ عقدُ المساقاةِ قبلَ بدوِ الصلاحِ، لأنها في هٰذهِ الحالِ تفتقرُ إلى عملٍ. أمَّا بعدَ بدوِ الصلاحِ فمن الفقهاءِ، مَن رأىٰ أنَّ المساقاةَ لا تجوزُ لأنَّهُ لا ضرورةَ تدعو إليها ولو وقعَتْ لكانَتْ إجارةً لا مساقاةً. ومنهم من جوَّزَها في هٰذه الحالِ، لأنها إذا جازَتْ قبلَ أنْ يخلقَ اللّٰه الثمرَ فهي بعد بدو الثمرِ أَوْلَىٰ.

٤ ـ أنْ يكونَ للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الثمرةِ أي يكونَ نصيبُه معلوماً بالجزئيةِ كالنصفِ والثلثِ، فلو شرطَ له أو لصاحبِ الشجرِ نخلاتٍ معينةً أو قَدْراً معيناً بَطُلَتْ. وقالَ في بدايةِ المجتهدِ: واتَّفَقَ القائِلون بالمساقاةِ على أنه إنْ كانتِ النفقةُ كلُّها على ربِّ الحائطِ وليسَ علىٰ العاملِ إلا ما يعملُ بيدِهِ أنَّ ذٰلِكَ لا يجوزُ، لأنها إجارةٌ بما لَمْ يخلقْ. ومتى فُقِدَ شرطٌ من هٰذه الشروطِ انفسخَ وفسدَت المساقاةُ، فإنْ كانَ قَدْ مَضَىٰ فيها المساقي ونما الشجرُ أو الزرعُ بعملِهِ فلَهُ أجرُ مثلِه ونماءُ الشجرِ أو الزرعِ لمالِكِهِ.

ما تجوزُ فيهِ المساقاةُ: اختلفَ الفقهاءُ فيما تجوزُ عليهِ المساقاةُ، فمنهُم من قَصَرَها على النخلِ كداودَ، ومنهم من زادَ على النخلِ العنبَ كالشافعيِّ، ومنهم مَن توسَّعَ في هٰذا كالأحنافِ فعندَهُم تصحُّ على الشجرِ والكرومِ والبقولِ وكلِّ ما له أصولٌ في الأرضِ ليسَ لقلعِها نهايةٌ معلومةٌ، بَلْ كلما جُزَّتْ نَبَتَتْ وذٰلِكَ كالكراثِ والقصبِ الفارسيِّ. وإذا لَمْ تبينِ المدةُ وقعَ العقدُ علىٰ أولِ جزٍّ يحصلُ بعدَ العقدِ. وتصحُّ أيضاً على ما تتلاحَقُ آحادُه وتظهرُ شيئاً فشيئاً كالباذِنْجَانِ. ولو دفعَ شخصٌ لآخَرَ رَطْبَةً انتهىٰ جُذَاذُها على أن يقومَ بخدمتِها وسَقْيِها حتَّىٰ يخرجَ بذرُها ويكونَ بينهما أنصافاً جازَ ذٰلِكَ بلا بيانِ المدةِ.

وعندَ مالكٍ أنَّها تجوزُ في كلِّ أصلٍ ثابتٍ كالرمَّانِ والتينِ والزيتونِ وما أشبه ذٰلِكَ من غيرِ ضرورةٍ، وتكونُ في الأُصولِ غيرِ النابتةِ كالمقاثي والبطيخِ مع عجزِ صاحبِها عنها، وكذٰلكَ الزرعُ. وعندَ الحنابلةِ تجوزُ المساقاةُ في كل ثمرٍ مأكولٍ. قالَ في المغني: وتصحُّ المساقاةُ علىٰ البعليِّ من الشجرِ، كما تجوزُ فيما يحتاجُ إلى سقيٍ، وبهٰذا قالَ مالكٌ: ولا نعلمُ فيه خِلافاً.

وظيفةُ المساقي: ووظيفةُ عامِلِ المساقاةِ، كما قالَ النوويُّ: أنَّ عليهِ كلَّ ما يحتاجُ إليهِ في إصلاحِ الثمرِ، واستزادَتِهِ مما يتكرَّرُ كلَّ سَنَةٍ: كالسقيِ وتنقيةِ الأنهارِ وإصلاحِ منابتِ الشجرِ وتلقيحِهِ وتنحيةِ الحشيشِ والقضبانِ عنه وحفظِ الثمرةِ وجُذاذِها ونحوِ ذٰلك. وأما ما يقصدُ بهِ

حفظُ الأصلِ ولا يتكررُ كلَّ سنةٍ، كبناءِ الحيطانِ وحفرِ الأنهارِ فعلىٰ المالكِ.

عجزُ العاملِ عن العملِ: إذا عجزَ العاملُ عن العملِ بسببِ عاهةٍ أو يسافرُ سفراً اضطرارياً فإنَّ المساقاةَ تَفْسَخُ. وهٰذا في حالةِ ما إذا كانَ الطرفُ الآخرُ قد اشترطَ عليه أنْ يعملَ بنفسِهِ.

فإذا لم يكُنْ قَدْ اشترطَ عليه هٰذا فإنَّ المساقاةَ لا تنفسخُ بل على العاملِ أنْ يقيمَ غيرَه مقامَه. وهٰذا عندَ الأحنافِ. وقالَ مالكٌ: إذا عجزَ العاملُ وقدْ حَلَّ بيعُ الثمرِ لم يكنْ له أنْ يُساقِيَ غيرَه، ووجبَ عليه أنْ يستأجرَ من يعملُ. وإنْ لَمْ يكنْ له شيءٌ اسْتُؤْجِرَ من نصيبِهِ من الثمرِ. وقالَ الشافعيُّ: تنفسخُ المساقاةُ بالعجزِ.

موتُ أَحَدِ المتعاقِدَينِ: إذا ماتَ أحدُ المتعاقِدَيْنِ فإنْ كانَ في الشجرِ ثمرٌ لم يبدُ صلاحُه فلرعايةِ مصلحةِ الطرفَينِ يستمرُّ العاملُ أو ورثَتُهُ على العملِ حتى ينضجَ الثمرُ ولو جَبْراً على صاحبِ الشجرِ أو ورثَتِهِ، لأنَّهُ لا ضررَ على أحدٍ في ذٰلكَ، وليسَ للعاملِ أجرةٌ في المدةِ التي بَيْنَ انفساخِ العقدِ ونُضْجِ الثَّمَرِ. وإذا امْتَنَعَ العامِلُ أو ورثَتُه عن العَمَلِ بعد انتهاءِ المدةِ أو انفساخِ العقدِ لا يُجْبَرُونَ عليه، ولكنهم إذا أرادُوا قطعَ الثمرِ قَبْلَ نضجِه فلا يمكنُون منه، وإنما يكونُ الحقُّ للمالِكِ أو ورثَتِهِ في أحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

١ ـ الموافقةُ على قطعِ الثمرِ وقسمَتِه حسبَ الاتفاقِ.

٢ ـ إعطاءُ العاملِ أو وَرَثَتِهِ من النقودِ قيمةَ ما يخصُّ نصيبَهم وهو مستحقُّ القطعِ.

٣ ـ الإنفاقُ على الشجرِ حتى ينضجَ الثمرُ ثم الرجوعُ على المساقي أو ورثتِهِ بما أنفقَ أو يأخذَ به ثماراً من نصيبِهِ. وهٰذا مذهبُ الأحنافِ.

الجُعَالَةُ

تعريفُها: الجعالةُ عقدٌ على منفعةٍ يُظَنُّ حصولُها كمن يلتزمُ بجُعلٍ[1] مُعَيَّنٍ لمن يردُّ عليهِ متاعَه الضائعَ، أو دابتَه الشاردةَ، أو يبني له هٰذا الحائِطَ، أو يحفرُ له هٰذِه البئرَ حتى يصلَ إلى الماءِ، أو يُحَفِّظُ ابنَهُ القرآنَ، أو يعالجُ المريضَ حتى يبرأَ، أو يفوزُ في مسابقةِ كذا... الخ.

مشروعيتُها: والأصلُ في مشروعيتِها قولُ اللّه سبحانَ[2]: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ[3] وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[4]. ولأنَّ الرسولَ ﷺ أجازَ أخذَ الـجُعلِ على الرقيةِ بأُمِّ القرآنِ كما تقدمَ في بابِ

(١) الجعل: ما يُعْطَىٰ مقابلَ عملٍ.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.
(٣) البعير: الجملُ.
(٤) الزعيمُ: الكفيلُ.

الإجارةِ. وقدْ أجيزَتْ للضرورةِ، ولهٰذا جازَ فيها من الجهالةِ ما لم يُجزْ في غيرِها، فإنه يجوزُ أن يكونَ العملُ مجهولاً. ولا يشترطُ في عقدِ الجعالةِ حضورَ المتعاقدين كغيرِهِ من العقودِ، لقولِ اللّٰهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾. والجُعالةُ عقدٌ من العقودِ الجائزةِ التي يجوزُ لأحدِ المتعاقدَينِ فسخُه. ومن حقِّ المجعولِ له أن يفسخَه قبْلَ الشروعِ في العملِ كما أنَّ له أنْ يفسخَهُ بعد الشروعِ إذا رضِيَ بإسقاطِ حَقِّهِ. أمَّا الجاعلُ فليسَ له أنْ يفسخَه إذا شرعَ المجعولُ له في العملِ.

قد مَنَعَهَا بعضُ الفُقهاءِ منهم ابنُ حزم، قَالَ في المحلي: «لا يجوزُ الحكمُ بالجعلِ على أحدٍ. فَمَنْ قَالَ لآخرَ: إن جِئتَني بعبدِي الآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دينارٌ، أو قالَ: إنْ فَعَلْتَ كذا وكذا فلَكَ درهمٌ أو ما أشبهَ ذٰلكَ. فجاءَهُ بذٰلِك. أو هتفَ وأشهدَ على نفسِهِ: مَن جَاءَني بكذا فلَهُ كذا فجاءَهُ بِهِ، لم يقضِ عليه بشيءٍ، ويستحبُ لو وَفىٰ بوعدِهِ. وكذٰلِكَ مَن جاءَ بِآبِقٍ فلا يقضي له بشيءٍ، سواءٌ عرفَ بالمجيءِ بالإباقِ أو لم يعرفْ بذٰلك، إلا أنْ يستأجرَه على طلبِهِ مدةً معروفةً أو ليأتيَه بِهِ من مكانٍ معروفٍ، فيجبُ له ما استأجَرهُ بِهِ. وأوجَبَ قومُ الجعلِ وألزموهُ الجاعلَ واحْتَجُوا بقولِ اللّٰهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]. وبقولِ يوسفَ عليهِ السلامُ: «**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**». وبحديثِ الذي رقى على قطيعٍ من الغنمِ» انتهىٰ.

الشركةُ

تعريفُها: الشَّركةُ هي الاختلاطُ. ويعرفُها الفقهاءُ بأنها عقدٌ بينَ المتشارِكينَ في رأسِ المالِ والربحِ[2].

مشروعِيَّتُها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقولُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[3]. وقولُهُ سبحانَهُ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾[4]، والخلطاءُ هُم الشركاءُ. وفي السُّنَّةِ يقولُ الرسولُ صلواتُ اللّٰهِ وسلامُه عليهِ: إنَّ اللّٰه تعالَىٰ يقولُ: «**أنا ثالِثُ الشريكَينِ ما لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا**»[5]. رواهُ أبو داودَ عن أبي

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) التعريفُ عندَ الأحنافِ.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٥) أي أنَّ اللّٰه يباركُ للشريكَينِ في المالِ ويحفظُه لهما ما لم تكُنْ خيانةٌ بينَهما. فإذا خَانَ أحدُهما نَزَعَ البركةَ من المالِ.

هُريرة. وقالَ زيدٌ: كنتُ أنا والبراءُ شريكينِ. رواه البخاريُّ. وأجمعَ العلماءُ على هٰذا. ذَكَرَ ذٰلِكَ ابنُ المنذرِ.

أقسامُها: والشركةُ قسمانِ:

القسمُ الأَولُ: شركةُ أَملاكٍ.

والقسمُ الثاني: شركةُ عقودٍ.

شركةُ الأملاكِ: وهي أنْ يتملكَ أكثرُ من شخصٍ عيناً من غيرِ عقدٍ. هي أما أن تكونَ اختياريةً أو جبريةً. فالاختياريةُ مثلُ أن يوهبَ لشخصَينِ هِبَةٌ أو يُوصَىٰ لهما بِشَيءٍ فيقبَلا فيكونُ الموهوبُ والموصَىٰ بِهِ مُلْكاً لهما على سبيلِ المشاركةِ. وكذٰلكَ إذا اشتريا شيئاً لحسابِهما فيكونُ المُشْتَرَىٰ شركةً بينَهما شركةَ مُلكٍ. والجبريةُ: هي التي تثبتُ لأكثرَ من شخصٍ جَبْراً دونَ أن يكونَ فعلٌ في إحداثِ المُلكيةِ كما في الميراثِ. فإنَّ الشركةَ تثبتُ للورثةِ دونَ اختيارٍ مِنْهُمْ، وتكونُ شركةٌ بينَهم شركةَ مُلْكٍ.

حكمُ هٰذهِ الشركةِ: وحكمُ هٰذهِ الشركةِ أنَّهُ لا يجوزُ لأَيِّ شريكٍ أن يتصرفَ في نصيبِ صاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لأنَّهُ لا ولايةَ لأحدِهما في نصيبِ الآخَرِ، فكأنَّهُ أجنبيٌّ.

شركةُ العقودِ: هي أن يعقدَ اثنَانِ فأكثَر عقداً على الاشتراكِ في المالِ وما نتجَ عنه من ربحٍ.

أنواعُها: وأنواعُها كما يلي:

١ ـ شركةُ العنانِ.

٢ ـ شركة المفاوضةِ.

٣ ـ شركة الأبدانِ.

٤ ـ شركةُ الوجوهِ.

ركنُها: وركنُها، الإيجابُ والقبولُ، فيقولُ أحدُ الطرَفَينِ: شاركتُكَ في كذا وكذا ويقولُ الثاني: قبلتُ.

حكمُها: أجازَ الأحنافُ كلَّ نوعٍ من أنواعِ الشركاتِ السابقةِ متى توفَّرَ فيها الشروطُ التي ذَكَرُوها. والمالكيةُ أجازُوا كلَّ الشركاتِ، ما عدا شركةَ الوجوهِ. والشافعيةُ أبطَلُوها كُلَّها ما عدا شركةَ العنانِ. والحنابلةُ أجازُوها كلَّها ما عدا شركةَ المفاوضةِ.

شركة العنانِ[١]: وهي أن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يَتَّجِرَا فيه والربحُ بينهما ولا يشترطُ فيها المساواةُ في المالِ ولا في التصرفِ ولا في الربحِ. فيجوزُ أن يكونَ مالُ أحدِهما أكثرَ من الآخرِ. ويجوزُ أن يكونَ أحدُهما مَسؤولاً دونَ شريكِهِ. ويجوزُ أن يتساويا في الربحِ. كما يجوزُ أن يختلفا حسبَ الاتفاقِ بينَهما. فإذا كان ثمةَ خسارةٌ فتكونُ بنسبةُ رأسِ المالِ.

شركةُ المُفاوضَةِ[٢]: هي التعاقدُ بينَ اثْنَيْنِ أو أكثرَ على الاشتراكِ في عملٍ بالشروطِ الآتيةِ:

١ ـ التساوِي في المالِ، فلو كانَ أحدُ الشركاءِ[٣] أكثرَ مالاً فإنَّ الشركةَ لا تصحُّ.

٢ ـ التساوِي في التصرفِ، فلا تصحُّ الشركةُ بينَ الصبيِّ والبالغِ.

٣ ـ التساوِي في الدِّينِ، فلا تنعقدُ بينَ مسلمٍ وكافرٍ.

٤ ـ أن يكونَ كلُّ واحدٍ من الشركاءِ كفيلاً عن الآخرِ فيما يجبُ عليه من شراءٍ وبيعٍ كما أنه وكيلٌ عنه، فلا يصحُّ أن يكونَ تصرفَ أحدِ الشركاءِ أكثرَ من تصرفِ الآخرِ.

فإذا تحققتِ المساواةُ في هٰذِهِ النواحي كُلِّها انعقدَتِ الشركةُ وصارَ كلُّ شريكٍ وكيلاً عن صاحِبِهِ وَكَفيلاً عنه يطالبُ بعقدِهِ صاحبَه، ويسألُ عن جميعِ تصرفاتِه. وقد أجازَها الحنفيةُ والمالكيةُ ولم يجزْها الشافعيُّ، وقالَ: «إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةٌ فَلاَ بَاطِلَ أَعْرِفُه في الدُّنيا» لأنها عقدٌ لم يرِد الشرعُ بمثلِهِ. وتحقُّقِ المساواةِ في هٰذِه الشركةِ أمرٌ عسيرٌ لما فيها غَرَرٌ وجَهَالَةٌ. وما وردَ مِنَ الحديثِ: «فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا المُفَاوَضَةَ» فإنه لم يصحَّ شيءٌ من ذٰلك. وصفتُها عندَ الإمامِ مالكٍ: هي أن يفوضَ كلُّ واحدٍ منهُما إلى الآخرِ التصرفَ معَ حضورِهِ وغَيْبَتِهِ، وتكونَ يَدُه كَيَدِهِ. ولا يكونُ شريكُه إلا بما يعقدَانِ الشركةَ عليهِ. ولا يشترطُ المفاوضةُ أن يتساوىٰ المالُ ولا أن لا يبقيَ أحدُهما مالاً إلاَّ ويدخِلُهُ في الشركةِ.

---

(١) العنانِ بكسرِ العينِ وتفتح، قال الفراءُ: اشتقاقُها من عِنِ الشيءِ إذا عرضَ، فالشريكان كلُّ واحدٍ منهما تَعِنُ شركةَ الآخرِ. وقيل: هي مشتقةٌ عناني الفرسَينِ في التَّساوي.

(٢) المفاوضة: أي المساواة، وسُميت بهٰذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذٰلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذٰلك مستعملاً في التجارة.

شركةُ الوجوهِ، هي أن يشتريَ اثنَانِ فأكثَر من الناسِ دونَ أن يكونَ لهم رأسُ مالٍ اعتماداً على جاهِهِمْ وثقةِ التجارِ بهِم، على أن تكونَ الشركةُ بينَهم في الربحِ فهي شركةٌ على الذمِ من غيرِ صنعةٍ ولا مالٍ. وهي جائزةٌ عندَ الحنفيةِ والحنابلةِ لأنها عملٌ من الأعمالِ فيجوزُ أن تَنعقدَ عليهِ الشركةُ ويصحُ تفاوتُ مِلكيّتِهِما في الشيءِ المُشْتَرَىٰ. وأما الربحُ بينَهما على قدرِ نصيبِ كلٍّ منهُما في الملكِ. وأبطلَها الشافعيةُ والمالكيةُ، لأنَّ الشركةَ إنما تتعلقُ بالمالِ أو العملِ، وهما هُنا غيرُ موجودَين.

شركةُ الأبدانِ: هي أن يتفقَ اثنَانِ على أن يَتَقَبّلا عملاً من الأعمالِ على أن تكونَ أجرةُ هٰذاالعمل بينَهما حسبَ الاتفاقِ. وكثيراً ما يحدثُ هٰذا بيْنَ النَّجارِينَ والحدادِينَ والحَمَّالِينَ والخياطِينَ والصاغةِ وغيرهم من المُحتَرِفينَ. وتصحُ هٰذه الشركةُ سواءٌ اتَّحَدَتْ حِرْفَتُهُمَا أَمْ اختَلَفَتْ (كنجارٍ مع نجارٍ أو نجارٍ مع حدادٍ). وسواءٌ عملا جميعاً أو عملَ أحدُهما دونَ الآخَرِ، منفردَيْنِ ومجتمِعَيْنِ. وتُسمىٰ هٰذه الشركةُ بشركةِ الأعمالِ أو الأبدانِ أو الصنائعِ أو التقبلِ. ودليلُ جوازِ هٰذه الشركةِ ما رواه أبو عبيدةَ عن عبدِ اللّهِ قالَ: «اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ، قالَ: فجاءَ سعدٌ بِأَسِيرَيْنِ ولم أجىءْ أنا وعمارٌ بشيءٍ» رواه أبو داودَ والنسائيُ وابنُ ماجةَ. ويرىٰ الشافعيُ أن هٰذِهِ الشركةَ باطلةٌ، لأن الشركةَ عندَه تختصُّ بالأموالِ لا بالأعمالِ.

وفي كتابِ الروضةِ النديةِ كلامٌ حسنٌ في هٰذا الموضوعِ نوردُهُ فيما يلي: «واعْلَمْ أن هٰذِهِ الأسامِيَ التي وقعَتْ في كتبِ الفروعِ لأنواعِ من الشركةِ: كالمفاوضةِ، والعنانِ، والوجوهِ، والأبدانِ، لم تكن أسماءً شرعيةً ولا لغويةً، بل اصطلاحاتٌ حادثةٌ متجددةٌ، ولا مانعَ للرجلَين أنْ يخلطا مالَيهِما ويتجِرَا كما هو معنىٰ المفاوضةِ المصطلحِ عليها، لأنَّ للمالِكِ أن يتصرفَ في ملكِهِ كيفَ يشاءُ ما لم يستلزِمْ ذٰلِكَ التصرفُ محرّماً مما وردَ الشرعُ بتحريمِهِ، وإنما الشأنُ في اشتراطِ استواءِ المالَينِ وكونِهما نقداً واشتراطِ العقدِ، فهٰذا لم يرِدْ ما يدلُّ على اعتبارِهِ بل مجردُ التراضِي بجمعِ المالَينِ والاتجارِ بهما كافٍ. وكذٰلِكَ لا مانعَ من أن يشتركَ الرجلانِ في شراءِ شيءٍ بحيثُ يكونُ لكلٍّ واحدٍ منهما نصيبٌ منه بقدرِ نَصيبِهِ من الثمنِ كما هو معنىٰ شركةِ العنانِ اصْطِلاحاً، وقد كانَتْ هٰذِهِ الشركةُ ثابتةً في أيامِ النبوةِ ودخلَ فيها جماعةٌ من الصحابةِ فكانوا يشتركُونَ في شراءِ شيءٍ من الأشياءِ ويدفعُ كلُّ واحدٍ منهُمْ نَصيباً من قيمَتِهِ ويتولّىٰ الشراءَ أحدُهما أو كلاَهما. وأما اشتراطُ العقدِ والخلطِ فلم يرِدْ ما يدلُّ على اعتبارِهِ. وكذٰلِكَ لا بأسَ أن يَوَكِّلَ أحدُ الرجُلَينِ الآخَرَ أن يستدينَ له مالاً ويتجِرَ فيه ويشتركا في الربحِ كما هو معنىٰ

شركةِ الوجوهِ اصطلاحاً. ولكنْ لا وجهَ لِمَا ذكروه من الشروطِ. وكذٰلكَ لا بأسَ بأن يوكلَ أحدُ الرجلينِ الآخرِ في أن يعملَ عنه عملاً استُؤْجِرَ عليه كما هو معنى شركةِ الأبدانِ اصطلاحاً. ولا معنىٰ لاشتراطِ شروطٍ في ذٰلك. والحاصلُ أن جميعَ هٰذِهِ الأنواعِ يكفي في الدخولِ فيها مجردُ التراضي، لأنَّ ما كانَ منها من التصرفِ في الملكِ فمَنَاطُهُ التراضي ولا يتحتمُ اعتبارُ غيرهِ. وما كانَ منها من بابِ الوكالةِ أو الإجارةِ فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هٰذه الأنواعُ التي نوَّعُوها والشروطُ التي اشترطُوها؟ وأيُّ دليلٍ عقليٍّ أو نقليٍّ ألجَأَهُم إلى ذٰلك، فإن الأمرَ أيسرُ من هٰذا التهويلِ والتطويلِ، لأنَّ حاصلَ ما يستفادُ من شركةِ: المفاوضةِ، والعنانِ، والوجوهِ، أنه يجوزُ للرجلِ أن يشتركَ هو وآخرُ في شراءِ شيءٍ وبيعِهِ ويكونُ الربحُ بينَهما على مقدارِ نصيبِ كلِّ واحدٍ منهما من الثمنِ، وهٰذا شيءٌ واحدٌ واضحُ المعنىٰ يفهَمُه العاميُّ فضلاً عن العالمِ، ويُفتي بجوازِهِ المقصرُ فضلاً عن الكاملِ، وهو أعمُّ من أن يستويَ ما يدفَعُه كلُّ واحدٍ منهما من الثمنِ أو يختلفُ، وأعمُّ من أن يكونَ المدفوعُ نقداً أو عَرَضاً، وأعمُّ من أن يكونَ ما اتَّجَرَا بِهِ جميعَ مالِ كلِّ واحدٍ منهما أو بعضِهِ، وأعمُّ من أن يكونَ المتولِّي للبيعِ والشراءِ أحدَهما أو كلَّ واحدٍ منهما.

وَهَبْ أنهم جَعَلُوا لكلِّ قسمٍ من هٰذه الأقسامِ التي هي في الأصلِ شيءٌ واحدٌ اسماً يخصُّه، فلا مشاحةَ في الاصطلاحاتِ، لكنْ ما معنىٰ اعتبارِهم لتلك العباراتِ، وتكلُّفِهِمْ لتلك الشروطِ، وتطويلِ المسافةِ على طالبِ العلمِ وإتعابِهِ بتدوينِ ما لا طائِلَ تَحْتَهُ. وأنتَ لو سألتَ حَرَّاثاً أو بَقَّالاً عن: جوازِ الاشتراكِ في شراءِ الشيءِ وفي ربحِه، لم يصعُبْ عليه أن يقولَ: نَعَمْ. ولو قلتَ له: هل يجوزُ العنانُ أو الوجوهُ أو الأبدانُ؟ لَحَارَ في فَهْمِ معاني هٰذه الألفاظِ. بل قد شاهَدْنا كثيراً من المتبحرِينَ في علمِ الفروعِ يلتبسُ عليهِ الكثيرُ من تفاصيلِ هٰذه الأنواعِ ويتلعثمُ إن أرادَ تمييزَ بعضِهَا من بعضٍ. اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بحفظِ مختصرٍ من مختصراتِ الفقهِ، فربما يسهلُ عليه ما يُهْتَدَىٰ بِهِ إلى ذٰلك. وليسَ المجتهدُ من وسعَ دائرةَ الآراءِ العاطلةِ عن الدليلِ، وقَبِلَ كلَّ ما يقفُ علَيهِ مِن قالَ وقيلَ، فإنَّ ذٰلكَ هو دأبُ أسراءِ التقليدِ، بل المجتهدُ من قَرَّرَ الصوابَ، وأبطلَ الباطلَ، وفحصَ في كلِّ مسألةٍ عن وجوهِ الدلائلِ، ولم يَحُلْ بينه وبَينَ الصدعِ بالحقِّ مخالفةُ مَنْ يخالِفُه ممن يعظمُ في صدورِ المقصرِينَ، فالحقُّ لا يعرفُ بالرجالِ. ولهٰذا المقصدِ سَلَكْنَا في هٰذِهِ الأبحاثِ مسالكَ لا يعرفُ قَدْرَها إلا مَنْ صَفِيَ فهمُه عن التَعَصُّباتِ، وأخلصَ ذِهْنَه عن الاعتقاداتِ المألوفاتِ، واللّه المستعانُ» اهـ.

شركةُ الحيوانِ: ويرىٰ ابن القيمِ جوازَ المشاركةِ في الحيوانِ بأن تكونَ العينُ مملوكةً لشخصٍ ويقومُ الآخَرُ على تربيتِهَا على أن يكونَ الربحُ بينَهما حسبَ الاتفاقِ. قالَ في أعلامِ

الموقعِين: تجوزُ المغارسةُ عِندَنا على شجرِ الجوزِ وغيرِه، بأن يدفعَ إليه أرضَه ويقولُ: اغرِسْها من الأشجارَ كذا وكذا، والغرسُ بيننا نصفانِ، وهٰذا كما يجوزُ أن يدفعَ إليه مالَه يتجرُ فيه والربحُ بينهما نصفَان، وكما يدفعُ إليهِ أرضَه بزرعِها والزرعُ بينهما، وكما يدفعُ إليه شجرةً يقومُ عليهِ والثمرُ بينهما، وكما يدفعُ إليه بقرَه أو غنَمَه أو إبلَه يقومُ عليها والدَّرُّ والنسلُ بينهما، وكما يدفعُ إليه زيتونَه يعصُرُه والزيتُ بينَهما، وما يدفعُ إليه دابّتَه يعملُ عليها والأجرةُ بينهما، وكما يدفعُ إليه فرسَه يغزو عليها وسَهْمُها بينهما، وكما يدفعُ إليه قناةً يستنبط ماءَها والماءُ بينهما، ونظائرِ ذٰلك، فكلُّ ذٰلك شركةٌ صحيحةٌ قد دلَّ على جوازِها النصُّ والقياسُ واتفاقُ الصحابةِ ومصالحُ الناسِ، وليسَ فيها ما يوجبُ تحريمَها من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا مصلحةٍ ولا معنىً صحيحٍ يوجبُ فسادَها، والذين منعوا ذٰلك عُذْرُهم أنهم ظنوا ذٰلكَ كلَّه من بابِ الإجارة، فالعوض مجهول فيفسدُ، ثم مِنْهمْ من أجازَ المساقاةَ والمزارعةَ للنصِّ الواردِ فيها والمضاربةَ للإجماعِ دونَ ما عدا ذٰلك، ومنهم من خصَّ الجوازَ بالمضاربةِ، ومنهم من جَوَّزَ بعضَ أنواعِ المساقاةِ والمزارعةِ، ومنهم من منعَ الجوازَ فيما إذا كانَ بعضُ الأصلِ يرجعُ إلى العاملِ كقفيزِ الطَّحَّانِ وجوزَه فيما إذا رجعَت إليه الثمرةُ مع بقاءِ الأصلِ كالدَّرِّ النَّسْلِ، والصوابُ جوازُ ذٰلك كُلِّه، وهو مقتضىٰ أصولِ الشريعةِ وقواعِدها، فإنه من بابِ المشاركةِ التي يكونُ العاملُ فيها شريكَ المالكِ. هٰذا بمالِهِ وهٰذا بعمِلِه، وما رزَقَ اللّه فهو بينَهما، وهٰذا عندَ طائفةٍ من أصحابنا أولَىٰ بالجوازِ من الإجارةِ، حتى قالَ شيخُ الإسلامِ: هٰذه المشاركاتُ أحَلُّ من الإجارةِ، قالَ: لأن المستأجرَ يدفعُ مالَه وقد يحصلُ له مقصودَه وقد لا يحصلُ، فيفوزُ المؤجرُ بالمالِ والمستأجرُ على الخطرِ، إذ قد يكملُ الزرعُ وقد لا يكملُ، بخلافِ المشاركةِ، فإن الشريكَين في الفوزِ وعدمِه على السواءِ، إن رزقَ اللّه الفائدةَ كانَتْ بينَهما، وإن منعَها استويا في الحرمانِ، وهٰذا غايةُ العدلِ، فلا تأتي الشريعةُ بحلِّ الإجارةِ وتحريمِ هٰذه المشاركاتِ، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ المضاربةَ على ما كانَتْ عليهِ قبلَ الإسلامِ، فضاربَ أصحابُه في حياتِه وبعدَ موتِه، وأجمعَتْ عليها الأمةُ، ودَفَعَ خيبرُ إلى اليهودِ يقومُون عليها ويعمُرُونَها من أموالِهم بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمَرٍ أو زرعٍ، وهٰذا كأنَّه رأيُ عينٍ، ثم لم ينسَخْه ولم يَنْهَ عنه ولا امتنعَ منه خلفاؤُه الراشدُونَ وأصحابُه بعدَه، بل كانوا يفعلون ذٰلك بأراضِيهم وأموالِهم يدفعُونَها إلى مَنْ يقومُ عليها بجزءٍ مما يخرجُ منها، وهم مشغولُون بالجهادِ وغيرِه، ولم يُنْقَلْ عن رجلٍ واحدٍ منهم المنعُ إلا فيما منعَ منه النبيُّ ﷺ ، ثم قالَ: فلا حرامَ إلاَّ ما حرَّمَه اللّه ورَسُوله، واللّه ورسُولُه لم يحرِّم شيئاً من ذٰلك، وكثيرٌ من الفقهاءِ يمنعُونَ ذٰلك، فإذا بُلِيَ الرجلُ بمَن يحتجُّ في التحريمِ بأنَّهُ هٰكذا في الكتابِ وهٰكذا قالُوا، ولا يدله من فعلَ ذٰلك، إذ لا تقومُ مصلحةُ الأمةِ

إلاَّ بِهِ، فله أن يحتالَ على ذٰلك بكلِّ حيلةٍ تؤدِّي إليهِ، فإنّها حِيَلٌ تُؤَدِّي إلى فعلِ ما أباحَه اللّٰه ورَسُولُه ولم يحرِّمْهُ على الأمةِ.

بعضُ صورٍ من الشركاتِ الجائزةِ: أوردَ ابنُ قدامةَ بعضَ صورٍ من الشركاتِ الجائزةِ، فقالَ في المغني: فإن كانَ لقصّارٍ أداةٌ ولآخَرَ بيتٌ فاشتركا على أن يعملا بأداةِ هٰذا في بيتِ هٰذا والكسبُ بينهما جازَ والأجرةُ على ما شَرَطَاه، لأنَّ الشركةَ وقعَت على عملِها والعملُ يستحقُّ به الربحُ في الشركةِ والآلةُ والبيتُ لا يستحقُّ بهما شيءٌ لأنهما يُسْتَعْملانِ في العملِ المشتركِ فصارا كالدابتَينِ اللتَينِ أجَّراهما لحملِ الشيءِ الذي تقبلا حملَه، وإن فَسَدَتِ الشركةُ قُسِّمَ ما حصلَ لهما على قدرِ أجرِ عملِهما وأجرِ الدارِ والآلةِ، وإنْ كانَتْ لأحدِهما آلةٌ وليسَ للآخَرِ شيءٌ أو لأحدهما بيتٌ وليسَ للآخرِ شيءٌ فاتفقَا على أن يعملا بالآلةِ أو في البيتِ. والأجرةُ بينهما جازَ لما ذَكَرْنا. قالَ: وأن دفعَ رجلٌ دابتَه إلى آخرَ ليعملَ عليها وما يرزقُ اللّٰه بينهما نصفَينِ أو أثْلاثاً أو كيفَما شرطا صحَّ، نصَّ عليهِ في روايةِ الأثرمِ ومحمدِ بنِ أبي حربٍ وأحمدَ بنِ سعيدٍ ونُقِلَ عن الأوزاعيِّ ما يدلُّ على هٰذا.

وكَرِهَ ذٰلك الحسنُ والنخعيُّ. وقالَ الشافعيُّ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ وأصحابُ الرأيِ: لا يصحُّ، والربحُ كلُّه لربِّ الدابةِ لأن الحملَ الذي يستحقُّ بِهِ العوضُ منها وللعاملِ أجرُ مِثْلُهُ لأنَّ هٰذا ليْسَ من أقسامِ الشركةِ إلا أن تكونَ المضاربةُ ولا تصحُّ المضاربةُ بالعروضِ ولأنَّ المضاربةَ تكونُ بالتجارةِ في الأعيانِ وهٰذِهِ لا يجوز بيعُها ولا إخراجُها عن ملكِ مَالِكِها. وقالَ القاضي: يتخرجُ أن لا يصحَّ بناءً على أن المضاربةَ بالعروضِ لا تصحُّ، فعلى هٰذا إنْ كانَ أجرُ الدابةِ بعينِها فالأجرُ لمالِكِها وإن تقبلَ حملَ شيءٍ فحملُه عليها أو حملَ عليها شيئاً مباحاً فباعَهُ فالأجرةُ والثمنُ له وعليه أجرةُ مثلِها لمالِكِها. ولَنَا أنها عينٌ تنمىٰ بالعملِ عليها فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِها كالدراهِم والدنانيرِ وكالشجرِ في المساقاةِ والأرضِ في المزارعةِ. وقولُهم: إنه ليسَ من أقسامِ الشركةِ ولا هو مضاربةٌ، قلنا: نعمْ لكنه يُشْبِهُ المساقاةَ والمزارعةَ فإنه دفعٌ لعينِ المالِ إلى من يعملُ عليها ببعضِ نمائِها مع بقاءِ عينِها. وبهٰذا يتبينُ أن تخريجَها على المضاربةِ بالعرضِ فاسدٌ فإنَّ المضاربَةَ إنما تكونُ بالتجارةِ والتصرفِ في رقبةِ المالِ، وهٰذا بِخلافِهِ.

قالَ: ونقلَ أبو داودَ عن أحمدَ فيمَن يُعطي فرسَه على النصفِ من الغنيمةِ: أرجُو ألا يكونُ به بأسٌ. قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ أبو عبدِ اللّٰه: إذا كانَ على النصفِ والربعِ فهو جائزٌ، وبه قالَ الأوزاعيُّ، قالَ: وقالوا[1]: لو دفعَ شبكةً إلى الصيادِ ليصيدَ بها السمكَ بينهُما

---

(١) أي بعض أئمة الفقه.

نصفَينِ فالصيدُ كُلُّهُ للصيادِ ولصاحِبِ الشبكةِ أجرُ مِثلِها. وقياسُ ما نُقِلَ عن أحمدَ صحةُ الشركةِ وما رزقَ بينهما علىٰ ما شرطا، لأنها عينٌ تنمىٰ بالعملِ فيها فصحَّ دفعُها ببعضِ نمائِها كالأرضِ. انتهىٰ.

شركاتُ التامينِ

أفتىٰ فضيلةُ الشيخِ أحمدُ إبراهيمَ بعدمِ جوازِ عقودِ التأمينِ على الحياةِ، فقالَ: إنَّ حقيقةَ الأمرِ في عقودِ التأمينِ على الحياةِ هو عدمِ صحتِها، ولبيانِ ذٰلكَ أقولُ: إنَّ عاقِدَ التأمينِ مع الشركةِ إذا أوفىٰ الأقساطَ حالَ حياتِهِ كانَ له أن يستردَّ من الشركةِ كلَّ المبلغِ الذي دَفَعَهُ مُقَسطاً مع الربحِ الذي اتفقَ عليهِ مع الشركةِ. فأينَ هٰذا من عقدِ المضاربةِ الجائزةِ شرعاً؟ فعقدُ المضاربةِ: أن يعطيَ زيدٌ بكراً مائةَ جنيهٍ (مثلاً) ليتجِرَ بها بكرٌ على أن يكونَ الربحُ بينهما مشتَرَكاً بنسبةٍ كذا على حسبِ ما يتفقانِ، لربِّ المالِ النصفُ وللمضاربِ الذي هو العاملُ النصفُ. الأولُ في مقابلةِ مالِهِ، والثاني في مقابلةِ عملِهِ. أو يكونُ للأولِ الثلثانِ وللثاني الثلثُ أو العكسُ. وهٰكذا. فشرطُ صحةِ المضاربةِ الأساسيُّ أن يأخذَ ربُّ المالِ حقَّه مما تربَحَهُ التجارةُ بمالِهِ بعملِ المضاربِ. فإذا لم تكسَبِ التجارةُ ولم تخسرْ سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ مالِه ولا شيءَ له ولا للمضاربِ بعدَ ذٰلك لعدمِ الربحِ، عملاً بحكمِ المضاربةِ. وإذا خَسِرَتِ التجارةُ كانَتِ الخسارةُ على ربِّ المالِ من رأسِ مالِهِ دونَ المضاربِ ولا شيءَ للمضاربِ في مقابلِ عملِهِ لأنه في هٰذه الحالةِ شريكٌ وليسَ بأجيرٍ. أما إذا شرطَ ربُّ المالِ على المضاربِ أن يأخذَ ربُّ المالِ مَقداراً معيناً فوقَ رأسِ مالِه بصرفِ النظرِ عن كونِ التجارةِ كَسِبَتْ أو خَسِرَتْ، فهٰذا شرطٌ فاسدٌ، لأنه يؤدِّي إلى قطعِ الشركةِ في الربحِ، وهٰذا مخالفٌ لحكمِ المضاربةِ، أو إلى إلتزامِ المضاربِ بدفعِ مبلغٍ من مالِهِ الخاصِّ لربِّ المالِ. وهٰذا من بابِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

ثُمَّ إذا فسدَتِ المضاربةُ بالشرطِ الذي ذَكَرْتُهُ آنِفاً وهو الموجودُ في عقدِ التأمينِ، وربحَتِ التجارةُ كانَ الربحُ كلُّه لربِّ المالِ. وأما المضاربُ فلهُ على ربِّ المالِ أجرُ مثلِ عَمَلِهِ بَالغاً ما بلغَ، على روايةِ الأصلِ لمحمدٍ (رَحِمَهُ اللّه) لأنه انقلبَ أجيراً بفسادِ المضاربةِ وخرجَ عن كونِهِ شريكاً. وعلى قولِ أبي يوسفَ: المفتي بِهِ أن يكونُ للعاملِ أجرُ مثلِ[1] عملِهِ دونَ أن يتجاوزَ المتَّفَقُ عليهِ في العقدِ. وذٰلكَ لأن المضاربةَ إذا كانَتْ صحيحةً لم يكنْ للعاملِ إلاَّ المتفقُ عليهِ

(١) أجرُ المثلُ: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوىٰ والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

مع الربحِ. فإذا فسدَ العقدُ فلا ينبغي أن يستفيدَ المضاربُ من العقدِ الفاسدِ أكثرَ مما يستفيدُه من العقدِ الصحيحِ. وقولُ محمدٍ في الأصلِ هو القياسُ. وقولُ أبي يوسفَ استحسانٌ، للمعنىٰ الذي قُلْنَا.

هٰذِهِ هِيَ المضاربةُ الشرعيةُ، وهٰذهِ هي أحكامُها فهلْ يندرجُ عقدَ التأمينِ تحتَ المضاربةِ الصحيحةِ؟ الجوابُ: لا. وإذا هو يندرجُ تحتَ المضاربةِ الفاسدةِ. وحكمُها شرعاً هو ما أَسْمَعْتُكَ هنا، وهو مخالفٌ لحكمِ عقدِ التأمينِ قانوناً. ولا يمكنُ أن يُقَالَ إنَّ الشركةَ تتبرعُ للمؤمَّنِ بما التزمَتْه لأنَّ طبيعةَ عقدِ التأمينِ قانوناً أنه من عقودِ المعَاوَضَةِ الاحتماليةِ. وإذا قيلَ إنَّ ما يدفَعُهُ المؤمَّنُ للشركةِ يُعتبرُ قَرْضاً يستردُّه مع أرباحِهِ إذا كانَ حيّاً، فهٰذا قرضٌ جَرَّ نفعاً، وهو حرامٌ. وهٰذا هو الربا المَنْهي عنه. وبالجملةِ فالموضوعُ على أيِّ وجهٍ قلبتَه وجدْتَه لا ينطبقُ على عقدٍ يصحِّحُهُ الشرعُ الإسلاميُّ. وهٰذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقيَ المؤمَّنُ على حياتِهِ حيّاً بعدَ توفيتِه ما التزمَه على نفسِه من الأقساطِ، أما إذا ماتَ قبلَ إيفاءِ جميعِ الأقساطِ، وقدْ يموتُ بعدَ دفعِ قسطٍ واحدٍ فقط، وقد يكونُ الباقي مبلَغاً عظيماً جداً، لأن مبلغَ التأمينِ على الحياةِ موكولٌ تقديرُهُ إلى طَرَفَيِ العقدِ على ما هو معلومٌ، فإذا أَدَّتِ الشركةِ المتفقَ عليهِ كاملاً لورثَتِه لم تُؤَدِّ لِمَنْ جعلَ لهُ المؤمَّنُ ولايةَ قبضِ ما التزمَتْ بِهِ الشركةُ بعدَ موتِهِ، ففي مقابلِ أي شيءٍ دفعَتِ الشركةُ هٰذا المبلغَ؟ أليسَتْ هٰذه مخاطرةً ومغامرةً؟ وإذا لم يكنْ هٰذا من صميمِ المغامرةِ، ففي أيِّ شيءٍ المغامرةُ إذاً؟...

وهل يتصورُ أن يجيزَ شرعٌ يحرمُ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ أن يكونَ موتُ شخصٍ مصدراً لأنْ يجنيَ ورثتُه أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَه بَعْدَ موتِهِ ربحاً اتُّفِقَ عَلَيْهِ قبلَ موتِهِ مع آخرَ مجازفٍ يؤديهِ بعدَ موتِ الأولِ إلى هؤلاءِ؟ مع العلمِ بأنه يجوزُ الاتفاقُ على أيِّ مبلغٍ بالغاً قَدْرُهُ ما بَلَغَ؟ ومتى كَانَتْ حياةُ الإنسانِ وموتُه محلاً للتجارةِ، ومن الأشياءِ التي تقومُ بالمالِ غيرِ الواقفِ مقدارُه عندَ أي حدٍّ، بل يوكلُ ذٰلك إلى تقديرِ العاقِدَينِ؟ على أن المغامرةَ حاصلةَ أيضاً من ناحيةِ أُخرىٰ. فإنَّ المؤمَّنَ له، بعدَ أن يوفيَ جميعَ ما التزمَه من الأقساطِ يكونُ له كذا. وإنْ ماتَ قبلَ أن يوفيَها كُلُّها يكونُ لورَثَتِهِ كذا. أليسَ هٰذا قماراً ومخاطرةً؟ حيثُ لا علمَ لَهُ ولا للشركةِ بما سيكونُ من الأَمْرَينِ على التعيينِ.

الصُّلحُ

تعريفُه: الصّلحُ في اللغةِ: قطعُ المنازعةِ. وفي الشرعِ: عقدٌ ينهي الخصومةَ بيْنَ المتخاصِمَينِ. ويسمىٰ كلُ واحدٍ من المتعاقِدَينِ مُصَالحاً. ويسمىٰ الحقُّ المتنازعُ فيه: مُصَالَحاً عَنْهُ. وما يسمىٰ يؤدِّيهِ أحدُهما لخصْمِهِ قَطْعاً للنزاعِ: مُصَالَحاً عَلَيهِ أو بَدَلَ الصلحِ.

مشروعيّتُهُ: والصلحُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ من أجلِ أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشِقَاقِ، ولكي يقضي على البغضاءِ بينَ المتنازعينَ. ففي الكتابِ يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]. وفي السُّنَّةِ يروي أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجةَ والحاكمُ وابنُ حبانَ عن عمرو بنِ عوفٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الـمُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً**». وزادَ الترمذيُّ: «**والـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**». ثُمَّ قالَ: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ عُمَرُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الـخُصومَ حتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَينَهُمُ الضغَائِنَ». وقَدْ أجمعَ المسلمونَ على مشروعيةِ الصلحِ بينَ الخصومِ.

أركانُه: وأركانُ الصلحِ: الإيجابِ والقبولُ بكلِّ لفظٍ ينبىءُ عن المصالحةِ، كأن يقولَ المُدَّعَىٰ عليه: «صَالَحْتُكَ عَلَىٰ المائَةِ التي لَكَ عِنْدِي علَىٰ خَمْسينَ». ويقولُ الآخرُ: «قَبِلْتُ» ونحوَ ذٰلِكَ. ومتىٰ تَمَّ الصلحُ أصبحَ عقداً لازماً للمتعقادين، فلا يصحُّ لأحدِهما أنْ يستقلَّ بِفَسْخِهِ بدونِ رضا الآخرِ، وبمقتضَىٰ العقدِ يملكُ المدَّعي بدعلَ الصلحِ ولا يملكُ المدعىٰ عليهِ استردادُه وتسقُطُ دعوىٰ المدعِي فلا تُسْمَعُ منه مرةً أُخرَىٰ.

شروطُه: من شروطِ الصلحِ ما يرجعُ إلى المصالحِ، ومنها ما يرجعُ إلى المصالَحِ به، ومنها ما يرجعُ إلى المصالِحِ عنهُ.

شروطِ المُصَالِحِ: يُشْتَرَطُ في المصالحِ أنْ يكونَ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فلو كانَ المصالِحُ ممن لا يصحُّ تبرعُه مثلَ: المجنونِ أو الصبيِّ أو وَليِّ اليتيمِ أو ناظرِ الوقفِ، فإنَّ صُلْحَهُ لا يصحُّ لأنه تبرعٌ، وَهُمْ لا يملكُونَهُ. ويصحُّ صلحُ الصبيِّ المميزِ ووليِّ اليتيمِ وناظرِ الوقفِ إذا كانَ فيه نفعٌ للصبيِّ أو لليتيمِ أو للوقفِ، مثلَ أنْ يكونَ هناك دَينٌ على آخرَ وليسَ ثَمَّةَ أَدِلَّةٌ علىٰ ثبوتِ هٰذا الدينِ، فيصالحُ المدينُ علىٰ أخذِ بعضِ دعينِهِ وتركِ البعضِ الآخَرِ.

شروطُ المصالَحِ بِهِ:

١ ـ أنْ يكونَ مالاً مُتَقَوِّماً مقدورَ التسليمِ أو يكونَ منفعةً.

٢ ـ أنْ يَكونَ معلوماً علماً نافياً للجهالةِ الفاحشةِ المؤديةِ إلى النزاعِ إنْ كانَ يحتاجُ إلى التسلمِ والتسليمِ.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

قالَ الأحنافُ: فإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترطُ العلمُ بهِ، كما إذا ادَّعىٰ كلٌّ من رجلَين علىٰ صاحبِه شيئاً ثم تَصَالحَا علىٰ أنْ يجعَل كلٌّ منهما حقَّهُ بدلَ صلحٍ عَمَّا للآخَرِ. ورَجَّحَ الشوكانيُّ جوازَ الصلحِ بالمجهولِ عن المعلومِ. فعن أم سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالَتْ: «جاءَ رَجُلانِ يَخْتصِمَانِ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَوَارِيث بَيْنَهُما قَدْ دُرِسَتْ[١] لَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ وَإنَّمَا أنَا بَشَرٌ[٢] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإنَّمَا أَقْضِيَ بَينَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حقِّ أَخِيهِ شيئاً فَلاَ يَأخُذْهُ، فَإنَّمَا أَقْطَعُ فَإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إسْطَاماً[٤] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. فَبَكَىٰ الرَّجُلانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما: حَقِّي لأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«أمَّا إذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا[٥] الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا[٦] ثُمَّ لِيُحْلِلْ[٧] كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»** رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجةَ. وفي روايةٍ لأبي داودَ: **«وَإنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ»**. قَالَ الشوكانيُّ: وَفيهِ دليلٌ على أنه يصحُّ الإبراءُ عن المجهولِ، لأنَّ الذي في ذِمَّةِ كلِّ واحدٍ هٰهنا غَيرُ معلومٍ. وفيهِ أيضاً الصلحِ بمعلومٍ عَنِ المجهولِ. ولكنْ لا بُدَّ مَعَ ذٰلِكَ من التحليل[٨]. وَحُكِيَ في البحرِ عن الناصرِ والشافعيِّ أنه لا يصحُّ الصلحُ بمعلومٍ عن مجهولٍ. انتهىٰ.

شروطُ المصالحِ عنه «الحقُّ المتنازعُ فيه»: ويُشترطُ في المصالحِ عنه الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أنْ يكونَ مالاً متقوماً أو يكونَ منفعةً، ولا يُشترطُ العلمُ به لأنه لا يحتاجُ فيه إلى التسليم. فَعَنْ جابرٍ أنَّ أباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَيْنٌ، فاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ في حقوقِهِمْ، قالَ: «فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي[٩] وَيَحِلُّوا أَبِي، فَأَبَوا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النبيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: **«سَنَغْدُو عَلَيْكَ»**، فَغَدَا عَلَينا حينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا

---

(١) درسَتْ: أي قَدِمَ عليها العهدُ حتى ذهبَتْ مَعَالِمُها.
(٢) بَشَرٌ: يطلقُ على الواحدِ وعلى الجمعِ.
(٣) ألحن: أبلغ.
(٤) إسطاماً: الحديدةُ التي تحركُ بها النارُ.
(٥) توخيا: اقصُدا.
(٦) استهما: أي ليأخذ كلُّ واحدٍ منكما ما تخرجه القرعةُ بعدَ القسمةِ.
(٧) ثم ليحللْ: أي ليسألْ كلُّ واحدٍ صاحبَهُ أنْ يجعله في حِلٍّ من قِبَلِهِ بإبراءِ ذمتِه.
(٨) أي بشرطِ أنْ يحل كلٌّ من المتصالِحَينِ صاحبَهُ.
(٩) الحائطُ: البستانُ.

بِالبَرَكَةِ. فَجَذَذْتُها[1] فَقَضَيتُهُم وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمرِهَا». وفي لفظٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالذِي لَهُ فَأَبِىٰ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ النخْلَ فَمَشَىٰ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجابِرٍ: «جُذَّ لَهُ فَأَوفِ لَهُ الذي لَهُ»، فَجَذَّهُ بَعْدَ مَا رَجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً وَفَضِلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً» رواهُ البخاريُّ. قالَ الشوكانيُّ: وفيهِ جوازُ الصلحِ عن معلومٍ بمجهولٍ.

٢ ـ أَنْ يكونَ حقاً من حقوقِ العبادِ يجوزُ الاعتياضُ عنه ولو كانَ غيرَ مالٍ كالقصاصِ. أما حقوقُ اللَّه فلا صلحَ عنها. فلو صالحَ الزَّاني أو السارقُ أو شاربُ الخمرِ مَنْ أمسَكَهُ ليرفعَ أمرَهُ إلى الحاكمِ على مالٍ ليطلقَ سراحَه فإنَّ الصلحَ لا يجوزُ، لأنه لا يصحُّ أخذُ العَوضِ في مقابلتِهِ. ويُعتبرُ أخذُ العوضِ في هٰذه الحالِ رشوةً. وكذٰلكَ لا يصحُّ الصلحُ عن حدِّ القذفِ لأنَّهُ شرعٌ للزجرِ وردعِ الناسِ عن الوقوعِ في الأعراضِ، فهو وإنْ كان فيهِ حقٌّ للعبدِ ولكنَّ حقَّ اللَّهِ فيه أغلبُ. ولو صالحَ الشاهدُ على مالٍ ليكتمَ الشهادةَ عليهِ بحقٍّ لِلَّه تعالىٰ أو بحقٍّ لآدميٍّ فإنَّ الصلحَ غيرُ صحيحٍ لحرمةِ كتمانِ الشهادةِ. قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]. وقالَ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3]. ولا يصحُّ الصلحُ على تركِ الشفعةِ. كما إذا صالحَ المشتري الشفيعَ على شيءٍ ليتركَ الشفعةَ فالصلحُ باطِلٌ، لأنَّ الشفعةَ شُرِّعَتْ لإزالةِ ضررِ الشركةِ ولم تُشَرَّعْ من أجلِ استفادةِ المالِ، وكذٰلِكَ لا يصحُّ الصلحُ على دعوىٰ الزوجيةِ.

أقسامُ الصلحِ: الصلحُ إما أنْ يكونَ صلحاً عن إقرارٍ، أو صلحاً عن إنكارٍ، أو صلحاً عن سكوتٍ.

الصلحُ عن إقرارٍ: والصلحُ عن إقرارٍ: هو أن يدعيَ إنسانٌ على غيرِه دَيناً أو عيناً أو منفعةً فيقرُّ المدعىٰ عليه بالدعوىٰ ثم يتصالحان على أن يأخذَ المدعي من المدعىٰ عليه شيئاً لأنَّ الإنسانَ لا يمنعُ من إسقاطِ حقِّه أو بعضِه.

قالَ أحمدُ رضِيَ اللَّهُ عنه: ولو شفعَ فيه شافعٌ لم يأثم لأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّمَ غرماءَ جابرٍ فوضعُوا عنه الشطرَ. وكلَّمَ كعبَ بنَ مالكٍ فوضعَ عن غريمِهِ الشطرَ. يشيرُ الإمامُ أحمدُ إلى ما

---

(١) قطعتها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

رواه النسائيُّ وغيرُه عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْردٍ ديناً كانَ له عليهِ في المسجدِ فارتفعَت أصواتُهما حتَّىٰ سمعَها رسولُ اللّه ﷺ وهو في بيتِهِ، فخرجَ إليهما وكشفَ سجفَ حجرتِه فنادَىٰ: «**يَا كعبُ**». قالَ: لبيك يا رسولَ اللّه. قالَ: «**ضعْ مِنْ دينِكَ هٰذا**». وأومأ إلى الشطرِ. قالَ: لقد فعلتُ يا رسولَ اللّهِ. قالَ: «**قُمْ فاقْضِهِ**». ثمَّ إنَّ المدعىٰ عليهِ إنْ اعترفَ بنقدٍ وصالحَ على نقدٍ فإنَّ هٰذا يعتبرُ صَرفاً ويعتبرُ فيهِ شروطَه. وإنْ اعترفَ بنقدٍ وصالحَ علىٰ عروضٍ أو بالعكسِ فهٰذا بيعٌ يثبتُ فيه أحكامَه كلُّها. وإنْ اعترفَ بنقدٍ أو عرضَ وصالحَ على منفعةٍ كسُكْنىٰ دارٍ وخدمةٍ فهٰذهِ إجارةٌ تثبتُ فيها أحكامُها، وإذا استُحِقَّ المصالحُ عنهُ الحقُّ المتنازعُ فيهِ، كانَ من حقِّ المدعىٰ عليهِ أنْ يستردَّ بدلَ الصلحِ لأنهُ ما دفعَهُ إلا ليسْلَم لهُ ما في يدِهِ. وإذا استُحِقَّ البدلُ رجعَ المدعي على المدعىٰ علَيْهِ لأنَّه ما تركَ المدَّعىٰ إلا ليسلمَ له البدلُ.

الصلحُ عن إنكارٍ: والصلحُ عن إنكارٍ: هو أنْ يدعيَ شخصٌ على آخرَ عيناً أو ديناً أو منفعةً فينكرُ ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلحُ عن سكوتٍ: والصلحُ عن سكوتٍ: هو أنْ يدعيَ شخصٌ على آخرَ ما ذكرَ فيسكتُ المدعىٰ عليه، فلا يقرُّ ولا ينكرُ.

حكمُ الصلحِ عن إنكارٍ وسكوتٍ: وقدْ ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى جوازِ الصلحِ عن الإنكارِ والسكوتِ. وقالَ الإمامُ الشافعيُّ وابنُ حزمٍ: لا يجوزُ إلا الصلحُ عن إقرارٍ. لأنَّ الصلحَ يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجدْ في حالِ الإنكارِ والسكوتِ. أمَّا في حالِ الإنكارِ فلأنَّ الحقَّ لا يثبتُ إلاَّ بالدعوىٰ وهي معارضةٌ بالإنكارِ، ومع التعارضِ لا يثبتُ الحقُّ. وأمَّا في حالِ السكوتِ فلأنَّ الساكتَ يُعتبرُ مُنْكِراً حكماً حتى تسمعَ عليهِ البينةُ. وبذلُ كلٍّ منهما المالَ لدفعِ الخصومةِ غيرُ صحيحٍ. لأنَّ الخصومةَ باطلةٌ، فيكونُ البذلُ في معنىٰ الرشوةِ، وهي ممنوعةٌ شرعاً لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقَدْ توسط بعضُ العلماءِ فلَمْ يمنعْهُ بإطلاقٍ ولَمْ يبحْهُ بإطلاقٍ. فقالَ: والأولىٰ أنْ يقالَ: إنْ كانَ المدعي يعلمُ أنَّ لَهُ حقّاً عندَ خصمِه جازَ له قبضَ ما صُولِحَ عليه. وإنْ كانَ خصمُه منكراً وإنْ كانَ يدعي باطِلاً فإنه يحرمُ عليهِ الدعوىٰ، وأخذُ ما صولحَ بهِ. والمدعىٰ عليه إن كانَ عنده حقٌّ يعلَمُهُ، وإنما ينكرُ لغرضٍ وجبَ عليهِ تسليمَ ما صولحَ عليهِ. وإنْ كانَ يعلمُ أنه ليسَ عندَه حقٌّ جازَ له إعطاءَ جزءٍ من مالِهِ في دفعِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

شجارِ غريمِهِ وأَذِيَّتِهِ. وحرمَ على المدعي أخذُه. وبهٰذا تجتمعُ الأدلةُ: فلا يقالُ: الصلحُ على الإنكارِ لا يصحُّ، ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ. بل يفصلُ فيه[١]. والذين أجازُوا الصلحَ عن إنكارٍ أو سكوتٍ قالُوا: إنَّ حكمَه يكونُ في حقِّ المدعي معاوضةً عن حقِّه. وفي حقِّ المدعىٰ عليه افتداءً ليمينِهِ وقطعاً للخصومةِ عن نفسِهِ. ويترتبُ على هٰذا أن بدلَ الصلحِ إذا كانَ عيناً كانَ في معنىٰ البيعِ، فتجري عليه جميعُ أحكامِهِ. وإن كانَ منفعةً كانَ في معنىٰ الإجارةِ فتجري عليه أحكامُها.

وأما المصالحُ عنه فإنه لا يكونُ كذٰلِكَ لأنه في مقابلةِ انقطاعِ الخصومةِ وليس عوضاً عن مالٍ، ومتىٰ استُحِقَّ بدلُ الصلحِ رجعَ المدعي بالخصومةِ على المدعىٰ عليهِ لأنَّهُ لم يتركِ الدعوىٰ إلا ليسلمَ له البدلُ. ومتى استحقَّ المصالحُ عنه رجعَ المدعىٰ عليه على المدعي لأنه لم يدفعِ البدلَ إلا ليسلمَ له المدَّعيَ، فإذا استحقَّ لم يتمَّ مقصودُهُ، فيرجعُ على المدَّعي.

الصلحُ عن الدينِ المؤجلِ ببعضِهِ حالاً: ولو صالَحَ عن الدينِ المؤجلِ ببعضِهِ حالاً لم يصحَّ عندَ الحنابلَةِ وابنِ حزم. قالَ ابنُ حزمٍ في المحلي: «وَلاَ يَجُوزُ في الصلحِ الذي يكونُ فيه إبراءٌ من البعضِ شرطَ تأجيلِ أصلاً، لأنه شرطٌ ليسَ في كتابِ اللّه، فهو باطلٌ. ولكنه يكونُ حالاً في الذمةِ ينظرُه به ما شاءَ بلا شرطٍ لأنه فعلُ خيرٍ». وكرهَهُ ابنُ المسيبِ والقاسمُ ومالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ. ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ سيرينَ والنخعيِّ: أنه لا بأسَ بِهِ.

القضاءُ

العدلُ هو الغايةُ من رسالاتِ اللّه: إنَّ العدلَ قيمةٌ من القيمِ الإسلاميةِ العليا. ذٰلكَ أنَّ إقامةَ الحقِّ والعدلِ هي التي تشيعُ الطمأنينةَ، وتنشرُ الأمنَ، وتشدُّ علاقاتِ الأفرادِ بعضِهِمْ ببعضٍ، وتقوِّي الثقةَ بينَ الحاكمِ والمحكومِ، وتنمِّي الثروةَ، وتُزيدُ في الرخاءِ، وتدعِّمُ الأوضاعَ، فلا تتعرضُ لخلخلةٍ أو اضطرابٍ، ويمضي كلٌّ من الحاكمِ والمحكومِ إلى غايتِهِ في العملِ والإنتاجِ، وخدمةِ البلادِ، دونَ أن يقفَ في طريقِهِ ما يعطلُ نشاطَه، أو يعوقُه عن النهوضِ. وإنَّما يتحققُ العدلُ بإيصالِ كلِّ حقٍّ إلى مستحقِّهِ والحكمِ بمقتضىٰ ما شرَّعَ اللّه من أحكامٍ ويَتجنبُ الهوىٰ بالقسمةِ بينَ الناسِ بالسويةِ. وما كانَتْ مهمةُ رسلِ اللّه إلا القيامَ بهٰذا الأمرِ وإنفاذِهِ. وما كانَتْ وظيفةُ أتباعِ الرسلِ إلا السيرَ على هٰذا النهجِ كي تبقىٰ النبوةُ تمدُّ الناسَ بظلِّها الظليلِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢].

---

(١) من كتاب «فتح العلاّم شرح بلوغ المرام».
(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

القضاءُ[١] **في الإسلامِ**: ومن أهم الوسائلِ التي يتحققُ بها القسطُ وتحفظُ الحقوقُ وتصانُ الدماءُ والأعراضُ والأموالُ هي إقامةُ النظامِ القضائيِّ الذي فرضَهُ الإسلامُ وجعلَهُ جزءاً من تعاليمِهِ وركيزةً من ركائزِهِ التي لا بدَّ منها ولاَ غِنَىٰ عنها. وكانَ أولُ من تولَّىٰ هٰذه الوظيفةَ في الإسلامِ الرسولُ ﷺ فقدْ جاءَ في المعاهدةِ التي تمَّتْ بعدَ الهجرةِ بينَ المسلمينَ واليهودِ وغيرِهم: «أنَّه ما كانَ بينَ أهلِ هٰذه الصحيفةِ من حدثٍ أو شجارٍ يُخافُ فسادُه فإنَّ مردَّهُ إلى اللّهِ عزَّ وجَلَّ وإلى محمدٍ رسولِ اللّهِ». وقد أمرهُ اللّه عزَّ وجلَّ أن يحكمَ بما أُنزلَ فقالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا . وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾... الخ[٢].

وتولَّىٰ قضاءَ مكةَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ عتَّابُ بنُ أسيدٍ كما تولىٰ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ كرَّمَ اللّه وجهَهُ ـ قضاءَ اليمنِ. روىٰ أهلُ السننِ وغيرُهم أنَّ علياً لَمَّا بعثَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى اليمنِ قاضياً قالَ: يَا رسولَ اللّهِ، بَعَثْتَنِي بَيْنَهُمْ وَأَنَا شابٌ لاَ أَدْرِي مَا القَضَاءُ. قَالَ: فَضَرَبَ رسولُ اللّهِ ﷺ في صَدْرِي وقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ**». قَالَ عليٌّ: «فَوَالَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ». وَعَنْ عليٍّ كرَّمَ اللّهُ وجهَهُ أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الـخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[٣].

فِيم يكونُ القضاء؟ والقضاءُ يكونُ في جميعِ الحقوقِ سواءٌ أكانَتْ حقوقاً للّهِ أمْ حقوقاً للآدَمِيِّينَ. وقد أفادَ ابنُ خلدونٍ: «أَنَّ منصبَ القضاءِ استقرَّ آخرَ الأمرِ على أن يجمعَ مع الفصلِ بينَ الخصومِ استيفاءَ بعضِ الحقوقِ العامةِ للمسلمينَ بالنظرِ في أحوالِ المحجورِ عليهم من المجانينِ واليتامىٰ والمفلِسين وأهلِ السفهِ، وفي وصايا المسلمين وأوقافِهِمْ وتزويجِ الأيامىٰ عندَ فقدِ أوليائِهِنَّ على رأيِ مَنْ يَراهُ، والنظرِ في مصالحِ الطرقاتِ والأبنيةِ وتصفحِ الشهودِ والأمناءِ والنوابِ واستيفاءِ العلمِ والخبرةِ فيهم بالعدالةِ والجراحِ ليحصلَ له الوثوقُ بهم. وصارَتْ هٰذه كلُّها من متعلقاتِ وظيفتِهِ وتوابعِ ولايتِه.

منزلةُ القضاءِ: والقضاءُ فرضُ كفايةٍ لدفعِ التظالمِ وفصلِ التخاصمِ ويجبُ على الحاكمِ أن

---

(١) القضاءُ في اللغةِ: إتمامُ الشيءِ قولاً وفعلاً. وفي الشرعِ: الفصلُ بين الناسِ في الخصوماتِ حَسْماً للخلافِ وقطعاً للنزاعِ بمقتضىٰ الأحكامِ التي شرَعَها اللّه.

(٢) سورة النساء، الآيات: ١٠٥ حتى ١١٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داودَ والترمذي.

ينصِّبَ للناسِ قاضياً ومن أبىٰ أجبرَه عليه. وإذا كانَ الإنسانُ في جهةٍ لا يصلحُ للقضاءِ غَيرُهُ تعيَّنَ عليهِ ووجبَ عليهِ الدخولُ فيه. وقد رغبَ الإسلامُ في الحكمِ بينَ الناسِ بالحقِّ وجعله من الغبطةِ.

روىٰ البخاريُّ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**لاَ حَسَدَ[1] إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللّه الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ**». ووعدَ القاضيَ العادلَ بالجنةِ. فعَن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمينَ حتَّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جورُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**»[2]. وعَن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللّه مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فإذَا جَارَ تَخَلّىٰ اللّه عَنهُ وَلَزِمَهُ الشَّيطَانُ**»[3]. أمَّا مَا جَاءَ من الأحاديثِ في التحذيرِ من الدخولِ في القضاءِ مثلَ مَا رواهُ سعيدُ المُقْبِرِيُّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ وليَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**»[4]. (أي فقدْ تعرضَ لذبحِ نفسِهِ وإهلاكِها بتولِّيهِ القضاءَ). فإنها ترجعُ إلى الأشخاصِ الذين لا علمَ لهم بالحقِّ ولا قدرةَ لهم على الصدعِ بِهِ ولا يتمكَّنُونَ من ضبطِ أنفسِهم ولا كبحِ جماحِها ومنعِها من الميلِ إلى الهوىٰ. والذي يرشدُ إلى هٰذا حديثُ أبي ذَرٍّ ـ رضِيَ اللّهُ عنهُ ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللّه، ألاَ تستعمِلُني؟قالَ: فضربَ بيدِهِ على منكبي ثم قالَ: «**يَا أبَا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإنَّها أمَانَةٌ. وَإنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ[5] خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلاَّ مَنْ أخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأدَّىٰ الذي عَلَيْهِ فِيهَا**»[6].

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ قالَ: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي فقالَ أحدُهما: يا رسولَ اللّهِ، أمِّرْنا على بعضِ ما وَلاَّكَ اللّهُ عزَّ وجَلَّ. وقالَ الآخرُ مثلَ ذٰلكَ فقالَ: «**إنَّا وَاللّه لاَ نُوَلِّي هٰذَا العَمَلَ أحَداً يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَداً يَحْرِصُ عَلَيْهِ**». وعن أَنَسٍ[7] رضِيَ اللّه عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن ابْتَغَىٰ القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وكلَ إلى نفسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللّه عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**»[8]. والخوفُ من العجزِ عن القيامِ بالقضاءِ على الوجهِ الأكملِ هو السببُ في امتناعِ بعضِ الأئمةِ عن الدخولِ في القضاءِ. ومن طريفِ ما يُرْوَىٰ في هٰذا: أن حَيْوَةَ بنَ شريحٍ

---

(١) المقصودُ بالحسدِ هنا الغبطةُ. وهي أنْ يتمنىٰ الإنسانُ أن يكونَ له مثلَ ما لغيرِه.

(٢) رواه أبو داودَ.

(٣) رواه ابنُ ماجةَ والترمذيُّ وحسّنَه.

(٤) رواه أبو داودَ والترمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ.

(٥) أي إنها تكليفٌ شاقٌّ يستلزمُ القيامَ بحقوقِ الناسِ على الوجهِ الذي يحققُ كلَّ مطالبِهم.

(٦) رواه مسلمٌ.

(٧) رواه الترمذيُّ وأبو داودَ.

(٨) أي يرشدُه إلى الحقِّ والصوابِ.

دُعِيَ إلىٰ أنْ يتولىٰ قضاءَ مصرَ. فلمَّا عرضَ عليهِ الأميرُ امتنعَ فدَعا لهُ بالسيفِ. فلما رأىٰ ذٰلِكَ أخرجَ مفتاحاً كانَ مَعَهُ وقالَ: هٰذا مفتاحُ بيتي ولقدْ اشتقتُ إلى لقاءِ رَبِّي. فلما رأىٰ الأميرُ عَزِيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلحُ للقضاءِ: ولا يقضي بينَ الناسِ إلاَّ مَنْ كانَ عالماً بالكتابِ والسُّنَّةِ فقيهاً في دينِ اللّهِ قادِراً على التفرقةِ بينَ الصوابِ والخطإِ. بريئاً من الجورِ بعيداً عن الهوىٰ. وقدْ اشترطَ الفقهاءُ في القاضي أن يبلغَ درجةَ الاجتهادِ[1] فيكونُ علاماً بآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها، عالماً بأقوالِ السلفِ ما أجمعُوا عليهِ وما اختلفُوا فيهِ، عالماً باللغةِ وعالماً بالقياسِ، وأن يكونَ مُكلَّفاً ذَكَراً عَدْلاً سميعاً بصيراً ناطِقاً. وهٰذه الشروطُ تُعتبرُ حسبَ الإمكانِ ويجبُ توليةُ الأمثلِ فالأمثلِ. فلا يصحُّ قضاءُ المقلدِ ولا الكافرِ ولا الصغيرِ ولا المجنونِ ولا الفاسقِ ولا المرأةِ[2] لحديثِ أبي بكرةَ قالَ: لما بلغَ رسولُ اللّهِ ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ ملَّكوا عليهم بنتَ كسرىٰ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً**»[3]. وقدْ اشترطَ الفقهاءُ أيضاً مع هٰذِهِ الشروطِ توليةَ الحاكمِ للقاضي فإنَّها شرطٌ في صحةِ قضائِهِ وهٰذا بخلافِ المتداعِيَينِ إذا ارتضَيا حَكَماً يقضِي بينَهما ممَّن ليسَ لَهُ ولايةُ القضاءِ، فقد أجازَهُ مالكٌ وأحمدُ[4] ولم يجوزهُ أبو حنيفةَ إلا بشرطِ أنْ يوافقَ حكمُهُ حكمَ قاضي البلدِ. وقد ذَكَرَ الله لنا المثلَ الأعلىٰ في القضاءِ فقالَ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[5] وإذا كانَ هٰذا الخطابُ مُوَجَّهاً إلى داودَ عليه السلامُ فهو في الواقعِ موجَّهٌ إلى ولاةِ الأمورِ لأنَّ الله لم يذكرْ ذٰلك إلا ليبينَ لنا المثلَ الأعلىٰ في الحكمِ وأنَّ داودَ وهو نبيٌّ معصومٌ يخاطِبُهُ الله بقولِهِ: ﴿وَلَا

---

(١) هٰذا هو الذي ذهبَ إليه الشافعيُّ وهو قولٌ عندَ المالكيةِ والقولُ الآخرُ إنَّهُ مستحبٌ. ولم يشترطْ أبو حنيفةَ هٰذا الشرطَ.

(٢) جوزَ أبو حنيفة للمرأةِ أن تكون قاضيةً في الأموالِ. وقالَ الطبريُّ: يجوزُ للمرأةِ أن تكونَ قاضياً في كلِّ شيءٍ. قالَ في نيلِ الأَطارِ: قالَ في الفتحِ: «وقَدِ اتفقُوا علىٰ اشتراطِ الذكورةِ في القاضي إلا عند الحنفيةِ. واستثنوا الحدودَ. وأطلقَ ابنُ جرير. ويؤيدُ ما قالَهُ الجمهورُ أنَّ القضاءَ يحتاجُ إلى كمالِ الرأيِ. ورأيُ المرأةِ ناقصٌ ولا سيما في محافلِ الرجالِ».

(٣) رواه أحمدُ والبخاريُّ والنسائيُّ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ.

(٤) ومتى رضيَ المتداعيانِ حكمه وحكماه ثم حَكَمَ لزمَهما حكمُه ولا يعتبرُ رِضَاهما بالحكمِ ولا يجوزُ للحَاكمِ نقضُه. وللشافعيِّ قولانِ: أحدُهما يلزمُه حكمُه. والثاني لا يلزمُ إلا بتراضِيهما بل يكونُ ذٰلك كالفَتوىٰ. وهٰذا التحكيمُ في قضايا الأموالِ. أما الحدودِ واللعانُ والنكاحُ فلا يجوزُ فيها التحكيمُ بالإجماعِ.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

﴿تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. فإذا كانَ النبيُّ وهو معصومٌ يُخشىٰ عليهِ من اتباعِ الهَوَىٰ فأَوْلَىٰ بأن يخشىٰ على غيرِهِ من غيرِ المعصومينِ. وعن ابن بُرَيدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «القُضاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الجَنَّةِ، وَاثْنانِ في النَّارِ. فَأَمَّا الذِي في الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ للنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ»[2]. ومعَ الكتابِ والسُّنَّةِ كانَ بعضُ القضاةِ يرجعُ في قضائِهِ إلى أقوالِ الأئمةِ واختيارِ الرأيِ القويِّ الذي يتفقُ مع الحقِّ بعد انتهاءِ عصرِ الاجتهادِ.

ذكرَ محمدُ بنُ يوسفَ الكنديُّ أنَّ إبراهيمَ بنَ الجراحِ تولَّىٰ القضاءَ في سنة ٢٠٤. وقد قالَ عمرُ بنُ خالدٍ: ما صحبتُ أحداً من القضاةِ كإبراهيمَ بنِ الجراحِ. كنتُ إذا عملتُ له المحضرَ وقرأتُه عليهِ أقامَ عندَه ما شاءَ اللّه أنْ يقيمَ ويرىٰ فيه رَأيَهُ، فإذا أرادَ أنْ يقضِيَ بِهِ دفَعَهُ إليَّ لأنشِيءَ مِنهُ سِجِلاً فأجدُ في ظهرِهِ: قالَ أبو حنيفة كذا. وفي سطرٍ: قالَ ابنُ أبي ليلىٰ كذا. وفي سطرٍ آخرَ: قالَ أبو يوسفَ وقالَ مالكٌ كذا. ثم أجدُ على سطرٍ منها علامةً كالخَطِّ فأعلمُ أن اختيارَهُ وقعَ على ذٰلكَ القولِ فأنشيءُ السجلَّ عليهِ. وقد رأىٰ بعضُ العلماءِ إلزامَ القضاةِ بالقضاءِ بمذهبٍ معينٍ منعاً للاضطرابِ وبلبلةِ الأفكارِ. قالَ الدهلويُّ: إنَّ بعضَ القضاةِ لما جارُوا في أحكامِهم صارَ أولياءُ الأمورِ يلزمونَ القضاةَ بأنْ يحكمُوا بمذهبٍ معينٍ لا يعدونَهُ. ولم يقبلْ مِنهُمْ إلاَّ ما لا يريبُ العامةَ وتكونُ شيئاً قد قيلَ من قبلُ.

قضاءُ مَن ليسَ بأهلٍ للقضاءِ: قالَ العلماءُ: كلُّ مَنْ ليسَ بأهلٍ للحكمِ فلا يحلُّ له الحكمُ، فإنْ حكَمَ فهو آثِمٌ ولاَ ينفذُ حكمُهُ وسواءٌ وافقَ الحقَّ أم لا، لأنَّ إصابةَ الحقِّ اتفاقيةٌ ليسَتْ صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ فهو عاصٍ في جميعِ أحكامِهِ سواءٌ وافقَ الصوابَ أَم لا. وأحكامُه مردودةٌ كلُّها. ولا يعذرُ في شيءٍ من ذٰلك.

النهجُ القضائيُّ: وقد بَيَّنَ لَنا الرسولُ ﷺ المنهجَ الذي ينبغي أنْ يسلكَهُ القاضِي في قضائِهِ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذاً إلى اليمنِ فقالَ لَهُ: «بِمَ تَقْضِي؟». قالَ: بِكتابِ اللّه. قالَ: فإنْ لَمْ تَجِدْ؟. قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللّه. قَالَ: فَإنْ لَمْ تَجِدْ؟. قَالَ: فَبِرَأْيِي»[3].

وعلى القاضِي أنْ يتحرَّىٰ الحقَّ فيبتعدَ عن كلِّ ما مِنْ شَأنِهِ أن يشوشَ فكرَهُ فلا يقضِي أثناءَ الغضَبِ الشديدِ أو الجوعِ المفرطِ أو الهمّ المقلقِ أو الخوفِ المزعجِ أو النعاسِ الغالبِ أو

---

(١) رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجةَ والحاكمُ وصَحَّحَهُ.

(٢) رواه عمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ.

الحرِّ الشديدِ أو البردِ الشديدِ أو شغلِ القَلبِ شُغْلاً يصرفُ عن المعرفةِ الصحيحةِ والفهمِ الدقيقِ. ففي حديثِ أبي بكرةَ في الصحيحينِ وغيرِهما قالَ: سمعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». فإذا حكمَ القاضِي أثناءَ حالةٍ من هٰذه الحالاتِ صَحَّ حكمُه إن وافقَ الحقَّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ.

المجتهدُ مأجورٌ: ومهما اجتهَدَ القاضِي في معرفةِ الحقِّ وإصابةِ الصوابِ فهو مأجورٌ ولو لم يصبِ الحقَّ. فعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١]. قالَ الخطابيُّ: إنما يؤجرُ المخطىءُ على اجتهادِهِ في طلبِ الحقِّ لأن اجتهادَه عبادةٌ. ولا يؤجَرُ على الخطَإِ بل يوضَعُ عنه الإثمُ فقطْ. وهٰذا فِيمَنْ كَانَ مِنَ المجتهِدِينَ جامعاً لآلةِ الاجتهادِ عارِفاً بالأصولِ وبوجوهِ القياسِ. وأما مَنْ لم يكنْ محلاً للاجتهادِ فهو متكلفٌ ولا يعذَر بالخطإِ في الحكمِ بل يخافُ عليهِ أعظمُ الوزرِ. وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٢]. وعَنْ أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحدِهِما، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتْ الأُخْرىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ فَقَضَىٰ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ فَأَخبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللّه هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ لِلصُّغْرَىٰ**».

وهٰذا من فقهِ سليمانَ. فقد عمدَ إلى هٰذا الأسلوبِ لمعرفةِ الأمِّ الحقيقيةِ فلما قالَ: ائْتُونِي بالسكينِ أشقهُ، تَحَرَّكَتْ عاطفةُ الأمِّ الحقيقةِ، ورفَضَتْ أنْ يقتلَ ابنُها وآثَرَتْ أنْ يبقَىٰ حياً بعيداً عَنْها على قتلِهِ. فاستدلَّ سليمانُ بهٰذهِ القرينةِ على أنَّهُ ابنُها. وقدْ ذكرَ اللّه سُبْحَانَهُ وتعالَىٰ قصةَ داوُدَ وسليمانَ فقالَ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ . فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ...﴾[٣]. ذكرَ المفسرُونَ: أنَّ الغنمَ انتشرتْ في الزرعِ، وأنَّ أصحابَ الزرعِ اختصَمُوا مَعَهُمْ فَرُفِعَتِ القضيةُ إلى داودَ ليحكُمَ فِيهَا فحكمَ داودُ بالغنمِ لأصحابِ الزرعِ. فخرجَا من عندِهِ ومرّا بسُليمانَ فقالَ: كيفَ قضىٰ بَيْنَكُما؟ فأخْبَرَاهُ. فقالَ سُليمانُ: لَو وُلِّيتُ أَمْرَكُما لقضيتُ بما هو أرفقُ بالفريقَينِ. فبلغَ

---

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٢) رواه البخاريُّ ومسلم وأصحاب السُنن.
(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

ذٰلكَ داودَ فدعاه وقالَ: كيفَ تقضِي؟ قالَ: أدفعُ الغنمَ إلى صاحبِ الحرثِ ينتفعُ بدرِّها ونسلِها وصوفِها ومنافِعها ويزرعُ صاحبُ الغنم لصاحبِ الحرثِ مثلَ حرثِه فإذا صارَ الحرثُ كهيئتِهِ يومَ أُكِلَ دَفَعَ إلى صاحبِهِ وأخذَ صاحبُ الغنمِ غَنَمَهُ. فقالَ داودُ: القَضَاءُ ما قضيتَ وَحَكَمَ بذٰلِكَ.

الواجبُ على القاضي: وعلىٰ القاضي أن يسوِّيَ بينَ الخصمَينِ في خمسةِ أشياءَ[1]:

١ ـ في الدخولِ عليهِ.

٢ ـ والجلوسِ بينَ يديهِ.

٣ ـ والإقبالِ عليهما.

٤ ـ والاستماعِ لهما.

٥ ـ والحكمِ عليهما.

والمطلوبُ منه التسويةُ بينَهما في الأفعالِ دونَ القلبِ، فإنْ كانَ يميلُ قلبُه إلى أحدِهما ويحبُّ أن يغلبَ بحجتِهِ على الآخرَ فلا شيءَ عليهِ، لأنَّه لا يمكنُه التحرزُ عنه. ولا ينبغي أن يلقِّنَ واحداً منهما حجَّتَه، ولا شاهداً شهادتَه، لأنَّ ذٰلِكَ يضرُّ بأحدِ الخصمَينِ، ولا يلقنُ المدعيَ الدعوىٰ والاستحلافَ، ولا يلقنُ المدعىٰ عليه الإنكارَ والإقرارَ، ولا يلقنُ الشهودَ أنْ يشهدُوا أو لا يشهدُوا، ولا أن يضيفَ أحدَ الخصمَينِ دونَ الآخرِ، لأنَّ ذٰلِكَ يكسِرُ قلبَ الآخرِ، ولا يجيبُ هو إلى ضيافةِ أحدِهما، ولا إلى ضيافتِهما ما دَمَا متخاصِمَينِ. ورُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يضيفُ الخصمَ إلا وخصمُه مَعَهُ، ولا يقبلُ الهديةَ من أحدٍ إلا أذا كانَتْ مِمَّنْ جرَت عادتُه بأن يهديَه قبلَ تولِّي منصبِ القضاءِ، فإنَّ الهديةَ إلى القاضي ممن لم تجرِ عادتُه بإهدائِهِ تُعتبرُ من الرشوةِ. عن بريدةَ أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»**[2]. وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ»**[3]. قالَ الخطابيُّ: وإنما تلحقهما العقوبةُ معاً إذا اسويا في القصدِ والإرادةِ، فرش المعطِي لِيَنَالَ بِهِ باطِلاً يتوصلَ به إلى ظلمٍ؛ فأما إذا أعطىٰ ليتوصلَ بِهِ إلى حقٍّ أو يدفعَ عن نفسِهِ ظُلماً فإنَّه غيرُ داخلٍ في هٰذا الوعيدِ.

---

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه.

رُوِيَ أنَّ ابنَ مسعودٍ أُخذَ في سبْيٍ وهو بأرضِ الحبشةِ، فأعطىٰ دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُهُ. ورُوِيَ عن الحسنِ والشعبيِّ وجابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ أنَّهم قالُوا: لا بأسَ أن يصانِعَ الرجلُ عن نفسِهِ ومالِهِ إذا خافَ الظلمَ. وكذٰلكَ الآخذُ إنما يستحقُّ الوعيدَ إذا كانَ ما يأخذُه على حقٍّ يلزمُه أداؤُه. فلا يفعلُ ذٰلك حتى يُرْشَىٰ. أو عمل باطل يجبُ عليه تركُه فلا يتركُه حتّىٰ يُصانعَ ويُرشَىٰ اهـ.

قالَ في فتحِ العلام: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاء مِنَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَام: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ. فالأولُ الرشوةُ إنْ كانَتْ ليحكُمَ لهُ الحاكمُ بغيرِ حقٍّ فهي حرامٌ على الحاكمِ دونَ المُعْطِي. لأنَّها لاستيفاءِ حقِّهِ، فَهِيَ كجعْلِ الآبِقِ وأُجرةِ الوكالةِ على الخصومةِ. وقيلَ: تحرمُ لأنَّها توقِعُ الحاكمَ في الإثمِ. وأما الهديةُ وهي الثاني: فإنْ كانَ ممَّنْ يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا يحرمُ استدامتُها. وإنْ كانَ لاَ يهدِي إليه إلاَّ بعدَ الولايةِ: فإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا خصومةَ بينهُ وبينَ أحدٍ عندَهُ. جَازَتْ وكرِهَتْ. وإنْ كانَتْ مِمَّنْ بينَهُ وبينَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِندَهُ فهيَ حرامٌ علىٰ الحاكمِ والمُهْدِي. وأما الأُجرةُ وهي الثالثُ: فإنْ كانَ للحاكمِ جرايةٌ من بيتِ المالِ ورزقٌ منه حرمَتْ بالاتِّفاقِ؛ لأنه إنما أُجرِيَ له الرزقُ لأجلِ الاشتغالِ بالحَكمِ فلا وجهَ للأجرةِ. وإنْ كانَ لا جرايةَ له من بيتِ المالِ جازَ له أخذُ الأجرةِ علىٰ قدرِ عَمَلِهِ غيرَ حَاكم، فإنْ أخذَ أكثرَ ممَّا يستحقُّه حُرِّمَ عليْهِ. لأنَّه إنما يُعْطِىٰ الأجرةَ لكونِهِ عَمَلَ عملاً لا لأجلِ كونِهِ حاكِماً. فأخذُه لما زادَ على أجرِ مثلِهِ غيرَ حاكمٍ إنما أخذَها لا في مقابلةِ شيءٍ بل في مقابلةِ كونِه حَاكِماً. ولاَ استحقَّ لأجلِ كونِهِ حاكماً شيئاً من أموالِ الناسِ اتفاقاً. فأجرةُ العملِ أُجرةُ مثلِهِ، فأخذُ الزيادةِ على أُجرةِ مثلِهِ حرامٌ. ولذا قيلَ: إنَّ توليةَ القضاءِ مَنْ كانَ غَنياً أَوْلَىٰ من تَولِيَتِهِ مَنْ كانَ فَقيراً. وذٰلِكَ لأنَّه لفقرِهِ يصيرُ متعرِّضاً لتناولِ ما لا يجوزُ له تناوُلُه إذا لم يكنْ له رزقٌ من بيتِ المالِ» اهـ.

رسالةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي القَضَاءِ: ولقد وضعَ عُمَرَ بنُ الخطَّابِ الدستورَ المحكمَ للقضاءِ في الرسالةِ التي أرسلَهَا إلى أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ نذكُرُها فيما يلي:

بسم اللّٰهِ الرحمٰنِ الرَّحيم: مِن عبدِ اللّٰهِ عمرَ بنِ الخطابِ أميرِ المُؤْمنينَ إلى عبدِ اللّٰهِ بنِ قيسٍ. سلامٌ عليكَ. أمَّا بَعْدُ: فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنّةٌ متبعةٌ، فافهَمْ إذَا أدلي إليكَ فإنَّهُ لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ[1] بينَ الناسِ في وجهكَ وعدلِكَ ومجلسِكَ حتّىٰ لا يطمعَ

---

(١) آسِ بينَ الناسِ: سَوِّ بينَهم.

شريفٌ في حيفِكَ[١] ولا ييأسَ ضعيفٌ من عَدلِكَ. البَيِّنَةُ على مَنْ ادَّعَىٰ واليمينُ على مَنْ أنكرَ، والصلحُ جائِزٌ بينَ المسلمينَ إلاَّ صُلْحاً أحَلَّ حَرَاماً أو حرَّمَ حَلالاً. لا يمنعُكَ قضاءٌ قَضَيتَهُ اليومَ فراجَعْتَ فِيهِ عقلكَ وهديْتَ فيهِ لرشدِكَ أن ترجعَ إلى الحقِّ. فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادِي في الباطلِ. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلجَ[٢] في صدرِكَ مما ليسَ في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ثم اعرِف الأشباهِ والأمثالِ فقِسِ الأمورَ عندَ ذلكَ، واعمَدْ إلى أقربِهَا إلى اللّه وأشبَهِها بالحقِّ، واجعلْ لِمَنِ ادَّعَىٰ حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليهِ، فإنْ أحضرَ بينتَهُ أخذْتَ له بحقِّهِ، وإلاَّ استَحْلَلْتَ عليهِ القضيةَ فإنه أنقَىٰ للشكِّ وأجلَىٰ للعمَىٰ. المسلمُونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا مَجْلُوداً في حدٍّ أو مُجَرَّباً عليهِ شهادةُ زورٍ، أو ظنيناً[٣] في ولاءٍ أو نسبٍ، فإنَّ اللّه تولىٰ منكُم السرائرَ وَدَرَأَ[٤] بالبيناتِ والأيمانِ، وإياكَ والقلقَ والضجرَ[٥] والتأذِّيَ بالخصومِ والتنكرَ عندَ الخصوماتِ، فإنَّ الحقَّ في مواطنِ الحقِّ يُعْظِمُ اللّهُ بِهِ الأجرَ ويحسِنُ به الذخرَ، فمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ وأقبَلَ على نفسِهِ كفَاه اللّه ما بينَه وبينَ الناسِ، ومَن تخلَّقَ[٦] للناسِ بما يعلمُ اللّه أنَّهُ ليسَ من نفسِهِ شَأْنَهُ اللّه، فما ظَنُّكَ بثوابِ غيرَ اللّه عَزَّ وجَلَّ في عاجلِ رزقِهِ وخزائِنِ رحمتِهِ. والسلامُ.

شفاعةُ القاضي: وللقاضي أن يشفعَ الشفاعةَ الحسنةَ فيطلبُ من الخصومِ أن يصطَلِحُوا أو يتنازَلَ أحَدُهم عن بعضِ حقِّه. عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّه تقاضَىٰ ابنُ أبِي حَدْرَد دَيْناً له عليه في عهدِ رسولِ اللّه ﷺ في المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهما، حتى سمعَها رسولُ اللّه ﷺ وهو في بيتِهِ، فخرَجَ إليهما رسولُ اللّه ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ[٧] حُجرَتِهِ، ونادَىٰ كعبَ بنَ مالكٍ، فقالَ: **«يَا كَعْبُ»**، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّه، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّه. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**[٨]

نفاذُ الحكمِ ظاهراً: حُكمُ القاضي لا يحلُّ حلالاً ولا يحرمُ حراماً لحديثِ السيدةِ أم سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ**

---

(١) حيفُكَ: أي ميلُكَ معه لشرفِه.
(٢) تلجلجَ: ترددَ.
(٣) ظنينٌ: متهمٌ.
(٤) درأ: دفعَ.
(٥) القلقُ والضجرُ: ضيقُ الصدرِ وقلةُ الصبرِ.
(٦) تخلق للناس: أظهرَ لهم في خُلُقِهِ خلافَ نيته.
(٧) ستر.
(٨) أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ.

لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١]. وقَدْ حَكَىٰ الشافعيُّ الإجماعَ على أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يحلِّلُ الحرامَ. فإذا ادعىٰ إنسانٌ على آخرَ حقّاً وأقامَ الشهودَ على ذٰلكَ وحكمَ القاضِي للمدعِي فإنه يحلُّ له أنْ يأخذَ هٰذا الحقَّ متىٰ كانَتْ البينةُ بينةً صادقةً. فإذا كانَتِ البيّنَةُ التي أقامها المدعي كاذبةً كأنْ كانَ الشهودُ شهودَ زورٍ فحكمَ لهُ بمقتضىٰ هٰذه الشهادةِ فإنَّ الحكمَ لا يغيِّرُ الواقعَ ولا يُبيحُ للمدعي أنْ يأخذَ الحقَّ المدعىٰ لأنه على مُلكِ صاحِبِه. ولم يختلِفْ أحدٌ من الفقهاءِ في هٰذا، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنَّ القضاءَ في العقودِ والفسوخِ ينفذُ ظاهراً وباطناً... فإذا شهدَ شاهدُ زورٍ عندَ القاضي على طلاقِ امرأةٍ فحكَمَ القاضي بالطلاقِ طُلِّقَتْ من زوجها بقضائِهِ، وجَازَ لها أن تتزوجَ من آخَرَ. كما يجوزُ أن يتزوجَها من شَهِدَ بطلاقِها زوراً. وكذٰلِكَ لو شهدَ شهادةَ زورٍ علىٰ أجنبيةٍ أنها زوجةٌ لرجلٍ أجنبيٍّ ليسَتْ له بزوجةٍ فحكم القاضِي بمقتضىٰ هٰذِهِ الشهادةِ فإنها تحلُّ له بمقتضىٰ هٰذا الحكمِ. وما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ من التفرقةِ بين قضايا الدماءِ والأملاكِ وقضايا العقودِ والفسوخِ غيرُ صحيحٍ لأنَّه لا فرقَ بينَ هٰذا وذاكَ. وخالَفَهُ في ذٰلِكَ أصحابُهُ.

القضاءُ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له: يجوزُ للمدعي أن يدَّعِيَ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له. ويجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ عليه متىٰ ثبتَتِ الدعوىٰ. ودليلُ ذٰلكَ:

١ ـ أنَّ اللّه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٢] والذي ثَبَتَ بالبيِّنَةِ حَقٌّ فيجبُ الحكمُ بِهِ.

٢ ـ ذكرَتْ هندٌ لرسولِ اللّهِ ﷺ أنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ هلْ لها أن تأخذَ من مالِهِ بغيرِ إذنِهِ؟ فقالَ لها الرسولِ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**». وهٰذا قضاءٌ على غائبٍ.

٣ ـ وروىٰ مالكٌ في الموطإ أن عمرَ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَداً فإنَّا بَائعو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ. وَكَانَ الشَّخْصُ الذي قَضَىٰ عَلَيهِ بِبَيعِ مَالِهِ غَائِباً».

٤ ـ ولأنَّ الامتناعَ عن القضاءِ عليهِ إضاعةٌ للحقوقِ إذ لا يعجزُ الممتنعُ عن الوفاءِ من الغيبةِ؛ وإلى هٰذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وقالوا: إنَّ الغائِبَ لا يفوتُ عليه حقٌّ فإنه إذا حضرَ كانَتْ حُجَّتُهُ قائمةً وتُسْمَعُ بمقتضاها ولو أدّىٰ إلى نقضِ الحكمِ لأنه في حكمِ المشروطِ. وقالَ شريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو حنيفةَ: إنَّ القاضِي لا يقضي على غائبٍ إلا أن يحضرَ من يقومُ مقامَه كوكيلٍ أو وصيٍّ لأنه يمكنُ أن يكونَ معه حجةٌ تبطلُ

---

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السُّننِ.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

دعوىٰ المدعي؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لِعَلِيٍّ في الحديثِ المتقدم: «**يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[١]. قَالَ الخطابيُّ: وقد حكمَ أصحابَ الرأيِ على الغائبِ في مواضِعَ، منها: الحكمُ على الميتِ والطفلِ. وقالوا: في الرجلِ يودعُ وديعةً ثم يغيبُ فإذا ادعتْ امرأتُهُ النفقةَ وقدمتْ المودَعَ إلى الحاكِمِ قضَىٰ لها عليهِ بِهَا. وقالوا: إذا ادعَىٰ الشفيعُ على الغائبِ أنه باعَ عقارَه وسلَّم واستوفَىٰ الثمنَ فإنه يقضي له بالشفعةِ. وكلُّ هٰذا حكمٌ على الغائبِ.

القضاءُ بَيْنَ الذِّمِيينَ: وإذا تحاكَمَ الذميُّونَ إلى قضاةِ المسلمينَ جازَ ذٰلِكَ. ويُقضَىٰ بينَهم بما أنزلَ اللّه وبما يقضَىٰ به بين المسلمينَ. يقولُ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

هل لصاحبِ الحقِّ أن يأخذَه من المماطلِ بدونِ تقاضٍ: قالَتِ الشافعيةُ: مَنْ لَهُ عندَ شخصٍ حقٌّ وليسَ له بينةٌ، وهو منكرٌ، فلَهُ أن يأخذَ جنسَ حقِّه من مالِه إنْ قَدِرَ ولاَ يأخذُ غيرَ الجنسِ مع قدرتِه على الجنسِ. قالوا: فإنْ لم يجدْ إلا غيرَ الجنسِ جازَ له الأخذُ. ولو أمكنَ تحصيلُ الحقِّ بالقاضِي، بأنْ كانَ من عليه الحقُّ مماطلاً أو مُنْكِراً وعليه البينةُ، أو كانَ يرجو إقرارَهُ لو حضرَ عندَ القاضي وعرضَ عليه اليمينَ فهل يستقلُّ بالأخذِ أم يجبُ الرفعُ إلى القاضي؟ فيه خلافٌ. الراجحُ جوازُ الأخذِ ويشهدُ له قضيةُ هندٍ زوجةِ أبي سفيانَ. ولأنَّ في المرافعةِ مشقةً ومؤونةً وتضييعَ زمانٍ. قالوا: ثم متىٰ جازَ له الأخذُ فلم يصلْ إلى حقِّه إلا بكسرِ البابِ ونقبِ الجدارِ جازَ له ذٰلكَ ولا يضمنُ ما أتلفَ كمن لم يقدِرْ على دفعِ الصائِلِ إلا بإتلافِ مالِهِ فأتلفَهُ لا يضمنُ. وما ذهبوا إليه لا يتنافَىٰ مع قولِ الرسولِ ﷺ «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». قالَ الخطابي: «وَذٰلِكَ لأَنَّ الخَائِنَ هُوَ الذي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَأَمَّا مَنْ كانَ مَأْذوناً لَهُ في أَخْذِ حقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِ وَاسْتِدْرَاكِ ظُلاَمَتِهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ: لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهٰذا لَم يَخُنْهُ، لأَنَّهُ يَقْبِضُ حَقّاً لِنَفْسِهِ، وَالأَوَّلُ يَغْتَصِبُ حَقّاً لِغَيرِهِ» اهـ.

ظهورُ حكم جديدٍ للقاضي: إذَا حكمَ القاضي في قضيةٍ باجتهادِهِ ثم ظهرَ له حكمٌ آخرُ يخالفُ الحكمَ الأولَ فإنه لا ينقضُه، وكذٰلك إذا رُفِعَ إليه حكمُ قاضٍ آخرَ فلم يرَهُ فإنَّه لا ينقُضُهُ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

وأصلُ ذٰلكَ ما رواه عبدُ الرزاقِ في قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةٍ توفيَتْ وتَرَكَتْ زَوجَها وأُمَّها وأخوَيها لأبيها وأمِّها وأخوَيهَا لأمِّها فأشرَكَ عمرُ بينَ الإخوةِ للأمِّ والأبِ والإخوةِ للأمِّ في الثلثِ فقالَ لَهُ رجلٌ: إنَّكَ لم تشركْ بينَهم عامَ كذا وكذا، قالَ عُمَرُ: تِلكَ على ما قَضَينا يَومَئِذٍ وهَذِهِ على ما قضينا اليومَ. قالَ ابنُ القيمِ: فأخذَ أميرُ المؤمنينَ في كِلا الاجتهادَينِ بما ظهرَ له أنَّه الحقُّ.

نماذجُ من القضاءِ في صدرِ الإسلامِ: أخرجَ أبو نعيم في الحليةِ قالَ: وجدَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ دِرْعاً له عندَ يَهُودِيٍّ التقطَها فعرفَها، فقالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عن جَمَلٍ لي أورق. فقالَ اليهوديُّ: دِرعي وفي يدي. ثم قالَ اليهوديُّ: بَيني وَبَيْنَكَ قاضي المسلِمينَ، فَأَتَوا شريحاً. فلما رَأَىٰ علياً قد أقبلَ تحرَّفَ عن موضِعِه. وجلَسَ عليٌّ فيه. ثم قالَ عليٌّ: لو كانَ خَصْمِي من المُسْلِمينَ لسَاوَيْتُهُ في المجلسِ: لكنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا تُساوُوهُمْ في المجلسِ»**. وساقَ الحديثَ. قالَ شريحٌ: ما تشاءُ يا أمير المؤمنين؟ قالَ: دِرعي سقطَتْ عن جملٍ لي أورق فالتقَطَها هٰذا اليهوديُّ. قالَ شريحٌ: ما تقولُ يا يهوديُّ؟ قالَ: دِرعي وفي يَدِي. قالَ شريحٌ: صَدَقْتَ واللَّه يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ إنَّها لَدِرْعُكَ ولكنْ لا بدَّ من شاهِدَينِ. فدعا قَنْبرَ والحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وشهدا أنها دِرْعُهُ. فقالَ شريحٌ: أما شهادةُ مولاكَ فقد أجزْناها، وأما شهادةُ ابنِكَ لَكَ فلا نُجيزُها. فقالَ عليٌّ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أما سمعتَ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الحَسَنُ والحُسَينُ سَيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»**. قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أَفَلاَ تجيزُ شهادةَ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ؟ ثم قالَ لليهوديِّ: خُذِ الدرعَ. فقالَ اليهوديُّ: أميرُ المؤمنينَ جاءَ مَعِي إلى قاضِي المسلمينَ فقضىٰ لي ورَضِيَ. صَدَقْتَ واللَّه يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّها لَدِرْعُكَ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ التَقَطْتَهَا. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه. فَوَهَبَها لَهُ عليٌّ. كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. وَأَجازَهُ بِتِسْعِمائَةٍ. وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ» اهـ.

الدعاوىٰ والبينات

تعريفُ الدعاوىٰ: الدعاوىٰ جمعُ دعوىٰ وهي في اللغةِ الطلبُ، يقولُ اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[1] أي تطلبونَ. وفي الشرعِ: هي إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِهِ أو في ذمتِه. والمُدَّعي: هو الذي يطالبُ بالحقِّ. وإذا سَكَتَ عن المطالبةِ تُرِكَ. والمدعَىٰ عليه: هو المطالَبُ بالحقِّ. وإذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣١.

ممن تصحُّ الدعوىٰ: والدعوىٰ لا تصحُّ إلا من الحرِّ العاقلِ البالغِ الرشيدِ. فالعبدُ والمجنونُ والمعتوهُ والصبيُّ والسفيهُ لا تُقْبَلُ دعواهم. وكما تجبُ هٰذه الشروطُ بالنسبةِ للمدّعي فإنها تجبُ أيضاً بالنسبةِ للمنكرِ للدعوىٰ.

لا دعوىٰ إلا ببينةٍ: ولا تثبتُ دعوىٰ إلا بدليلٍ يستبينُ به الحقُّ ويَظْهرُ. فعَن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ: **«لَو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لأدعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ»**. رواه أحمدُ ومسلمٌ.

المدعي هو الذي يكلفُ بالدليلِ: والمدعي هو الذي يُكلَّفُ بإقامةِ الدليلِ على صدقِ دعوَاهُ وصحتِها، لأنَّ الأصلَ في المدعىٰ عليه براءةُ ذمتِه. وعلى المدعي أن يثبِتَ العكسَ. فقد روىٰ البيهقيُّ والطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أن الرسولَ ﷺ قَالَ: **«البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**.

اشتراطُ قطعيةِ الدليلِ: ويشترطُ في الدليلِ أن يكونَ قطعياً لأن الدليلَ الظنيَّ لا يفيدُ اليقينَ ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]. وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: **«ترىٰ الشمسَ؟»** قالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَو دَعْ»** رواهُ الخلالُ في جامعِهِ وابن عديٍّ وهو ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ سليمانَ، ضعفَه النسائيُّ، وقالَ البيهقيُّ: لم يرِدْ من وجهٍ يعتمدُ عليه.

طرقُ إثباتِ الدعوىٰ: وطرقُ إثباتِ الدعوىٰ هي:

١ ـ الإقرارُ. ٢ ـ الشهادةُ. ٣ ـ اليمنُ. ٤ ـ الوثائقُ الرسميةُ الثابتةُ. ولكلِّ طريقٍ من هٰذه الطرقِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي.

الإقرارُ

تعريفُه: الإقرارُ في اللغةِ: الإثباتُ من قرَّ الشيءَ يقرُّ؛ وفي الشرعِ: الاعترافُ بالمدعَىٰ بِهِ، وهو أقوى الأدلةِ لإثباتِ دعوىٰ المدعىٰ عليه ولهٰذا يقولون: إنه سيدُ الأدلةِ ويسمىٰ بالشهادةِ على النفسِ.

مشروعيتُه: أجمعَ العلماءُ على أن الإقرارَ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2]. يقولُ

---

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الرسولُ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». ويقولُ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ. وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ. وَقُلْ الحَقَّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(١). وعن أبي ذرٍّ رضِيَ اللّٰه عنهُ قالَ: أوصَاني خليلي رسولُ اللّٰه ﷺ أن أنظُرَ إلى مَن هو أسفلُ مني، ولا أنظُرَ إلى مَن هو فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأن أدنو مِنهُمْ، وأنْ أَصِلَ رَحِمِي، وإنْ قَطَعُوني وَجَفُوني. وأنْ أقولَ الحقَّ وإنْ كانَ مُرّاً، وأنْ لا أخافَ في اللّٰه لومةَ لائِمٍ، وأنْ لا أسأَلَ أحَداً شيئاً، وأنْ استكثِرَ مِنْ «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللّٰه» فإنَّها من كنوزِ الجنةِ. وكانَ الرسولُ ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروطُ صحتِه: ويُشْتَرَطُ لصحةِ الإقرارِ ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرفِ. وأنْ لا يكونَ المقرُّ هازِلاً. وأن لا يكونَ أقرَّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكرهِ ولا المحجورِ عليه ولا الهازِلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأن كذبَهُ في هٰذهِ الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكم بالكذبِ.

الرجوعُ عن الإقرارِ: ومتى صحَّ الإقرارُ كان مُلزِماً للمُقِرِّ ولا يصحُّ له رجوعُه عنه متى كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ. أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ اللّٰه كما في حدِّ الزّنا والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ لقولِهِ ﷺ: «ادْرَؤوا الحُدودَ بِالشُّبهَاتِ». ولما تقدمَ في حديثِ ماعز في بابِ الحدودِ. وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواء أكانَ في حقٍّ من حقوقِ اللّٰه أو حقٍّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرار حجةٌ قاصرةٌ: والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدىٰ غيرَ المقرِّ. فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَهُ عليه لا يجوزُ بخلافِ البينةِ فإنها حجةٌ متعديةٌ إلى الغيرِ. فلو ادعىٰ مدعٍ على آخرينَ دَيناً وأقرَّ بِهِ بعضُهم وأنكرَ البعضُ الآخرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلاَّ من أقرَّ. ولو ادعىٰ هٰذِهِ الدعوىٰ وأثبتَها بالبيّنةِ فإنها تلزمُ الجميعَ.

الإقرارُ لا يتجزأ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضهُ ويتركُ البعضُ الآخرُ.

الإقرارُ بالدّين: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدِ وَرَثَتِهِ بدَيْنٍ فإنْ كانَ في مرضِ موتِهِ لا يصحُّ ما لم يصدِّقْهُ باقي الورثةِ، وذٰلِكَ لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهٰذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُسْتَنِداً إلى كونِهِ في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنَّهُ جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهمِ لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ. وعندَ

---

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.

الشافعيةِ أن إقرارَ الصحيح حيثُ لا مانعَ لوجودِ شروطِ الصحةِ. أما إقرارُ المريضِ في مرضِ الموتِ فإن أقرَّ لأجنبيٍّ فإقرارُه صحيحٌ سواءٌ أكانَ المُقَرُّ بِهِ دَيناً عَيناً، وقيلَ: هو محسوبٌ من الثلثِ.

وإنْ كانَ إقرارُه لوارثٍ فالراجحُ عِندَهُمْ صحةُ الإقرارِ لأنَّ المقرَّ انتهى إلى حالةٍ يصدقُ فيها الكاذبُ، ويتوبُ فيها الفاجرُ، والظاهرُ في مثلِ هٰذه الحالِ أنه لا يقرُّ إلا عن تحقيقٍ ولا يقصدُ الحرمانَ. وفيه قولٌ آخرُ عِندَهُم، وهو عدمُ الصحةِ، لأنَّهُ قد يقصدُ حرمانَ بعضَ الورثةِ. وعندهم أنَّه إذا أقرَّ في صحتِهِ بدينٍ ثم أقرَّ لآخرَ في مرضِهِ، تقاسَما، ولا يقدَّمُ الأولُ. وقالَ أحمدُ: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارثِهِ مطلقاً، واحتجَّ بأنَّهُ لا يؤمَنُ بعدَ المنعِ من الوصيةِ أن يجعَلَها إقراراً. على أنَّ الأوزاعيَّ وجماعةً من العلماءِ أجازُوا إقرارَ المريضِ بشيءٍ من مَالِهِ للوارثِ، لأنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضِرِ بعيدةٌ، وأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يترَكُ إقرارُه للظنِّ المحتمَلِ، فإنَّ أَمْرَهُ إلى اللّه.

الشهادةُ

تعريفُها: الشهادةُ مشتقةٌ من المشاهدةِ، وهي المعاينةُ لأنَّ الشاهدَ يخبرُ عمَّا شاهدَه وعايَنَهُ، ومعناها الإخبارُ عما علمَهُ بلفظِ أشهدُ أو شهدْتُ. وقيلَ: الشهادةُ مأخوذةٌ من الإعلامِ من قولِهِ تعالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] أي عَلِمَ. والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها لأنه شاهدٌ عَنْ غيرِهِ.

لا شهادةَ إلا بعلم: ولا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يشهدَ إلا بعلم. والعلمُ يحصلُ بالرؤيَةِ أو بالسماعِ أو باستفاضةٍ فيما يتعذَّرُ علمُهُ غالباً بدونِها والاستفاضةُ هي الشهرةُ التي تثمرُ الظنَّ أو العلمَ. وتصحُّ الشهادةُ بالاستفاضةِ عندَ الشافعيةِ في النسبِ والولادةِ والموتِ والعتقِ والولاءِ والولايةِ والوقفِ والعزلِ والنكاحِ وتوابِعِهِ والتعديلِ والتجريحِ والوصيةِ والرشدِ والسفهِ والمالكِ. وقالَ أبو حنيفةَ: تجوزُ في خمسةِ أشياءَ: النكاحُ والدخولُ والنسبُ والموتُ وولايةُ القضاءِ. وقالَ أحمدُ وبعضُ الشافعيةِ: تصحُّ في سبعةٍ: النكاحُ والنسبُ والموتُ والعتقُ والولاءُ والوقفُ والملكُ المطلقُ.

حكمُها: وهي فرضُ عينٍ على مَن تحمَّلها متى دُعِيَ إليها وخِيفَ من ضياعِ الحقِّ، بل

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

تجبُ إذا خيفَ من ضياعِهِ ولو لم يدعُ لها لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[١]، ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾. وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢]. وفي الحديثِ الصحيحِ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» وفي أداءِ الشهادةِ نَصْرُهُ. وعن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟... الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»! وإنما تجبُ متى قدرَ على أدائِها بلا ضررٍ يلحقُهُ في بدنِهِ أو عرضِهِ أو مالِهِ أو أهلِهِ لقولِ اللّه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣]. ومتى كثُرَ الشهودُ ولم يخشَ على الحقِّ أن يضيعَ كانتِ الشهادةُ في هٰذه الحالةِ مندوبةً فإنْ تخلَّفَ عنها لغيرِ عُذرٍ لم يأثَمْ. ومتى تعينَتْ فإنه يحرمُ أخذُ الأجرةِ عليها إلا إذا تأذَّىٰ بالمشي فله أجرُ ما يركبُهُ، أما إذا لم تتعينْ فإنه يجوزُ أخذُ الأجرةِ.

شروطُ قبولِ الشهادةِ: يشترطُ في قبولِ الشهادةِ الشروطُ الآتيةُ:

الإسلامُ: فلا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ إلا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ فإنه جوَّزَها في هٰذِهِ الحالِ هو وشريحٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وهو قولُ الأوزاعي لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ۝ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤].

وكذٰلكَ أجازَ الأحنافُ شهادةَ الكفارِ بعضهم على بعضٍ لأن النبيَّ ﷺ رجمَ يهوديَّيْنِ بشهادةِ اليهودِ عليهما بالزنىٰ. وعن الشعبيِّ: أنَّ رجُلاً من المسلِمينَ حضَرَتْهُ الوفاةُ بدقوقاءَ هٰذه ولم يجدْ أحداً من المسلمينَ يشهدُهُ على وصيتِهِ فأشهدَ رجلَينِ من أهلِ الكتابِ، فقدِما الكوفةَ وأتَيا الأشعريَّ ـ هو أبو موسىٰ ـ فأخبَراهُ، وقدِمَا بتركتِهِ ووصيتِهِ. فقالَ الأشعريُّ: هٰذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فأحلفَهُما بعْدَ العصرِ باللّهِ ما خانا ولا كَذبا ولا بدَّلا ولا كَتما ولا غيَّرا، وإنَّها لوصيةُ الرجلِ وتركتُهُ فأمضىٰ شهادَتهما. قالَ الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أن شهادةَ أهلِ الذمةِ مقبولةٌ على وصيةِ المسلمِ في السفرِ خاصةً. وقالَ أحمدُ: لا تقبلُ شهادَتُهمْ إلا في مثلِ هٰذا الموضوعِ للضرورةِ اهـ. وقالَ الشافعيُّ ومالكٌ: لا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ لا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ ولا في غيرِها. والآية منسوخةٌ عِنْدَهُمْ.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

شهادةُ الذميِّ للذميِّ: أما شهادةُ الذميِّ للذميِّ فهي موضعُ اختلافٍ عندَ الفقهاءِ. قالَ الشافعيُّ ومالكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الذميِّ لا على مسلم ولا على كافرٍ. قالَ أحمدُ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ. وقالَ الأحنافُ: شهادةُ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ والكفرُ كُلُّهُ ملةٌ واحدةٌ. وقالَ الشعبيُّ وابنُ أبي ليلىٰ وإسحاقُ: شهادةُ اليهوديِّ على اليهوديِّ جائزةٌ. ولا تجوزُ على النصرانيِّ والمجوسيِّ لأنها مِلَلٌ مُختلفةٌ. ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملّةٍ على ملّةٍ أُخرىٰ.

٢ ـ والعدالةُ: صفةٌ زائدةٌ عن الإسلامِ ويجبُ توافُرها في الشهودِ بحيثُ يغلبُ خيرُهم شرَّهم، ولم يُجرَّبْ عَلَيهم اعتيادُ الكذبِ لقولِ اللّهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1]. وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]. وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3]. وقولُ الرسولِ ﷺ في روايةِ أبي داودَ: **«لا تَجُوزُ شَهَادةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ ولا زَانِيَةٍ»**. فَلا تُقبلُ شهادةُ الفاسِقِ ولا مَنِ اشتُهِرَ بالكذبِ أو بسوءِ الحالِ وفسادِ الأخلاقِ هٰذا هو المختار في معنىٰ العدالةِ[4].

أما الفقهاءُ فقالُوا: إنها مقيدةٌ بالصلاحِ في الدينِ وبالاتصافِ بالمروءةِ. أما الصلاحُ في الدينِ فيتمُّ بأداءِ الفرائِضِ والنوافلِ واجتنابِ المحرماتِ والمكروهاتِ وعدمِ ارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ. أما المروءةُ فهي أن يفعلَ الإنسانُ ما يزينُهُ ويتركَ ما يشينُه من الأقوالِ والأفعالِ. وهل تقبلُ شهادةُ الفاسقِ إذا تابَ؟ اتفقَ الفقهاءُ على قبولِ شهادةِ الفاسقِ إذا تابَ. إلا أن الإمامَ أبا حنيفةَ قالَ: إذا كانَ فسقُهُ بسببِ القذفِ في حقِّ الغيرِ فإنَّ شهادتَهُ لا تُقبلُ، لِقَوْلِ اللّهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5].

٣ و ٤ ـ البلوغُ والعقلُ: ولما كانَتِ العدالةُ شرطاً في قبولِ الشهادةِ فإنَّ البلوغَ والعقلَ شرطٌ في العدالةِ. فلا تقبلُ شهادةُ الصغيرِ ـ ولو شهدَ على صبيٍّ مثلِهِ ـ ولا المجنونِ ولا المعتوهَ لأنَّ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) وقال أبو حنيفةَ: يكفي في العدالةِ ظاهرُ الإسلامِ وإلا تعلمَ منه ما يجرحُ شرفَه وسمعتَه وهٰذا في الأموالِ دونَ الحدودِ. وأجازَ في الزواجِ شهادةَ الفسقةِ وقَالَ: ينعقدُ بشهادةِ فاسِقَين. وبعضُ المالكيةِ جوزَ القضاءَ بشهادةِ غيرِ العدولِ للضرورةِ وشهادةِ من لا تُعْرَفُ عدالتُه في الأمورِ اليسيرةِ.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

شهادَتَهُمْ لا تفيدُ اليقينَ الذي يحكَمُ بمقتضاهُ. وأجازَ الإمامُ مالكٌ شهادةَ الصبيانِ في الجراحِ ما لم يختلفُوا ولم يتفرقُّوا كما أجازَها عبدُ اللّهِ بنُ الزبيرِ. وكذٰلِكَ عملَ الصحابةُ وفقهاءُ المدينةِ بشهادةِ الصبيانِ على تجارحِ بعضِهم بعضاً، وهٰذا هُو الراجحُ. فإنَّ الرجالَ لا يحضَرونَ معهم في لعبِهم، ولو لم تقبَلْ شهادَتُهم وشهادةُ النساءِ منفرداتٍ لضاعَتْ الحقوقُ وتعطلَتْ وأُهمِلَتْ مع غلبةِ الظنِّ أوِ القطعِ بصدقِهِم، ولا سيما إذا جاؤُوا مجتمعينَ قبلَ تفرقِهِم ورجوعِهِم إلى بيوتِهم وتواطؤوا على خبرٍ واحدٍ، وفرِّقُوا وقتَ الأداءِ واتفقَّتْ كلمتُهُم، فإنَّ الظنَّ الحاصلَ حينئذٍ من شهادتِهِمْ أقوىٰ بكثيرٍ من الظنِّ الحاصلِ من شهادةِ رَجُلَينِ، وهٰذا مما لا يمكنُ دفعُهُ وجَحْدُهُ، فلا نظنُّ بالشريعةِ الكاملةِ، الفاضلةِ المنتظميةِ لمصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ أنها تُهمِلُ مثلَ هٰذا الحقِّ وتضيعُهُ مع ظهورِ أدلتِهِ وقوتِها، وتقبلُهُ مع الدليلِ الذي هو دونَ ذٰلك.

٥ ـ الكلامُ: ولا بدَّ أن يكونَ الشاهدُ قادِراً على الكلامِ، فإذا كانَ أخرسَ لا يستطيعُ النطقَ فإن شهادَتَه لا تُقْبلُ، ولو كانَ يعبرُ بالإشارةِ وفُهِمَتْ إشارتُهُ إلا إذا كتبَ الشهادةَ بخطِّهِ، وهٰذا عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ والصحيحِ من مذهبِ الشافعيِّ.

٦ ـ الحفظُ والضبطُ: فلا تقبلُ شهادةُ من عُرِفَ بسوءِ الحفظِ وكثرةِ السهوِ والغلطِ لفقدِ الثقةِ بكلامِهِ، ويلحقُ به المغفلُ ومَنْ على شاكِلَتِهِ.

٧ ـ نفيُ التهمةِ: ولا تقبلُ شهادةُ المتهمِ بسببِ المحبةِ أو العداوةِ. وخالفَ في ذٰلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وشريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والعترةُ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ والشافعيُّ في أحدِ قولَيهِ وَقَالُوا: تُقبلُ شهادةُ الولدِ لوالدِهِ والوالدِ لولدِهِ ما دامَ كلٌّ منهما عدلاً مقبولَ الشهادةِ. أفادَهُ الشوكانيُّ وابنُ رشدٍ. فلا تقبلُ شهادةَ العدوِّ على عدوِهِ إذا كانَتِ العداوةُ بينَهُما عداوةً دنيويةً لوجودِ التهمةِ. أما إذا كانَتِ العداوةُ دينيةً فإنها لا توجبُ التهمةَ لأن الدينَ ينهَىٰ عن شهادةِ الزورِ. فلا توجدُ التهمةُ في هٰذِهِ الحالةِ. وكذٰلِكَ لا تقبلُ شهادةُ الأصلِ كالولدِ يشهدُ لوالِدِهِ وشهادةُ الفرعِ كالوالدِ يشهدُ لولِدِهِ ولكن تجوزُ الشهادةُ عَلَيْهِمَا. ومثلُ ذٰلِكَ الأمُّ تشهدُ لابنِها والابنُ يشهدُ لأمِّهِ. والخادمُ الذي ينفقُ عليه صاحبُ البيتِ، فإنَّ الشهادةَ في هٰذِهِ الحالِ لا تقبلُ لوجودِ التهمةِ ولما روتْهُ السيدةُ عائشَةُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غمْرٍ[1] عَلَىٰ أَخِيهِ المُسْلِمِ. وَلاَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلا شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ»**. روىٰ

(١) صاحبُ الحقدِ: والعداوةُ تظهرُ في الأقوالِ والأفعالِ ومن مظاهرِها إن يفرحَ بما يصيبُ عدوَّهُ من ضيرٍ ويحزنُ لما يصيبُهُ من خيرٍ ويتمنىٰ له كل شرٍّ. وذكرَ الفقهاءُ من أسبابِ العداوةِ القذفَ والغصبَ والسرقةَ والقتلَ وقطعَ الطريقِ فلا تُقبلُ شهادةُ المغصوبِ منه على الغاصبِ ولا شهادةُ المقذوفِ على القاذِفِ ولا المسروقِ على السارقِ ولا وليِّ المقتولِ على القاتِلِ.

عَمْرِو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ تَـجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلاَ تَـجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيتِ»** والقانِعُ الذي ينفقُ عليه أهلُ البيتِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ قالَ في التلخيصِ لابنِ حجرٍ: وسندُهُ قويٌّ. وقالَ ﷺ: **«لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَىٰ خَصْمِهِ»** اعتمدَ الشافعيُّ هٰذا الخبرَ. قالَ الحافظُ: ليسَ لَهُ إسنادٌ صحيحٌ لكنْ له طرقٌ يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ. أفادَهُ الشوكانيُّ.

ويدخلُ في هٰذا البابِ شهادةُ الزوجِ لزوجَتِهِ والزوجةِ لزوجِها لأنَّ الزوجيةَ مَظِنَّةٌ للتهمةِ إذِ الغالبُ فيها المحاباةُ. وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ: **«لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلا شَهَادَةُ الزَّوجِ لامْرَأَتِهِ»**. وأخذَ بهٰذا مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ. وأجازَها الشافعيُّ وأبو ثورٍ والحسنُ. أمَّا شهادةُ الأقرباءِ من غيرِ هؤلاءِ كالأخِ لأخيهِ فإنها تجوزُ، وما وردَ في بعضِ الأحاديثِ من عدمِ صحةِ شهادةِ القريبِ لقريبِهِ فقدْ قالَ الترمذيُّ: لا يعرفُ هٰذا من حديثِ الزهريِّ إلا من هٰذا الوجهِ ولا يصحُّ عندَنا إسنادُه وكذٰلِكَ تجوزُ شهادةُ الصديقِ لصديقِهِ. وقالَ مالِكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الأخِ المنقطعِ إلى أخيهِ والصديقِ الملاطفِ.

شهادةُ مجهولِ الحالِ: والظاهرُ أنَّ شهادةَ مجهولِ الحالِ غيرُ مقبولةٍ. فقدْ شهدَ عندَ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ رَجُلٌ فقالَ لَهُ عُمَرُ: لستُ أَعْرِفُكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أعرفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فقالَ رجلٌ من القومِ: أَنا أعرِفُهُ. قالَ: بأيِّ شيءٍ تعرفُه؟ قالَ: بالعدالةِ والفضلِ. قالَ: هو جارُكَ الأَدنَىٰ الذي تعرفُ ليلَه ونهارَه ومدخَلَه ومخرجَهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فعاملتهُ بالدينَارِ والدرهمِ اللذَينِ يستدلُّ بهما على الورعِ؟ قالَ: لا. قالَ: فرافَقَكَ في السفرِ الذي يستدلُّ بِهِ على مكارِمِ الأخلاقِ؟ قالَ: لا. قالَ: لستَ تعرفُهُ. ثم قالَ للرجلِ: ائْتِ بِمَنْ يعرفُكَ. قالَ ابنُ كثيرٍ: رواهُ البغويُّ بإسنادٍ حسنٍ.

شهادةُ البدويِّ: ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ من أصحابِهِ وأبو عبيدٍ وفي روايةٍ عن مالكٍ إلى عدمِ قبولِ شهادةِ البدويِّ على القرويِّ لحديثِ أبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**. رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ. ورجالُ إسنادِهِ احتجَّ بِهِمْ مسلمٌ في صحيحِهِ. والبدويُّ هو ساكنُ الباديةِ الذي يرتَحلُ من مكانٍ إلى مكانٍ. والقرويُّ الحضريُّ الذي يسكنُ القريةَ وهي المصرُ الجامعُ. والمنعُ من شهادَتِهِ من أجلِ جفائِهِ وجهلِهِ وقلةِ شهودِهِ ما يقعُ في المصرِ فلا تكونُ شهادتُهُ موضعَ الثقةِ. والصحيحُ جوازُ شهادَتِهِ إذا كانَ عدلاً مرضياً وهو من رجالِنَا وأهلِ دينِنَا، والعموماتُ في القرآنِ الدالةُ على قبولِ شهادةِ العدولِ تسوِّي بينَ البدويِّ والقرويِّ. وكونُهُ بدوياً كَكَونِهِ من بلدٍ آخرَ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ الفقهاءِ. وأمَّا

الحديثُ المتقدمُ فيحملُ على الجاهلِ ولا يشملُ كلَّ بدويٍّ بدليلِ أنَّ الرسولَ ﷺ قَبِلَ شهادةَ البدويِّ في ثبوتِ الهلالِ.

شهادةُ الأعمىٰ: شهادةُ الأعمىٰ جائزةٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ فيما طريقُه السماعُ إذا عرفَ الصوتَ، فتجوزُ شهادتُه في النكاحِ والطلاقِ والبيعِ والإجارةِ والنسبِ والوقفِ والملكِ المطلقِ والإقرارِ ونحوِ ذٰلك، سواءٌ كانَ تحمَّلَهُ وهو أعمىٰ أو كان بصيراً أثناءَ التحملِ ثم عَمِيَ. قالَ ابنُ القاسم: قلتُ لمالكٍ: «فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ ـ وَلاَ يَرَاهُ ـ يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ عَرَفَ الصَّوْتَ: قَالَ مالكٌ: شهادَتُهُ جائزةٌ. وقالتِ الشافعيةُ: لا تقبلُ شَهادَةُ الأعمىٰ إلا في خمسةِ مواضِعَ: النسبِ، والموتِ، والملكِ المطلقِ، والترجمةِ، وعلى المضبوطِ وما تحمَّلَهُ قبلَ العَمَىٰ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا تُقبلُ شهادتُهُ أصلاً.

نصابُ الشهادةِ: الشهادةُ إما أن تكونَ في الحقوقِ الماليةِ أو البدنيةِ أو الحدودِ والقصاصِ؛ ولكلِّ حالةٍ من هٰذِهِ الحالاتِ عددٌ من الشهداءِ لا بدَّ منه حتىٰ تثبتَ الدعوىٰ؛ وفيما يلي بيانُ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

شهادةُ الأربعةِ: نصابُ الشهادةِ في حدِّ الزّنا أربعةُ[1] رجالٍ، لقولِ اللّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[2]. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3]. وقولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾[4].

شهادةُ الثلاثةِ: قالتِ الحنابلةُ: إنَّ من عُرِفَ غِناهُ أذا ادَّعَىٰ أنه فقيرٌ ليأخذَ من الزكاةِ لا يقبلُ منهُ إلا ثلاثةُ شهودٍ من الرجالِ على ادعائِهِ. واستدلَّ على كلامِهِ هٰذا بحديثِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ: عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ الهلاليِّ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أسألُهُ فيها، فقالَ: «أقِمْ حتىٰ تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لَكَ بِها». ثم قالَ: «يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحملَ حمالةً فحَلَّتْ لَهُ المسألةُ حتىٰ يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِوَاماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتىٰ يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِواماً أو سداداً من عيشٍ فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبُها سحتاً». رَواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ.

---

(١) جوزَ الظاهريةُ شهادةَ امرأتينِ مكانَ كلِّ رجلٍ، فإذا شهدَ ثمان نسوةٍ وحدهُنَّ قُبِلَتْ شهادَتُهنَّ (وجوزَ عطاءٌ شهادةَ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتينِ).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

شهادةُ الرجُلَينِ دونَ النساءِ: تُقبلُ شهادةُ الرجُلينِ دونَ النساءِ في جميعِ الحقوقِ وفي الحدودِ ما عدا الزِّنا الذي يُشترطُ فيهِ أربعةُ شهودٍ. فإنَّ شهادةَ النساءِ في الحدودِ غيرُ جائِزةٍ عند عامَّةِ الفقهاءِ خلافاً للظاهريةِ. يقولُ اللّهُ تعالىٰ في الطلاقِ والرجعةِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١). وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ للأشعثِ بنِ قيسٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

شهادةُ الرجُلَينِ أو الرجُلِ وامرأتَينِ: قالَ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٢). أي اطلبُوا الشهادةَ من رجُلينِ فإنْ لم يكونا رجُلَينِ فرجلٌ وامرأتانِ، وهٰذا في قضايا الأموالِ كالبيعِ والقروضِ والديونِ كلِّها والإجارةِ والرهنِ والإقرارِ والغصبِ. وقالَتِ الأحنافُ: شهادةُ النساءِ مع الرجالِ جائزةٌ في الأموالِ والنكاحِ والرجعةِ والطلاقِ وكلِّ شيءٍ إلا في الحدودِ والقصاصِ، ورجحَ هٰذا ابنُ القيمِ وقالَ: إذا جوزَ الشارعُ استشهادَ النساءِ في وثائقِ الديونِ التي تكتبُها الرجالُ مع أنها إنما تكتبُ غالباً في مجامعِ الرجالِ فلأن يسوغُ ذٰلكَ فيما تشهدُهُ النساءُ كثيراً كالوصيةِ والرجعةِ أَوْلَىٰ. وعندَ مالكٍ والشافعيةِ وكثيرٍ من الفقهاءِ تجوزُ في الأموالِ وتوابِعِها خاصةً ولا تقبل في أحكامِ الأبدانِ، مثلَ الحدودِ والقصاصِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ؛ واختلفُوا في قبولِها في حقوقِ الأبدانِ المتعلقةِ بالمالِ فقط، مثلَ الوكالاتِ والوصيةِ التي لا تتعلقُ إلا بالمالِ فقيلَ: يقبلُ فيه شاهدٌ وامرأتانِ، وقيلَ: لا يقبلُ إلا رجلانِ. وعلَّلَ القرطبيُّ قبولَ الشهادةِ في الأموالِ دونَ غيرِها فقالَ: «لأنَّ الأَمْوَالَ كَثَّرَ اللّه أَسْبَابَ تَوْثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِها وَعُمومِ البَلْوَىٰ بها وتكرّرِها، فجعلَ فيها التوثقَ تارةً بالكتبةِ وتارةً بالإشهادِ وتارةً بالرهنِ بالضمانِ وأدخلَ في جميعِ ذٰلِكَ النساءَ مع الرجالِ».

شهادةُ الرجلِ الواحدِ: تُقبلُ شهادةُ الرجُلِ الواحدِ العدلِ في العباداتِ كالأذانِ والصلاةِ والصومِ. قالَ ابنُ عُمَرَ: «أَخبَرتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» أي صيام رمَضانَ. وأجازَ الأحنافُ شهادةَ الرجلِ الواحدِ في بعضِ الحالاتِ الاستثنائية مثلَ: شهادتِهِ على الولادةِ وشهادةِ المعلمِ وحده في قضايا الصبيانِ، وشهادةِ الخبيرِ في تقويمِ المتلفاتِ. وشهادةِ الواحدِ في تزكيةِ الشهودِ وجرحِهم وفي إخبارِ عزلِ الوكيلِ وفي إخبارِ عيبِ المبيعِ. وقدْ اختلفَ الفقهاءُ في ترجمةِ المترجمِ الواحدِ العدلِ. فذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأبو

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أن تضلَّ إحداهما: أي تنسىٰ جزءاً من الشهادةِ فتذكرَ وتنبهَ أختَها إذا غفلَتْ ونسِيتْ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

يوسفَ إلى قبولِ ترجمتِهِ. وقالَ بقيةُ الأئمةِ ومحمدُ بنُ الحسنِ: «الترجمةُ كالشهادةِ لا يُقبلُ فيها المترجمُ الواحدُ ومن الفقهاءِ مَنْ قَبِلَ شهادةَ الرجلِ الواحدِ، الصادقِ مثلَ ابنِ القيمِ قالَ: والصوابُ أنَّ كلَّ ما بيَّنَ الحقَّ فهو بينةٌ ولم يعطلِ اللّه ولا رسولُه حقّاً بعدَ ما تبيَّنَ بطريقٍ من الطرقِ أصلاً، بل حَكَمَ اللّه ورسولُهُ الذي لا حكمَ له سِواه أنه متى ظهرَ الحقُّ ووضحَ بأيِّ طريقٍ كانَ، وجبَ تنفيذُه ونصرُه وحُرِّمَ تعطيلُه وإبطالُه» اهـ. وقالَ: «يجوزُ للحاكمِ الحكمُ بشهادةِ الرجلِ الواحدِ، إذا عُرِفَ صدقُه، في غيرِ الحدودِ. ولم يوجبِ اللّه على الحكامِ أن لا يحكمُوا إلا بشاهدَينِ أصلاً، وإنما أمرَ صاحبَ الحقِّ أن يحفظَ حقَّه بشاهدَينِ أو بشاهدٍ وامرأتَين، وهٰذا لا يدلُّ على أن الحاكمَ لا يحكمُ بأقلَّ من ذٰلك، بل قد حكمَ النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمينِ وبالشاهدِ فقطْ».

فالطرقُ التي يحكمُ بها الحاكمُ أوسعُ من الطرقِ التي أرشدَ اللّه صاحبَ الحقِّ إلى أن يحفَظَ حقَّه بها: أجازَ الرسولُ في شهادةِ الأعرابيِّ وحدَه على رؤيةِ الهلالِ، وأجازَ شهادةَ الشاهدِ في قضيةِ سَلَبٍ، وقبل شهادةِ المرأةِ الواحدةِ إذا كانَتْ ثقةً فيما لا يطّلعُ عليه إلا النساءُ. وجعلَ شهادةَ خزيمةَ كشهادةِ رجلين وقالَ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خزيمَةُ فَحَسْبُهُ». وليسَ هٰذا مخصوصاً بخزيمةَ دونَ مَن هو خيرٌ منه أو مثلُه من الصحابةِ، فلو شهدَ أبو بكرٍ أو عمرُ أو عثمانُ أو عليٌّ أو أُبيُّ بنُ كعبٍ لكانَ أَوْلَىٰ بالحكمِ بشهادتِهِ وحدَه. قالَ أبو داودَ: «بَاب إِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الواحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ» اهـ.

الشهادةُ على الرضاعِ: ذهبَ ابن عباسٍ وأحمدُ إلى أن شهادةَ المرضعةِ وحدَها تُقبلُ لما أخرجَه البخاريُّ أنَّ عقبَةَ بن الحارثِ تزوَّجَ أمَّ يحيَى بنتَ أبي إهابٍ فجاءَتْ امرأةٌ فقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «كيفَ؟ وقد قيلَ؟» ففارقَها عقبةُ فنكحَتْ زوجاً غيرَهُ. وقالَتِ الأحنافُ: الرضاعُ كغيرِه لا بدَّ من شهادةِ رجلَينِ أو رجلٍ وامرأتَينِ ولا تكفي شهادةُ المرضِعَةِ لأنها تقرر فعلَها. وقالَ مالكٌ: لا بدَّ من شهادةِ امرأتينِ. وقالَ الشافعي: تُقْبلُ شهادةُ المرضعة مع ثلاثِ نسوةٍ بشرطِ أَنْ لا تعَرّضَ بطلبِ أجرةٍ. وأجابُوا عن حديثِ عقبةَ بأنه محمولٌ على الاستحبابِ والتحرزِ عن مظانِّ الاشتباهِ.

الشهادةُ على الاستهلالِ[1]: أجازَ ابنُ عباسٍ شهادةَ القابلةِ وحدَها في الاستهلالِ؛ وقد رُوِيَ عن الشعبيِّ والنخعيِّ ورُوِيَ عن عليٍّ وشُريحٍ أنهما قَضَيَا بهٰذا. وذهبَ مالكٌ إلى أنه لا بدَّ

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

من شهادةِ امرأتَيْنِ مثلَ الرضاعِ. وجرىٰ الشافعيُّ على قبولِ شهادةِ النساءِ في الاستهلالِ ولكنَّه اشترَطَ شهادةَ أربعٍ منهُنَّ. وقالَ أبو حنيفةَ: يثبتُ الاستهلالُ بشهادةِ رجُلَيْنِ أو رجُلٍ وامرأتَيْنِ لأنه ثبوتُ إرثٍ. فأما في حقِّ الصلاةِ عليهِ والغسلِ فيقبلُ فيهِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ. وعندَ الحنابلَةِ: أنَّ ما لا يطلعُ عليهِ الرجالُ غالباً يقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ كما رُوِيَ عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ القابلةِ وحدَها. ذكرَهُ الفقهاءُ في كُتُبِهِمْ. والذي لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً مثلَ عيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ والبكارةِ والثيوبةِ والحيضِ والولادةِ والاستهلالِ والرضاعِ والرتقِ والقرنِ والصقلِ وكذٰلِكَ جراحه وغيرها من حمّامٍ وعرسٍ ونحوها مما لا يحضرُهُ الرجالُ. قالوا: والرجلُ في هٰذا كالمرأةِ وأوْلَىٰ لِكَمَالِهِ.

اليمينُ

اليمينُ عندَ العجزِ عَنِ الشهادةِ: إذا عجزَ المدعِي بحقٍّ على آخَرَ عن تقديمِ البينةِ وأنكرَ المدعَىٰ عليهِ هٰذا الحقَّ فليسَ لَهُ إلا يمينُ المدَّعَىٰ عليه، وهٰذا خاصٌّ بالأموالِ والعروضِ ولا يجوزُ في دعاوَىٰ العقوباتِ والحدودِ. وفي الحديثِ الذي رواهُ البيهقيُّ والطبرانيُّ بأسنادٍ صحيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ». ولِمَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ: «كانَ بَينهي وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رسولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**»؛ وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للكنديِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لا يُبَالي عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَلَيسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذٰلِكَ**».

واليمينُ لا تكونُ إلاَّ بِاللّهِ أو بِإسم من أسمائِهِ؛ وفي الحديثِ: **مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». وعَن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلَّفَهُ: «**احْلِفْ بِاللّهِ الَّذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيءٌ**» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ.

هل تقبلُ البيّنةُ بعدَ اليمينِ؟: ومتى حلفَ المُدَّعَىٰ عليهِ اليمينَ رُدَّتْ دعوَىٰ المدعِي بلا خلافٍ. فإذا عادَ المدعي بعدَ يمينِ المدعىٰ عليهِ وعرضَ البينةَ فهل تُقبلُ دعوَاهُ؟ اختلفَ العلماءُ في هٰذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا تُقبلُ. ومنهم مَن قالَ: تُقبلُ. ومنهم مَن فصَّلَ. فالذين رأَوا أنها لا تُقبَلُ هم الظاهريةُ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو عبيدٍ، ورجحَ الشوكانيُّ هٰذا الرأيَ فقالَ: «وَأَمَّا كَوْنُهَا لا تُقْبَلُ البَيِّنَةِ بَعْدَ اليَمِينِ فَلِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». فاليمينُ إذا كانَتْ تطلبُ مِنَ المدعَىٰ عليه فهي مستندٌ للحكمِ الصحيحِ، ولا يُقبلُ

المستندُ المتخالفُ لها بعد فعلِها، لأنَّه لا يحصلُ لكلٍّ واحدٍ منهُما إلا مجردُ ظنٍّ. ولا يُنْقَضُ الظَنُّ بالظَنِّ».

والذين رأوا أنها تقبلُ هم الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وطاوسٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وشريحٌ فقد قالُوا: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ» وهو رأيُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ وحجتُهم أن اليمينَ حجةٌ ضعيفةٌ لا تقطعُ النزاعَ فَتُقْبَلُ البيّنةُ بعدَها، لأنَّها هي الأصلُ واليمنُ هي الخلفُ ومتى جاءَ الأصلُ انتهىٰ حكمُ الحلفِ. وأمَّا مالكٌ والغزاليُّ من الشافعيةِ فقد قالُوا بجوازِ تقديمِ المدعِي البيّنَةِ على صدقِ دعواه بعدَ يمينِ المدعَىٰ عليه متَىٰ كانَ جاهِلاً وجودَ البيّنةِ قبلَ عرضِ اليمينِ. أمَّا إذا فُقِدَ هٰذا الشرطُ بأنْ كانَ عالِماً بأنَّ لَهُ بينةٌ واختارَ تحليفَ المدعَىٰ عليهِ اليمينَ، ثُمَّ رأَىٰ بعدَ حلفِها تقديمِ بينَتِهِ، فلا يقبلُ منه ذٰلكَ، لأنَّ حُكمَ بينتِهِ قد سقطَ بالتحليفِ.

النكولُ عن اليمينِ: إذا عُرِضَتِ اليمينُ على المدعَىٰ عليهِ لعدمِ وجودِ بيّنةِ المدعِي فنكلَ ولم يحلفْها اعتُبِرَ نكوله هٰذا مثلَ إقرارِهِ بالدعوَىٰ، لأنه لو كانَ صادِقاً في إنكارِهِ لما امتنَ عن الحلفِ. والنكولُ يكونُ صراحةً أو دلالةً بالسكوتِ. وفي هٰذه الحالِ لا تردُّ اليمينُ على المدعي فلا يحلفُ على صدقِ الدعوَىٰ التي يدعيها، لأنَّ اليمينَ تكونُ على النفيِ دائماً، ودليلُ ذٰلِكَ قولُه ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ». وهٰذا مذهبُ الأحنافِ وإحدىٰ الروَايَتَينِ عن أحمدَ. وعندَ مالكٍ والشافعيِّ والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: أنَّ النكولَ وحدَهُ لا يكفِي للحكم على المدَّعَىٰ عليهِ، لأنه حجةٌ ضعيفةٌ يجبُ تقويتُها بيمينِ المدعِي على أنَّهُ صادقٌ في دعوَاهُ وإنْ لم يطلبِ المدعَىٰ عليهِ ذٰلِكَ، فإذا حلفَ حُكِمَ لَهُ بالدعوَىٰ وإلا رُدَّتْ. ودَليلُ ذٰلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ. ولكنْ في إسنادِ هٰذا الحديثِ مسروقٌ وهو غيرُ معروفٍ. وفي إسنادِهِ إسحاقُ بنُ الفراتِ وفيهِ مقالٌ. وقد قصرَ مالكٌ هٰذا الحكمَ على دعوَىٰ المالِ خاصةً. وقالَ الشافعيُّ: هو عامٌّ في جميعِ الدعاوَىٰ.

وذهبَ أهلُ الظاهرِ وابنُ أبي ليلىٰ إلى عدمِ الاعتدادِ بالنكولِ وأنه لا يقضَىٰ بهِ في شيءٍ قط، وأنَّ اليمينَ لا تردُّ على المدعِي وأن المدعَىٰ عليهِ إما أن يقرَّ بحقِّ المدعِي وإمَّا أن ينكرَ ويحلفَ على براءةِ ذمتِهِ. ورجحَ هٰذا الشوكانيُّ فقالَ: «وَأَمَّا النُّكُولُ فَلاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ، لأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيهِ اليمينُ بحكمِ الشرعِ لم يقبلْها ويفعلها، وعدمُ فعلِهِ لَها ليسَ بإقرارٍ بالحقِّ، بل تركٌ لما جعلهُ الشارعُ عليه بقولِهِ. ولكنَّ اليمينَ على المدعَىٰ عليهِ فعَلَى القاضِي أنْ يلزِمَهُ بعدَ النكولِ عن اليمينِ بأحدِ أمرَينِ: إمَّا اليمينُ التي نكلَ عنها أو الإقرارُ بما ادَّعاهُ المدعِي، وأيُّهما وَقَعَ كانَ صَالِحاً للحكمِ بِهِ» اهـ.

اليمينُ على نيةِ المستحلفِ: إذا حلفَ أحدُ المتقاضِينَ كانَتِ اليمينُ على نيةِ القاضي وعلى نيةِ المستحلفِ الذي تعلقَ حقُّه فيها لا على نيةِ الحالفِ لما تقدمَ في بابِ الأيمانِ قولُ الرسولُ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلَفِ**». فإذا وَرَّىٰ الحالفُ بأنْ أضمرَ تأويلاً يختلفُ عن اللفظِ الظاهرِ كانَ ذٰلِكَ غيرَ جائزٍ. وقيلَ: تجوزُ التوريةُ إذا اضطرَّ إليهَا بأنْ كانَ مظلوماً.

الحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ: إذا لم تكنْ للمدعِي بيّنةٌ سوىٰ شاهدٍ واحدٍ فإنَّهُ يحكمُ في الدعْوىٰ بشهادةِ هٰذا الشاهدِ ويمينِ المدعِي لما روَاه الدارقطنيُّ من حديثِ عَمْرو بنَ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قضَىٰ في الحقِّ بشاهدَينِ فإنْ جَاءَ بشاهِدَينِ أخذَ حقَّهُ. وإنْ جاءَ بشاهدٍ واحدٍ حلفَ مع شاهدِهِ، وإنَّما يحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ في جميعِ القضايا إلا الحدودَ والقصاصَ. وقصرَ بعضُ العلماءِ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ وما يتعلقُ بِهَا؛ وأحاديثُ القضاءِ بالشاهدِ واليمينِ رواها عن رسولِ اللّه ﷺ نيفٌ وعشرونَ شخصاً. قالَ الشافعيُّ: القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ لا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ لأنَّهُ لا يمنعُ أنْ يجوزَ أقلُّ مما نصَّ عليهِ. وبهٰذا قضىٰ أبو بكرٍ وعليٌّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجمهورُ السلفِ والخلفِ ومنهم مالكٌ وأصحابُهُ والشافعيُّ وأتباعُهُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ وداودُ. وهو الذي لا يجوزُ خلافُه. ومنعَ من ذٰلِكَ الأحنافُ والأوزاعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ والزهريُّ والنخعيُّ وابنُ شبرمَةَ وقالُوا: لا يحكمَ بشاهدٍ ويمينٍ أبداً. والأحاديثُ التي وردَتْ في هٰذا حجةٌ عليهِم.

القرينةُ القاطعةُ: القرينةُ هي الأمارةُ التي بلغَتْ حَدَّ اليقينِ، ومثالُها فيما إذا خرجَ أحدٌ من دارٍ خاليةٍ خائفاً مدهوشاً وفي يدِهِ سكينٌ ملوثةٌ بالدمِ، فدخلَ في الدارِ ورُئِيَ فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذٰلِكَ الوقتِ، فلا يشتبهُ في كونِه قاتلَ هٰذا الشخصِ، ولا يلتفتُ إلى الاحتمالاتِ الوهميةِ الصرفةِ كأنْ يكونَ الشخصُ المذكورُ قتلَ نفسَه. ويؤخذُ بها متىٰ اقتنعَ القاضِي بأنَّها الواقعُ اليقينُ. قالَ ابنُ القيمِ: ولا يقفُ ظهورُ الحقِّ على أمرٍ معينٍ لا فائدةَ في تخصيصِهِ بِهِ مع مساواةِ غيرِهِ في ظهورِ الحقِّ ورَجَحَانِهِ عليهِ ترجيحاً لا يمكنُ جَحْدُه ودفعُه، كترجيحِ شاهدِ الحالِ على مجردِ اليدِ في صورةِ مَنْ عَلَى رأسِهِ عمامةٌ وبيدِهِ عمامةٌ وآخرُ خَلفَهُ مكشوفُ الرأسِ يعدُو إثرَهُ، ولا عادةَ له بكشفِ رأسِهِ؛ فبينةُ الحالِ ودلالَتُه هنا تفيدُ من ظهورِ صدقِ المدعِي أضعافَ ما يفيدُ مجردَ اليدِ عندَ كلِّ أحدٍ، فالشارعُ لا يهملُ مثْلَ هٰذِهِ البيِّنَةِ والدلالةِ، ويضيعُ حقّاً يعلمُ كلُّ أحدٍ ظهورَهُ وحجّتَهُ. وذكرَ الأحنافُ من أمثلتِها أيضاً: إذا اختلفَ رجلانِ في سفينةٍ فيها دقيقٌ، وكانَ أحدُهما تاجراً والآخرُ سفاناً، وليسَ لأحدِهما بيّنةٌ. فالدقيقُ يكونُ للأولِ والسفينةُ للثاني وكذٰلِكَ يُعَدُّ منها ثبوتُ نسبِ الولدِ من الزوجِ عملاً بالحديثِ الشريفِ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**».

اختلافُ الرجلِ والمرأةِ في متاعِ البيتِ: وعندَ الحنابلةِ أنه إذا اختلفَ شخصَانِ ووُجِدَ ظاهرٌ لأحدِهما عُمِلَ بِهِ؛ فَلَوْ تنازَعَ الزوجانِ في قماشِ البيتِ فما يصلحُ للرجلِ فهوَ له وما يصلحُ للمرأةِ فهو لها وما يصلحُ لهما يُقسمُ بينَهُما مُنَاصَفَةً؛ وإنْ كانَ بأيديهما تحالَفا وتناصفا فإنْ قَوِيَتْ يَدُ أحدِهما مثلَ حيوانٍ يسوقُه شخصٌ ويركبُهُ شخصٌ آخرُ فهوَ للراكبِ لقوةِ يَدِهِ.

البيّنةُ الخطيةُ والوثائقُ الموثوقُ بها: لما اعتادَ الناسُ التعاملَ بالصكوكِ واعتمَدُوا عَلَيها أفتىٰ بعضُ العلماءِ من المتأخِرينَ بقبولِ الخطِّ والعَمَلِ بِهِ، وأخذَتْ بذٰلكَ مجلةُ الأحكامِ العدليةِ وقَبِلَتِ الإثباتَ بصكوكِ الدينِ وقيودِ التجارِ وغيرِها، إذا كانَتْ سالمةً من شبهةِ التزويرِ والتصنيعِ، واعْتَبَرَتِ الإقرارَ بالكنايةِ كالإقرارِ باللسانِ، وكذٰلِكَ يعملُ بالأوراقِ الرسميةِ إذا كانَتْ خاليةً من التزويرِ والفسادِ.

التناقضُ

التناقضُ قسمانِ:

١ ـ تناقُضُ الشهودِ. ٢ ـ تناقضُ المُدَّعِي.

تناقضُ الشهودِ أو رجوعِهم عن الشهادةِ: إذا أدَّىٰ الشهودُ الشهادةَ ثم رَجعُوا عنها في حضورِ القاضِي قبلَ إصدارِ الحكمِ تكونُ شهادَتُهم كأنْ لم تكُنْ ويُعزَّرُونَ. وهٰذا رأيُ جمهورِ الفقهاءِ؛ أما إذا رجعَ الشهودُ عن الشهادةِ بعد الحكمِ في حضورِ القاضِي فلا ينقضُ الحكمُ الذي حُكِمَ بِهِ ويضمنُ الشهودُ المحكومَ به. وقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ شهدا عندَ الإمامِ عليٍّ ـ كرَّمَ اللّٰه وجهَهُ ـ علىٰ آخرَ بالسرقةِ فقطَعَ يدَه ثم عَادَا بعدَ ذٰلكَ برجلٍ غيرِهِ قائلِينَ: إنما السارقُ هٰذا. فقَالَ عليٌّ: «لاَ أُصَدِّقُكُما علَىٰ هٰذا الآخرِ وَأُضَمِّنُكُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ وَلَو أَنّي أَعْلَمُكُمَا فَعَلْتُمَا ذٰلِكَ عَمْداً قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا». وعللَ شهابُ الدينِ القرافيّ رأيَ الجمهورِ هٰذا بقولِهِ: «إنَّ الحكمَ ثبتَ بقولِ عدولٍ وسببٍ شرعيٍّ ودعوَىٰ الشهودِ بعدَ ذٰلكَ الكذبَ اعترافٌ منهُم أنهُمْ فَسَقَةٌ، والفاسِقُ لا ينقضُ الحكمَ بقولِهِ فيبقَىٰ الحكمُ على ما كانَ عَليهِ». وذهبَ ابنُ المسيبِ والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهرِ إلى نقضِ الحكمِ عندَ الرجوعِ عن الشهادةِ في كلِّ الأحوالِ لأنَّ الحكمَ ثبتَ بالشهادةِ فإذا رجعَ الشهودُ زالَ ما يُثْبِتُ بِهِ الحكمُ، وكذٰلِكَ سائرُ الحدودِ والقصاصِ عندَ بعضِ الفقهاءِ لا ينفذُ الحكمُ إذا رجعَ الشهودُ قبلَ التنفيذِ لأنَّ الحدودِ تُدرأُ بالشبهاتِ.

تناقُضِ المدعي: إذا سبقَ كلامٌ من المدعي مناقضٌ لِدَعوَاه بطلَتِ الدعوَىٰ؛ فإذا أقرَّ بمالٍ لغيرِهِ ثم ادَّعَىٰ أنه لَهُ، فهٰذا الادعاءُ المناقضُ لإقرارِهِ مبطلٌ لدعوَاهُ ومانعٌ من قبولِهَا. وإذا أبرأَ أحدٌ من جميعِ الدعاوَىٰ فلا يصحُّ له أن يدعى عليه بعدَ ذٰلكَ مالاً لنفسِهِ.

نقضُ بينةِ المدعي: يجوزُ للمدَّىٰ عليه أن يقدمَ البينةَ التي يدفعُ بها دعوَىٰ المدعِي ليثبتَ براءةَ ذمَّتِهِ إذا كانَتْ لديهِ هٰذِهِ البينةُ. فإذا لم تكنْ له مثلُ هٰذه البينةِ جازَ له أن يقدمَ بينةً تشهدُ بالطعنِ في عدالةِ الشهودِ وتجريحِ بينةِ المدعِي.

تعارضُ البينتين: وإذا تعارضَتِ البينتَانِ ولم يوجدْ ما يرجحُ إحدَاهما قُسّمَ المدَّعى بين المدعِي والمدعَىٰ عليه. فعَن أبي موسىٰ أن رجلَين ادعَيَا بَعيراً على عهدِ رسولِ اللّٰه ﷺ فبعثَ كلُّ واحدٍ منهُما بشاهِدَينِ فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نِصْفَينِ رواهُ أبو داودَ والحاكمُ والبيهقيُّ. وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجةَ والنسائيُّ من حديثِ أبي موسىٰ: «أنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰه ﷺ في دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بينةٌ فَجَعَلَها بينَهما نِصفَينِ». وإلى هٰذا ذهبَ أبو حنيفةَ؛ فإنْ كانَ المدعى في يدِ أحدِهما فَعَلَىٰ خَصْمِه البينةُ، فإنْ لم يأتِ بها فالقولُ لصاحبِ اليدِ مع يمينِه؛ وكذٰلكَ لو أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ كانَتِ اليدُ مرجحةً للشهادةِ. فَعَنْ جابرٍ، أنْ رجلَينِ اختصَما في ناقةٍ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهُما: نَتَجَتْ عِنْدِي، وأقامَ بينةً. فقضَىٰ بِهَا رسولُ اللّٰه ﷺ لِمَنْ هيَ في يَدِهِ. أخرجَهُ البيهقيُّ ولم يضعِّفْ إسنادَه، وأخرجَ الشافعيُّ نحوَه.

تحليفُ الشاهدِ اليمينَ: إنَّ عدالَةَ الشهودِ في هٰذا الزمنِ قد أصبحَتْ غيرَ معلومةٍ فوجبَ تقويتُها باليمينِ. وقد جاءَ في مجلةِ الأحكامِ العدليةِ: «إِذَا أَلَحَّ المشهودُ عليهِ على الحاكمِ قبلَ الحكمِ بتحليفِ الشهودِ: أَنَّهُم لم يكونوا في شهادَتِهِم كاذبينَ وكان هناك لزومٌ لتقويةِ الشهادةِ باليمينِ، كانَ للحاكمِ أن يحلِّفَ الشهودَ وأن يقولَ لهُمْ: إنْ حَلَفْتُم قُبلَتْ شهادتُكمْ وإلا فَلا». وقد ذهبَ إلى هذا ابنُ ليلىٰ وابنُ القيمِ ومحمدُ بنُ بشيرٍ قاضي قرطبَةَ، ورجحَهُ ابنُ نجيمٍ الحنفيُّ؛ وعندَ الأحنافِ: أن الشاهدَ لا يمينَ عليهِ لأن لفظَ الشهادةِ يتضمنُ معنى اليمينِ. وعندَ الحنابلةِ: لا يستحلفُ شاهدٌ أنكرَ تحملَ الشهادةِ ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ ولا وصيٌّ على نفي دينٍ على موصٍ. ولا يستحلَفُ منكرُ النكاحِ والطلاقِ والرجعةِ والإيلاءِ والنسبِ والقودِ والقذفِ لأنها ليسَتْ مالاً ولا يقصَدُ بِهِ المالُ ولَا يقضَىٰ فيها بالنكولِ.

شهادةُ الزورِ[1]: شهادةُ الزورِ هي من أكبرِ الكبائرِ وأعظمِ الجرائرِ لأنَّها مناصرةٌ للظالِمِ وهضمٌ لحقِّ المظلومِ وتضليلٌ للقضاءِ وإيغارٌ للصدورِ وتأريثٌ للشحناءِ بينَ الناسِ. يقولُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2]. وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) قالَ الثعلبيُّ: الزورُ تحسينُ الشيءِ ووصفُه بخلافِ صفتِه حتى يخيلَ إلى من سمعَه أو رآهُ أنه بخلافِ ما هو به، فهو تمويهُ الباطلِ بما يوهمُ أنه حقٌّ.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

قالَ: «**لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّىٰ يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ**». رواهُ ابنُ ماجةَ بسندٍ صحيحٍ. وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ قالَ: ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أو سُئِلَ عنِ الكبائرِ فقالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أو قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ**». ورُوِيَ عن أبي بكرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسولَ اللَّهِ. قالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجلَسَ وقالَ: أَلاَ وقولُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**»(١).

عقوبةُ شاهدِ الزورِ: رأيُ الإمامِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ أن شاهدَ الزورِ يعزرُ ويعرفُ بأنَّهُ شاهدُ زورٍ. وزادَ الإمامُ مالكٌ فقالَ: يشهرُ بهِ في الجوامِعِ والأسواقِ ومجتمعاتِ الناسِ العامةِ عقوبةً لهُ وزَجْراً لِغَيْرِه.

السجنُ

السجنُ قديمٌ وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ أنَّ يوسفَ عليهِ السلامُ قالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾(٢). وذَكَرَ أنَّهُ دَخَلَ السجنَ ولبثَ فيه بضعَ سنينَ. وقد كانَ السجنُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعلى عهدِ الصحابةِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى يومِنَا هٰذا. قالَ ابنُ القيمِ: «الحبسُ الشرعيُّ ليسَ هو الحبسُ في مكانٍ ضيقٍ. وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُه مِنَ التصرُّفِ بنفسِهِ، سواءٌ كانَ في بيتٍ أو مسجدٍ أو كانَ بتوكيلِ الخصمِ أو وكيلِهِ عليهِ وملازمَتِهِ لَهُ. ولهٰذا سمَّاهُ النبيُّ أسيراً كما روىٰ أبو داودَ وابنُ ماجةَ عن الهرماسِ بنِ حبيبٍ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي فقالَ لي: «**الزمْهُ**». ثم قالَ: «**يا أَخَا بَنِي تميمٍ، ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرِكَ؟**» وفي روايةِ ابنِ ماجةَ: ثم مرَّ بي في آخِرِ النهارِ فقالَ: «**ما فعلَ أسيرُكَ يا أخا بني تميمٍ؟**» ثم قالَ ابنُ القيمِ: وكانَ هٰذا هو الحبسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يكنْ محبسٌ معدٌّ لحبسِ الخصومِ. ولكنْ لما انتَشَرَتِ الرعيةُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ابْتَاعَ بمكةَ داراً وجَعَلَهَا سجناً يحبسُ فيها؛ ولهٰذا تنازعَ العلماءُ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم: هل يتَّخذُ الإمامُ حبساً، على قولينِ: فمَن قالَ: لا يتخذُ حبساً، قالَ: لم يكنْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ولا لخليفةٍ بعدَهُ حبسٌ، ولكنْ يقومه (أي الخصم) بمكانٍ من الأمكنةِ أو يُقامُ عليه حافظٌ، وهو الذي

---

(١) شهادةُ الزورِ أكبرُ من جريمةِ الزنى أو السرقةِ. ولهٰذا اهتمَّ الرسولُ (ﷺ) بالتحذيرِ منها لكونِها أسهلَ على اللسانِ والتهاونِ بها أكثرُ والدوافعُ لها وفيرةٌ من الحقدِ والعداوةِ وغيرِ ذٰلكَ، فاحتاجَتْ إلى الاهتمامِ بشأنِها.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

يُسمىٰ الترسيمَ. أو يأمرُ خصمَهُ بملازَمَتِهِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قالَ: له (أي للإمام) أن يتَّخِذَ حبساً، قالَ: قد اشْتَرَىٰ عُمرُ بنُ الخطابِ من صفوانَ بنِ أميةَ داراً بأَربعةِ آلافٍ وجعلها حبساً» ا.هـ.

في السجنِ الأمنُ والمصلحةُ: قالَ الشوكانيُّ: إنَّ الحبسَ وقعَ في زمنِ النبوةِ وفي أيامِ الصحابةِ والتابعينَ فَمِنْ بَعْدِهِم إلى الآنِ في جميعِ الأعصارِ والأمصارِ من دونِ إنكارٍ، وفيهِ من المصالحِ ما لا يخفىٰ لو لم يكنْ منها إلا حفظُ أهلِ الجرائمِ المنتهكينَ للمحارمِ الَّذينَ يسعَونَ في الإضرارِ بالمسلمينَ ويعتادُونَ ذٰلِكَ، ويعرفُ من أخلاقِهِمْ ولم يرتكِبُوا ما يوجبُ حدّاً ولا قصاصاً حتَّىٰ يُقامَ ذٰلكَ عليهم فيراحُ منهم العبادُ والبلادُ، فهؤلاءِ إنْ تُرِكُوا وخُلِّيَ بَيْنَهم وبينَ المسلمينَ بلغُوا من الإضرارِ بِهِمْ إلى كلِّ غايةٍ. وإنْ قُتِلُوا كانَ سفكُ دمائِهِمْ بدونِ حَقِّها، فلَمْ يبقَ إلا حفظُهم في السجنِ والحيلولةِ بينهم وبينَ الناسِ بذٰلِكَ حتَّىٰ تصحَّ منهم التوبةُ، أو يقضيَ اللَّهُ في شأنِهِمْ ما يَخْتَارُهُ. وقدْ أمَرَنا اللَّهُ تعالىٰ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والقيامِ بهما في حقِّ مَنْ كانَ كذٰلِكَ لا يمكنُ بدونِ الحيلولةِ بينهُ وبينَ الناسِ بالحبسِ، كما يعرفُ ذٰلِكَ من عرفَ أحوالَ كثيرٍ من هٰذا الجنسِ» ا.هـ.

أنواعُ الحبسِ: قالَ الخطابيُّ: الحبسُ على ضربَيْنِ: حبسُ عقوبةٍ، وحبسُ استظهارٍ. فالعقوبةُ لا تكونُ إلا في واجبٍ. وأمَّا ما كانَ في تهمةٍ: فإنَّما يستظهرُ بذٰلكَ ليستكشِفَ بِهِ عمَّا وراءَهُ. وقدْ رُوِيَ أنَّهُ ﷺ حبسَ رجُلاً في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خَلَّىٰ سَبيلَهُ. وهٰذا الحديثُ رواهُ بَهْزُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ.

ضربُ المتهمِ: ولا يحلُّ حبسُ أحدٍ بدونِ حقٍّ. ومتىٰ حُبِسَ بحقٍّ يجبُ المسارعةُ بالنظرِ في أمرِهِ. فإنْ كانَ مذنِباً أُخِذَ بذنبِهِ. وإنْ كانَ بريئاً أُطْلِقَ شراحُهُ. ويحرَمُ ضربُ المُتَّهَمِ لما فيهِ من إذلالِهِ وإهدارِ كرامَتِهِ. وقد نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ضربِ المُصَلِّينَ: أي المُسْلِمينَ. وهلْ يُضرَبُ إذا اتُّهِمَ بالسرقةِ؟ فيهِ رَأْيَانِ: فالرأيُ المختارُ عندَ الأحنافِ وعندَ الغزاليِّ من الشافعيةِ أنَّ المتهمَ بالسرقةِ لا يُضرَبُ لاحتمالِ كونِهِ بريئاً. فتركُ الضربِ في مذنبٍ أهونُ من ضربِ بريءٍ. وفي الحديثِ: **«لأَنْ يُخْطِىءَ الإِمَامُ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ في العُقُوبَةِ»** وأجازَ الإمامُ مالكٌ سجنَ المتهمِ بالسرقةِ. وأجازَ أصحابُهُ أيضاً ضربَهُ، لإظهارِ المالِ المسروقِ من جهتِهِ، وجعلِ السارقِ عبرةً لغيرِهِ من جهةٍ أخرىٰ. ومتىٰ أقرَّ في هٰذه الحالِ فإنَّه لا قيمةَ لإقرارِهِ لأنَّهُ يُشْتَرَطُ في الإقرارِ الاختيارُ. وهُنا إنَّما أقرَّ تحتَ ضغطِ التعذيبِ.

ما ينبغي أن يكونَ عليهِ الحبسُ: وينبغي أن يكونَ الحبسُ واسعاً. وأنْ ينفقَ على مَنْ في

السجنِ من بينَ المالِ وأَنْ يعطَىٰ كلُّ واحدٍ كفايَتَهُ من الطعامِ واللباسِ. ومنعُ المساجِينِ ممَّا يحتاجُونَ إليهِ من الغذاءِ والكساءِ والمسكنِ الصحيِّ جورٌ يعاقِبُ اللّهُ عليهِ. فعَنْ ابنِ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارِ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْها، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[١].

الإكراهُ

تعريفُهُ: الإكراهُ في اللغةِ: حملُ الإنسانِ على أمرٍ لا يريدُهُ طَبْعاً أو شَرْعاً، والإسمُ منهُ الكرْهُ. وفي الشرعِ: حملُ الغيرِ على ما يكرَهُ بالوعيدِ بالقتلِ أو التهديدِ بالضربِ أو السجنِ أو إتلافِ المالِ أو الأَذَىٰ الشديدِ أو الإيلامِ القويِّ. ويُشترطُ فيه أن يغلبَ على ظنِّ المكرَهِ انفاذُ ما توعَّدَ بِهِ المكرِهُ. ولا فرقَ بينَ إكراهِ الحاكمِ أو اللصوصِ أو غيرِهِم. قالَ عُمرُ: ليسَ الرجلُ آمَنَ على نفسِهِ إذا أخَفْتَهُ أو أوثَقْتَهُ أو ضربْتَهُ. وقالَ ابنُ مسعودٍ: ما مِنْ ذي سلطانٍ يريدُ أنْ يكلفَني كلاماً يدرأُ عني سَوطاً أو سوطَينِ إلاَّ كنتُ متكلِّماً بهِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: ولا يعرفُ لَهُ من الصحابةِ مخالفٌ.

أقسامُ الإكراهِ: الإكراهُ ينقسمُ إلى قسمَيْنِ:

١ ـ إكراهٌ على كلامٍ.

٢ ـ إكراهٌ على فعلٍ.

الإكراهُ على الكلامِ: والإكراهُ على الكلامِ لا يجبُ به شيءٌ لأنَّ المكرَهَ غيرُ مكلفٍ. فإذا نطقَ بكلمةِ الكفرِ فإنَّهُ لا يؤاخَذُ. وإذا قذَفَ غيرَهُ فلا يُقامُ عليهِ الحدُّ. وإذا أقرَّ فلا يؤخذُ بإقرارِهِ. وإذا عَقَدَ عقدَ زواجٍ أو هبةٍ أو بيعٍ فإنَّ عقدَهُ لا ينعَقِدُ. وإذا حلفَ أو نذرَ فإنَّهُ لا يلزمُ بشيءٍ. وإذا طلقَ زوجَتَهُ أو راجَعَها فإنَّ طلاقَهُ لا يقعُ ورجعتَهُ لا تصحُّ والأصلُ في هٰذا قولُ اللّهِ سُبحَانَهُ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ[٢] بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٣].

سببُ نزولِ الآيَةِ: والسببُ في نزولِ هٰذِهِ الآيَةِ ما ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ في التفسيرِ عن أبي عُبيدةَ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ قالَ: أَخَذَ المشركُون عمارَ بنَ ياسر فعذبُوهُ حَتَّىٰ قارَبَهُم[٤] في بعضِ ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي طابَ به نفساً واعتقدَهُ إيثاراً للدنيا الفانيةِ على الآخرةِ الباقيةِ.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) أي اقترب من موافقتهم.

أرادُوا، فَشَكَا ذٰلِكَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**كَيْفَ تجدُ قلبكَ**؟» قالَ: مطمئنًا بالإيمانِ. قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**». ورَوَاهُ البيهقيُّ بأَبْسَطِ مِنْ ذٰلِكَ وفِيهِ أَنَّهُ سَبَّ النبيَّ ﷺ وذكرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَشَكَا إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ: ما تُرِكْتُ حتَّىٰ سَبَبْتُكَ وذكرتُ آلِهتَهُم بخيرٍ. قالَ: كيفَ تجدُ قلبَكَ؟ قالَ: مطمَئِنًا بالإيمانِ. فقالَ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**». وفي ذٰلِكَ أنزلَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

شمولُ الآيةِ الكفرَ وغيرَه: والآيةُ وإنْ كانَتْ خاصةً بالتلفظِ بكلمةِ الكفرِ إلا أنَّها تعمُّ غيرَه. قالَ القرطبيُّ: لما سمحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بالكفرِ بِهِ وهو أصلُ الشريعةِ عندَ الإكراهِ ولَمْ يؤاخذْ بِهِ حملَ العلماءُ عليهُ فروعَ الشريعةِ كلها. فإذا وقعَ الإكراهُ عليها لم يؤاخذْ بِهِ ولم يترتبْ عليهِ حكمٌ، وبهِ جاءَ الأثرُ المشهورُ عن النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». والخبرُ وإنْ لم يصحَّ سندُهُ فإنَّ معناهُ صحيحٌ باتِّفاقِ العلماءِ. قالَهُ القاضِي أبو بكر بن العربيِّ وذكرَ أبو محمدِ عبد الحقِّ أنَّ إسنادَهُ صحيحٌ قالَ: وقدْ ذكرَهُ أبو بكرٍ الأصيليّ في الفوائدِ وابنُ المنذِرِ في كتابِ الإقناعِ ا.هـ.

العزيمةُ عندَ الإكراهِ على الكفرِ أفضلُ: وإذا كانَ النطقُ بكلمةِ الكفرِ عندَ الإكراهِ رخصةً فإنَّ الأفضلَ الأخذُ بالعزيمةِ والصبرِ على التعذيبِ ولو أدَّىٰ ذٰلِكَ إلى القتلِ إعزازاً للدينِ كما فعلَ ياسرٌ وسميةُ. وليسَ ذٰلِكَ مِنْ إلقاءِ النفسِ إلى التهلكَةِ بلْ هو كالقتلِ في الغزوِ كما صرّح بِهِ العلماءُ. وقَدْ أَخْرَجَ ابنُ شيبةَ عن الحسنِ وعبدِ الرزاقِ في تفسيرِهِ عنِ معمرٍ أنَّ مسيلمةَ أخذَ رجُلَيْنِ فقالَ لأحدِهِمَا: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنتَ أيضاً، فَخَلاهُ. وقالَ للآخَرِ: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنا أصمُّ. فأعادَ عليهِ ثلاثاً. فأعادَ ذٰلِكَ في جوَابِهِ فَقَتَلَهُ. فبلغَ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبرُهما فقالَ: «**أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخصَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَأَمَّا الثَّاني فَقَدْ صدعَ بِالحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ**».

الإكراهُ على الفعلِ: والقسمُ الثاني الإكراهُ على الفعلِ وهو ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ ـ ما تبيحُهُ الضرورةُ.

٢ ـ ما لا تبيحُهُ الضرورةُ.

فالأَوَّلُ: مثلُ الإكراهِ على شربِ الخمرِ أو أكلِ الميتةِ أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ أو أكلِ مالِ الغيرِ أو ما حرَّمَ اللَّهُ: فإنَّهُ في هٰذِهِ الحالِ يُباحُ تناولُ هٰذه الأشياءِ. بلْ من العلماءِ مَنْ يرىٰ وجوبَ التناولِ حيثُ لم يكنْ له خلاصٌ إلا بِهِ. ولا ضررَ فيهِ لأحدٍ. ولا تفريطَ فيهِ في حقٍّ من

حقوقِ اللّهِ واللّهِ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. وكذٰلِكَ مَنْ أُكْرِهَ على إفطارِ رَمضانَ أو الصلاةِ لغيرِ القبلةِ أو السجودِ لصنمٍ أو صليبٍ فيحلُّ له أنْ يفطرَ ويصلّي إلىٰ أيّ جهةٍ ويسجدَ ناوياً السجودَ للّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

والثاني: مثلُ الإكراهِ على القتلِ والجراحِ والضربِ والزّنا وإفسادِ المالِ. قالَ القرطبيُّ: «أجمعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ أُكْرِهَ على قتلِ غيرِهِ أنه لا يجوزُ له الإقدامُ على قتلِهِ ولا انتهاكُ حرمَتِهِ بجَلدٍ أو غيرِهِ ويصبرُ على البلاءِ الذي نزلَ به ولا يحلُّ له أن يفديَ نفسَهُ بغيرِهِ، ويسألُ اللّهَ العافيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ».

لا حدَّ على مكرهٍ: ولو قُدِّرَ أَنَّ رَجُلاً اسْتُكرِهَ على الزِّنَى فَزَنَىٰ فإنَّه لا يقامُ عليهِ الحدُّ. وكذٰلكَ المرأةُ إذا أُكْرِهَتْ على الزنَا فإنَّهُ لا حدَّ عليها لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ **«إنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمّتِي الخَطَأَ وَالنّسْيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»**. ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وعطاءٌ والزهريُّ: أنّه يجبُ لها صداقُ مثلِها.

اللباسُ

اللباسُ من النعم التي أنعمَ اللّهُ بها على عبادِهِ. يقولُ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1]. وينبغي أنْ تكونَ حسنةً جميلةً نظيفةً وَاللّهُ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]. وعَنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَدخلُ الجَنّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنةً. قالَ: إنَّ اللّهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمطُ النَّاسِ»** (أي إنكارُ الحقِّ واحتقارُ الناسِ)[3]. روىٰ الترمذيُّ أَنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«إنَّ اللّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»**.

حكمُه: واللباسُ منهُ ما هوَ واجبٌ ومنه ما هو مندوبٌ ومنه ما هو حرامٌ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

اللباسُ الواجبُ: فالواجبُ من اللباس ما يسترُ العورةَ وما يقي الحرَّ والبردَ ومَا يستدفعُ به الضررُ. فعَنْ حكيم بنِ حزامٍ عن أبيهِ قالَ: يا رسولَ اللّهِ، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قالَ: **«احفَظْ عَوْرَتَكَ إلاّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: يَا رسولَ اللّهِ، فَإِذَا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قالَ: إنْ استَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا. فَقُلْتُ: فإنْ كانَ أَحَدُنَا خَالياً؟ قالَ: فَاللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ»**[١].

اللباسُ المندوبُ: والمندوبُ من اللباسِ ما فيه جمالٌ وزينةٌ. فعَنْ أبي الدرداءِ رضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النّاسِ فَإِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الفحْشَ وَلاَ التَفَحُّشَ»**[٢]. وعن أبي الأحوصِ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقالَ: **«أَلَكَ مالٌ؟»** قالَ: نَعَم، قالَ: **«مِنْ أيِّ المالِ؟»** قالَ: قد آتاني اللّهُ مِنَ الإبلِ والغنمِ والخيلِ والرقيقِ. قالَ: **«فإذا آتاكَ اللّهُ مالاً فَلْيَرَ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»**[٣]. ويتأكّدُ ذٰلكَ عندَ العبادةِ وفي الجمعةِ والعيدَينِ وفي المجتمعاتِ العامةِ. فعنْ محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حبّانٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَا على أَحَدِكُمْ إنْ وجدَ[٤] أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَي مِهْنَتِهِ»**[٥].

اللباسُ الحرامُ: أما اللباسُ الحرامُ فهوَ لباسُ الحريرِ والذهبِ للرجالِ، ولبسُ الرجلِ ما يختصُّ بالنساءِ من ملابسَ. ولبسُ النِّساءِ ما يختصُّ بالرجالِ من ملابسَ. ولبسُ ثيابِ الشهرةِ والاختيالِ وكلُّ ما فيهِ إسرافٌ.

لبسُ الحريرِ والجلوسُ عليه: جاءَت الأحاديثُ مصرحةً بتحريمِ لبسِ الحريرِ والجلوسِ عليهِ بالنسبةِ للرجالِ، نذكرُها فيما يلي:

فَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فإنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»**[٦].

٢ ـ وعن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ رأىٰ حلةً من إستبرقٍ تباعُ. فأتَىٰ بها النبيَّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللّهِ ابْتَعْ هٰذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنّما هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أي: إذا وَسِعَهُ.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

لا خَلاقَ لَهُ» ثمَّ لبثَ عمرُ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يلبثَ فأرسلَ ﷺ إليهِ بجبةِ ديباجٍ. فأتىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إنَّما هذه لباسُ من لا خلاقَ له. ثم أرسَلْتَ إليَّ بهٰذِهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: **«إنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلٰكِنْ لتبيعَها وتُصيبَ بها حَاجَتَكَ»**[1].

٣ ـ وعن حذيفةَ قالَ: نَهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وأنْ نأكلَ فيها. وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأنْ نجلسَ عليهِ وقالَ: **«هُوَ لَهُمْ في الدُّنيا وَلَنَا في الآخِرَةِ»**[2]. بمقتضىٰ هٰذِهِ الأحاديثِ ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى تحريمِ لبسِ الحريرِ وافتراشِهِ[3] بَلْ ذكرَ المهديُّ في البحرِ أنه مجمعٌ عليه. وحكىٰ القاضي عياضٌ عن جماعةٍ إباحَتَهُ منهم ابنُ عُلَيَّةَ. واسْتَدَلّوا على قولِهِم هٰذا بالأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن عقبةَ قالَ: أُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فروجُ حريرٍ[4] فلبسَهُ ثمَّ صلَّىٰ فيهِ ثم انصرفَ فَنَزَعَهُ نزعاً عنيفاً شديداً كالكارهِ له ثم قالَ: **«لاَ يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ»**[5].

٢ ـ وعن المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ أنَّهُ قُدِّمَتْ للنبيِّ ﷺ أقبيةٌ فذهبَ هو وأبوهُ للنبيِّ ﷺ لشيءٍ ما. فخرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ قباءٌ من ديباجٍ مزردةٍ، فقالَ: يا مخرمةُ خبأْنَا لكَ هٰذا وجعلَ يريهِ محاسِنَهُ وقالَ: «أرْضي مخرمةٌ»[6]؟.

٣ ـ وعن أَنَسٍ أنَّهُ ﷺ لبسَ مستقةً[7] من سندسٍ[8] أهداها له ملكُ الرومِ ثم بعثَ بِهَا إلى جعفرٍ فلبِسَهَا ثم جاءَهُ فقالَ: **«إني لم أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها. قالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قالَ: أَرْسِل بِهَا إلى أخيكَ النجَاشِيِّ»**[9].

٤ ـ ولبسَ الحريرَ أكثرُ من عشرينَ صحابيّاً منهم أنسٌ والبراءُ بنُ عازبٍ[10]. وأجابَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يرىٰ أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهٰذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٤) قباء مفتوح من الخلف.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) فرو طويل الكمين.

(٨) رفيع الحرير.

(٩) رواه أبو داود.

(١٠) رواه أبو داود.

الجمهورُ عن أدلةِ القائلِينَ بالجوازِ بالأدلةِ الدالةِ على التحريمِ التي ذكرْنَاهَا أَوّلاً وقالوا: إنَّ حديثَ عقبةَ فيه: «أَنَّهُ لا يَنبَغِي هٰذا للمُتقينَ». فإذا كانَ لبسُه لا يلائِمُ المتقينَ فهو بالتحريمِ أجدرُ. وقالوا: في حديثِ المسورِ وحديثِ أنسٍ إنهما من قبيلِ الأفعالِ فلا تقاوَمُ الأقوالُ الدالةُ على التحريمِ. على أنَّه لا نزاعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ الحريرَ ثم كانَ التحريمُ آخرَ الأمرَينِ كما يشعرُ بذٰلِكَ حديثُ جابرٍ. قالَ: «لَبِسَ النَّبيُّ ﷺ قُبَاءً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهدِيَ إليهِ ثُمَّ أَوشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وأَرْسَلَ بِهِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ. فقيلَ: قد أَوْشَكْتَ ما نَزَعْتَهُ يا رسولَ اللَّهِ! قالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فما لي؟ قالَ: ما أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ وَإِنَّما أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ»[1]. وقالُوا أيضاً: حديثُ أَنَسٍ في سندِهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ لا يحتجُّ بحديثِه. وقالُوا: إنَّ ما لبسَهُ الصحابةُ كانَ خزّاً، وهو ما نُسِجَ من صوفٍ وإبريسم. وقالَ الخطابيُّ: يشبهُ أنْ تكونَ المستقةُ مكففةً بالسندسِ.

رأيُ الشوكاني: وقالَ الشوكانيُّ: «إنَّ أحاديثَ النهيِ تدلُّ على الكراهيةِ جمعاً بينَها وبينَ أدلةِ الجوازِ قالَ في نيلِ الأوطارِ: ويمكنُ أنْ يُقَالَ إنَّ لبسَهُ ﷺ لقباءِ الديباجِ وتقسيمه للأقبيةِ بينَ أصحابِهِ وليسَ فيهِ ما يدلُّ على أنَّه متقدمٌ على أحاديثِ النهيِ، كما أنَّه ليسَ فيها ما يدلُّ على أنها متأخرةٌ عَنْهُ فيكونُ قرينةً صارفةً للنهيِ إلى الكراهةِ ويكونُ ذٰلِكَ جمعاً بينَ الأدلةِ. ومن مقوياتِ هٰذا ما تقدَّمَ أنَّه لبسَهُ عشرونَ صحابياً ويبعدُ كلُّ البعدِ أنْ يقدمُوا على ما هو محرمٌ في الشريعةِ، ويبعدُ أيضاً أنْ يسكتَ عنهم سائرُ الصحابةِ وهم يعلمُونَ تحريمَهُ، فقد كانَ ينكرُ بعضُهم على بعضٍ ما هو أخفُّ من هٰذا».

إباحةُ الحريرِ للنساءِ وعندَ الأعذارِ واليسيرِ منه: هٰذا الحكمُ للرجالِ. أمَّا النساءُ فإنَّهُ يحلُّ لهنَّ لبسُ الحريرِ وافتراشه. كما يحلُّ للرجالِ عندَ وجودِ عذرٍ. وقد جاءَ في ذٰلِكَ من النصوص ما يلي:

١ ـ فَعَنْ عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ قالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنبيِّ ﷺ حلَّةٌ سِيَراءُ[2] فَبَعَثَ بها إليَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فقالَ: **إنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيكَ لِتَلْبَسَهَا إنَّما بَعَثْتُ بِهَا إِلَيكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ النِّساءِ**».

٢ ـ وعَن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ في لبسِ الحريرِ لحكةٍ كانَتْ بهما»[3]. قالَ في الحجةِ البالغةِ: لأنَّه لم يقصدْ بِهِ حينئذٍ الإرفاهُ وإنَّما قُصِدَ بِهِ الاستِشْفَاءُ.

(١) رواه أحمد وروىٰ مسلم نحوه.
(٢) التي في خطوطٌ كالسيورِ وهي برودٌ من الحريرِ أو الغالبُ فيها الحريرُ. وفُسّرتْ بغيرِ ذٰلِكَ.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»[(١)]. قالَ في الحجةِ البالغةِ: لأنَّهُ من بابِ اللباسِ وربَّما تقعُ الحاجةُ إلى ذٰلِكَ.

الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ: كلُّ ما تقدَّمَ خاصٌّ بالحريرِ الخالِص. أما الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ فعندَ الشافعيةِ أنَّ الثوبَ إذا كانَ أكثرُهُ من الحريرِ فهو حرامٌ وإنْ كانَ نصفُهُ فما دونَهُ من الحريرِ فليسَ بحرامٍ. فَهُمْ يَرَوْنَ أن للأكثرِ حكمَ الكلِّ. قالَ النوويُّ: أما المختلطُ من حريرٍ وغيرِهِ فلا يحرمُ إلا أنْ يكونَ الحريرُ أكثرَ وزناً.

جوازُ لبسِ الصبيانِ للحريرِ: وأمَّا الصبيانُ[(٢)] من الذكورِ فيحرمُ عليهِم أيضاً عندَ أكثرِ الفقهاءِ لعمومِ النهيِ عن اللبسِ. وأجازَهُ الشافعيةُ. قالَ النوويّ: وأما الصبيانُ فقالَ أصحابُنا يجوزُ إلباسُهُمْ الحليَّ والحريرَ في يومِ العيدِ لأنَّهُ لا تكليفَ عليهِمْ. وفي جوازِ إلباسِهِمْ ذٰلِكَ في باقي السنةِ ثلاثةُ أوجهٍ أصَحُّها جوازُهُ، والثاني تحريمُهُ، والثالثُ يحرمُ بعدَ سنِّ التمييزِ.

التختمُ بالذهبِ والفضةِ

ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى حرمةِ التختمِ بالذهبِ[(٣)] للرجالِ دونَ النساءِ. واستدلُّوا بالأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ، رضيَ اللّهُ عنهُ، قالَ: أمرَنَا رسولُ اللّهِ بسبعٍ ونَهَانَا عن سبعٍ: أَمَرَنا باتِّبَاعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ أو المقسمِ، وردِّ السلامِ. وفي روايةٍ: وإفشاءِ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ. ونَهَانا عن آنيةِ الفضةِ وخاتمِ الذهبِ والحريرِ والديباجِ[(٤)] والقِسي[(٥)] والإستبرَقِ[(٦)] والمثيرةِ الحمراءِ[(٧)].

٢ ـ وعن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضِيَ اللّهُ عنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذهبٍ أو فضةٍ وجعلَ فصَّهُ مما يلي كفَّهُ ونَقَشَ فيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ» فاتَّخَذَ الناسُ مثله، فلمَّا رآهُم قد اتَّخذُوها رَمَىٰ بِهِ وقَالَ: لا ألبسُهُ أبداً، ثم اتَّخَذَ خاتَماً من فضةٍ، فاتخَذَ الناسُ خواتيمَ الفضةِ. قالَ ابنُ عمرَ: فلبسَ الخاتَم بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثم عُمرُ، ثم عثمانُ حتَّىٰ وقَعَ من عثمانَ

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنَن.
(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.
(٣) أما اتخاذُ الخاتَم من غيرِ الذهبِ فيجوزُ للرجالِ والنساءِ ولو كانَ أعلىٰ قيمةً من الذهبِ.
(٤) الديباج: الثوبُ الذي سَداهُ ولحمتُه من حرير.
(٥) القسي: ثيابٌ من كتان مخلوطٍ بحرير.
(٦) الاستبرقُ: غليظُ الديباج.
(٧) المثيرةُ الحمراءُ: غطاءٌ للسرج من الحرير.

في بئرِ أريسَ[1].

٣ ـ ورأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ فنزعَهُ وطَرَحَهُ وقالَ: يعمدُ أحدُكُم إلى جمرةٍ من نارٍ فيطرحُها في يدِهِ. فقيلَ للرجلِ بعدما ذهبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قالَ: لا واللَّهِ، لا آخُذُ وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

٤ ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِهَا»**[3]. وقالَ المحدثونَ: إنَّ هٰذا الحديثَ معلولٌ لأنَّ في سندِهِ سعيدَ بنَ أبي هندٍ عن أبي موسىٰ، وسعيدٌ لم يلقَ أبا موسىٰ ولم يسمعْ منهُ.

٥ ـ وأخرجَ مسلمٌ وغيرُهُ من حديثِ عليٍّ قالَ: «نَهَانِي رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وعَنْ لِبَاسِ القِسِيِّ وعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وعنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ»[4]. هٰذِهِ أَدلةُ الجمهورِ لتحريمِ خاتمِ الذهبِ. قالَ النوويُّ: وَكَذَا لو كانَ بعضُهُ ذهباً وبعضُهُ فضةً. وذهبَ جماعةٌ من العماءِ إلى كراهةِ التختمِ بالذهبِ للرجالِ كراهةَ تنزيهٍ. ولقد لبسَهُ جماعةٌ من الصحابةِ مِنهُم: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، وصهيبٌ، وحذيفةُ، وجابرُ بنُ سمرةَ، والبراءُ بنُ عازبٍ، ولعلَّهُم حسبُوا أنَّ النهيَ للتنزيهِ.

آنيةُ الذهبِ والفضةِ: يحرمُ الأكلُ والشربُ في أواني الذهبِ والفضةِ لا فرقَ في ذٰلِكَ بينَ الرجالِ والنساءِ[5]. وإنَّما يحلُّ للنساءِ التحلي بهما تزيُّناً وتجمُّلاً كما تقدمَ. وليسَ الأكلُ والشربُ من هٰذِهِ الأواني مما أحلَّهُ اللَّهُ لَهُنَّ. ودليلُ ذٰلِكَ الأحاديثُ الآتيةُ:

١ ـ عن حذيفةَ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا[6] فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**[7].

---

(١) أريس: بئرٌ مجاورةٌ لمسجدِ قباءَ بالمدينةِ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحّحه.

(٤) المعصفر: يصبغُ الثوبَ صبغاً أحمرَ على هيئةٍ مخصوصةٍ وقد ذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءُ إلى جوازِ لبسِ المعصفرِ إلا الإمامَ أحمدَ فإنه قالَ بكراهةِ لبسِهِ تنزيهاً.

(٥) وكذا يحرمُ الأكلُ والشربُ في الأواني المطليةِ بالذهبِ والفضةِ إنْ كانَ يمكنُ فصلُ الذهبِ أو الفضةِ عن الإناءِ، فإنْ لم يمكن الفصلُ بينهما كأنْ كانَ مجردَ طلاءٍ فقط فإنه لا يحرمُ.

(٦) واحدتها صحفةٌ وهي إناءٌ يسعُ ما يشبعُ الخمسةَ.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ**[١] **في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».[٢] وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِنَّ الَّذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ...» ويرىٰ بعضُ الفقهاءِ الكراهةَ دونَ التحريمِ وقالُوا: إِنَّ الأحاديثَ التي وردَتْ في هٰذا لمجردِ التزهيدِ. وردَّ ذٰلِكَ بالوعيدِ عليه في حديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ. وألحقَ جماعةٌ من الفقهاءِ أنواعَ الاستعمالِ الأخرىٰ كالتَّطَيُّبِ والتَّكحُّلِ من أواني الذهبِ والفضةِ بالأكلِ والشُربِ. ولم يسلمْ بذٰلِكَ المحققونَ. وفي حديثِ أحمدَ وأبي داودَ: «عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا لَعِباً»، ما يؤكِّدُ ما ذهبَ إليهِ المحققونَ. وفي فتحِ العلامِ: أُلْحِقَ عدمُ تحريمِ غيرِ الأكلِ والشُربِ، ودعوىٰ الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ، وهٰذا من شؤمِ تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِهِ، لأنَّه وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ فعدلُوا عنه إلى الاستعمالِ وهَجَرُوا العبارةَ النبويةَ وجاؤُوا بلفظٍ عامٍ من تلقاءِ أنفسِهِمْ. انتهىٰ.

وجمهورُ الفقهاءِ على منعِ اتِّخاذِ الأواني منهما بدونِ استعمالٍ. ورَخَّصَتْ فيهِ طائفةٌ.

الآنيةُ من غيرِ الذهبِ والفضَّةِ: أَمَّا اتِّخاذُ الأواني من الجواهرِ النفيسةِ وإنْ كانت أعلى قيمةً من الذهبِ والفضةِ فيجوزُ، لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ. ولمْ يرِدْ دليلٌ يدلُّ على التحريمِ.

جَوازُ اتِّخاذِ السنِّ والأنفِ من الذهبِ: يجوزُ للشخصِ أنْ يتَّخِذَ سِنّاً من الذهبِ وأنفاً منه إذا احتاجَ إلى شيءٍ من ذٰلِكَ. روىٰ الترمذيُّ عن عرفجةَ بنِ أسعدَ قالَ: «أُصيبَ أَنْفِي يومَ الكُلابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً من وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أن أَتَّخِذَ أَنفاً من ذهبٍ». قالَ الترمذيُّ: رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أَنَّهُم شَدُّوا أسنانَهُم بالذهبِ. ورَوَىٰ النسائيُّ، قالَ معاويةُ وحَوْلَهُ من المهاجِرينَ والأنصارِ: أتعلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لُبْسِ الحريرِ؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: ونهَىٰ عن لُبسِ الذهبِ إلاَّ مقطعاً[٣]؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تشَبُّهُ النساءِ بالرجالِ: أرادَ الإسلامُ أَنْ تكونَ طبيعةُ المرأةِ متميزة، وأنْ يكونَ مظهرُها صورةً صادقةً لهٰذِهِ الطبيعةِ. كما أرادَ ذٰلِك للرجلِ. فنهىٰ كُلاًّ منهُمَا أَنْ يتشَبَّهَ بالآخَرِ، وحَرَّمَ عليهِ ذٰلِكَ. وسواءٌ أكانَ التشبُّهُ في اللِّبَاسِ أم الكلامِ أَمْ الحركةِ أَمْ غيرِ ذٰلِكَ. عن ابنِ عباسٍ

---

(١) يَصُبُّ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أي قطعاً صغيرةً كالسنِّ.

رضِيَ اللّهُ عنهُمَا قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ[١] مِنَ الرِّجَالِ والمُتَرَجِّلاتِ[٢] مِنَ النساءِ»[٣]. وفي روايةٍ: «لَعَنَ رسُولُ اللّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٤]. وعن أبي هُريرةَ قالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأَةِ. والمرأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[٥].

لباسُ الشهرةِ: وهو الثوبُ الذي يشهرُ لابسَهُ بينَ الناسِ، ويلحقُ بالثوبِ غيرُهُ من اللبوسِ مما يشتهرُ بِهِ اللابسُ له هو حرامٌ.

١ ـ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، قولُ الرسولِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٦].

٢ ـ وعنه أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»**[٧].

٣ ـ وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«كُلْ واشْرَبْ والبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مخيلَةٍ»**[٨].

النهيُ عن إن تصلَ المرأَةُ شعرَهَا بشعرِ غيرِها:

١ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ امرأَةً جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رسولَ اللّهِ إنَّ لي ابنةً عروساً وقد تمزقَ شعرُها من حصبةٍ أفَأَصِلهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ[٩] والمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ»**.

٢ ـ وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتِ[١٠] والمُسْتَوْشِمَاتِ والنَّامِصَاتِ[١١] والمُتَنَمِّصَاتِ[١٢]، والمُتَفَلِّجَاتِ[١٣] لِلْحُسنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) المخنثُ: من فيه انخناثٌ وهو التكسُّر والتثني كما تفعلُ النساءُ.
(٢) المترجلةُ: هي التي تتشبهُ بالرجلِ في الهيئةِ والقولِ والفعلِ والأحوالِ.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ وابنُ حبانٍ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.
(٦) أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ.
(٧) رواه البخاري ومسلم. الخيلاءُ: الكبر والبطر.
(٨) أخرجه أبو داودَ وأحمدُ وذكره البخاريُّ تعليقاً.
(٩) الوصلُ: وصلُ الشعرِ بشعرٍ آخرَ.
(١٠) الوشمُ: غرزُ إبرةٍ ونحوِها في الجلدِ حتى يسيلَ الدم ويذرُّ عليه كحلٌ ونحوُه حتى يخضرَّ.
(١١) النامصةُ: التي تنتفُ شعرَهَا بالنماصِ «الملقاطِ» من وجهِها.
(١٢) المُتنمصَةُ: الطالبةُ لذلكَ.
(١٣) المتفلجاتُ: اللاتي يفرقنَ ما بينَ الثنايا والرباعياتِ أو ترقيقُ الأسنانِ بالمبردِ رغبةً في الجمالِ.

امْرَأَةً من بني أَسيد تقرأُ القرآنَ اسمُها أُمُّ يعقوبَ فأَتَتْهُ فكلَمَتْهُ فقالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ في كتابِ اللّهِ. فقالتِ المرأةُ: لقد قرأْتُ ما بَيْنَ لوْحَي المُصْحَفِ فما وجدْتُهُ. قالَ: لَوْ قَرَأْتِهِ لَوَجَدْتِيهِ: قالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

٣ ـ وعَنهُ قالَ: «سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّامِصَةِ والواشِرَةِ والوَاصِلَةِ والوَاشِمَةِ إلاَّ مِنْ داءٍ». وفي نيلِ الأوطارِ قالَ: «وَالوَصْلُ حَرَامٌ لأنَّ اللَّعْنَ لا يكونُ على أمرٍ غيرِ محرَّمٍ. قالَ النَّوَوِيُّ: وهٰذا هو الظاهرُ المختارُ. قالَ: وقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فقَالُوا: إنْ وصلَتْ شعرَها بشعرِ آدَمِيٍّ فهوَ حرامٌ بلا خلافٍ. وسواءٌ كانَ شعرَ رجلٍ أو امْرأةٍ وسواءٌ شعرُ المحرمِ والزوجِ وغيرِهما بلا خلافٍ لعمومِ الأدلةِ. ولأنَّهُ يحرمُ الانْتِفَاعُ بشعرِ الأدَمِيِّ وسائرِ أجزائِهِ لكرامَتِهِ. بَلْ يُدفَنُ شعرُهُ وظفرُهُ وسائِرُ أَجزائِهِ. وإنْ وَصَلتهُ بشعرِ آدميٍّ: فإنْ كانَ شعراً بخساً وهو شعرُ الميتةِ وشعرُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ إذا انفصَلَ في حياتِهِ فهوَ حرامٌ أيضاً للحديثِ. ولأنَّهُ حَمَلَ نجاسةً في صلاتِها وغيرِها عمداً. وسواءٌ في هٰذينِ النوعَيْنِ المزوّجةِ وغيرِهَا من النساءِ والرجالِ، وأَمَّا الشعرُ الطَّاهِرُ من غيرِ الأدَمِيِ فإنْ لم يكُنْ لها زوجٌ ولا سيدٌ فهوَ حرامٌ أيضاً. وإنْ كانَ فثلاثةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: لا يجوزُلظاهرِ الأحاديثِ. والثاني: يجوزُ. وأصحُّها عندَهم إنْ فَعَلتهُ بإذنِ الزوجِ أو السيدِ جازَ وإلا فهو حرامٌ» انتهىٰ.

أَمَّا وصلُ الشعرِ بغيرِ شعرِ آدَمِيٍّ كالحريرِ والصوفِ والكتانِ أو نحوِهَا فقد أجازَهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ وأحمدُ والليثُ. قالَ القاضي عياضٌ: فأَمَّا ربطُ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنهُ لأنَّهُ ليسَ بوصلٍ ولاَ هُوَ في معنىٰ مقصودِ الوصلِ، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسينِ. وكما يحرمُ وصلُ الشعرِ على النحوِ المتقدمِ ذكرُهُ فإنَّهُ يحرمُ إزالةُ الشعرِ أيْ شعرِ المرأةِ ونتفِهِ من الوجهِ إلاَّ إذا نبتَتْ لها لحيةٌ أو شواربُ فإنَّهُ لا يحرمُ إزالتُهُ بلْ يُسْتَحبُّ. كَمَا ذكَرَهُ النوويُّ وغيرُهُ. والتفلجُ ويُقالُ له الوشرُ. قالَ النوويُّ: وهٰذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلِ والمفعولِ بها. قالَ في نيلِ الأوطارِ: ظاهرُهُ أَنَّ التحريمَ المذكور إنَّما هو فيما إذا كانَ لقصدِ التحسينِ لا لداءٍ وعلةٍ فإنَّه ليسَ بمحرمٍ وظاهرُ قَوْلِهِ «المُغَيِّرات خلق اللّهِ» إنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من الخلقةِ عن الصفةِ التي هي عليها.

قالَ أَبو جعفرٍ الطبريُّ: في هٰذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ مما خلقَ اللّهُ المرأةَ عليهِ بزيادةٍ أو نقصِ التماساً للتحسينِ لزوجٍ أو غيرِهِ، كما لو كانَ لها سنٌّ زائدةٌ أو عضوٌ

---

(١) رواه الخمسةُ إلاَّ الترمذيُّ، سورة الحشر، الآية: ٧.

زائدٌ فلا يجوزُ له قطعُهُ ولا نزعُهُ لأنَّهُ من تغييرِ خلقِ اللّهِ. وهٰكذا لو كانَ لها أسنانٌ طوالٌ فأرادَتْ تقطيعَ أطْرَافِها. وهٰكذا قالَ القاضِي عياضٌ وزادَ: «إلاَّ أنْ تكونَ هٰذه الزوائدُ مُؤْلِمَةً وتَتَضَرَّرُ بِهَا فلا بأسَ بِنَزْعِها» اهـ.

التصوير

حرمةُ التصويرِ وصناعةُ التماثيلِ: جاءَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ بالنهيِ عن صناعةِ التماثيلِ وعن تصويرِ ما فيهِ فيهِ روحٌ سواءٌ أكانَ إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمَّا ما لا روحَ فيهِ كالأشجارِ والأزهارِ ونحوِهَا فإنَّهُ يجوزُ تصويرُهُ.

١ ـ فعَنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**[1].

٢ ـ وعن رسولِ اللّهِ ﷺ: **«إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الذينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ»**.

٣ ـ وَرَوىٰ مسلمٌ أنَّ رجلاً جاءَ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ: إنِّي أُصورُ هٰذه الصورَ فأفْتِنِي فيها. فقالَ لهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا منهُ. ثم أعادَهَا، فَدَنَا منهُ. فوضَعَ يَدَهُ على رأسِهِ فقالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ. سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ»**. وقالَ: إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فاصنعِ الشجرَ وما لا نَفْسَ لَهُ.

٤ ـ وعن عليٍّ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ في جنازةٍ، فقالَ: **«أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إلا كَسَرَهُ وَلاَ قَبْراً إِلاَّ سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إلا لَطَخَهَا؟»** فقالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسولَ اللّهِ. قَالَ: فَهَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ وانْطَلَقَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إلاَّ كَسَرْتُهُ وَلاَ قَبْراً إلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلاَ صُورَةً إلاَّ لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قالَ الرَسولُ: **«مَنْ عَادَ إِلَىٰ صَنْعَةِ شَيءٍ مِن هٰذا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ علَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»**. روَاهُ أحمدُ بإسْنَادٍ حسنٍ.

إباحةُ صورِ لعبِ الأطفالِ: وَيُسْتَثْنَىٰ مِن هٰذا لعبُ الأطفالِ كالعرائسِ ونحوِهَا فإنَّهُ يجوزُ صنعُها وبيعُها للأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن عائشَةَ قَالَتْ: «كنتُ ألعبُ بالبناتِ[2] فرُبَّمَا دخَلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ وعندي

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) البناتُ: صورٌ للبناتِ كانَتْ تلعبُ بها.

الجوارِي[١] فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ»[٢].

٢ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قدمَ عَلَيْهَا من غزوةِ تبوكَ أو خيبرَ وفي سهْوَتِهَا[٣] سترٌ. فهَبَّتِ الريحُ فكشَفَتْهُ عنْ بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ. فقالَ: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالَتْ: بَنَاتِي. ورأَىٰ بينَهُنَّ فرساً له جناحانِ من رقاعٍ فقالَ: «ما هٰذا الذي أرىٰ وسطَهُنَّ؟» قالَتْ: فرسٌ. قالَ: «وما هٰذا الذي عليه؟» قالَتْ: جناحانِ. قالَ: «فرسٌ لهُ جناحانِ؟» قالَتْ: أمَا سمعْتَ أنَّ لسليمانَ خَيْلاً لها أجنحةٌ. قالَتْ: فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ بَدَتْ نواجِذُهُ»[٤].

النَّهيُ عن وضعِ الصورِ في البيتِ: وكما يحرمُ صنعُ التماثيلِ والصورِ يحرمُ اقْتِنَاؤُها ووضعُها في البيتِ، ومن الواجِبِ كسرُها حتَّىٰ لا تبقَى على صورةِ التمثالِ.

١ ـ روَىٰ البخاريُّ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكُنْ يتركُ في بيتِهِ شيئاً فيه تصاليبُ[٥] إلا نقَضَهُ.

٢ ـ ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ تَمَاثيلُ»**[٦].

الصورُ التي لا ظلَّ لها: كلُّ ما سبقَ ذكرُهُ خاصٌّ بالصورِ المجسدةِ التي لها ظلٌّ. أمَّا الصورُ التي لا ظلَّ لها، كالنقوشِ في الحوائِطِ وعلى الورقِ والصورِ التي توجدُ في الملابسِ والستورِ والصورِ الفوتوغرافيةِ فهٰذِه كلُّها جائزةٌ. وكانَتْ ممنوعةً في أولِ الأمرِ ثم رخصَ فيها بعدُ. والذي يدلُّ على المنعِ ما ذَكَرَتْهُ السيدةُ عائشةُ رضِيَ اللَّهُ عنها قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[٧] لِيْ بِقِرامٍ[٨] فيهِ تماثيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وقالَ: يا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قالَتْ عائشةُ فقطعناهُ فجعلْنا منه وسادةً أو سادَتَيْنِ. والذي يدلُّ على الترخيصِ ما رواهُ بسرُ بنُ سعيدٍ: عن زيدِ بنُ خالدٍ عن:

١ ـ أبي طلحَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ الصُّوَرُ»** قالَ بُسْرٌ: ثم اشْتَكَىٰ زيدٌ فَعُدْنَاهُ فإذا على بابِهِ سترٌ فيهِ صورٌ، فقلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ، ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زيدٌ عن الصورِ يومَ الأولِ؟ فقالَ عبيدُ اللَّهِ: أَلم تسمَعْهُ حينَ قالَ: **«إلاَّ رقماً في ثوبٍ»**[٩].

---

(١) الجواري: جمع جاريةٍ وهي الشابةُ الصغيرةُ.
(٢) رواه البخاريُّ وأبو داودَ.
(٣) الرفُّ.
(٤) رواه أبو داودَ والنسائيُّ.
(٥) صورُ الصليبِ.
(٦) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٧) الطاقُ يوضعُ فيه الشيءُ.
(٨) السترُ الرقيقُ.
(٩) رواه الخمسةُ.

٢ ـ وعن عائشةَ قالَتْ: كانَ لنا سترٌ فيهِ تمثالُ طائرٍ، وكانَ الداخلُ إذا دخلَ اسْتَقْبَلهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**حَوِّلي هٰذا، فإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنيا**»[١].

فهٰذا الحديثُ دليلٌ على أنهُ ليسَ بحرامٍ لأنه لو كانَ حراماً في آخِرِ الأمرِ لأَمَرَ بِهَتْكِهِ ولمَّا اكتَفَىٰ بمجردِ تحويلِ وجهِهِ. ثمَّ ذكرَ أنَّ علةَ تحويلِ وَجْهِهِ هو تذكيرِهِ بالدُّنيا؛ وأيَّدَ هٰذا الطحاويُّ من أئمةِ الأحنافِ فقالَ: «إنَّما نهىٰ الشارعُ أولاً عن الصورِ كُلها، وإنْ كانَتْ رَقماً، لأنهم كانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بعبادةِ الصورِ فَنَهَىٰ عن ذٰلِكَ جملةً، ثم لـمَّا تقرَّرَ نهيُهُ عن ذٰلِكَ أباحَ ما كانَ رقماً في ثوبٍ للضرورةِ إِلَىٰ اتِّخَاذِ الثيابِ وأباحَ ما يمتهنُ، لأنَّهُ يأمَنُ على الجاهلِ تعظيمَ ما يُمْتَهَنُ. وبَقِيَ النهيُ فيما لا يمتَهنُ» ا.هـ.

وقال ابنُ حزم: وجائزٌ للصبايا خاصَّةً اللعبُ بالصورِ ولا يحلُّ لغيرِهِنَّ. والصورُ محرمةٌ إلا هٰذا وإلا ما كانَ رقماً في ثوبٍ. ثم ذَكَرَ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ.

المسابقةُ

المسابقةُ مشروعةٌ وهي من الرياضةِ المحمودةِ وقد تكونُ مستَحَبَّةً أو مباحةً حسبَ النيةِ والقصدِ. وتكونُ بالعدْوِ[٢] بينَ الأشخاصِ كما تكونُ بالسهامِ والأسحلةِ وبالخيلِ والبغالِ والحمير. ففي المسابقةِ بالعَدْوِ بينَ الأشخاصِ ثبتَ أن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالَتْ: «سابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. قُلْتُ: هٰذِهِ بِتِلْكَ»[٣]. والمسابقةُ بالسهامِ والرماحِ وكلُّ سلاحٍ يمكنُ أن يرمىٰ بِهِ يقولُ اللّهُ تعالَىٰ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ... الخ**﴾[٤].

١ ـ وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يقرأُ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[٥].

٢ ـ ويقولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ**»[٦].

٣ ـ ويقولُ ﷺ: «**كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلاَّ ثلاثَة: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ**». ويحرمُ أثناءَ الرمي أنْ يتخذَ ما فيهِ الروحُ غَرَضاً؛ فقد رأىٰ عبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ جماعةً

---

(١) رواه مسلم.
(٢) العَدْوُ: الجريُ.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البزارُ والطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

اتَّخذُوا دجاجةً هَدَفاً لَهُمْ فقالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ شَيئاً فيهِ الروحُ غَرَضاً»[١]. والمسابقةُ بينَ الحيواناتِ ثبتَتْ في الأحاديثِ:

١ ـ فعَنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ[٢] أَو نَصْلٍ[٣] أَوْ حَافِرٍ[٤]»[٥].

٢ ـ وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ النبيُّ ﷺ بِالخَيلِ التي قَدْ ضُمِّرَتْ[٦] مِنَ الحَفْيَاءِ وكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَةَ الوَدَاعِ، وسَابَقَ بينَ الخيلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مسجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» متفقٌ عليهِ. زادَ البخاريُّ، قالَ سفيانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ[٧] إلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ ومن الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ميلٌ.

جوازُ المراهَنَةِ: المسابقةُ دونَ رِهَانٍ جائزةٌ بإجماعِ العلماءِ كما سبَقَ، أما المسابقةُ برهانٍ فإنَّها تجوزُ في الصورِ الآتيةِ:

١ ـ يجوزُ أخذُ المالِ في المسابقةِ إذا كانَ من الحاكمِ أو من غيرِهِ، كأَنْ يقولَ لِلْمُتَسَابقينَ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ هٰذا القدرُ من المالِ.

٢ ـ أو يخرجُ أحدُ المتسابقينَ مالاً فيقولُ لصاحِبِهِ: إنْ سَبَقْتَني فَهُوَ لَكَ. وإنْ سَبَقْتُكَ فلا شيءَ لَكَ عليَّ ولا شيءَ لي عليكَ.

٣ ـ إنْ كانَ المالُ من الاثنينِ المتسابقينِ أو من الجماعةِ المتسابقين ومعَهُمْ محلِّلٌ بأخذِ هٰذا المالِ إنْ سبَقَ. ولا يغرمُ إنْ سُبِقَ. قيلَ لأنسَ: أَكُنتُم تُرَاهِنُونَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يراهِنُ؟ قالَ: نَعَمْ؛ واللّهِ لقدْ راهنَ على فرَسٍ يُقَالُ له سُبْحَةُ فسبقَ الناسَ فهَشَّ لِذلِكَ وأَعجَبَهُ[٨].

الصورُ التي يحرمُ فيها الرِّهانُ: ولا يجوزُ الرهانُ في حالةِ ما إذا كانَ من كلِّ واحدٍ على

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الخفُّ: الإبلُ.
(٣) النصل: السهم.
(٤) الحافرُ: الخيلُ.
(٥) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.
(٦) تضْميرُ الخيلِ: إعطاؤها العلفَ حتى تسمنَ ثم لا تعلفُ إلا قوتَها لتخفَّ ويكونُ ذٰلِكَ في مدةِ أربعينَ يوماً.
(٧) الحفياءُ: مكانٌ خارجَ المدينةِ المنورةِ.
(٨) رواه أحمدُ.

أَنَّهُ إنْ سَبَقَ فَلَهُ الرِّهانُ وإنْ سُبِقَ فيغرم لصاحبِهِ مِثْله؛ لأنَّ هٰذا من بابِ القمارِ المحرمِ. قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: **«والخيلُ ثلاثةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمٰنِ وفَرَسٌ لِلإنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فأَما فرسُ الرحمٰنِ: فالذي يرتبطُ في سبيلِ اللّهِ؛ فعلفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، (وذكر...) ما شَاءَ اللّهِ[١]. فأمَّا فرسُ الشيطانِ: فالذي يقامرُ أو يُرَاهَنُ عَلَيْهِ. وأمَّا فرسُ الإنسانِ: فالذي يرتبطُه الإنسانُ يلتمسُ بطنَها[٢] فهي سِتْرٌ مِنَ الفَقْرِ».**

لا جلبَ ولا جنبَ في الرِّهانِ: روىٰ أصحابُ السُّنَنِ عن عمرانَ بنِ حُصَين عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ في الرِّهَانِ».** الجلَبُ: هو أن يتبَعَ فرسَهُ بمن يحثُّهُ على سرعةِ الجري. والجَنَبُ: هو أنْ يجنبَ فرساً إلى فرسِهِ إذا فترَتْ تحولَ إلى المجنوبِ. قالَ ابنُ أويسٍ: الجلبُ: أنْ يجلُبَ حولَ الفرسِ من خلفِهِ في الميدانِ ليحرزَ السبقَ. والجنبُ: أنْ يكونَ الفرسُ بِهِ اعتراضٌ جنوب فيعترضُ له الرجلَ بفرسِهِ يقومُهُ فيحوزُ الغايةَ. وقالَ أبو عبيدٍ: الجنبُ: أنْ يجنَبَ الرجلُ فرسَهُ الذي سابقَ عليهِ فرساً عرياً ليسَ عليهِ أحدٌ، فإذا بلغَ قريباً من الغايةِ ركبَ فرسَهُ العري فسبقَ عليهِ، لأنَّهُ أقلُّ عياءً أو كلالاً من الذي عليهِ الراكبُ.

حرمةُ إيذاءِ الحيوانِ: ويحرمُ إيذاءُ الحيوانِ وتحميلُهُ فوقَ طاقَتِهِ. فإنْ حَمَّلَهُ إنسانٌ ما يعجَزُ عنهُ كانَ للحاكمِ أنْ يمنعَهُ من حملِ ما لا يطيقُ. وإذا كانَ الحيوانُ حلوباً ولَهُ ولدٌ فلا يجوزُ الأخذُ من اللبنِ إلّا بالقدرِ الذي لا يضرُّ ولدَهُ، لأنَّهُ لا ضررَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ لا لحيوانٍ ولا لإنسانٍ.

وسمُ[٣] البهائمِ وخصاؤُها: يجوزُ وسمُ البهائمِ في أيِّ جزءٍ من بدنِها ما عدا الوجهَ. فقدْ رأىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ حماراً قد وُسِمَ في وجهِهِ فقالَ: **«أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البهيمَةَ في وَجْهِهَا أَوْ ضَربهَا في وَجْهِهَا»[٤].** وعنْ جابرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الضَّربِ في الوَجْهِ وعنِ الوَسْمِ فيهِ»[٥]. وقد استَنْبطَ العلماءُ مِنْ هٰذا النهي حرمةَ ضربِ الوجهِ ووسمِهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ إنسانٍ وحيوانٍ. لأنَّ الوجهَ أكرَمَهُ اللّهُ وهو مجمعُ المحاسنِ. وأمَّا وسمُ غيرِ الوجهِ من الحيوانِ فهوَ جائزٌ بلْ يستحَبُّ لأنهُ قد يحتاجُ إليهِ في التمييزِ بينَ الحيواناتِ.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يسِمُ بالميسَمِ[٦] إبلَ الصَّدَقَةِ. كما رَوَاهُ مسلمٌ. وقالَ أبو حنيفةَ

---

(١) يعني أنَّ كلَّ ذٰلِكَ لهُ حسناتٌ.
(٢) أي للنتاج.
(٣) الوسم: الكي.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه مسلم والترمذي.
(٦) الميسم: آلة الكي.

بكراهتِهِ لأنَّهُ تعذيبٌ وَمَثلَةٌ، وقدْ نهىٰ الرسولُ ﷺ عنهما؛ ويُردُّ على كلامِ أبي حنيفةَ: أنَّ هٰذا عامٌّ مخصوصٌ. وأنَّ التخصيصِ ثابتٌ بفعلِ الرسولِ ﷺ أي إنَّ التعذيبَ والمثلةَ حرامٌ في كلِّ حالٍ إلا في حالةِ وسمِ الحيوانِ فإنَّهُ يجوزُ. أمَّا خصاءُ البهائِمِ: فرَخَّصَ فيهِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إذَا قَصَدَ به المنفعةَ إما لسمنٍ أو لغيرِهِ. وخَصَىٰ عروةُ بنُ الزبيرِ بَغْلاً لَهُ. ورخَّصَ في خصاءِ الخيلِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ. ورخَّصَ مالكٌ في خصاءِ ذكورِ الغنمِ.

خصاءُ الآدَمِي: وهٰذا بخلافِ الآدَمِيِّ فإنَّهُ لا يجوزُ لأنَّهُ مثلةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللّهِ وقطعٌ للنسلِ وربَّما أفضَىٰ إلى الهلاكِ.

التحريشُ بَيْنَ البهائمِ: نهىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عن التحريشِ بَيْنَ البهائِمِ وإغراءِ بعضِها ببعضٍ لتتصارعَ؛ فعَنْ ابنِ عباسٍ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ»[1]. كما نهىٰ عن اتِّخاذِ شيءٍ منها غَرَضاً.

١ ـ ودخلَ أنسُ بنُ مالكٍ دارَ الحكمِ بنِ أيوبٍ فإذا قومٌ قدْ نصبُوا دجاجةً يرمُونَها فقالَ لهم: «نَهَىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ[2] البَهَائِمُ»[3].

٢ ـ وعَن جابرٍ قالَ: «نهَىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً»[4].

٣ ـ وعَنْ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

وإنَّما نَهَىٰ عن ذٰلِكَ لأنَّهُ تعذيبٌ للحيوانِ وإتلافٌ لنفسِهِ وتضييعٌ لماليتِهِ وتفويتٌ لذكاتِهِ إنْ كانَ مذكًّى ولمنفعتِهِ إنْ لم يكنْ مذكًّى.

اللعبُ بالنردِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ اللعبِ بالنردِ[5] واستَدَلُّوا على الحرمةِ بما يأتي:

١ ـ روىٰ بريدةُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[6].

٢ ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردِ فَقَدْ عَصَىٰ اللّهَ ورسولَهُ»[7].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم تُرمىٰ حتى تُقتل.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) النردُ: «الطاولة».
(٦) رواه مسلمٌ وأحمدُ وأبو داودَ.
(٧) رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجةَ ومالكٌ.

وكانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إذا مَرَّ على أصحابُ النردشيرِ لم يسلمْ عليهِمْ. قالَ الشوكانيُّ: رُوِيَ أنَّهُ رخصَ في النردِ ابنُ مغفلٍ وابنُ المسيبِ على غيرِ قمارٍ. ويبدو أنَّهُما حملا الحديثَ على من لعبَ بقمارٍ.

اللعبُ بالشطرنجِ: وردَ في الأحاديثِ تحريمُ لعبِ الشطرنجِ. ولكنَّ هٰذهِ الأحاديثَ لم يثْبتْ منها شيءٌ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ: «لَمْ يثبتْ في تحريمِهِ حديثٌ صحيحٌ ولاَ حسنٌ» ولهٰذا اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ. فمنهم من حرمَهُ. ومنهُم مَن أبَاحَهُ. فمَن حرَّمَهُ: أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ. وقالَ الشافعيُّ وبعضُ التابِعينَ يُكْرَهُ ولا يُحَرَّمُ: فقدْ لعبَهُ جماعةٌ من الصحابةِ ومَنْ لا يحصىٰ من التابعينَ. قالَ ابنُ قدامةَ في «المغني»: «فأَمَّا الشطرنجُ فهو كالنردِ في التحريمِ. إلاَّ أنَّ النردَ آكدُ منه في التحريمِ لورودِ النصِّ في تحريمِهِ لكنّ هٰذا في معناهُ فيثبتُ فيهِ حكمُهُ قياساً عليهِ». وَرُوِيَ عن أبي هُريرةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ إباحتهُ. واحْتجّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ. ولم يرِدْ بتحرِيمِهَا نصٌّ ولا هيَ في معنىٰ المنصوصِ عليهِ فتبقَىٰ على الإباحةِ. اهـ.

والَّذينَ أباحُوهُ اشْتَرَطُوا لإباحَتِهِ الشروطَ الآتيةَ:

١ ـ أنْ لا يشغلَ عن واجبٍ من واجباتِ الدينِ.

٢ ـ أنْ لا يخالِطَهُ قمارٌ.

٣ ـ أنْ لا يصدَر أثناءَ اللعبِ ما يخالفُ شرعَ اللّهِ.

الوقفُ

تعريفُهُ: الوقفُ في اللُّغةِ: يُقَالُ: وَقَفَ يقِفُ وَقْفاً أي حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْساً[1]. وفي الشرعِ: حَبْسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ. أي حبسُ المالِ وصرفُ منافِعِهِ في سبيلِ اللّهِ.

أنواعُهُ: والوقفُ أحياناً يكونُ الوقفُ على الأحفادِ أو الأقاربِ ومن بعدِهم إلى الفقراءِ، ويُسمىٰ هٰذا بالوقفِ الأهليِّ أو الذرّيِّ. وأحياناً يكونُ الوقفُ على أبوابِ الخيرِ ابتداءً ويسمىٰ بالوقفِ الخيري.

---

(١) وأما أوقفت فهي لغةٌ شاذةٌ.

(٢) القربةُ: هي ما جعلَ الشارعُ له ثواباً.

إليه، ولم يكنْ أهلُ الجاهليةِ يعرفُونَ الوقف وإنَّما اسْتَنْبَطَهُ الرسولُ ﷺ ودعَا إليهِ وحَبَّبَ فيهِ برّاً بالفقراءِ وعَطفاً على المحتاجِين.

فعن أبي هُريرةَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ الإنسانِ انقطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِن ثَلاثَةِ أشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[١]. والمَقْصُودُ بالصدقةِ الجاريةِ «الوقفُ». ومعنى الحديثِ: أنَّ عملَ الميتِ ينقطعُ تجددُ الثوابِ له إلا في هٰذهِ الأشياءِ الثلاثةِ لأنَّها من كَسْبِهِ: فَوَلَدُهُ، وما يتركُهُ من علم، وكَذا الصدقةُ الجاريةُ، كلُّها من سَعْيِهِ.

وأخرجَ ابن ماجةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤْمِن مِن عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْماً نَشَرَهُ أوْ وَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ أوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ أوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أوْ بَيْتاً لابنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أوْ نَهراً أجْرَاهُ أوْ صَدَقَةً أخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ في صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ». وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَىٰ بالإضَافَةِ إلى هٰذِهِ فيكونُ مجموعُهَا عَشْراً.

نظمهَا السيوطيُّ فقالَ:

إذا مَاتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري	عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيرِ عَشرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ	وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ	وَحَفْرُ البِئْرِ أو إجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي	إلَيْهِ أوْ بَنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ

وقد وقفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ووقَفَ أصحابُهُ المساجدَ والأرضَ والآبارَ والحدائقَ والخيلَ. ولا يزالُ الناسُ يَقِفُونَ مِنْ أموالِهِمْ إلى يَوْمِنا هٰذا. وهٰذه بعضُ أمثلةٍ للأوقافِ في عهدِ الرسولِ ﷺ:

١ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ وأمرَ بِبِنَاءِ المسجدِ قالَ: «يَا بني النجارِ: ثامنوني[٢] بِحَائِطِكُمْ[٣] هذا؟ فقالُوا: وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّهِ تَعَالَىٰ. أيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِداً»[٤].

٢ ـ وَعَنْ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ. قالَ: فَحَفَرْتُها»[٥]. وفي روايةٍ للبغويِّ: «أنَّها كانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَني غفَارٍ عَيْنٌ يُقالُ لَهَا رُومَةُ،

(١) رواه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ.
(٢) أي طلبَ منهم أن يدفعَ ثمنَهُ.
(٣) الحائطُ: البستانِ.
(٤) رواه الثلاثةُ.
(٥) رواه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ.

وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا القِرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «تَبِيعُنِيها بِعَيْنٍ في الجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَيْسَ لِي وَلاَ لِعِيَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ. فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُها لِلْمُسلِمِينَ».

٣ ـ وعن سعدِ بنِ عبادةَ رضِيَ اللّهُ عنهُ أنّه قالَ: يَا رسولَ اللّهِ إنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصدَقَةِ أفضلُ[1]؟ قالَ: الماءُ. فحفرَ بِئراً وقالَ: هٰذه لأمِّ سعدٍ.

٤ ـ وعن أنسٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ[2]. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ الكَرِيمَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]. قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ يقولُ في كتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إليَّ بَيْرَحَاءُ. وإنَّها صدقةٌ للّهِ أرجُو بِرَّهَا وَذُخْرَها عِنْدَ اللّهِ فَضَعْها يَا رَسولَ اللّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «بَخٍ[4] ذٰلك مالٌ رابحٌ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ، قدْ سَمِعتُ ما قُلْتَ فيها، وإنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ، فَقَسَمَها أبو طلحةَ في أقارِبِهِ[5] وَبنِي عَمِّهِ»[6].

٥ ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[7] فيها فقالَ: يَا رسولَ اللّهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قط هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا[8] وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أنَّها لا تباعُ ولا توهبُ ولا تورثُ؛ وتصدقَ بها في الفقراءِ وفي القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللّهِ وابنِ السَّبيلِ والضيفِ، لا جناحَ على مَنْ وليَها أنْ يأكلَ منها

(١) أي أكثرُ ثواباً.
(٢) بستانٌ من نخلٍ بجوارِ المسجدِ النبويِّ.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
(٤) كلمةٌ يقصدُ بها الإعجابُ والتفخيمُ لعلمه.
(٥) أي جعلُها وقفاً على أقاربه. وهٰذا هو أصلُ الوقفِ الأهلي.
(٦) رواه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ. قالَ الشوكانيُّ: يجوزُ التصدقُ من الحيِّ في غيرِ مرضِ الموتِ بأكثرِ من ثلثِ المالِ لأنَّ (ﷺ) لم يستفصِلْ أبا طلحةَ عن قدرِ ما تصدقَ به وقالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ في مرضِهِ: «والثُّلثُ كثيرٌ».
(٧) يستشيره ويطلبُ أمرَه.
(٨) وقفتَ الأصلَ وتصدقْتَ بالريعِ.

بالمعروفِ ويطعمَ غيرَ متمولٍ»[١].

قالَ الترمذيُّ: العملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، لا نعلمُ بينَ أحدٍ من المتقدمينَ منهم في ذٰلكَ اختِلافاً. وكانَ هٰذا أولَ وقفٍ في الإسلامِ.

٦ ـ وروىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللّهِ إيماناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرَوثَهُ وَبَوْلَهُ في ميزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَسَنَاتٌ»**.

٧ ـ وفي حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ أَنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[٢] في سَبِيلِ اللّهِ»**.

انعقادُ الوقفِ: ويصحُّ الوقفُ وينعقدُ بأحدِ أَمْرَيْنِ:

١ ـ الفعلُ[٣] الدالُّ عليه: كأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِداً ويُؤَذِّنَ للصلاةِ فيهِ ولا يحتاجُ إلى حكمِ حاكمٍ.

٢ ـ القولُ: وهو ينقسِمُ إلى صريحٍ وكنايةٍ. فالصريحُ: مثلُ قولِ الواقفِ: وقفتُ وحَبَّسْتُ وسَبَّلْتُ وأَبَّدْتُ. والكنايةُ: كأَنْ يقولَ: تَصَدَّقْتُ نَاوِياً بِهِ الوقفَ. أمَّا الوقفُ المعلقُ بالموتِ مثلَ أَنْ يقولَ: «دَارِي أو فَرَسِي وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتي»، فإنَّهُ جائزٌ ذٰلكَ في ظاهِرِ مذهبِ أحمدَ، كما ذكرَهُ الخرقيُّ وغيرُهُ، لأَنَّ هٰذا كلَّهُ من الوصايا، فحينئذٍ يكونُ التعليقُ بعدَ الموتِ جائزاً لأَنَّهُ وصيةٌ.

لزومُه: ومتَىٰ فعلَ الواقفُ ما يدلُّ على الوقفِ أو نطقَ بالصيغةِ لزمَ الوقفُ بشرطِ أَنْ يكونَ الواقِفُ مِمَّنْ يصحُّ تصرفُهُ، بأَنْ يكونَ كاملَ الأهليةَ من العقلِ والبلوغِ والحريةِ والاختيارِ، ولا يحتاجُ في انعقادِهِ إلى قبولِ الموقوفِ عليهِ. وإذا لزِمَ الوقفُ فإنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ ولا هبتُهُ ولا التصرُّفُ فيهِ بأي شيءٍ يزيلُ وَقْفِيَّتَهُ. وإذا ماتَ الواقِفُ لا يورَثُ عنهُ لأَنَّ هٰذا هو مقتضَىٰ الوقفِ. ولقولِ الرسولِ ﷺ كما تقدمَ في حديثِ ابنَ عُمَرَ: «لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ وَلاَ يُورثُ». ويرىٰ أبو حنيفةَ أنهُ يجوزُ بيعُ الوقفِ. قالَ أبو يوسفَ: لو بلغَ أبا حنيفةَ هٰذا الحديثُ لَقَالَ بِهِ. والراجحُ من مذهبِ الشافعيةِ أَنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقِلُ إلى اللّهِ عَزَّ وجَلَّ فَلا يكونُ مُلْكاً للواقِفِ وَلا مُلْكاً للموقوفِ عَليْهِ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: ينتقلُ الملكُ إلى الموقوفِ عليه[٤].

---

(١) أي غيرَ متخذٍ منها ملكاً لنفسِه.

(٢) ما أعدَّهُ الإنسانُ من السلاحِ والدوابِّ وآلةِ الحربِ.

(٣) ويرىٰ الشافعيُّ أن الفعلَ لا يكفي بل لا يصيرُ وقفاً إلا بالقولِ.

(٤) ويترتبُ على الحكمِ بانتقالِ الملكِ لزومُ مراعاتِهِ والخصومةِ فيه.

ما يصحُّ وقفُهُ وما لا يصحُّ: يصحُّ وقفُ العقارِ والمنقولِ من الأثاثِ والمصاحفِ والكتبِ والسلاحِ والحيوانِ[١]، وكذٰلِكَ يصحُّ وقفُ كلِّ ما يجوزُ بيعُهُ ويجوزُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِهِ. وقَدْ تقدَّمَ ما يفيدُ ذٰلِكَ ولا يصحُّ وقفُ ما يتلفُ بالانتفاعِ به مثلَ النقودِ والشمعِ والمأكولِ والمشروبِ، ولا ما يسرعُ إليهِ الفسادُ من المشموماتِ والرياحينِ لأنَّها تتلفُ سريعاً. ولا ما لا يجوزُ بيعُهُ كالمرهونِ: والكلبِ والخنزيرِ وسائرِ سباعِ البهائمِ التي لا تصلحُ للصيدِ وجوارحِ الطيرِ التي لا يُصادُ بها.

لا يصحُّ الوقفُ إلا على معينٍ أو جهةِ برٍّ: ولا يصحُّ الوقفُ إلا على من يُعْرَفُ كولدِهِ وأقاربِهِ ورجلٍ معينٍ، أو على برٍّ كبناءِ المساجدِ والقناطرِ وكتبِ الفقهِ والعلمِ والقرآنِ. فإذا وقفَ على غيرِ معينٍ كرجلٍ وامرأةٍ. أو على معصيةٍ مثلَ الوقفِ على الكنائسِ والبيعَ فإنَّهُ لا يصح.

الوقفُ على الولدِ يدخلُ فيه أولادُ الولدِ: مَن وقفَ على أولادِهِ دخلَ في ذٰلِكَ أولادُ الأولادِ ما تناسَلُوا. وكذٰلِكَ أولادُ البناتِ. فعَن أبي موسىٰ الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»[٢].

الوقفُ على أهلِ الذمةِ: ويصح الوقفُ على أهلِ الذمةِ مثلَ المسيحيينَ كما يجوزُ التصدقُ عليهِمْ. ووقفَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيّ زوجِ النبيِّ ﷺ على أخٍ لها يهوديٍّ.

الوقفُ المشاعُ: يجوزُ وقفُ المشاعِ لأنَّ عمرَ رضِيَ اللّه عنهُ وقفَ مائَةَ سهمٍ بِخَيْبَرَ ولَمْ تَكُنْ مقسومةً وحكَاهُ في «البحرِ» عن الهادِي والقاسِمِ والناصرِ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومالكٍ. وبعضُ العلماءُ يرىٰ عدمَ صحةِ وقفِ المشاعِ لأنَّ مِن شرطِهِ التعيينَ. وبهٰذا قالَ محمدُ بنُ الحسنِ.

الوقفُ على النفسِ: من العلماءِ مَن رأىٰ صحةَ الوقفِ على النفسِ اسْتِدْلالاً بقولِ الرسولِ ﷺ للرجلِ الذي قالَ: عندِي دينارٌ. فقالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»[٣]. ولأنَّ المقصودَ من الوقفِ التقرُّبِ إلى اللّهِ، والصرفُ على النفسِ فيهِ قربةٌ إليهِ سُبْحَانَهُ، وهٰذا قولُ أبي

(١) هٰذا مذهبُ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفَةَ وأبو يوسفَ وروايةٌ عن مالكٍ: لا يصحُّ وقفُ الحيوانِ والحديثُ حجةٌ عليهِم.
(٢) أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ.
(٣) رواه أبو داود والنسائي.

حنيفةَ وابنِ أبي ليلىٰ وأبي يوسفَ وأحمدَ، في الأرجحِ عنهُ، وابنِ شعبانَ من المالكيةِ وابنِ سريج من الشافعيةِ وابنِ شبرمةَ وابنِ الصباغ والعترةِ بل إنَّ بَعْضَهُمْ جوَّزَ وقفَ المحجورِ عليهِ للسفهِ إذَا وقفَ على نفسِهِ ثم على أولادِهِ، لأَنَّ الحجرَ إنَّما هو للمحافظَةِ على أموالِهِ، ووقفُهُ بهٰذِهِ الطريقةِ يحققُ هٰذِه المحافظةَ. ومنهم من منعَ ذٰلكَ لأنَّ الوقفَ على النفسِ تمليكٌ ولا يصحُّ أن يتملَّكَهُ من نفسِهِ لنفسِهِ كالبيعِ والهبةِ. ولقَوْلِ الرسولِ ﷺ: «سَبِّلِ الثَّمَرَةَ» وَتَسْبِيلُهَا تمليكُهَا للغيرِ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ المالكيةِ والحنابلةِ ومحمدُ والناصرُ.

الوقفُ المطلقُ: إذا وقفَ الواقفُ وقفاً مطلقاً فلم يعيِّنْ مصرفاً للوقفِ بأنْ قالَ: هٰذه الدارُ وقفٌ. فإنَّ ذٰلكَ يصحُّ عندَ مالكٍ. والراجحُ عندَ الشافعيةِ أنَّهُ لا يصحُّ مع عدمِ بيانَ المصرفِ.

الوقفُ في مرضِ الموتِ: إذا وقفَ المريضُ مرضَ الموتِ لأجنبيٍّ فإنَّهُ يعتبرُ من الثلثِ مثلَ الوصيةِ ولا يتوقفُ على رضا الوَرَثَةِ إلا إذا زادَ على الثلثِ فإنَّهُ لا يصح وقفُ هٰذا الزائدِ إلاَّ بإجازَتِهِم.

الوقفُ في المرضِ على بعضِ الورثةِ: أمَّا الوقفُ لبعضِ الورثةِ في مرضِ الموتِ: فقد ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في إحدىٰ الروَايَتَيْنِ عنهُ إلى أنَّهُ لا يجوزُ الوقفُ على بعضِ الورثةِ أثناءَ المرضِ. وذهبَ غيرُ الشافعيِّ وأحمدُ في الروايةِ الأخرَىٰ إلى جوازِ وقفِ الثلثِ على الورثَةِ في المرضِ مثلَ الأجانبِ. ولـمَّا قيلَ للإمامِ أحمدَ: أليسَ تذهبُ إلى أنَّه لا وصيَّةَ لوارثٍ؟ فقالَ: نَعَمْ. والوقفُ غيرُ الوصيةِ لأنَّهُ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ ولا يصيرُ مُلْكاً للورثةِ ينتفعُونَ بِغلَّتِهِ.

الوقفُ على الأغنياءِ: الوقفُ قربةٌ يتقربُ بِهِ إلىٰ اللّهِ عزَّ وجلَّ. فإذا شرط الواقفُ ما ليسَ بقربةٍ. كما لو شرط أنْ يُعْطَىٰ إلاَّ الأغنياءُ. فقدْ اخْتَلَفَ العلماءُ في هٰذِهِ الصورةِ. فمِنْهُم من أجازَها لأنَّها ليْسَتْ بمعصيةٍ. ومنهم من مَنَعَهَا لأنَّ هٰذا شرطٌ باطلٌ ولأنَّهُ صُرِفَ لَهُ فيما لا ينفعُ الواقفُ لا في دينِهِ ولا في دنيَاهُ. ورجحَ ابنُ تيميةَ هٰذا فقالَ: «وهٰذا من السرفِ والتبذيرِ الّذي يمنعُ منهُ، ولأنَّ اللّهَ سبحانَهُ وتَعالَىٰ كَرِهَ أن يكونَ المالُ دُولةً بينَ الأغنياءِ لقولِهِ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]. فَمَنْ شَرَطَ في وَقْفِهِ أو وصيَّتِهِ أنْ يكونَ دُولةً بينَ الأغنياءِ، فقدْ شرطَ شرطاً يخالفُ كتابَ اللّهِ. ومن شَرطَ شرطاً يخالفُ كتابَ اللّهِ فهوَ باطلٌ. وإنْ شَرطَ مائةَ شرطٍ: «كِتَابُ اللّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ». ومن هٰذا البابِ: إذا اشْتَرطَ الواقفُ أو الموصِي

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

أعمالاً ليسَتْ في الشريعةِ لا واجبةً ولا مستحبةً فهٰذِهِ شروطٌ باطلةٌ مخالفةٌ لكتابِ اللّهِ لأنَّ إلزامُ الإنسانِ للناسِ ما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٌ من غيرِ منفعةٍ لهُ بذٰلِكَ سفةٌ وتبذيرٌ منه» ا.هـ.

جوازُ أكلِ العاملِ من مالِ الوقفِ: يجوزُ للمتولِّي أمرَ الوقفِ أَنْ يأكُلَ منهُ لحديثِ ابنِ عُمَرَ «السابِقِ» وفيهِ: «لاَ جنَاحَ على مَنْ وليَهَا أَنْ يأكلَ مِنْها بالمعروفِ». والمرادُ بالمعروفِ القدرُ الذي جَرَتْ بِهِ العادةُ. قالَ القرطبيُّ: «جَرَتِ العادةُ بأنَّ العاملَ يأكلُ من ثمرةِ الوقفِ حتَّىٰ لو اشْتَرَطَ الواقفُ أنَّ العاملَ لا يأكُلُ لاسْتُقْبِحَ ذٰلِكَ مِنْهُ».

فاضلُ ربعِ الوقفِ يصرفُ في مثلِهِ: قالَ ابنُ تيميةَ: «وَمَا فَضُلَ من ربعِ الوقفِ واسْتُغْنِيَ عنهُ فإنَّهُ يصرفُ في نظيرِ تلكَ الجهةِ، كالمسجدِ إذا فضلَتْ غلةُ وقفِهِ عَنْ مصالحِهِ صرفَ في مسجدٍ آخرَ، لأنَّ الواقفَ غرضُهُ في الجنسِ. والجنسُ واحدٌ. فلو قدرَ أنَّ المسجدَ الأول خربَ، ولم ينتفعْ بِهِ أحدٌ. صرفَ ريعُهُ في مسجدٍ آخرَ. وكذٰلِكَ إذا فضلَ عن مصلحتِهِ شيءٌ، فإنَّ هٰذا الفاضلَ لا سبيلَ إلى صرفِهِ إليهِ، ولا إلى تعطيلِهِ، فصرفُهُ في جنسِ المقصودِ أولىٰ. وهو أقربُ الطرقِ إلى مقصودِ الواقفِ».

إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه: وقالَ ابنُ تيميةَ أيضاً: وأمَّا إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه. كما في إبدالِ الهديِ. فهٰذا نوعانِ: أحدُهُما: أَنْ يكونَ الإبدالُ للحاجةِ، مثلَ أَنْ يتعطلَ فيُباعَ ويُشترىٰ بثَمَنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، كالفرسِ الحبيسِ للغزوِ، إذا لم يمكن الانتفاعُ بِهِ في الغزوِ فإنَّهُ يُباعُ ويُشترىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، والمسجدُ إذا تخربَ ما حولَهُ، فينقلُ إلى مكانٍ آخرَ، أو يُباعُ ويُشْتَرىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، وإذا لمْ يمكنِ الانتفاعُ بالموقوفِ عليهِ من مقصودِ الواقفِ، فيُباعُ ويُشتَرىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، وإذا خربَ ولَمْ يمكنْ عمارتُه فتُباعُ العرصةُ، ويُشترىٰ بثمنها ما يقومُ مقامَها، فهٰذا كلُّهُ جائزٌ، فإنَّ الأصلَ إذا لم يحصلْ بِهِ المقصودُ قامَ بَدَلُهُ مقامَهُ.

والثاني: الإبدالُ لمصلحةٍ راجحةٍ، مثلَ أَنْ يبدلَ الهديُ بخيرٍ منه، ومثلَ المسجدِ إذَا بُنِيَ بَدَلَهُ مسجدٌ آخرُ أصلحُ لأهلِ البلدِ منه، وبيعَ الأولُ، فهٰذا ونحوُهُ جائزٌ عندَ أحمدَ وغيرِهِ من العلماءِ. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابَ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَىٰ عنهُ، نقَلَ مسجِدَ الكُوفَةِ القديمَ إلى مكانٍ آخرَ، وصارَ الأولُ سوقاً للتَّمَّارِينِ[1]، فهٰذا إبدالٌ لعرصةِ المسجدِ، وأما إبدالُ بنائِهِ

(١) يشيرُ إلى ما كتَبهُ عمرُ إلى سعدٍ رَضِيَ اللّهُ عنهما. لمَّا بلغَهُ أنه نقبَ بيتَ المالِ الذي بالكوفةِ: انقلِ المسجدَ الذي بالتَّمَّارِينِ واجعلْ بيتَ المالِ في قبلةِ المسجدِ فإنه لن يزالَ في المسجدِ مصلٍ.

بناءٍ آخرَ، فإنَّ عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، بَنَيَا مسجدَ النبيِّ ﷺ على غيرِ بنائِهِ الأولِ وزادا فيه، وكذٰلِكَ المسجدُ الحرامُ وقد ثبتَ في «الصحيحَيْنِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ: **«لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلأَلْصَقْتُهَا بالأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، باباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وباباً يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ»**. فَلَوْلاَ المُعَارِضُ الرَّاجِحُ، لَكَانَ النبيُّ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الوقفِ مِن صُورةٍ إلى صُورةٍ، لأَجْلِ المصلحةِ الراجحةِ، أمَّا إِبْدَالُ العَرصَةِ بِعَرْصَةٍ أُخرَىٰ، فهٰذَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وغيرُهُ على جوازِهِ، اتِّباعاً لأصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حيثُ فعلَ ذٰلِكَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، واشْتَهَرَتِ القضيةُ ولم تنكرْ.

وأما ما وقفَ للغلةِ، إذا أُبدِلَ بخيرٍ منهُ، مثلَ أن يقفَ داراً أو حانوتاً أو بُستاناً أو قريةً مغلُّها قليلٌ، فيبدلُ بها ما هو أنفعُ للوقفِ. فقد أجازَ ذٰلكَ أبو ثورٍ وغيرُهُ من العلماءِ، مثل أبي عبيدِ بنِ حَرْبَوَيْهِ قاضي مصرَ وحكمَ بذٰلِكَ، وهو قياسُ قولِ أحمدَ في تبديلِ المسجدِ من عرصةٍ إلى عرصةٍ للمصلحةِ، بل إذا جازَ أن يبدلَ المسجد بما ليسَ بمسجدٍ للمصلحةِ، بحيثُ يصيرُ المسجدُ سُوقاً، فلأَنْ يجوزُ إبدالُ المستغلِّ بمستغِلٍّ آخرَ، أولَىٰ وأحرَىٰ، وهوَ قياسُ قولِهِ في إبدالِ الهديِ بخيرٍ منه، وقد نصَّ على أنَّ المسجدَ اللاصقَ بالأرضِ إذا رفعُوهُ وبنَوا تحتَه سقايةً، واختارَ ذٰلِكَ الجيرانُ فعلَ ذٰلِكَ. لكنْ من أصحابِهِ من منعَ إبدالَ المسجدِ، والهدي، والأرضِ الموقوفة، وهو قولُ الشافعيِّ وغيرِهِ(١)، لكنَّ النصوصَ والآثارَ، والقياسَ تقتضِي جوازَ الإبدالِ للمصلحةِ، واللَّهُ أعلمُ.

حرمةُ اضرارٍ بالورثةِ: يحرمُ أن يقفَ الشخصُ وقفاً يضارُّ بِهِ الورثةُ لحديثِ الرسولِ ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ في الإسلامِ»** فَإِنْ وَقَفَ بَطُلَ وَقْفُهُ. قالَ في الروضةِ النديةِ: **«والحاصِلُ أَنَّ الأَوْقَافَ التِي يُرَادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَمُخَالفَةَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لا تَنْعَقِدُ بِحَالٍ، وذٰلِكَ كَمَنْ يَقِفُ عَلَىٰ ذُكُورِ أَوْلاَدِهِ دُوْنَ إِنَاثِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هٰذا لَمْ يُرِدِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَلْ أَرَادَ المُخَالَفَةَ لأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَّعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هٰذا الوَقْفَ الطَّاغُوتِيَّ ذَرِيعَةً إِلَىٰ ذٰلِكَ المَقْصِدِ الشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هٰذا مِنكَ عَلَىٰ ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وُقُوعَهُ في هٰذِهِ الأَزْمِنَةِ. وهٰكَذا وَقَفَ مَنْ لاَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الوُقُوفِ إِلا مَحَبَّةَ بَقَاءِ المَالِ في ذُرِّيَتِهِ وَعَدَم خُروجِهِ عَنْ أَمْلاَكِهِمْ فَيَقِفُهُ عَلَىٰ ذُرِّيَتِهِ؛ فإِنَّ هٰذا إِنَّما أَرَادَ المُخَالَفَةَ لِحُكْم اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ انتِقَالُ المُلْكِ بالمِيرَاثِ وَتَفْوِيضُ الوَارِثِ في مِيرَاثِهِ يَتَصَرَّفُ**

---

(١) وهو قولُ مالكٍ أيضاً. وقد استدلوا بقولِ الرسولِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ أصلُها ولا تبتاعُ ولا توهبُ ولا تورثُ».

فيهِ كَيْفَ يَشاءُ، وَلَيْسَ أَمْرُ غِنَىٰ الوَرَثَةِ أَوْ فَقْرِهِمْ إِلَىٰ هٰذا الواقفِ بَلْ هُوَ إِلَىٰ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تُوجَدُ القُرْبَةُ فِي مِثْلِ هٰذَا الوَقْفِ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ نَادِراً بِحَسَبِ اخْتِلافِ الأَشْخَاصِ فَعَلَىٰ النَّاظِرِ أَنْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِي الأَسْبَابِ المُقْتَضِيَةِ لِذٰلِكَ. وَمِنْ هٰذا النَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ بِالصَّلاحِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ العِلْمِ، فَإِنَّ هٰذَا الوَقْفَ رُبَّمَا يَكُونُ المَقْصِدُ فيهِ خالِصاً وَالقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةً وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّ تَفْوِيضَ الأَمْرِ إِلَىٰ مَا حَكَمَ اللّهُ بِهِ بين عِبَادِهِ وَارْتَضَاهُ لَهُمْ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ» ا.هـ.

الهبةُ

تعريفُها: جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[1]. وهي مأخوذةٌ من هبوبِ الريحِ أي مرورِها. وتطلقُ الهبةُ ويرادُ بها التبرعُ والتفضلُ على الغيرِ سواءٌ أكانَ بمالٍ أم بغيرِهِ. والهبةُ في الشرعِ: عقدٌ موضوعُهُ تمليكُ الإنسانِ مَالَهُ لغيرِهِ في الحياةِ بِلا عوضٍ، فإذا أباحَ الإنسانُ مالَهُ لغيرِهِ لينتفعَ بهِ ولم يملِّكْهُ إيَّاهُ كانَ إعارةً. وكذٰلِكَ إذا أهدىٰ ما ليسَ بمالٍ كخمرٍ أو ميتةٍ فإنَّهُ لا يكونُ مهدياً ولا يكونُ هٰذا العطاءُ هديةً؛ وإذا لم يكنِ التمليكُ في الحياةِ بل كانَ مضافاً إلى ما بعدَ الوفاةِ كانَ ذٰلكَ وصيةً. وإذا كانَتْ بعوضٍ[2] كانَتْ بَيْعاً ويجري فيها حكمُ البيعِ، أي أنها تُمْلَكُ بمجردِ تمامِ العقدِ ولا تنفذُ فيها تصرفاتُ الواهبِ إلا بإجازةِ الموهوبِ لَهُ. ويثبتُ فيها الخيارُ والشفعةُ. ويُشترطُ أن يكونَ العوضُ معلوماً فإذا لم يكنِ العوضُ معلوماً بطلَتِ الهبةُ. والهبةُ المطلقةُ لا تقتضي عوضاً سواءٌ أكانَتْ لمثلِهِ أو دونِهِ أو أعلىٰ منهُ. هٰذا هو معنىٰ الهبةِ بالمعنىٰ الأخصِّ. أمَّا معناها بالمعنىٰ الأعمِّ فيشملُ ما يأتي:

١ ـ الإبراءُ: وهو هبةُ الدينِ ممن هو عليه.

٢ ـ الصدقةُ: وهي هبةُ ما يرادُ به ثوابُ الآخرةِ.

٣ ـ الهديةُ: وهي ما يلزمُ الموهوبُ له أن يعوضَه.

مشروعيَّتُها: وقد شرعَ اللّهُ الهبَةَ لما فيها من تأليفِ القلوبِ وتوثيقِ عُرىٰ المحبةِ بينَ الناسِ. وعن أبي هُريرةَ، رَضِيَ اللّهُ عنه، يقولُ الرسولُ ﷺ: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»**[3]. وقد كانَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) يرىٰ أبو حنيفةَ أن الهبةَ بشرطِ العوضِ هبةٌ ابتداء بيع انتهاء. وعلى هٰذا فهي قبلَ تسليمِ العوضِ لا تملكُ بالقبضِ ولا ينفذُ فيها تصرفاتُ الموهوبِ له قبلَ القبضِ. ويجوزُ للواهبِ التصرفُ فيها.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأدبِ المفردِ. والبيهقيُّ. قالَ الحافظُ: إسنادُه حسنٌ.

النبيُّ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها. وكانَ يدعو إلى قبولِها ويرغبُ فيها؛ فعندَ أحمدَ من حديثِ خالدِ بنِ عديٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ[١] وَلاَ مَسأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللّهُ إِلَيْهِ».**

وقَدْ حضَّ الرسولُ ﷺ على قبولِ الهديةِ ولو كانَتْ شيئاً حقيراً، ومِنْ ثمَّ رأَىٰ العلماءُ كراهيةَ ردِّهَا حيث لا يوجدُ مانعٌ شرعيٌّ. فعن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[٢] لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ إِليهِ لأَجَبْتُ»**[٣]. وعن عائشةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللّهِ، إنَّ لي جَارَينِ، فإلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: **«إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»**. وعَن أبي هُريرةَ قالَ النبيُّ ﷺ: **«تَهَادوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تذهبُ وَحَرَ[٤] الصَّدْرِ وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها وَلَوْ شقَّ فِرْسَنِ[٥] شَاةٍ»**. وقدْ قبلَ رسولُ اللّهِ ﷺ هديةَ الكفارِ. فقبلَ هديةَ كِسْرَىٰ، وهديةَ قيصرَ، وهديةَ المقوقسِ. كما أهدىٰ هو الكفارَ الهدايَا والهِبَاتِ. أمَّا ما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ أنَّ عياضاً أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ هديةً، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **أسلمْتَ؟ قالَ: لا. قالَ: «إني نهيتُ عَنْ زَبَدِ[٦] المُشْرِكينَ»**. فَقدْ قالَ فيهِ الخطابيُّ: «يشبهُ أن يكونَ هٰذا الحديثُ منسوخاً لأنَّهُ ﷺ قد قَبِلَ هديةَ غيرِ واحدٍ من المشركينَ». قالَ الشوكانيُّ: «وقد أوردَ البخاريُّ في صحيحِهِ حديثاً اسْتَنْبَطَ منهُ جوازَ قبولِ هديةِ الوَثَني، ذَكَرَهُ في بابِ قبولِ الهديةِ من المشركينَ من كتابِ الهبةِ والهديةِ. قالَ الحافظُ في الفتحِ: «وفيهِ فسادُ مَنْ حملَ ردَّ الهديةِ على الوثنيِّ دونَ الكتابيِّ وذٰلكَ لأنَّ الواهبَ المذكورَ في ذٰلِكَ الحديثِ وَثَنِيٌّ» ا.هـ.

أركانُها: وتصحُّ الهبةُ بالإيجابِ والقبولِ بأيِّ صيغةٍ تفيدُ تمليكَ المالِ بلا عوضٍ بأن يقولَ الواهبُ: وَهَبْتُكَ أو أهديتُكَ أو أعطيتُكَ ونحو ذٰلك. ويقولُ الآخرُ: قبِلْتُ. ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ اعتبارَ القبولِ في الهبةِ. وذهبَ بعضُ الأحنافِ إلى أنَّ الإيجابَ كافٍ وهو أصحُّ. وقالَتِ الحنابلةُ: تصحُّ بالمعاطاةِ التي تدلُّ عليها؛ فَقَدْ كانَ النبيُّ ﷺ يُهْدِي ويُهْدَىٰ إليْهِ، وكذٰلكَ كانَ أصحابُهُ يفعلونَ. ولم ينقلْ عنهم أنَّهم كانوا يشترطُون إيجاباً وقبولاً ونحو ذٰلك.

شروطُها: الهبةُ تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. وَلِكُلٍّ شروطٌ نذكرُها فيما يلي:

شروطُ الواهِبِ: يُشْتَرَطُ في الواهِبِ الشروطُ الآتيةُ:

---

(١) تطلع.
(٢) وهو ما دون الكعب من الدابة.
(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه.
(٤) الحقد.
(٥) الحافر.
(٦) رِفْد وعطاء.

١ ـ أنْ يكونَ مالكاً للموهوبِ.

٢ ـ أنْ لا يكونَ محجوراً عليهِ لسببٍ من أسبابِ الحجرِ.

٣ ـ أنْ يكونَ بالغاً. لأنَّ الصغيرَ ناقصُ الأهليةِ.

٤ ـ أنْ يكونَ مختاراً. لأنَّ الهبة عقدٌ يشترطُ في صحَّتِهِ الرِّضا.

شروطُ الموهوبِ لهُ: ويُشترطُ في الموهوبِ له:

١ ـ أنْ يكونَ موجوداً حقيقةً وقتَ الهبةِ فإنْ لم يكنْ موجوداً أصلاً أو كانَ موجوداً تقديراً بأنْ كانَ جنيناً فإنَّ الهبةَ لا تصحُّ. ومتىٰ كانَ الموهوبُ لهُ موجوداً أثناءَ الهبةِ وكانَ صغيراً أو مجنوناً فإنَّ وليَّهُ أو وصيَّهُ أو من يقومُ بتربيتِهِ ولو كانَ أجنبياً يقبضُهَا لهُ.

شروطُ الموهوبِ: ويُشترطُ في الموهوبِ:

١ ـ أنْ يكونَ موجوداً حقيقةً.

٢ ـ أنْ يكونَ مالاً متقوماً[١].

٣ ـ أنْ يكونَ مملوكاً في نفسِهِ أي يكونَ الموهوبُ مما تردُ عليهِ الملكيةُ ويقبلُ التداولَ وانتقالَ ملكيَّتِهِ من يدٍ إلى يدٍ فلا تصحُّ هبةُ الماءِ في النهرِ ولا السمكِ في البحرِ ولا الطيرِ في الهواءِ ولا المساجدِ والزوايا.

٤ ـ أنْ لا يكونَ متصلاً بملكِ الواهبِ اتصالَ قرارٍ كالزرعِ والشجرِ والبناءِ دونَ الأرضِ بل يجبُ فصلُهُ وتسليمُهُ حتَّىٰ يملكَ للموهوبِ له.

٥ ـ أنْ يكونَ مفرزاً أي غيرَ مشاعٍ لأنَّ القبضَ فيهِ لا يصحُّ إلا مفرزاً كالرهنِ، ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ عدمَ اشتراطِ هٰذا الشرطِ وقالوا: إنَّ هبةَ المشاعِ غيرِ المقسومِ تصحُّ. وعندَ المالكيةِ يجوزُ هبةُ ما لا يصحُّ بيعُهُ مثلَ البعيرِ الشاردِ والثمرةِ قبلَ بدوِ صلاحِها والمغصوبِ.

هبةُ المريضِ مرضَ الموتِ[٢]: إذا كانَ شخصٌ مريضٌ مرضَ الموتَ ووهبَ غيرَهُ هبةً فحكمُ هبتِهِ كَحُكْمِ الوصيةِ، فإذا وهبَ هبةً لأحدِ وَرَثَتِهِ ثُمَّ ماتَ، وادَّعَىٰ باقي الورثةِ أنَّهُ وهبَهُ

(١) يرىٰ الحنابلةُ صحةَ هبةِ الكلبِ الذي يُقْتَنىٰ. والنجاسةِ التي يباحُ نفعُها.

(٢) مرضُ الموتِ: هو الذي يعجزُ المريضَ عن ممارسةِ العملِ وينتهي به إلى الموتِ.

في مرضِ موتِهِ وادَّعَىٰ الموهوبُ له أنَّهُ وهبَهُ في حالِ صحتِهِ، فإنَّ على الموهوبِ له أن يثبتَ قولَهُ، وإنْ لم يفعلْ اعْتُبِرَتِ الهبةُ أنَّها حصلَتْ في مرضِ الموتِ وجرىٰ حكمُهَا على مقتضىٰ ذٰلكَ أي أنَّها لا تصحُّ إلا إذا أجازَها الورثةُ. وإذا وهبَ وهو مريضٌ مرضَ الموتِ ثم صحَّ من مَرضِهِ فالهبةُ صحيحةٌ.

قبضُ الهبةِ: من العلماءِ مَن يرىٰ أنَّ الهبةَ تستحقُّ للموهوبِ له بمجردِ العقدِ ولا يُشترَطُ قبضُها أصلاً لأن الأصلَ في العقودِ أنَّها تصحُّ بدونِ اشتِرَاطِ القبضِ مثلَ البيعِ كما سبقَتِ الإشارةُ إليهِ، وإلى هٰذا ذهبَ أحمدُ ومالكٌ وأبو ثورٍ وأهلُ الظاهرِ. وبناءً على هٰذا إذا ماتَ الواهبُ أو الموهوبُ له قبلَ التسليمِ فإنَّ الهبةَ لا تبطلُ لأنَّها بمجردِ العقدِ أصبحَت ملكاً للموهوب له. وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُ والثوريُّ إنَّ القبضَ شرطٌ من شروطِ صحتِها، وما لم يتمُّ القبضُ لم يلزمِ الواهبُ. فإذا ماتَ الموهوبُ له أو الواهبَ قبلَ التسليمِ بَطُلَتِ الهبةُ.

التبرعُ بكلِّ المالِ: مذهبُ الجمهورِ من العلماءِ أنَّ للإنسانِ أن يهبَ جميعَ ما يملُكه لِغَيْرِهِ. وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ وبعضُ محققي المذهبِ الحنفي: لا يصحُّ التبرعُ بكلِّ المالِ ولو في وجوه الخيرِ، وعدُّوا مَنْ يفعلُ ذٰلكَ سفيهاً يجبُ الحجرُ عليهِ. وحقق هذه القضية صاحب الروضةِ النديةِ فقالَ: «مَنْ كانَ لَهُ صَبْرٌ عَلَىٰ الفَاقَةِ وَقِلَّةِ ذاتِ اليَدِ فَلاَ بَأْسَ بالتصدُّقِ بِأَكْثَرِ مَالِهِ أَوْ بكُلِّهِ؛ وَمَنْ كانَ يتَكَفَّفُ الناسَ إذا احتاجَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يتَصَدَّقَ بِجَميعِ مَالِهِ ولاَ بِأَكْثَرِهِ». وهٰذا هو وجهُ الجمعِ بَيْنَ الأحاديثِ الدالةِ على أنَّ مجاوزةَ الثلثِ غيرُ مشروعةٍ وبينَ الأدلةِ التي دَلَّتْ على مشروعيةِ التصدقِ بزيادةٍ على الثلثِ» ا.هـ.

الثوابُ على الهديةِ: ويُستحبُ المكافأةُ على الهديةِ وإنْ كانَتْ من أعلىٰ لأدْنَىٰ. لما رواهُ أحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ عن عائشة قالَتْ: «كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقْبَلُ الهديةَ ويثيبُ عليها»[(١)]. ولفظُ ابنُ أبي شيبةَ: «وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». وإنَّما كانَ يفعلُ ذٰلِكَ ليقابِلَ الجميلَ بمثلِهِ وحتَّىٰ لا يكونَ لأحدٍ عليهِ منَّةٌ. قالَ الخطابيُّ: «مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ النَّاسِ في الهَدِيَّةِ على ثلاثِ طَبَقَاتٍ:

١ ـ هِبَة الرَّجُلِ مِنْ دُونِهِ كالخَادِمِ وَنَحْوِهِ إِكْرَامٌ لهُ وإلطَافٌ. وذٰلِكَ غَيْرُ مُقْتَضٍ واجباً.

٢ ـ هِبَة الصغيرِ للكَبيرِ: طَلَبُ رِفْدٍ وَمَنْفَعَةٍ. والثَّوَابُ فيها واجِبٌ.

---

(١) أي يعطي المهدي بدلَها وأقلُّه ما يساوي قيمةَ الهديةِ.

٣ ـ هِبَةِ النظيرِ لنظيرِهِ: الغالبُ فيها معنىٰ التوَدُّد والتَّقرُّبِ. وقَدْ قيلَ إنَّ فيها ثَوَاباً. فأمَّا إذا وُهِبَ هِبةٌ واشْتُرِطَ فِيها الثوابُ فَهُوَ لاَزِمٌ» ا.هـ.

حرمةُ تفضيلِ بعضِ الأبناءِ في العطاءِ والبرّ: لا يحلُّ لأي شخصٍ أن يفضلَ بعضَ أبنائِهِ على بعضٍ في العطاءِ لما في ذٰلكَ من زرعِ العداوةِ وقطعِ الصلاتِ التي أمرَ اللّٰهُ بها أن توصَلَ. وقد ذهبَ إلى هٰذا الإمامُ أحمدُ (١) وإسحاقُ والثوريُّ وطاوسُ وبعضُ المالكيةِ وقالوا: «إنَّ التَّفضيلَ بينَ الأولادِ باطلٌ وَجورٌ ويجبُ على فَاعِلِهِ إبْطَالُهُ، وقَدْ صَرَّحَ البُخَاريُّ بهٰذا، واستدَلُّوا علىٰ هٰذا بما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ في العَطِيَّةِ. ولَوْ كُنتُ مُفَضِّلاً أحداً لَفَضَّلْتُ النساءَ»** (٢).

عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: أنحلني أبي نخلاً (٣) ـ قالَ اسماعيلُ بنُ سالم مِنْ بينِ القوم: نَحَلَهُ غُلاماً لَهُ. قالَ: فقالَتْ لهُ أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رواحة ـ إيتِ رسولُ اللهِ ﷺ فَأشْهَدْهُ، فأتَىٰ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لهُ. فقالَ: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نحلاً، وإنَّ عمرةَ سألتني أن أُشهدَكَ على ذٰلك. قالَ: فقالَ: أَلكَ ولدٌ سِواه؟ قالَ: قلتُ: نَعَم (٤). قالَ: فَكُلُّهُمْ أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَ النعمانَ؟ قالَ: لا. قالَ: فقالَ بعضُ هؤلاءِ المحدثينَ: هٰذا جورٌ وقالَ بعضُهم: هٰذا تلجئةٌ. فأشْهِدْ علىٰ هٰذا غيري. قالَ مغيرةُ في حديثِهِ: أليسَ يسرُّكَ أن يكونوا لكَ في البرِّ واللطفِ سواء؟ قالَ: نعم. قالَ: فأَشْهِدْ علىٰ هٰذا غيري. وذكر مجاهدٌ في حديثِهِ: إنَّ لهم عليكَ من الحقِّ أن تعدلَ بينَهم. كما أنَّ لكَ عليهم من الحقِّ أن يبرُّوكَ».

قالَ ابنُ القيمِ: «هٰذا الحديثُ هو من تفاصيلِ العدلِ الذي أمرَ اللّٰهُ بِهِ في كتابِهِ وقامَتْ بِهِ السمٰواتُ واورضُ وأثبتَتْ عليهِ الشريعةُ فهوَ أشدُّ موافقةٍ للقرآنِ من كلِّ قياسٍ على وجهِ

---

(١) مذهبُ الإمامُ أحمد حرمة التفضيلِ بينَ الأولاد ما لم يكنْ هناك داعٍ؛ فإذا كانَ هناك داعٍ أو مقتضىٰ للتفضيلِ فإنه لا مانعَ منه. قالَ في المغني: «فإنْ خصَّ بعضُهم لمعنىٰ يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجةٍ أو زمانةٍ أو عمىٰ أو كثرةِ عائلةٍ أو اشتغالِهِ بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيةٍ عن بعضِ ولده لفسقِهِ أو بدعتِه أو لكونِهِ يستعينُ بما يأخذه على معصيةِ اللّٰه إو ينفقُه فيها فقد رُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُ على جوازِ ذٰلِكَ لقولِهِ في تخصيصِ بعضِهم بالوقوفِ: لا بأسَ إذا كانَ لحاجةٍ وأكرهُه على سبيلِ الأثرةِ والعطيةِ في معناه» اهـ.

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ والبيهقيُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وقد حسنَ الحافظُ ابن حجرٍ إسنادَه في الفتحِ.

(٣) النُّحْلُ: بضم النون وسكون الحاءِ المهملة. مصدرُ نحلته، من العطيةِ، أنحُله بضم الحاء واللام. نحلاً. والنحلىٰ: العطيةُ. على فعلىٰ. قاله الجوهريُّ. وقالَ غيرُه: النحلُ والنحلةُ: العطيةُ والهبةُ باتداءٍ من غيرِ عوضٍ ولا استحقاقٍ.

الأرضِ، وهو محكَمُ الدلالةِ غايةَ الإحكامِ، فردٌ بالمتشابهِ من قولِهِ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمالِهِ مِنْ وَلَدِهِ والناسِ أَجْمَعِينَ». فكونُهُ أحقَّ بِهِ يقتضِي جوازَ تصرفِهِ فيهِ كما يشاءُ ويقاسُ متشابِهُهُ على إعطاءِ الأجانِبِ. ومن المعلومِ بالضرورةِ أن هٰذا المتشابهَ من العمومِ والقياسِ لا يقاومُ هٰذا الحكمَ المبينَ غايةَ البيانِ» ا.هـ.

وذهبَ الأحنافُ والشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ من العلماءِ إلى أنَّ التسويةَ بينَ الأبناءِ مستحبةٌ والتفضيلُ مكروهٌ وإنْ فعلَ ذٰلكَ نفذَ. وأجَابُوا عن حديثِ النعمانِ بأجوبةٍ عشرةٍ، كما ذكرَ الحافظُ في الفتحِ، كُلُّها مردودةٌ، وقد أوردَها الشوكانيُّ في نيلِ الأوطارِ، نوردُها مختصرةً مع زياداتٍ مفيدةٍ قالَ:

أحدُها: أنَّ الموهوبَ للنعمانِ كانَ جميعَ مالِ والدِهِ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِ، وتُعُقِبَ بأنَّ كثيراً من طرقِ الحديثِ مصرِّحةٌ بالبعيضةِ كما في حديثِ البابِ أنَّ الموهوبَ كان غلاماً وكما في لفظِ مسلمٍ المذكورِ قالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ».

الجوابُ الثاني: أنَّ العطيَّةَ المذكورةَ لم تُنجَزْ، وإنَّما جاءَ بشيرٌ يستشيرُ النبيَّ ﷺ في ذٰلكَ. فأشارَ عليهِ بأنْ لا يفعلَ فتركَ. حكاهُ الطبريُّ. ويجابُ عنهُ بأنَّ أمرَهُ ﷺ لَهُ بالارتِجَاعِ يشعرُ بالتنجيزِ. وكذٰلكَ قولُ عمرةَ: «لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ... الخ».

الجوابُ الثالثُ: أنَّ النعمانَ كانَ كبيراً ولم يكنْ قبضَ الموهوبَ فجازَ لأبيهِ الرجوعِ. ذكرَه الطحاويُّ قالَ الحافظُ: وهو خلافُ ما في أكثرِ طرقِ الحديثِ خصوصاً قولِ «أَرْجِعْهُ» فإنَّه يدلُّ على تقدمِ وقوعِ القبضِ. والذي تضافرَتْ عليهِ الرواياتُ أنَّهُ كانَ صغيراً وكانَ أبوهُ قابضاً لَهُ لصغرِهِ. فأمَرَهُ بِرَدِّ العطيةِ المذكورةِ بعدما كانَتْ في حكمِ المقبوضِ.

الجوابُ الرابعُ: إنَّ قولَهُ: «أَرْجِعْهُ» دليلُ الصحةِ، ولو لم تصحَّ الهبةُ لم يصحَّ الرجوعُ، وإنَّما أمرَهُ بالرجوعِ لأنَّ للوالدِ أنْ يرجعَ فيما وهبَ لِوَلِدِهِ، وإنْ كانَ الأفضلُ خلافَ ذٰلكَ. لكنَّ استِحْبَابَ التسويةِ رُجِّحَ على ذٰلِكَ فلذٰلك أمرَهُ بِهِ. قالَ في الفتحِ: وفي الاحتجاجِ بذٰلِكَ نَظَرٌ، والذي يظهرُ أنَّ معنىٰ قولِهِ «أَرْجِعْهُ» أي لا تُمْضِ الهبةَ المذكورةَ، ولا يلزمُ من ذٰلِكَ تقدمُ صحةِ الهبةِ.

الجوابُ الخامسُ: إنَّ قوله «أَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذا غَيْرِي» إذْنٌ بالإشهادِ على ذٰلك، وإنَّما امتنَعَ من ذٰلك لكونِه الإمام وكأنه قالَ: لاَ أَشْهَدُ لأنَّ الإمامَ ليسَ من شأنِهِ أنْ يشهدَ. وإنَّما من شأنِهِ أنْ يحكُمَ. حكاهُ الطحاويُّ وارْتَضَاه ابنُ القصارِ. وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ الإمامِ ليسَ من

شأنِهِ أن يشهدَ أن يمتنعَ من تحملِ الشهادةِ ولا من أدائِها إذا تُعُيِّنَتْ عَلَيْهِ، والإذنُ المذكورُ مرادٌ بِهِ التوبيخُ لما تدلُّ عليهِ بقيةُ ألفاظِ الحديثِ. قالَ الحافظُ: وبذٰلِكَ صرّحَ الجمهورُ في هٰذا الموضِعِ. وقالَ ابنُ حبانَ: قولَهُ: «أَشْهِدْ» صيغةَ أمرٍ والمرادُ بِهِ نفيُ الجوازِ، وهي كقولِهِ لعائشَةَ «اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ» اهـ. ويؤيدُ هٰذا تسميتُهُ ﷺ لذٰلكَ جُوراً، كما في الروايةِ المذكورةِ في البابِ.

الجوابُ السادسُ: التمسكُ بقولِهِ «أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»؟ على أَنَّ المُرَادَ بالأمرِ الاسْتِحْبَابُ وبالنهيِ التنزيهُ. قالَ الحافظُ: وهٰذا جيدٌ لولا ورودُ تلكَ الألفاظِ الزائدةِ على هٰذه اللفظةِ. ولا سيَّما روايةُ «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

الجوابُ السابعُ: قالُوا: المحفوظُ في حديثِ النعمانِ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» لاَ سَوُّوا، وَتُعُقِبَ بأنَّكُمْ لا توجِبُونَ المقاربةَ كما لا توجِبُونَ التسويةَ.

الجوابُ الثامنُ: في التشبيهِ الواقعِ بينَهمْ في التسويةِ بينَهم بالتسويةِ منهُم في البرِّ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الأمرَ للندبِ. وردّ بأن إطلاقَ الجورِ على عدمِ التسويةِ والنهيَ عن التفضيلِ يدلانِ على الوجوبِ فلا تصلُحُ تلكَ القرينةُ لصرفِهَا. وإن صَلُحَتْ لَصُرِفَ الأمرُ.

الجوابُ التاسعُ: ما تقدمَ عن أبي بكرٍ من نُحلَتِهِ لعائشَةَ وقولِهِ لها «فَلَوْ كُنْتِ احْتَرْتِيْهِ» وَكذٰلكَ ما رواهُ الطحاويُّ عن عُمَرَ أنَّه نَحلَ ابنَهُ عاصِماً دونَ سائرِ ولدِهِ، ولو كانَ التفضيلُ غيرَ جائزٍ لما وقعَ من الخليفتَيْنِ. قالَ في الفتحِ: «وقَدْ أَجَابَ عُرْوَةُ عَنْ قِصَّةِ عائِشَةَ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ. وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ قِصَّةُ عَاصِمٍ» اهـ. على أنَّهُ لا حجةَ في فِعْلِهِمَا لا سيَّما إذا عارضَ المرفوعُ.

الجوابُ العاشرُ: إنَّ الإجماعَ انْعَقَدَ على جوازِ عطيةِ الرجلِ مالَهُ لغيرِ ولدِهِ. فإذا جازَ لهُ أن يخرجَ جميعَ ولده من مالِهِ لتمليكِ الغيرِ جازَ له أن يخرجَ بعضَ أولادِهِ بالتمليكِ لبعضِهِمْ. ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ. قالَ الحافظُ: ولا يخفَىٰ ضعفُهُ لأنَّهُ قياسٌ مع وجوده النصِّ اهـ. فالحقُّ أنَّ التسويةَ واجبةٌ وأنَّ التفضيلَ محرَّمٌ. واختلفَ الموجبُونَ في كيفيةِ التسويةِ. فقالَ محمدُ بنُ الحسنِ وأحمدُ وإسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ والمالكيةِ: العدلُ أن يُعطىٰ الذكرُ حظَّينِ كالميراثِ. واحتجُوا بأنَّ ذٰلِكَ حظُّهُ من المالِ لو ماتَ عندَ الواهبِ. وقالَ غيرُهم: «لاَ فرقَ بينَ الذكرِ والأُنثىٰ. وظاهرُ الأمرِ بالتسويةِ» اهـ.

الرجوعُ في الهبةِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ الرجوعِ في الهبةِ ولو كانَتْ بينَ

الإخوةِ أو الزوجَيْنِ، إلا إذا كانتِ هبةَ الوالدِ لولدِهِ[١] فإنَّ له الرجوعَ فيها لما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَحِلُّ لرَجُلٍ أَنْ يعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهِبَ هِبَةً فَيَرجِعُ فِيها إلا الوَالِدُ[٢] فيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ[٣]. وَمَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكُلُ فإذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ»** رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ والترمذيُّ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وهٰذا أَبلغُ في الدلالةِ على التحريمِ. في إحدىٰ الرواياتِ عن ابنِ عباسٍ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ»**.

وكذٰلِكَ يجوزُ الرجوعُ في الهبةِ في حالةِ ما إذا وهبَ ليتعوضَ من هبتِهِ ويُثابَ عليها فلم يفعل الموهوبُ له: لما رواهُ سالمٌ عن أبيهِ عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنها»** أي يعوضُ عنها وهٰذا هو ما رَجَّحَهُ ابنُ القيم في «أعلام الموقعينَ» قالَ: «ويَكونُ الواهبُ الذي لا يحلُّ لَهُ الرجوعُ هو من وهبَ تبرعاً محضاً لا لأجلِ العوضِ، والواهبُ الذي له الرجوعُ هو مَنْ وهبَ ليتعوضَ مِنْ هبتِهِ ويُثابَ منها فلَمْ يفعلِ الموهوبُ لَهُ، وتُستعملُ سُنَّةُ رسولِ اللّهِ كلِّها ولا يُضربُ بعضُها ببعضٍ».

ما لا يردُّ من الهدايا والهباتِ:

١ ـ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ والدُّهْنُ[٤] وَاللَّبَنُ»[٥]**

٢ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ لأَنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[٦]**.

٣ ـ وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يردُّ الطيبَ.

الثناءُ على المهدي والدعاءِ لهُ:

---

(١) وقال مالكٌ: له الرجوعُ فيما وهبَ إلا أن يكونَ الشيءُ قد تغيرَ عن حالِهِ فإن تغيرَ لم يكنْ له أن يرتجعَه.

(٢) وقال أبو حنيفةَ: ليسَ له الرجوعُ فيما وهبَ لابنِهِ ولكلِّ ذي رحمٍ من ذوي أرحامِهِ وله الرجوعُ فيما وهبَ للأجانبِ. وهٰذا المذهبُ غيرُ قويٍّ لمخالفته الأحاديثَ.

(٣) حكم الأمِّ مثل الأبِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

(٤) سواءٌ أكانَ الولدُ كبيراً أم صغيراً.

(٥) الدهنُ: الطيبُ.

(٦) رواه الترمذيُّ وقالَ: هٰذا حديثٌ غريبٌ.

(٧) رواه مسلمٌ.

١ ـ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسِ لَمْ يَشْكُرِ اللّهِ»[١].

٢ ـ وعَن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ[٢] فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فإنَّ مَنْ أَثْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَ كانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زورٍ»[٣].

٣ ـ وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: قالَ رسولَ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللّهُ خيراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[٤].

٤ ـ وعَن أنسٍ قالَ: لما قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يا رَسُولَ اللّهِ مَا رَأَيْنا قَوْماً أَبْذَلَ من كثيرٍ[٥]. ولا أحسنُ مواساةً من قليلٍ من قومٍ نَزلْنا بَيْنَ أظهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المؤونةَ، وأَشْرَكُونَا في المهنإِ[٦] حتَّىٰ خِفْنَا أن يذهبُوا بالأجرِ كلهِ؟ فقالَ: «لاَ. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»[٧].

العمرَىٰ

تعريفُها: هي نوعٌ من الهبةِ، وهي أن يهبَ إنسانٌ آخرَ شيئاً مدىٰ عُمْرِهِ. أي على أنه إذا ماتَ الموهوبُ لهُ عادَ الشيءُ للواهِبِ. ويكون ذٰلِكَ بلفظِ: أعمرتُكَ هٰذا الشيءَ أو هذه الدارَ، أي جعلتُها لكَ مدةَ عمرِك، ونحوِ هٰذا من العباراتِ. ويسمىٰ القائلُ مُعْمِراً. والمقولُ لهُ مُعْمَراً. وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ فكرةَ الاستردادِ بعدَ وفاةِ المعمَرِ له باطِلَةً فأثبتَ في العمرَىٰ ملكَ اليمينِ الدائمَ للمعمَرِ له ما دامَ حَيّاً ثم من بعدِهِ لورثتِهِ الذينَ يرثُونَ أملاكهُ، إنْ كانَ له ورثةٌ. فإنْ لم يكنْ له ورثةٌ كانتْ لبيتِ المالِ، ولا يعودُ إلى المعمِرِ شيءٌ منها قط. فعَنْ عروةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

١ ـ «مَنْ أَعْمَرَ عَمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢ ـ وعن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ.

٣ ـ وعن أبي سلمةَ عن جابرٍ أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ.

---

(١) رواهُ أحمدُ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.
(٢) فوجدَ: أي سعةٌ من المالِ.
(٣) رواه أبو داودَ والترمذيُّ.
(٤) رواه الترمذيُّ بإسنادٍ جيد.
(٥) أبذل من كثير: أي من مال.
(٦) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.
(٧) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

٤ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أيّـما رَجُلٍ أعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإنَّها لِلَّذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ لِلذي أَعْطَاهَا لأنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الـمَوارِيثُ»**. أخرجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ.

٥ ـ وروىٰ أبو داودَ عن طارقٍ المكيِّ أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قالَ: قَضَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في امرأةٍ من الأنصارِ أَعْطَاهَا ابنُهَا حديقةً من نخلٍ فماتَتْ. فقَالَ ابنُهَا: إنَّما أعطيتُها حياتَهَا. ولَهُ إخوةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا»**. قالَ: كنتَ تصدقتَ بها عليها. قالَ: **«ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»**. وإلى هٰذا ذهبَتِ الأحنافُ والشافعيُّ وأحمدُ. وقالَ مالكٌ: العمرَىٰ: تمليكُ المنفعةِ دونَ الرقبةِ. فإنْ جَعَلَها عمرَىٰ لهُ فهي لهُ مدةَ عمرِهِ لا تورثُ. فإن جعلَهَا لهُ ولعقبِهِ بعدَهُ كانَتْ ميراثاً لأهلِهِ. والحديثُ حجةٌ عليهِ.

الرقبىٰ

تعريفُها: هي أن يقولَ أحدُ الأشخاصِ لصاحِبِهِ: أَرْقَبْتُكَ دَارِي وجعلتُها لَكَ في حياتِكَ فإنْ متَّ قَبْلِي رَجِعَتْ إليَّ وإنْ متُّ قَبْلَك فهي لكَ ولعقبك. فكلُّ واحدٍ منهما يرقبُ موتَ صاحبِهِ فتكونُ الدَّارُ التي جعلها رقبىٰ لآخِرِ مَن بَقِيَ منهما. قالَ مجاهدٌ: العمرىٰ: أنْ يقولَ الرَّجلُ للرجلِ: هو لكَ ما عشتَ فإذا قالَ ذٰلِكَ فهو له ولورثَتِهِ. والرقبىٰ: أنْ يقولَ الإنسانُ هو للآخِرِ مني ومنكَ.

مشروعِيَّتُها: وهي مشروعةٌ. فعَن جابر رضِيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«العُمْرىٰ جَائِزَةٌ لأَهْلِها. والرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لأَهْلِها»**. أخرجه أبوداود والنسائيُّ وابنُ ماجة. وقالَ الترمذيُّ حسنٌ.

حكمُها: حكمُها حكمُ العمرىٰ عندَ الشافعيِّ وأحمد وهو حكمُ ظاهرِ الحديثِ. وقال أبو حنيفَةَ: العمرىٰ موروثةٌ. والرقبىٰ عاريةٌ.

النَّفَقَةُ

سَبَقَ أن ذكرْنا وجوبَ نفقةِ الزَّوجَةِ على زوجها، وبَقِيَ أن نذْكُرَ نفقةَ الوالدَيْنِ على ابنِهما ونفقةَ الابنِ على أبيهِ ونفقةَ الأقاربِ ونفقةَ الحيوانِ.

نفقةُ الوالدَيْنِ وأخذُهما من مالِ ابنِهما: نفقةُ الوالدَيْنِ الـمُعْسِرينِ واجبَةٌ على الولدِ متىٰ كانَ واجداً لها. فعَنْ عمارة بن عميرٍ عن عمتِهِ أنها سأَلَتْ عائشة قالَتْ: في حجري يتيمٌ أفآكُلُ من مالِهِ؟ فقالَتْ: قَالَ رسُولُ اللَّهُ ﷺ: **«إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ»**(١).

---

(١) أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجةَ والترمذيُّ وقالَ: حسنٌ.

وأما أخذُ الوالدينِ من مالِ ابنِهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذا منه سواءٌ أذِنَ الولَدُ أم لم يأذَنْ. ويجوزُ لهما أن يتصرفافيهِ ما لم يكنْ ذلكَ على وجهِ السرفِ والسفهِ، للحديثِ المتقدم ولحديثِ جابرٍ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسُولَ اللّهِ، إنَّ لي مالاً وولداً وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي. فقالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(١).

وذهبَ الأئمةُ الثَّلاثةُ إلى أنّه لا يأخذُ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجةِ. وقالَ أحمدُ: له أن يأخذَ من مالِ ولدِهِ ما شاءَ عندَ الحاجةِ وغيرِها.

وجوب النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدِهِ المعسرِ: وكما تجبُ النفقةُ على الولد الموسرِ لوالِدِهِ المعسرِ فإنَّها تجبُ للولدِ المعسرِ على والِدِهِ الموسِرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لهندٍ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالمَعْرُوفِ». قالَ أحمدُ: إذا بلغَ الولدُ مُعسِراً أو لا حِرفَةَ له لا تَسقُطُ نفقتُهُ عن أبيهِ إذا لم يكنْ له كسبٌ ولا مالٌ.

النفقةُ للأقرباءِ: أما النفقةُ للأقرباء المعسرِينَ على أقربائِهم الموسرِينَ فَقَدْ اختلفَ فيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدمِ وجوبها إلا من بابِ البرِ وصلةِ الرَّحمِ. قالَ الشوكانيُّ: ولا تجبُ على القريبِ لقريبِهِ إلا من بابِ صلةِ الرَّحم. قالَ: وأما كونُها لا تجبُ نفقةُ سائرِ القرابةِ إلا من باب صلةِ الرحم فلعدم ورودِ دليل يخصُّ ذلك، بل جاءَتْ أحاديثُ صلةِ الرحم وهي عامَّةٌ، والرَّحِمُ المحتاجُ إلى النفقةِ أحقُّ الأرحام بالصلةِ، وقدْ قالَ تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٢). ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٣).

وقالتِ الشَّافعيةُ: تجبُ النفقةُ على الموسرِ سواءٌ أكانَ مسلماً أم غيرَ مسلم للأصولِ من الآباءِ والأجدادِ وإنْ علَوا. وللفروعِ من الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ وإن نَزلُوا ولا تجبُ لغيرِ هؤلاءِ. وقالتِ المالكيةُ: لا تجبُ النفقةُ إلاَّ للأبِ والأمِّ والابنِ والبنتِ ولا تجبُ للأجدادِ ولا للأحفادِ ولا لغيرهما من الأقاربِ ولا يمنعُ اختلافُ الدينِ من وجوبها. والحنابِلَةُ: يوجبُون النفقةَ على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبَ المحتاجَ إذا ماتَ وتركَ مالاً فهي تسيرُ مع الميراثِ سيراً مطرِداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوقِ متبادلةٌ. وهُم يوجبونَها للوالدين وإنْ علَوا والولدِ وإن نَزَلَ؛

---

(١) رواهُ ابنُ ماجة... واللامُ للإباحةِ لا للتمليكِ فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاته عليه وهو موروثٌ عنهُ.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وعندهم لا تجبُ النفقةُ لذَوي الأرحامِ وهم مَنْ ليسُوا بِذَوي فروضٍ وليسوا بعصباتٍ فلا نفقة لهم ولا عليهم إنْ لم يكونُوا من جهةِ الأصولِ والفروعِ وذٰلكَ لضعفِ قرابتهم وعدمِ النصِّ في شأنِهِمْ من قرآنٍ وسُنَّةٍ؛ وقد توسَّعَ ابنُ حزمٍ فقالَ: إنه يجبرُ القادرُ على النفقةِ على المحتاجِ من أبوَيهِ وأجدادِهِ وإنْ علوا، وعلى البنين والبناتِ وبَنِيهِمْ وإن سَفِلُوا. وعلى الإخوةِ والأخواتِ والزَّوجاتِ. كلُّ هٰؤلاءِ يُسَوى بَيْنَهُم في إيجابِ النفقةِ ولا يقُّمُ منهم أحدٌ على أحدٍ. فإنَّ فضلَ هٰؤلاءِ عن هؤلاءِ بعدَ كسوتِهِمْ ونفقتِهِمْ شيءٌ أُجبرَ على النفقةِ على ذَوي رَحِمِهِ المحرمةِ وموروثِيهِ[1] إنْ كانَ مَنْ ذكَرْنا لا شيءَ لَهُم ولا عَمَلَ بأيديهم تقوم مؤونَتُهم منه. وهم الأعمامُ والعماتُ وإن علوا والأخوالُ والخالاتُ وإن عَلوا وبَنُو الأخوَةِ وإن سفلوا ومن قدرَ من كلِّ هٰؤلاءِ على معاشٍ وتكسبُ وإنْ كانَ خسيساً فلا نفقةَ له إلا الأبوينِ والأجداد والجداتِ والزَّوجاتِ فإنَّه يكلفُ أن يصونَهم عن خسيسِ الكسبِ وإن قَدِرَ على ذٰلك. ويُباعُ عليه في كل ما ذَكَرْنا ما به عنه غِنَىً من عقارِهِ وعروضِهِ وحيوانِهِ.

نفقةُ الحيوانِ: يجبُ على الشَّخص أن ينفقَ على بهائِمِهِ وحيوانِهِ ويقدمَ لها ما يقيمُ حياتَها من طعامٍ وشرابٍ. فإنْ لم يفعَلْ أجبَرَهُ الحاكمُ على النفقةِ عليها أو على بيعِها أو على ذَبْحِها. فإنْ لم يَفْعَلْ تصرفَ الحاكمُ بما هو أصلحُ.

١ ـ عن ابن عُمر رَضِيَ اللّهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْها وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**.

٢ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئراً فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ ثمَّ خرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الذي كَانَ بَلَغَ مِنّي. فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللّه لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فقالَ: **«في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**.

الحجرُ

تعريفُه: الحجرُ في اللُّغةِ: التضييقُ والمنعُ ومنه قولُ الرَّسولِ ﷺ لِمَنْ قَالَ: **«اللّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحداً، لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعاً يَا أَعْرَابِيُّ»**. ومعناهُ في الشَّرع: مَنْعُ الإنسانِ من التصرفِ في مالِهِ.

---

(١) أي من يرثُهم لو ماتوا عن مالٍ يورثُ عنهم.

أقسامُه: والحجرُ ينقسمُ قسمينِ:

الأولُ: الحجرُ لحقِّ الغيرِ مثل: الحجرُ على المفلسِ فإنَّهُ يمنعُ من التصرفِ في مالِهِ محافظةً على حقوقِ الغرماءِ. فقد حجرَ الرَّسُولُ ﷺ على معاذٍ وباعَ ماله في دَينِه. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ.

والثَّاني: الحجرُ لحفظِ النَّفسِ مثلَ: الحجرُ على الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ فإنَّ في الحجرِ على هٰؤلاءِ مصلحةً تعودُ عليهم بخلافِ المفلسِ.

الحجرُ على المفلسِ: المفلسُ هو الذي لا يملكُ مالاً ولا يملكُ ما يدفعُ به حاجَتَهُ وبلغَ بِهِ الفقرُ إلى الحالةِ التي يقالُ عنه فيها ليسَ معه فلسٌ. وسمي مُفلساً وإنْ كانَ ذَا مالٍ لأنَّ مالَه مستحِقٌّ للغرماءِ، فكأنه معدومٌ لا وجودَ له ويُعَرِّفُهُ الفقهاءُ: بأنه الشخصُ الذي كَثُرَ دَيْنُهُ ولم يجدْ وفاءً له فحكم الحاكِمُ بإفلاسِهِ.

مماطلةُ القادرِ على الوفاءِ: القادرُ على الوفاءِ إنْ ماطَلَ ولم يفِ بالدينِ الذي حلَّ أَجَلُهُ يعتبرُ ظالماً لقولِ الرسولِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» وبهٰذا الحديثِ استدلَّ جمهورُ العلماءِ على أنَّ المطلَ مع الغنىٰ كبيرةٌ، ويجبُ على الحاكمِ أن يأمرَهُ بالوفاءِ، فإنْ أبىٰ حَبَسَهُ متىٰ طلبَ الدائنُ ذٰلكَ: لقولِ الرسولِ ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ عَرْضَهُ**[1] **وعُقُوبَتَهُ**»[2]. قَالَ ابنُ المنذرِ: «**أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ وَقُضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الحَبْسَ في الدَّيْنِ**. وكانَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقسِمُ ماله بين الغرماءِ ولا يحبسُ. وبه قالَ الليثُ: فإنْ أصرَّ على عدمِ قضاءِ الدينِ ولم يبِعْ مالَهُ باعَهُ الحاكمُ وقضىٰ ربَّ المالِ دفعاً للضررِ عَنْهُ.

الحجْرُ على المفلسِ وبيعِ مالِهِ: ومَنْ لَهُ مالٌ ولكنَّهُ لاَ يَفِي بِدُيُونِهِ فإنَّه يجبُ على الحاكمِ أن يحجرَ عليه متىٰ طلبَ الغرماءُ أو بعضُهم ذٰلكَ منه حتىٰ لا يضرَّ بِهِمْ. وله أن يبيعَ ماله إذا امتنعَ عن بيعِهِ ويقعَ بيعُهُ صحيحاً لأنه يقومُ مقامَهُ. وأصلُ هٰذا ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ وأبو داوُد وعبدُ الرزاقِ من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بن كعب بن مالكٍ، مرسلاً، قالَ: «كانَ معاذُ بنُ جبلٍ شاباً سَخِيّاً وكانَ لا يمسكُ شيئاً. فلم يزلْ يدَّانُ حتَّىٰ أغرقَ ماله كلَّه في الدين. فأتىٰ النبيَّ ﷺ فكلَّمَهُ ليكلم غرماءَهُ. فلو تركوا لأحدٍ لتركوا لمعاذٍ لأجلِ رسولِ اللّهِ ﷺ فباعَ رسولُ اللّهِ ﷺ لهم ماله حتىٰ قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ».

---

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

وفي نَيْلِ الأوطارِ: «استدلَّ بالحجرِ على معاذٍ على أنه يجوزُ الحجرُ على كلِّ مدينٍ. وعلى أنه يجوزُ للحاكم بيعُ مالِ المدينِ لقضاءِ دينه من غيرِ فرقٍ بينَ مَنْ كَانَ مالهُ مستغرقاً بالدَّينِ ومَنْ لم يكُنْ مالهُ كذٰلِكَ» اهـ. ومتىٰ تمَّ الحجرُ عليه فإنَّ تصرفَهُ لا ينفذُ في أعيانِ مالِهِ لأنَّ هٰذا هو مقتضىٰ الحجرِ، وهو قولُ مالكٍ وأظهرُ قوليَ الشافعي. ويقسمُ المالُ بالحصصِ على الغرماءِ الحاضرينَ الطالبينَ الذين حلَّتْ آجالُ حقوقهم فقط لا يدخلُ فيهم حاضرٌ لا يطلبُ ولا غائبٌ لم يوكلْ. ولا حاضرٌ أو غائبٌ لم يحلْ أجلُ حقِّهِ طلبَ أو لم يطلبْ. وهٰذا ما ذهبَ إليهِ أحمدُ وهو أصحُّ قوْلَي الشافعيِّ.

وعندَ مالكٍ يحلُّ الدَّينُ بالحجرِ إذا كانَ مؤجلاً. أما الميتُ المفلسُ فإنه يقضي لكلِّ مَنْ حضرَ أو غابَ، طلبَ أو لمْ يطلبْ، ولكلِّ ذِي دين سواءٌ أكانَ الدينُ حالاً أمْ مؤجلاً. ويقدمُ حَقُّ اللّهِ كالزَّكاةِ والكفاراتِ على حقِّ العبادِ لقولِ رسولِ اللّهِ ﷺ: **فَإِنَّ دَيْنَ اللّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». وذهَبَ أبو حنيفة إلى أنه لا يجوزُ الحجرُ على المدينِ ولا بيعُ ماله بل يحبسهُ الحاكِمُ حتَّىٰ يقضيَ. والرأيُ الأولُ أرجحُ لموافقَتِهِ للحديثِ.**

الرَّجلُ يجدُ مالَهُ عندَ المفلس: إذا وجدَ الرَّجلُ مالَه عِندَ المفلسِ فَلَهُ عدَّةُ صورٍ نذكرُها فيما يلي:

١ ـ مَنْ وجدَ مالَه بعينِهِ عندَ المفلسِ فإنَّه أحقُّ بِهِ من سائرِ الغرماءِ، لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَينِهِ**[1] **عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

٢ ـ إذا تغيرَ المالُ بالزيادةِ أو النقصِ فإنَّه ليسَ صاحبُه أولىٰ بِهِ بَلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ (أي مثلَ الغرماءِ).

٣ ـ إذا باعَ المال وقبضَ بعضَ الثَّمنِ فإنَّهُ يكونُ أسوةِ الغرماءِ وليسَ له حقٌّ في استرجاعِ المبيعِ عندَ الجمهورِ. والراجحُ من قولَي الشافِعِيِّ أن البائعَ أولَىٰ بِهِ.

٤ ـ إذا ماتَ المشتري ولم يكن البائعُ قبضَ الثَّمنَ ثم وجدَ البائع ما باعَهُ فهو أولَىٰ به للحديثِ المتقدمِ. ولأنه لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ. وهٰذا عندَ الشافعيِّ. وقالَ أبو هُرَيرةَ: **«لأَقْضِينَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»** وهٰذا الحديثُ صححهُ الحاكمُ.

---

(١) لم يتغيَّرْ بزيادةٍ أو نقصانٍ.

لا حجرَ على معسرٍ: وإنَّما يكونُ الحجرُ على المفلسِ في حالةِ ما إذا لم يتبينَّ إعسارُه. فإن تبيَّنَ إعسارُه لا يحبسُ ولا يحجرُ عليه ولا يلزمه الغرماءُ بلْ ينظرُ إلى ميسرةٍ لقولِ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. وروىٰ مسلمٌ أنَّ رجلاً مديناً أُصيبَ في ثمارٍ ابتاعها فكثرَ دينُه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يبلغْ ذٰلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ الرَّسُولُ ﷺ للغُرماءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذٰلِكَ». وإنظارُ المعسرِ ثوابُهُ مضاعفٌ؛ فعن بريدة أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «مَنْ أنظرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

تركُ ما يقومُ به معاشَه: وإذا باعَ الحاكمُ مالَ المفلسِ من أجلِ الغرماءِ فيجبُ أن يتركَ له ما يقومُ به معاشَه من مسكنٍ فلا تباعُ دارُه[2] التي لا غِنىٰ له عنها. ويتركُ له من المالِ ما يستأجرُ به خادِماً يصلحُ لخدمةِ مِثْلِهِ. وإنْ كانَ تاجراً يتركُ له ما يتَّجِرُ بِهِ. وإنْ كانَ محترِفاً يُتْرَكُ له آلةُ الحرفةِ. ويجبُ له ولمن تلزمُه نفقتهُم أدنىٰ نفقةِ مِثْلِهِمْ من الطَّعامِ والكسوةِ. قَالَ الشَّوكانيُّ: يجوزُ لأهلِ الدَّيْنِ أن يأخُذوا جميعَ ما يجدونَهُ مَعَهُ إلاَّ ما كانَ لا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ وهو المنزلُ وسترُ العورةِ وما يقيهِ البردَ وسدَّ رَمَقِهِ ومَنْ يعوِّلُ. وفي شرحِهِ لهٰذا الكلامِ ذكرَ حديثَ معاذٍ ثم قالَ: لكنه لم يثبتْ أنَّهم أخذُوا ثيابَهُ التي عليهِ أو أخرَجُوهُ من منزِلِهِ أو تركَهُ هو ومَنْ يعوِّلُ لا يجِدُونَ ما لا بدَّ لهم منه، ولهٰذا ذكرنا أنه يُسْتَثْنَىٰ له ذٰلك اهـ.

الحجرُ على السَّفيهِ: ويحجرُ على السفيهِ البالغِ لسفهِهِ وسوءِ تصرفِهِ. قَالَ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[3]. دَلَّتِ الآيةُ على جوازِ الحجرِ على السفيهِ. قالَ ابنُ المنذرِ: «أكْثَرُ علماءِ الأمصارِ يرونَ الحجر على كل مضيعٍ لمالِهِ صغيراً كانَ أمْ كبيراً»[4]. وفي نيلِ الأوطارِ: قالَ في البحرِ: «والسفهُ المقتضي للحجرِ عندَ مَنْ أثبتَهُ هو صرفُ المالِ في الفسقِ أو فيما لا مصلحةَ فيهِ ولا غرضَ ديني ولا دُنيوي كشراءِ ما يساوي دِرْهماً، بمائةٍ لا صرفَه في أكلٍ طيبٍ ولبسٍ نفيسٍ فاخرِ المشمومِ لقولِ اللّهِ تعالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) هٰذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تُباع في هٰذه الحالة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لمالِهِ، فإذا كان كذٰلك مُنع من تسليم المالِ إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سُلِّم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١]. وكذا لو أنفقهُ في القُربِ» اهـ.

تصرفاتُ السفيهِ: أفعالُ السفيهِ قبلَ الحجرِ عليه جائزةٌ حتَّىٰ يصدرَ الحكمُ عليهِ بالحجرِ. فإذا صدَرَ الحكمُ عليه بالحجرِ فإنَّ تصرفَهُ لا يصحُّ لأنَّ هٰذا هو مقتضىٰ الحجرِ. فلا ينعقدُ له بيعٌ ولا شراءٌ ولا وقفٌ، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

إقرارُ السَّفيهِ على نفسِهِ: قالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العلمِ على أنَّ إقرارَ المحجورِ عليهِ على نفسِهِ جائزٌ إذا كانَ بزنىٰ أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ. وأنَّ الحدودَ تُقامُ عليه وإنْ طَلَّقَ نَفَذَ في قولِ الأكثرِ. وإنْ أقرَّ بمالٍ صحَّ إلاَّ أنه لا يؤخذُ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهارُ الحجرِ على السفيهِ والمفلسِ: من المُستَحبِّ إظهارُ الحجرِ على السفيهِ والمفلسِ ليعلمُهما النَّاسُ فلا يخدعُوا بهما ويتعامَلُوا معهما على بصيرةٍ.

الحجرُ على الصغيرِ: وكما يحجرُ على السفيهِ لسفَهِهِ فإنَّه يحجرُ علىٰ الصغيرِ ويمنعُ من تصرفِهِ في مالِهِ صيانةً له من الضياعِ، ولا يمكنُ منه إلاَّ بشرطَيْنِ:

الأولُ: أنْ يبلغَ الحلمَ.

الثَّاني: أنْ يؤنس منه الرشدُ. يقولُ اللَّه سُبْحَانَهُ وتعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾[٢]. نزلتْ هٰذهِ الآيةُ في ثابتِ بن رفاعةَ وفي عمِّه. وذٰلِكَ أنَّ رفاعةَ توفي وتركَ ابنه وهو صغيرٌ فأتىٰ عمُّ ثابتٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ أخي يتيمٌ في حجرِي فما يحلُّ لي ما مالِهِ ومتىٰ أدفعُ إليهِ مالَه؟ فأنزلَ اللَّهُ تَعالَىٰ هٰذهِ الآيةَ.

علاماتُ البلوغِ: والبلوغُ يثبتُ بظهورِ علامةٍ من العلاماتِ الآتيةِ:

١ ـ الإمناءُ سواءٌ أكانَ ذٰلكَ يقظةً أم مناماً؛ لقولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣]. روىٰ أبو داودَ عن عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِي حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. وَعَنِ النَّائِمِ حتَّىٰ يَسْتَيقِظَ. وَعَنِ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

الـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ». وروىٰ الإمامُ عليٌّ كرَّمَ اللَّه وجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ اَحْتِلاَمٍ» رواهُ أبو داود.

٢ ـ رواه البخاري: إتمامُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَجَازَنِي». فلمَّا سمعَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ذٰلِكَ كتبَ إلى عمالِهِ أنْ لا يتعرَّضُوا إلا لمن بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً. وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يحكمُ لمن لا يحتلمُ بالبلوغِ حتَّىٰ يبلغَ سبعَ عشرةَ سنةً وفي روايةٍ عندَ أبي حنيفة وهي الأشهرُ: تسعَ عشرة سنةً.

وقالَ في الجاريةِ: بلوغُها لسبعَ عشرةَ سنةً. وقالَ داودُ: لا يبلغُ بالسنِّ ما لم يحتلمْ ولو بلغَ أربعينَ سنةً.

٣ ـ نباتُ الشعرِ حولَ القبلِ. والمقصودِ بالشَّعرِ الشعرِ الأسودِ المتجعدِ لا مطلقَ شعرٍ فإنَّه موجودٌ في الأطفال. ففي غزوةِ بني قريظة كان يعرفُ المرءُ بأنَّه من المقاتلةِ بإنباتِ الشَّعرِ حولَ قبلِهِ. وقالَ أبو حنيفة: لا يثبتُ بالإنباتِ حكمٌ وليسَ هو ببلوغٍ ولا دلالة عليهِ.

٤ ـ الحيضُ والحملُ: ويثبتُ البلوغُ بهٰذهِ الأشياءِ المتقدمةِ بالنسبةِ للذَّكرِ والأنثىٰ وتزيدُ الأنثىٰ بالحيضِ والحملِ لـما رواهُ البخاريُّ وغيرُه عن عائشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»؛ وأما الرشدُ فهو القدرةُ على إصلاحِ المالِ وحفظِهِ من الضياعِ فلا يغبنُ غبناً فاحشاً غالياً ولا يصرفُه في حرامٍ. وإذا بلغَ الشَّخصُ غيرَ رشيدٍ استمرَّتِ الولايةُ الماليةُ عليهِ حتَّىٰ يُؤنَسَ منه الرشدُ دونَ تحديدِ سنٍّ معيَّنةٍ للإنتظارِ وفقاً لظاهرِ النصِّ القرآنيِّ خِلافاً لأبي حنيفةَ ويعادُ الحجرُ عليهِ إذا ظهرَ منه سفهٌ بعدَ الرشدِ لأنَّ ضررَ السفيهِ كما قالَ الجصاصُ يسري إلى الكافَّةِ... فإنَّهُ إذا أفنىٰ مالَه بالتبذيرِ كانَ وبالاً وعيالاً على النَّاسِ وبيتِ المالِ. هٰذا من جهةِ الولايةِ على الـمالِ.

أما الولايةُ على النَّفسِ فإنها تنقطعُ عن الشخصِ بـمجردِ بلوغِهِ عاقلاً وصيرورتِهِ مُكَلَّفاً. قالَ ابنُ عبَّاسٍ وقد سُئِلَ: متىٰ ينقضي يتمُ اليتيم؟ قالَ: لَعَمْري أن الرجلِ لتنبُتُ لِـحْيَتُهُ وإنَّهُ لضعيفُ الأخذِ لنفسِهِ ضعيفُ العطاءِ؛ فإذا أخذَ لنفسِهِ من صالحِ ما أخذَ النَّاسُ فقد ذهبَ عنه اليتمُ. وروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ عن مجاهدٍ في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[١] قالَ: العقلُ لا يدفعُ إلى اليتيمِ ماله وإن شَمِطَ[٢] حَتَّىٰ يُؤنَس مِنْهُ رُشْدٌ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) شمط: أي كبر سنه.

رفعُ الأمرِ إلى الحاكمِ عندَ رفعِ المالِ إلى المحجورِ عليهِ: من العلماءِ من رأى شرطَ رفعِ الأمرِ إلى الحاكمِ وإثباتِ رشدِهِ عندَهُ ثمَّ يُدفعُ إليه مالُه. ومنهم مَنْ رَأَىٰ أن ذٰلِكَ متروكٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ. والرأيُ الأولُ أولىٰ في زمانِنا هٰذا.

الولايةُ على الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ

لِمن تكونُ الولايةُ؟ والولايةُ على الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ تكونُ للأبِ. فإنْ لم يكنِ الأبُ موجوداً انتقلتِ الولايةُ إلى الوصيِّ لأنه نائِبُه. فإنْ لم يكنْ وصيٌّ انتقلتْ إلى الحاكمِ والجدُّ والأمُّ وسائرِ العصباتِ لا ولاية لهم إلا بالوصيةِ.

الوصيُّ وشروطه: الوصيُّ هو الذي وُكِّلَ إليهِ أمرُ المحجورِ عليهِ سواءٌ أكانَ التَّوكيلُ من الأقاربِ أو مِنَ الحاكمِ؛ ويجبُ أن يكونَ مشهوراً بالدينِ والعدالةِ والرُّشدِ سواءٌ أكانَ رجلاً أم امرأةً، فقد أوصىٰ عُمرُ إلى حفصة رضيَ اللَّهُ عنهما. والواجبُ على الوصيِّ: أن يعملَ في مالِ اليتيمِ والمحجورِ عليهِ ما ينميهِ ويزيدُ فيهِ. ويجوزُ عندَ الإمامِ مالكٍ للوصيِّ وللأبِ أن يشتريا من مالِ اليتيمِ لأنفسِهما وأن يبيعا مال أنفسِهما بمالِ اليتيمِ إذا لم يحابيا أنفسَهما.

التنزهُ عن الولايةِ عندَ الضعفِ: عن أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلاَ توليَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

الوليُّ يأكلُ من مالِ اليتيمِ: يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. أفادَتْ هٰذِهِ الآيةُ أنَّ الوليَّ الغنيَّ لا حقَّ لَهُ في مالِ اليتيمِ وأنَّ أجرَ ولايَتِهِ مثوبةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ. فإنْ فَرَضَ له الحاكِمُ شيْئاً حَلَّ لَهُ أكلُهُ. أما إذا كانَ فقيراً فلَهُ أن يأخذَ من مالِهِ بالمعروفِ، أي المعروفِ في أُجرةِ مثلِهِ لمثلِ العملِ الذي يقومُ بهِ. قالَت السيدةُ عائشةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هٰذِهِ الآيةِ: نَزَلَتْ في والي اليتيم الذي يقومُ عليهِ ويصلح ماله إنْ كانَ فقيراً أكلَ بالمعروفِ. وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي فَقيرٌ لَيسَ لِي شَيءٌ وَلِي يَتيمٌ؛ فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مبادِرٍ**[٢] **وَلاَ مُتَأَثِّلٍ**»[٣]. والمرادُ النهيُ عن أخذِ أكثرَ مِنْ أُجرةِ مِثْلِهِ.

النفقةُ على الصَّغيرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أي مبادر كِبرَ الأيتامِ وبلوغَهم الحلمَ.

(٣) أي جامعٍ للمالِ.

قِيَمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]. قالَ القرطبيُّ: «الوَصِيُّ ينفقُ علىٰ اليتيمِ على قدرِ مالِهِ وحالِهِ. فإنْ كانَ صغيراً ومالُه كثيرٌ اتَّخذَ له ظِئراً وحواضِنَ ووسَّعَ عليهِ في النفقةِ. وإنْ كانَ كبيراً قدرَ لهُ ناعمَ اللباسِ وشهيَّ الطعامِ والخدمِ. وإنْ كانَ دونَ ذٰلكَ فبحسبِه. وإنْ كانَ دونَ ذٰلِكَ فخشنُ الطَّعامِ واللباسِ قدرَ الحاجةِ. فإن كانَ اليتيمُ فقيراً لا مالَ لهُ وجبَ على الإمامِ القيامُ بهِ من بيتِ المالِ. فإنْ لم يفعلِ الإمامُ وجبَ ذٰلِكَ على المسلمين الأخص به فالأخص. وأُمُّهُ أخصُّ بِهِ فَيجبُ عليها إرضاعُهُ والقيامُ بِهِ ولا ترجعُ عليه ولا على أحدٍ» اهـ.

هل للوصيِّ والزوجةِ والخازنِ أن يتصدَّقوا بدونِ إذنٍ؟: وليسَ للوصيِّ ولا للزوجةِ ولا للخازنِ أن يتصدَّقُوا مِنَ المالِ إلاَّ بإذنِ صاحبِ المالِ إلا أن يكونَ شيئاً لا يضرُّ المالَ. عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إذَا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِها أجْرُ مَا كَسِبَ. وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذٰلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»**.

الوصيةُ

تعريفُها: الوصيةُ مأخوذةٌ من وصيتُ الشيءَ أُوصيهِ إذا أوصَلتُه. فالموصِي وَصَلَ ما كانَ في حياتِهِ بَعدَ موتِهِ. وهي في الشرعِ: هبةُ الإنسانُ غيرَهُ عيناً أو ديناً أو منفعةً على أن يملكَ الموصَىٰ له الهبةَ بعدَ موتِ الموصِي. وعَرَّفَها بعضُهم: بأنها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرعِ؛ ومن هٰذا التعريفِ يتبينُ الفرقُ بين الهبةِ والوصيةِ. فالتمليكُ المستفادُ من الهبةِ يثبتُ في الحالِ. أما التمليكُ المستفادُ من الوصيةِ فلا يكونُ إلا بعدَ الموتِ، هٰذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرىٰ، فالهبةُ لا تكونُ إلا بالعينِ. والوصيةُ تكونُ بالعينِ وبالدينِ وبالمنفعةِ.

مشروعيتُها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ[2] عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ[3] أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا[4] ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ[5] حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[6]. ويقولُ جلَّ شأنُهُ: ﴿... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...﴾[7]. ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾[8]. وجاءَ في السنَّةِ الأحاديثُ الآتيةُ:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥.
(٢) أي فُرِضَ.
(٣) أي وُجِدَتْ أسبابُه.
(٤) المال.
(٥) المعروفُ: الذي لا ظلمَ فيهِ للورثةِ.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٧) سورة النساء، الآية: ١١.
(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ[1] إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قَالَ ابنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيلَةٌ منذُ سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذٰلكَ إلاَّ وعِنْدِي وَصِيَّتِي. ومعنىٰ الحديثِ أنَّ الحزم هو هٰذا فقد يفاجِئُهُ الموتُ. قالَ الشافعيُّ: ما الحزمُ والاحتياطُ لِلمسلم إلاَّ أنْ تكونَ وصيتُهُ مكتوبةً عندَهُ، إذا كان له شيءٌ يريدُ أن يوصِيَ فيهِ لأنَّهُ لا يدري متىٰ تَأْتِيهِ مَنِيَّتُهُ فتحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما يُرِيدُ مِن ذٰلكَ.

٢ ـ ورَوىٰ أحمدُ والترمذِيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجة، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والـمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما الـمَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[2].

٣ ـ ورَوىٰ ابنُ ماجةَ عن جابرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وسُنَّةٍ ومَاتَ عَلَىٰ تُقىً وشَهادَةٍ ومَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». وقدْ أجمعَتِ الأمةُ على مشروعيةِ الوصيةِ.

وصيةُ الصحابةِ: لقد انتقلَ الرسولُ ﷺ إلى الرفيقِ الأعلىٰ ولم يوصِ لأنه لم يترك مالاً يوصي بِهِ. روىٰ البخاريُّ عن ابنِ أبي أوفىٰ أنه ﷺ لم يُوصِ. قالَ العلماءُ في تعليلِ ذٰلكَ: لأنه لم يترك بعده مالاً. وأما الأرضُ فقد كانَ سبَّلها، وأما السلاحُ والبغلةُ فقد أخْبَرَ أنها لا تُورَثُ. ذكَرَهُ النوويُّ. أمَّا الصَّحابةُ فقد كانوا يوصُون ببعضِ أموالِهم تقرُّباً إلى اللَّهِ. وكانَتْ لَهُم وصيةٌ مكتوبةٌ لِمَنْ بَعدَهُم من الورثةِ. أخرجَ عبدُ الرازقِ بسندٍ صحيحٍ أن أنساً رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ في صُدُورِ وصَايَاهُم:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ: هٰذا ما أوصىٰ بِهِ فلان بنُ فلانٍ أنْ يشهدَ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ويشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدهُ ورسولهُ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأنَّ اللَّهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ وأوصىٰ من تَرَكَ مِنْ أهلِهِ أن يتَّقُوا اللَّهَ ويصلِحُوا ذاتَ بَيْنِهِمْ ويُطِيعُوا اللَّهَ ورسُوله إنْ كَانُوا مؤمِنِينَ وأوصَاهم بما أوصىٰ بِهِ إبراهيمُ بَنِيهِ ويعقوبُ: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُم مُسْلِمُونَ».

---

(١) للتقريبِ لا للتحديدِ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) أي الصحابةُ.

حِكْمَتُها: جَاءَ في الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوها حَيْثُ شِئْتُمْ أَوْ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ**». والحديثُ ضعيفٌ. أفادَ هٰذَا الحديثُ أنَّ الوصيةَ قربةٌ يتقربَ بها الإنسانُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ في آخِرِ حياتِهِ كي تزدادَ حسناتُه أو يتداركَ بها ما فَاتَهُ، ولما فيها من البرِّ بالنَّاسِ والمواساةِ لَهُم.

حكمُها: أمَّا حكمُها أي وصفُها الشرعيُّ مِنْ حيثُ كونُها مطلوبة الفعلِ أو التركِ[١] فقدْ اختلفَ العلماءُ فيهِ إلى عدَّةِ آراءٍ نُجْمِلُها فِيما يلي:

الرأيُ الأولُ: يرىٰ أنَّ الوصيَّةَ واجبةٌ على كلِّ مَنْ تركَ مالاً سواءٌ أكانَ المالُ قليلاً أمْ كثيراً؛ قَالَهُ الزهريُّ وأبو مجلزٍ. وهٰذا رأيُ ابنِ حزمٍ، ورورىٰ الوجوب عن ابنِ عُمَرَ وطلحةُ والزُّبَيرِ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ وطلحة بنِ مطرِّفٍ وطاوسٍ والشعبيِّ قالَ: وهو قولُ أبي سليمان وجميعِ أصحابِنا. واستدلُّوا بقولِ اللَّهِ تعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

الرأيُ الثَّاني: يرىٰ أنَّها تجبُ للوالدَينِ والأقربينَ الذين لا يرثُونَ الميتَ وهٰذا مذهبُ مسروقٍ وإياس وقتادة وابنِ جريرٍ والزُّهريِّ.

الرأيُ الثَّالثُ: وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ والزيديةِ أنَّها ليسَتْ فرضاً على كلِّ مَنْ تركَ مالاً كما في الرأيِ الأولِ. ولا فَرضاً للوالدَينِ والأقربينَ غيرِ الوارثِينَ كما هو الرأيُ الثَّاني وإنَّما يختلفُ حكمُها باختلافِ الأحوالِ. فقدْ تكونُ واجبةً أو مندوبةً أو محرمةً أو مكروهةً أو مُباحةً.

وُجوبُها: فتجبُ في حالةِ ما إذا كانَ على الإنسانِ حَقٌّ شرعيٌّ يخشىٰ أنْ يضيعَ إنْ لَمْ يوصِ بِهِ: كوديعةٍ ودينٍ لِلَّهِ أو لآدميٍّ، مِثلَ أن يكونَ عليهِ زكاةٌ لم يؤدِّها أو حَجٌّ لم يقُمْ بِهِ أو تكونَ عنده أمانةٌ تجبُ عليهِ أنْ يخرجَ منها أو يكونَ عليهِ دينٌ لا يعلمُهُ غيرُهُ أو يكونَ عنده وديعةٌ بغيرِ إشهادٍ.

إستحبابُها: وتندبُ في القرباتِ وللأقرباءِ الفقراءِ وللصَّالِحينَ من النَّاسِ.

حرمَتُها: وتحرمُ إذا كانَ فيها إضرارٌ بالورثةِ. روىٰ عبدُ الرزاقِ عن أبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الـخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَىٰ جَافَ**[٣] **فِي وَصِيَّتِهِ**

---

(١) أما حكمُها من حيثُ أثرُها المترتبُ عليها فهو الملكُ للمُوصَىٰ له للموصَىٰ به متى ماتَ الموصِي.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٣) جاف: جار.

فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(١). رواه سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: **«الإضْرارُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبائِرِ»**. ورواه النسائيُّ مرفوعاً ورجالُهُ ثقاتٌ. ومثلُ هٰذِهِ الوصيَّةِ الَّتي يُقْصَدُ بها الإضرارُ باطلةٌ ولو كانَتْ دونَ الثلثِ. وتحرمُ كذٰلكَ إذا أوصىٰ بخمرٍ أو ببناءِ كنيسةٍ أو دارٍ لِلَّهْوِ.

كراهَتُها: وتكرَهُ إذا كانَ الموصِي قليلَ المالِ ولهُ وارثٌ أو ورثةٌ يحتاجونَ إليهِ؛ كما تكرهُ لأهلِ الفسقِ متىٰ عُلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهم سيستعينُونَ بها على الفسقِ والفجورِ. فإذا علمَ الموصِي أو غلبَ على ظنِّه أن الموصىٰ لهُ سيستعينُ بها على الطَّاعةِ فإنها تكونُ مندوبةً.

إباحتُها: وتباحُ إذا كانَتْ لِغَنِيٍّ سواءٌ أكانَ الموصىٰ له قريباً أم بعيداً.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ من الموصِي. والإيجابُ يكونُ بكلِّ لفظٍ يصدُرُ منهُ متىٰ كانَ هٰذا اللَّفظُ دالاً على التمليكِ المضافِ إلى ما بعد الموتِ بغيرِ عوضٍ مثلَ: أوصيتُ لفلانٍ بكذا بعدَ موتي أو وهبتُ له ذٰلك أو ملكْتُهُ بعدِي. وكما تنعقدُ الوصيةُ بالعبارةِ تنعقدُ كذٰلك بالإشارةِ المفهمةِ متىٰ كانَ الموصي عاجزاً عن النطق كما يصحُّ عقدُها بالكتابةِ. ومتىٰ كانَتِ الوصيةُ غيرَ معيَّنةٍ بأن كانَتْ للمساجدِ أو الملاجىءِ أو المدارسِ أو المستشفياتِ فإنَّها لا تحتاجُ إلى قبولٍ بل تتِمُّ بالإيجابِ وحدَهُ لأنَّها في هٰذه الحالِ تكونُ صدقةً؛ أما إذا كانَتِ الوصيةُ لمعينٍ بالشخصِ فإنها تفتقرُ إلى قبولِ الموصىٰ له بعدَ الموتِ أو قبولِ وَلِيِّهِ إنْ كانَ الموصىٰ له غيرَ رشيدٍ. فإنْ قبِلها تمَّتْ وإن ردَّها بعدَ الموتِ بطلَت الوصيَّةُ وبقيَتْ على ملكِ ورثةِ الموصي. والوصيةُ من العقودِ الجائزةِ التي يصحُّ فيها للموصي أن يغيرها أو يرجعَ عما شاءَ منها أو يرجع عما أوصىٰ بِهِ. والرجوعُ يكونُ صراحةً بالقولِ كأنْ يقول: رَجعتُ عن الوصيةِ. ويكونُ دلالةً بالفعلِ مثلَ تصرفِهِ في الموصىٰ بِهِ تصرفاً يخرجُهُ عن ملكِهِ مثلَ أنْ يبيعَهُ.

متىٰ تستحقُّ الوصيةُ: ولا تستحِقُّ الوصيةُ للموصىٰ له إلا بعدَ موتِ الموصي وبعدَ سدادِ الديونِ. فإذا استغرقتِ الديونُ التركة كلَّها فليسَ للموصىٰ لهُ شيْءٌ لِقَوْلِ اللّهِ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

الوصيةُ المضافةُ أو المعلقةُ بالشرطِ: وتصحُّ الوصيةُ المضافةُ أو المعلقةُ بالشرطِ أو المقترنةُ به متىٰ كانَ الشرطُ صحيحاً. والشرطُ الصَّحيحُ: هو ما كانَ فيه مصلحةٌ للموصي أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الموصىٰ له أو لغيرهما ولَمْ يكنْ منهياً عنهُ ولا منافياً لمقاصدِ الشَّريعةِ. ومتى كانَ الشرطُ صحيحاً وجبَتْ مراعاتُهُ ما دامَتِ المصلحةُ منه قائمةً. فإن زالتِ المصلحةُ المقصودةُ مِنْه أو كانَ غيرَ صحيحٍ لم تَجِبْ مُرَاعاتُهُ.

شروطُها: الوصيةُ تقتضِي موصِياً وموصىً له وموصىً به؛ ولكلٍّ شروطٌ نذكرُها فيما يلي:

شروطُ الموصِي: يشترطُ في الموصِي أن يكونَ أهلاً للتبرعِ بأنْ يكونَ كاملَ الأهليةِ. وكمالُ الأهليةِ بالعقلِ والبلوغِ والحريَّةِ والاختيارِ وعدمِ الحجرِ لسفهٍ أو غفلةٍ، فإنْ كانَ الموصِي ناقصَ الأهليةِ بأنْ كانَ صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليهِ فإنَّ وصيَّتَهُ لا تصحُّ. ويُستثنىٰ من ذٰلك أمرانِ:

١ ـ وصيَّةُ الصَّغيرِ المميِّزِ الخاصَّةِ بأمرِ تجهيزِهِ ودفنِهِ ما دامَتْ في حدودِ المصلحةِ.

٢ ـ وصيةُ المحجورِ عليهِ للسفهِ في وجهٍ من وجوهِ الخيرِ مثلَ تعليمِ القرآنِ وبناءِ المساجدِ وإقامةِ المستشفياتِ. ثمَّ إنْ كانَ له وارثٌ وأجازَها الورثةُ نفذَتْ مِن كلِّ مالِهِ. وكذا إذا لم يكُنْ لَهُ وارثٌ أصلاً. وأما إنْ كانَ لَهُ ورثَةٌ ولم يجيزوا هٰذه الوصيةَ فإنَّها تنفذُ من ثلثِ مالِهِ فَقَط؛ وهٰذا مذهبُ الأحنافِ. وخالفَ في ذٰلكَ الإمامُ مالكٌ فأجازَ وصيةَ ضعيفِ العقلِ والصغيرِ الَّذي يعقلُ معنىٰ التقربِ إلى اللّٰهِ تَعَالَىٰ قالَ: «الأمْرُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ والسَّفِيهَ والمُصَابَ الَّذي يَفِيقُ أَحْياناً تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. وكَذٰلكَ الصَّبِيُّ الصَّغيرُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا أَوْصىٰ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكرٍ مِنَ القَوْلِ فَوَصِيَّتُهُ جائِزَةٌ مَاضِيةٌ». وقد أجازَ القانونُ في مصرَ السفيهِ وذوي الغفلةِ إذا أُذِنَتْ بها الجهةُ القضائيةُ المختصةُ.

شروطُ الموصَىٰ لهُ: يشترطُ في الموصَىٰ لهُ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أنْ لا يكونَ وارثاً للموْصِي. روىٰ أصحابُ المغازي أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ عامَ الفتحِ: **«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنَهُ. وهٰذا الحديثُ وإنْ كانَ خَبَرَ آحادٍ إلاَّ أنَّ العلماءَ تلقَّتْهُ بالقبولِ وأجمعَتِ العامةُ على القولِ بهِ. وفي روايةٍ: **«إنَّ اللّٰهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**. وَأَمَّا آيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فقد قالَ الجمهورُ من العلماءِ بنسخِهَا. وقالَ الشافعيُّ: إنَّ اللّٰهَ تعالَىٰ أنزلَ آيةَ الوصيةِ وأنزَلَ آيةَ المواريثِ

فَاحْتُمِلَ أَنْ تكونَ آيةُ الوصيةِ باقيةً مع الميراثِ. واحْتُمِلَ أن تكونَ المواريثُ ناسخةً للوصايا. وقد طلبَ العلماءُ ما يرجحُ أحدَ الاحتِمَالَيْنِ فوجدُوهُ في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقدْ روىٰ عنهُ أصحابُ المغازي أنَّه قالَ عامَ الفتحِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» اهـ.

واتَّفَقُوا على اعْتِبَارِ كونِ الموصَىٰ لهُ وارثاً يومَ الموتِ حتَّىٰ لو أوصَىٰ لأخيهِ الوارثِ حيثُ لا يكونُ للموصِي ابنٌ ثُمَّ ولدَ لهُ ابنٌ قَبلَ موتِهِ صحَّتِ الوصيةُ للأخِ المذكورِ ولو أوصَىٰ لأخيهِ ولهُ ابنٌ فماتَ الابنُ قبلَ موتِ الموصِي فهيَ وصيةٌ لوارثٍ.

٢ ـ ومذهبُ الأحنافِ أن الموصَىٰ له إذا كانَ معيناً يشترطُ لصحةِ الوصيةِ له أن يكونَ موجوداً وقتَ الوصيةِ تحقيقاً أو تقديراً. أي يكونُ موجوداً بالفعلِ وقتَ الوصيةِ أو يكونُ مُقَدَّراً وجودهُ أثناءَها. كما إذا أوصَىٰ لحملِ فلانةٍ. وكانَ الحملُ موجوداً وقتَ إيجابِ الوصيةِ. أما إذا لم يكنِ الموصَىٰ له معيناً بالشخصِ فيُشترطُ أنْ يكونَ موجوداً وقتَ موتِ الموصِي تحقيقاً أو تقديراً. فإذا قالَ الموصِي: أوصيتُ بِدارِي لأولادِ فلانٍ ولم يعيِّنْ هؤلاءِ الأولادَ، ثم ماتَ ولم يرجِعْ عَنِ الوصيةِ. فإنَّ الدار تكونُ مملوكةً للأولادِ الموجودينَ وقتَ موتِ الموصِي سواءٌ منهم الموجودةُ حقيقةً أو تقديراً كالحملِ، ولو لم يكونُوا موجودِينِ وقتَ إيجابِ الوصيةِ. ويتحققُ من وجودِ الحملِ وقتَ الوصيةِ أو وقتَ موتِ الموصِي متى وُلِدَ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الوصيةِ أو من وقتِ موتِ الموصِي. وقالَ الجمهورُ من العلماءِ: إنَّ مَنْ أوصَىٰ أن يفرقَ ثلثُ مالِهِ حيثُ أرىٰ اللَّه الوصيَّ أنَّها تصحُّ وصيتُهُ ويفرقُهُ الوصيُّ في سبيلِ الخيرِ ولا يأكلُ منهُ شيئاً ولا يعطِي منهُ وارثاً للميتِ». وخالفَ في ذٰلِكَ أبو ثورٍ، أفادَهُ الشوكانيُّ في نيلِ الأوطارِ.

٣ ـ ويُشترطُ أن لا يقتلَ الموصَىٰ لهُ الموصِيَ قتلاً محرَّماً مباشراً. فإذا قَتَلَ الموصَى له الموصِيَ قتلاً محرَّماً مباشَراً بَطُلَتِ الوصيةُ له لأنَّ مَن تعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحِرْمانِهِ. وهٰذا مذهبُ أبي يوسفَ. وقالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ لا تبطلُ الوصيةُ وتتوقفُ على إجازة الورثةِ.

شروطُ الموصَىٰ بِهِ: يُشتَرَطُ في الموصَىٰ بِهِ أن يكونَ بعدَ موتِ الموصِي قابلاً للتمليكِ بأيِّ سببٍ من أسبابِ الملكِ، فتصحُّ الوصيةُ بكلِّ مالٍ متقومٍ من الأعيانِ ومن المنافعِ. وتصحُّ الوصيةُ بما يثمرُهُ شجرُهُ وبما في بطنِ بقرتِهِ لأنَّه يملَكُ بالإرثِ فما دامَ وجودُهُ محققاً وقتَ موتِ الموصِي استحقَّهُ الموصَىٰ له وهٰذا بخلافِ ما إذا أوصَىٰ بمعدومٍ. وتصحُّ الوصيةُ بالدينِ وبالمنافعِ كالسكنىٰ وبالوصيةِ بالحلوِ. ولا تصحُّ بما ليسَ بمالٍ كالميتةِ. وما ليسَ متقوماً في حقِّ العاقِدينَ كالخمرِ للمسلمينَ.

مقدارُ المالِ الذي تستحبُّ الوصيةُ فيهِ: قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «اختلفَ السلفُ في مقدارِ

المالِ الذي يستحبُ فيهِ الوصيةُ أوْ يجبُ عندَ مَنْ أوجبَها. فرُوِيَ عن عَليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أنَّهُ قالَ: «سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ أوْ سَبْعُمَائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ» وَرُوِيَ عنهُ ألفُ درهم مالٍ فيهِ وَصِيَّةٌ. وقَالَ ابنُ عباسٍ: لا وصيةَ في ثَمانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. وقالَتْ عائِشَةُ: في امْرأَةٍ لها أربعةٌ من الولدِ ولها ثلاثةُ آلافِ درهمٍ لا وصيةَ في مالِها. وقالَ ابراهيمُ النخعيُّ: ألفُ درهمٍ إلى خمسمائةِ درهم. وقالَ قتادةُ في قولِهِ «إنْ تَرَكَ خَيْراً» ألفاً فَمَا فَوْقَها. وعَن علي «مَنْ تَرَكَ مَالاً يَسيراً فَلْيَدَعْهُ لِوَرَثَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ». وعَن عائِشَةَ فِيمَنْ تَرَكَ ثمانمائةِ درهمٍ لم يترُكْ خيْراً فلا يوصِي» ا.هـ.

الوصيةُ بالثلثِ: وتجوزُ الوصيةُ بالثلثِ ولا تجوزُ الزيادةُ عليهِ، والأَوْلَى أنْ ينقصَ عنه، وقدْ استقرَّ الإجماعُ على ذٰلكَ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني، وأنا بمكةَ ـ وهو يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ـ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ أُوصِي بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ». قلْتُ: فالشطرُ[1]؟ قالَ: «لا». قلتُ: الثلثُ؟ قالَ: **«فالثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعْ[2] وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً[3] يَتَكَفَّفُونَ[4] الناسَ في أَيْدِيهِمْ، وإنكَ مهما أنفقْتَ من نفقةٍ فإنَّها صدقةٌ حتَّىٰ اللقمةُ ترفعُها إلى فِيِّ[5] في امْرَأَتِكَ، وعَسىٰ اللَّهُ أنْ يرفعَكَ فينتفعُ بكَ أُناس ويُضَرُّ بِكَ آخرونَ»**، ولَمْ يَكُنْ لَهُ يومئذٍ إلاَّ ابنةٌ[6].

الثلثُ يحسبُ من جميعِ المالِ: ذهبَ جمهورُ العُلَمَاءِ إلى أنَّ الثلثَ يحسبُ من جميعِ المالِ الذي تركَهُ الموصِي. وقالَ مالكٌ: يحسبُ الثلثُ مما عَلِمَهُ الموصِي دونَ ما خَفِيَ عليهِ أو تَجَدَّدَ له ولم يعلمْ بِهِ. وهلْ المُعتبرُ الثلثُ حالَ الوصيةِ أو عندَ الموتِ؟ ذهبَ مالكٌ والنخعيُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أنَّ المعتبرَ ثلثُ التركةِ عندَ الوصيةِ. وذهبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ والأصحُّ من قولَيْ الشافعيةِ إلى اعتبارِ الثلثِ حالَ الموتِ. وهو قولُ عليٍّ وبعضِ التابعينَ.

الوصيةُ بأكثرِ من الثلثِ: الموصِي إماأنْ يكونَ له وارثٌ أو لا. فإنْ كانَ له وارثٌ فإنَّه لا

---

(١) الشطرُ: النصفُ.

(٢) تدعْ: تتركْ.

(٣) عالةً: فقراءُ.

(٤) يتكففون الناسَ: يبسطونَ للسؤالِ أكفَّهم.

(٥) فيّ: الفم.

(٦) كانَ هذا قبلَ أن يولدَ له الذكورُ. وقد وُلِدَ له بعدَ ذٰلكَ أربعةُ بنينَ. ذكره الواقديُّ، وقيل: أكثر من عشرةٍ ومن البناتِ إثنتا عشرة بنتاً.

يجوزُ له الوصيةُ بأكثَرِ من الثلثِ كما تقدمَ؛ فإنْ أوصَىٰ بلزيادةِ على الثلثِ فإنَّ وصيَّتَهُ لا تنفُذُ إلاَّ بإذنِ الورثةِ، ويشترطُ لنفاذِها شرطانِ:

١ ـ أنْ تكونَ بعدَ موتِ الموصِي لأنَّهُ قبلَ موتِهِ لم يثبُتُ للمجيزِ حقٌّ فلا تعتبرُ إجازَتُهُ، وإذا أجازَها أثناءَ الحياةِ كانَ له الرجوعُ عنها متىٰ شاءَ. وإنْ أجازَها بعدَ الحياةِ نفذتِ الوصيةُ. وقالَ الزهريُّ وربيعةُ: ليسَ له الرجوعُ مطلقاً.

٢ ـ أنْ يكونَ المجيزُ وقتَ الإجازةِ كامِلَ الأهليةِ غيرَ محجورٍ عليهِ لسفهٍ أو غفلةٍ. وإنْ لَمْ يكنْ له وارثٌ فليسَ لهُ أنْ يزيدَ على الثلثِ أيضاً. وهٰذا عندَ جمهورِ العلماءِ. وذهبَ الأحنافُ وإسحاقُ وشريكٌ وأحمدُ في روايةٍ، وهو قولِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، إلى جوازِ الزيادةِ على الثلثِ. لأنَّ الموصِيَ لا يتركُ في هٰذه الحالِ من يخشىٰ عليهِ الفقرُ. ولأنَّ الوصيةُ جاءَتْ في الآيةِ مطلقةً. وقيدتْها السُنَّةُ بمن له وارثٌ فبقي من لا وارثَ له على إطلاقِهِ.

بطلانُ الوصيةِ: وتبطلُ الوصيةُ بفقدِ شرطٍ من الشروطِ المتقدمةِ كما تبطلُ بما يأتي:

١ ـ إذا جُنَّ الموصِي جنوناً مطبقاً واتَّصلَ الجنونُ بالموتِ[1].

٢ ـ إذا ماتَ الموصَىٰ له قبلَ موتِ الموصِي.

٣ ـ إذا كانَ الموصَىٰ به معيناً وهلكَ قبلَ قبولِ الموصَىٰ لهُ.

الفرائِضُ

تعريفُها: الفرائِضُ جمعُ فريضةٍ، والفريضةُ مأخوذةٌ من الفرضِ بمعنىٰ التقديرِ؛ يقولُ اللّٰهُ سُبحَانَهُ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أيْ قَدرتُمْ. والفرضُ في الشرعِ هو النصيبُ المقدرُ للوارثِ ويسمىٰ العلمُ بها علمَ الميراثِ وعلمَ الفرائِضِ.

مشروعِيَّتُها: كانَ العربُ في الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ يورثونَ الرجالَ دونَ النساءِ، والكبارَ دونَ الصغارِ. وكانَ هناكَ توارثٌ بالحلفِ. فأبطَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ كلَّهُ وأَنزَلَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ

(١) الجنونُ المطبقُ هو الجنونُ الذي يستمرُ سنةً عندَ محمدٍ؛ وقالَ أبو يوسفَ: هو الذي يستمرُ شهراً وعليهِ الفتوىٰ.

﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

سببُ نزولِ الآيةِ: وسببُ نزولِ هٰذه الآيةِ ما جاءَ عن جابرٍ قالَ: جَاءَت امْرَأَةُ سعدِ بنِ الربيعِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بابْنَتَيهَا من سعدٍ فقالَتْ: يا رسولَ اللّهِ، هاتانِ ابْنَتَا سعدِ بنِ الربيعِ قُتِلَ أبوهُما مَعَكَ في أُحُدٍ شهيداً. وإنَّ عَمَّهُمَا أَخذَ مالَهُمَا فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا ينكحانِ إلاَّ بمالٍ. فقالَ: يقضِي اللّهُ في ذٰلكَ. فنزلَتْ آية المواريثِ. فأرسَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى عَمِّهما فقالَ: **«إعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»** رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ.

فضلُ العلمِ بالفرائِضِ:

١ ـ عن ابنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ. وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبوضٌ وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا»** ذكرَهُ أحمدُ.

٢ ـ وعن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«العِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»** رواهُ أبُو داوُدَ وابنُ ماجةَ.

٣ ـ وعن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ وَهُوَ يُنْسَىٰ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»** رواهُ ابنُ ماجةَ والدارقطنيُّ.

التركَةُ

تعريفُها: التركَةُ هي ما يتركُه الميتُ من الأموالِ مطلقاً[2]. ويقررُ هٰذا ابنُ حزمٍ فيقولُ: «إنَّ اللّهَ أوجبَ الميراثَ فيما يخلفُهُ الإنسانِ بعدَ موتِهِ من مالٍ لاَ فيما ليسَ بمالٍ، وأمَّا الحقوقُ فلاَ يورَثُ منها إلاَّ ما كانَ تابعاً للمالِ أو في معنىٰ المالِ، مثلَ حقوقِ الارتفاقِ والتعلِّي وحقِّ البقاءِ في الأرضِ المحتكرةِ للبناءِ والغرسِ وهي عندَ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ تشملُ جميعَ ما يتركُهُ الميتُ من أموالٍ وحقوقٍ سواءٌ أكانَتِ الحقوقُ ماليةً أَمْ غيرَ ماليةٍ.

الحقوقُ المتعلقةُ بالتركَةِ: الحقوقُ المتعلقةُ بالتركَةِ أربعةٌ: وهي كلُّهَا ليسَتْ بمنزلةٍ واحدةٍ بلْ بعضُهَا أقوىٰ من بعضٍ فيقدمُ على غيرِهِ في الإخراجِ من التركَةِ على الترتيبِ الآتي:

١ ـ الحقُّ الأولُ: يبدأُ من تركةِ الميتِ بتكفينِهِ وتجهيزِهِ على النحوِ الذي سبقَ ذكرُهُ في بابِ الجنائِزِ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) هٰذا تعريفُ الأحنافِ.

٢ ـ الحقُّ الثاني: قضاءُ دُيُونِهِ. فابنُ حزمٍ والشافعيُّ يقدمُونَ دونَ اللّهِ كالزكاةِ والكفاراتِ على ديونِ العبادِ. والحنفيةُ يسقطونَ ديونَ اللّهِ بالموتِ فلا يلزمُ الورثةَ أَدَاءَهَا إلاَّ إذا تبرَّعُوا بها أو أوصَىٰ الميت بأدائِها. وفي حالةِ الإيصاءِ بها تصيرُ كالوصيةِ لأجنبِيٍّ يخرجُها الوارثُ أو الوصِيُّ من ثلثِ الفاضِلِ بعدَ التجهيزِ وبعدَ دَينِ العبادِ. هٰذا إذا كانَ له وارثٌ، فإذا لم يكنْ لهُ وارثٌ فتخرجُ من الكلِّ. والحنابلةُ يُسَوُّونَ بَيْنَهَا، كما نجدُ أنهم جميعاً اتَّفَقُوا على أنَّ ديونَ العبادِ العينيةَ[1] مقدمةٌ على ديونِهِمْ المطلقةِ.

٣ ـ الحقُّ الثالثُ: تنفيذُ وصيَّتِهِ من ثلثِ الباقي بعدَ قضاءِ الدينِ.

٤ ـ الحقُّ الرابعُ: تقسيمُ ما بقيَ من مالِهِ بَيْنَ الورثةِ.

أركانُ الميراثِ: الميراثُ يقتضِي وجودَ ثلاثةِ أشياءَ:

١ ـ الوارثُ: وهو الذي ينتمي إلى الميتِ بسببٍ من أسبابِ الميراثِ.

٢ ـ المُوَرِّثُ: وهو الميتُ حقيقةً أو حُكْماً مثلُ المفقودِ الذي حُكِمَ بموتِهِ.

٣ ـ الموروثُ: ويسمىٰ تركةً وميراثاً. وهو المالُ أو الحقُّ المنقولُ من المورثِ إلى الوارثِ.

أسبابُ الإرثِ: يستحقُّ الإرثُ بأسبابٍ ثلاثةٍ:

١ ـ النَّسَبُ الحقيقيُّ[2]: لِقَوْلِ اللّهِ سُبحانَهُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ سورةُ الأنفالِ.

٢ ـ النسبُ الحكميُّ[3]: لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: **«الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»** رواهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ وصَحَّحَهُ.

---

(١) الدينُ العينيُّ هو الذي تعلقَ بعينِ المالِ.

(٢) القرابةُ الحقيقيةُ.

(٣) هو الولاءُ وهو القرابةُ الحاصلةُ بسببِ العتقِ ويسمىٰ ولاءَ العتاقِ أو القرابةُ الحاصلةُ بسببِ الموالاةِ. ويسمىٰ ولاءَ الموالاةِ. وهو عقدٌ بينَ شخصينِ أحدُهما ليسَ له وارثٌ نسبيٌّ فيقولُ للآخرِ: أنتَ مولايَ أو أنتَ وليِّي ترِثُني إذا متُّ وتعقِلُ عني إذا جنيتُ أي تدفعُ عني الديةَ الشرعيةَ إذا وقعَ مني جنايةٌ خطأً من قتلٍ فما دونَه، فهٰذا العقدُ يثبتُ الولاءَ بينَ المتعاقِدِينِ وولاءُ الموالاةِ يعتبرُ سبباً في الإرثِ عندَ أبي حنيفةَ ولا يُعتبرُ سبباً عندَ جمهورِ العلماءِ وإلى رأيِ الجمهورِ جنحَ القانونُ.

٣ ـ الزواجُ الصحيحُ: لِقَوْلِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

شروطُ الميراثِ: يُشترطُ للإرثِ شروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ موتُ المورثِ حقيقةً أو موتُهُ حُكْماً كأَنْ يحكُمَ القاضِي بموتِ المفقودِ فهٰذَا الحكمُ يجعلُهُ كَمَنْ ماتَ حقيقةً، أو موتُهُ تقديراً، كأَنْ يعتديَ على امرأةٍ حاملٍ بالضربِ فتسقطَ جنيناً ميتاً فَتُقَدَّرُ حياةُ هٰذا السقطِ وإِنْ لَمْ تتحقَّقْ بعدُ.

٢ ـ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ ولو حُكْماً، كالحملِ، فإِنَّهُ حيٌ في الحكمِ ليسَ إلاَّ لجوازِ أَنْ يكونَ الروحُ لم ينفخْ فيهِ بعدُ. فإذا لم تعلمْ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ كالغرقَىٰ والحرقَىٰ والهدمَىٰ فإِنَّهُ لا توارثَ بَيْنَهُمْ إذا كانُوا ممَّنْ يرثُ بعضُهُمْ بعضاً ويقسمُ مالُ كلٍّ منهُمْ على ورثَتِهِ الأحياءِ.

٣ ـ أَلاَّ يوجدُ مانعٌ من موانِعِ الإرثِ الآتيةِ:

موانعُ الإرثِ: الممنوعُ من الإرثِ هو الشخصُ الذي توفرَ لهُ سببُ الإرثِ ولكنَّهُ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ سلَبَتْ عنهُ أهليةَ الإرثِ. ويسمىٰ هٰذا الشخصُ محروماً. والموانعُ أربعةٌ:

١ ـ الرقُّ: سواءٌ أَكَانَ تاماً أم ناقصاً.

٢ ـ القتلُ العمدُ المحرمُ: فإذا قَتَلَ الوارثُ مورِثَهُ ظلماً فإِنَّهُ لا يَرِثُهُ اتِّفَاقاً لما رواهُ النسائيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**». وما عَدَا القتلَ العمدَ العدوانُ فقد اختَلَفَ العلماءُ فيهِ، فقالَ الشافعيُّ: كُلُّ قَتلٍ يمنَعُ من الميراثِ ولو من صغيرٍ أو مجنونٍ ولو كانَ بحقٍّ كحَدٍ أو قصاصٍ. وقالَتِ المالكيةُ أَنَّ القتلَ المانعَ من الميراثِ هو القتلُ العمدُ العدوانُ سواءٌ أكانَ مباشَرَةً أم سبباً وأَخَذَ القانونُ بهٰذا المذهبِ في المادةِ الخامسةِ مِنْهُ ونَصُّهَا: «مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ قَتْلُ المُوَرِّثِ عَمْداً سَوَاءٌ أكانَ القاتلُ فاعِلاً أَصْلِيّاً أَمْ شَرِيكاً أَمْ كَانَ شَاهِدَ زُورٍ أَدَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَىٰ الحُكْمِ بِالقَتْلِ وَتَنْفِيذِهِ إِذَا كانَ القَتْل بِلاَ حَقٍّ وَلاَ عُذْرٍ، وَكَانَ القَاتِلُ عَاقِلاً بَالِغاً مِنَ العُمْرِ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيُعَدُّ مِنَ الأَعْذَارِ تَجَاوُزُ الدِّفَاعِ الشَّرْعِيِّ.

٣ ـ اختلافُ الدِّينِ: فَلاَ يَرِثُ المسلمُ الكافرَ وَلاَ يرثُ الكافرُ المسلمَ لمَّا رواهُ الأربعةُ عن أُسَامةُ بنِ زيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمَ الكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**». وحُكِيَ عن معاذٍ ومعاويةَ وابنِ المسيبِ ومسروقٍ والنخعيِّ: أَنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ ولا عكسَ، كما يتزوجُ المسلمُ الكافِرةَ ولا يتزوجُ الكافرُ المسلمةَ. أمَّا غيرُ المسلمينَ فإنَّ بعضَهُمْ يرثُ بَعْضَاً. لأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أهلَ ملةٍ واحدةٍ.

٤ ـ اختلافُ الدَارَيْنِ (أي الوطنِ): المرادُ باختلافِ الدارَيْنِ اختلافُ الجنسيةِ واختلافُ الدَّارَينِ لا يكونُ مانِعاً من التوارُثِ بينَ المسلمينَ. فالمسلمُ يرثُ المسلمَ مهما نَأَتِ الديارُ وتعدَّدَتِ الأَقْطَارُ، وأَمَّا اختلافُ الدَارَيْنِ بَيْنَ غيرِ المسلمينَ فقد اختُلِفَ فيه: هل هو مانعٌ من التوارثِ بينَهُم أم لا؟ فالجمهورُ من العلماءِ على أنَّهُ لا يمنعُ من التوارثِ بينَ غيرِ المسلمينَ، كما لا يمنعُ التوارثَ بينَ المسلمينَ. قالَ في المغني: وقياسُ المذهبِ عِنْدِي أن الملةَ الواحدةَ يتوارثُونَ وإنْ اختلفَتْ دِيَارُهُمْ، لأنَّ العموماتِ من النصوصِ تقتضِي توريثَهُم ولم يرِدْ بتخصيصِهِمْ نصٌ ولا إِجماعٌ، ولا يصحُّ قياسٌ فيجبُ العملُ بعمومِها. وقد أخذَ القانونُ بهذا لا في صورةٍ واحدةٍ أَخَذَ فيها برأي أبي حنيفةَ وهي مَا إذا كانَتْ شريعةُ الدولةِ الأجنبيةِ تمنعُ توريثَ غيرَ رعاياها فمنعَ القانونُ توريثَ رعايا هذه الدولةِ الأجنبيةِ المانعةِ، فعامِلهُ بالمثلِ في التوريثِ، ففي المادةِ السادسةِ من القانونِ النصُّ الآتي: «وَاختِلاَفُ الدَارَيْنِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ بَيْنَ المُسْلِمينَ وَلاَ يَمْنَعُ بَيْنَ غَيرِ المُسْلِمينَ إلاَّ إِذَا كَانَتْ شَرِيعَةُ الدَّارِ الأَجنَبِيةِ تَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الأَجْنَبِي عَنْهَا».

المستحقُّونَ للتَرِكَةِ

المستحقونَ للترِكَةِ يُرَتَّبُونَ على النحو التالي في المذهبِ الحنفيّ:

١ ـ أصحابُ الفروضِ.

٢ ـ العصبةُ النسبيةُ.

٣ ـ العصبةُ السببيةُ.

٤ ـ الردُّ على ذَوِي الفروضِ.

٥ ـ ذَوُو الأَرْحَامِ.

٦ ـ مولَىٰ الموالاةِ.

٧ ـ المقرُّ له بالنسبِ على الغيرِ.

٨ ـ الموصَىٰ لهُ بأكثرِ من الثلثِ.

٩ ـ بيتُ المالِ.

أما ترتيبُ المستحِقُّ للترِكَةِ في قانونِ المواريثِ المعمولِ بِهِ في مصرَ فعلَىٰ النحوِ التالي:

١ ـ أصحابُ الفروضِ.

٢ ـ العصبةُ النسبيةُ.

٣ ـ الردُّ على ذَوِي الفروضِ.

٤ ـ ذَوُو الأرحامِ.

٥ ـ الردُّ على أحدِ الزوجَيْنِ.

٦ ـ العصبةُ السببيةُ.

٧ ـ المقرُّ لهُ بالنسبِ على الغيرِ.

٨ ـ الموصَىٰ لهُ بجميعِ المالِ.

٩ ـ بيتُ المالِ.

١ ـ أصحابُ الفروضِ: أصحابُ الفروضِ هم الذينَ لهم فرضٌ ـ أي نصيبٌ ـ من الفروضِ الستةِ المعينةِ لهم وهي: ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

وأصحابُ الفروضِ اثنا عشَرَ: أربعةٌ من الذكورِ وهم الأبُ والجدُّ الصحيحُ وإنْ عَلاَ والأخُ لأمٍّ والزوجُ. وثمانٍ من الإناثِ وهنَّ الزوجةُ والبنتُ والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأبٍ والأختُ لأمٍ وبنتُ الإبنِ والأمُّ والجدةُ الصحيحةُ وإن عَلَتْ. وفيما يلي بيانُ نصيبِ كُلٍّ مِنهُم مُفَصَّلاً:

أحوالُ الأبِ

يقولُ اللّهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. للأبِ ثلاثةُ أحوالٍ: حلةٌ يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ وحالةٌ يرثُ فيها بالتعصيبِ. وحالةٌ يرثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ معاً.

الحالةُ الأُولَىٰ: يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ إذا كانَ معهُ فرعٌ[١] وارثٌ مذكرٌ منفرداً أو مع غَيرِه، وفي هٰذه الحالةِ فرضُهُ السدسُ.

---

(١) المرادُ بالوليدِ الفرعُ الوارثُ مذكراً كانَ أم مؤنثاً؛ ويفهمُ من النصّ على نصيبِ الأمّ والسكوتُ عن الأبِ عندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ أنَّ للأبِ الباقي.

الحالةُ الثانيةُ: يرثُ فيها بطريقِ التعصيبِ إذا لم يكُنْ مع الميتِ فرعٌ وارِثٌ مذكراً كانَ أم مُؤنَّثاً فيأخُذُ كُلَّ التركةِ إذا انفردَ أو الباقيَ من أصحابِ الفروضِ إن كانَ معهُ أحدٌ منهُم.

الحالةُ الثالثةُ: يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ والتعصيبِ معاً، وذٰلِكَ إذا كانَ معهُ فرعٌ وارثٌ مؤنثٌ. وفي هٰذه الحالِ يأخذُ السدسَ فرضاً ثم يأخذُ الباقيَ من أصحابِ الفروضِ تعصيباً.

أحوالُ الجَدِّ الصحيحِ

الـجَدُّ منه صحيحٌ ومنهُ جَدٌّ فاسدٌ. فالجدُّ الصحيحُ هو الذي يمكنُ نسبتُهُ إلى الميتِ بدونِ دخولِ أُنثىٰ مثلَ أبِ الأبِ. والجدُّ الفاسدُ هو الذي لا ينسبُ إلى الميتِ إلاَّ بدخولِ الأنثىٰ كأبِ الأمِّ.

والـجدُّ الصحيحُ ارثُهُ ثابتٌ بالإجماعِ؛ فعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينْ أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما لي من ميراثِهِ؟ فقالَ: لَكَ السُدُسُ. فلمَّا أدبَرَ دَعَاهُ فقالَ: **«لَكَ السُدُسُ فلمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقالَ: لَكَ سُدُسٌ آخرُ. فلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: إنَّ السُدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ»** رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ. ويسقطُ إرثُ الجدِّ الصحيحِ بالأبِ عندَ وجودِهِ، ويقومُ مقامَهُ عندَ فقدِهِ إلاَّ في أربعةِ مسائِلَ:

١ ـ أُمُّ الأبِ لا ترثُ مع وجودِ الأبِ لأنَّها تُدلي بهِ وترثُ مع وجودِ الجد.

٢ ـ إذا تركَ الميتُ أبَوَيْنِ وأحَدَ الزَوْجَيْنِ فلِلأُمِّ ثُلُثُ ما يبقَىٰ بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَيْنِ؛ أما إذا وُجِدَ مكانُ الأبِ جَدٌّ فللأم ثلثُ الجميعِ، وهٰذه تسمىٰ بالمسألةِ العمريةِ لقضاءِ عُمَرَ فيها، وتسمىٰ أيضاً بالغرَّائيةِ لشهرتِها كالكوكبِ الأغرِّ. وخالفَ في ذٰلِكَ ابنُ عبَّاسٍ فقالَ: إنَّ الأمَّ تأخذُ ثلثَ الكلِّ لقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

٣ ـ إذا وُجِدَ الأبُ حجبَ الإخوةِ والأخواتِ الأشقاءِ والإخوةَ والأخواتِ لأبٍ؛ أما الـجدُّ فإنَّهم لا يحجبُونَ بِهِ. وهٰذا مذهبُ الشافِعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ومالِكٍ؛ وقالَ أبو حنيفةَ: يحجبُونَ بالـجدِ كما يحجبونَ بالأبِ لا فرقَ بينَهما. وقد أخذَ قانونُ المواريثِ بالرأيِ الأولِ ففي مادةِ (٢٢) النصُّ الآتي: «إذَا اجْتمَعَ الـجَدُّ مع الإخوَةِ والأخَواتِ لأبَوَيْنِ أو لأبٍ كانَتْ لَهُ حَالَتانِ: الأولَىٰ: أنْ يقاسِمَهُمْ كأخٍ إنْ كانُوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عُصبنَ مع الفرعِ الوارثِ من الإناثِ.

الثانيةُ: أنْ يأخذَ الباقيَ بعدَ أصحابَ الفروضِ بطريقِ التعصيبِ إذا كانَ مع أخواتٍ لم يعصَّبنَ بالذكورِ أو مع الفرعِ من الإناثِ. على أنَّهُ إذا كانَتِ المقاسمةُ أو الإرثُ بالتعصيبِ على الوجهِ المتقدمِ تحرمُ الجدُّ من الإرثِ أو تنقصُهُ اعتبَر صاحبُ فرضٍ بالسدسِ ولا يُعتبرُ في المقاسمةِ مَن كانَ محجوباً من الإخوةِ أو الأخواتِ لأبٍ.

حالاتُ الأخِ لأمٍّ

قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾(١). فالكلالةُ مَنْ لا والدَ لَهُ ولا ولدَ ذكراً أو أنثىٰ والمقصودُ بالأخِ أو الأختِ هنا الأخوةُ لأمٍّ ويتبينُ مِنَ الآيةِ أنَّ لَهُمْ أحوالاً ثلاثةً:

١ ـ أنَّ السدسَ للشخصِ الواحدِ سواءٌ أكانَ ذكراً أمْ أنثىٰ.

٢ ـ أن الثلثَ للاثنَيْنِ فأكثرَ يستوي فيهِ الذكورُ والإناثُ.

٣ ـ لا يرثُونَ شيئاً مع الفرعِ الوارثِ كالولدِ وولدِ الإبنِ ولا مَع الأصلِ الوارثِ المذكَرِ كالأبِ والجدِّ فلا يحجبونَ بالأمِّ أو الجدةِ.

حالاتُ الزوجِ

قالَ اللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ ذكرتْ هٰذِهِ الآيةُ للزوجِ حالتَيْنِ:

الحالةُ الأولىٰ: يرثُ فيها النصفَ وذٰلِكَ عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، وهو الابنُ وإن نزلَ. والبنتُ وبنتُ الإبنِ وإن نزلَ أبوها، سواءٌ أكانَ مِنْهُ أم مِنْ غَيْرِهِ.

الحالةُ الثانيةُ: يرثُ فيها الربعَ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ(٢).

أحوالُ الزوجةِ

قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾. بينَتِ الآيةُ أنَّ للزوجةِ حالتَينِ:

الحالةُ الأولىٰ: إستحقاقُ الربعُ عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ سواءٌ أكانَ مِنها أم مِنْ غيرِها.

الحالةُ الثانيةُ: إستحقاقُ الثمنِ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ وإذا تعدَّدَتِ الزوجاتُ اقتسمْنَ الرُّبُعَ أَوِ الثمنَ بَيْنَهُنَّ بالسويةِ.

الزوجةُ المطلقةُ: الزوجةُ المطلقةُ طلاقاً رجعياً ترثُ من زوجِهَا إذا ماتَ قَبْلَ انتهاءِ

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) أما الفرعُ غيرُ الوارثِ كبنتِ البنتِ فإنها لا تنقصُ الزوجَ ولا الزوجةَ.

عدتِها؛ ويرىٰ الحنابلةُ توريثَ المطلقةِ قبلَ الدخولِ والخلوةِ من مطلقِها في مرضِ الموتِ إذا ماتَ في مرضِهِ ما لم تتزوجْ، وكذٰلكَ بعدَ الخلوةِ ما لم تتزوجْ وعليها عدةُ الوفاةِ. والقانونُ الجديدُ يعتبرُ المطلقةَ بائناً في مرضِ الموتِ في حكمِ الزوجةِ إذا لم ترضَ بالطلاقِ وماتَ المطلقُ في ذٰلكَ المرضِ وهي في عدتِهِ.

أحوالُ البنتِ الصلبيةِ

يقولُ اللّٰهُ سُبْحانَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ[1] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾. أفادتِ الآيةُ أنَّ للبنتِ الصلبيةِ ثلاثةَ أحوالٍ:

الحالةُ الأولىٰ: أنَّ لها النصفَ إذا كانَتْ واحدةً.

الحالةُ الثانيةُ: أنَّ الثلثَينِ للأنثيَينِ فأكثرَ إذا لم يكُنْ معهُنَّ ابنٌ أو أكثرُ. قالَ ابنُ قدامةَ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ فرضَ البنتَينِ الثلثانِ إلا روايةً شاذةً عن ابنِ عباسٍ. وقالَ ابنُ رُشدٍ: وقد قيلَ: إنَّ المشهورَ عن ابنِ عباسٍ مثلَ قولِ الجمهورِ.

الحالةُ الثالثةُ: أن ترثَ بالتعصيبِ إذا كانَ معها ابنٌ أو أكثرُ فيكونُ الإرثُ بالتعصيبِ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظ الأنثيينِ. وكذٰلِكَ الحالُ عندَ تعدُّدِها أو تعدُّدِهِ.

حالاتُ الأختِ الشقيقةِ

يقولُ اللّٰهُ سُبْحانَهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساءِ ـ آخرُ آيةٍ. ويقولُ الرسولُ ﷺ: «**اجعَلوا الأخَواتِ مَعَ البَنَاتِ عُصْبَةً**»[2]. للأختِ الشقيقةِ[3] خمسةُ أحوالٍ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ المنفردةِ إذا لم يكُنْ معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا أبٌ ولا جَدٌّ ولا أخٌ شقيقٌ.

---

(١) الولدُ يتناولُ الذكرَ والأنثىٰ لأنه من التولدِ.

(٢) الإخوةُ والأخواتُ الأشقاءُ يسمون بَني الأعيانِ أي من أعيانِ هٰذا الصنفِ، والإخوةُ والأخواتُ لأم يسمون بَني العلاتِ، لأنهم من نسوةٍ ضرائرَ، كلٌ منهُن علةٌ، أي ضَرَةٌ للأخرىٰ، والإخوةُ والأخواتُ لأم يسمون بني الأخيافِ لأنهم من أصلينِ مختلفَين.

(٣) الأختُ الشقيقةُ كلُّ أختٍ شارَكَتْ المتوفَّىٰ في الأبِ والأمِّ.

٢ ـ الثلثَانِ للإثنتَيْنِ فصاعِداً عندَ عدمِ مَن ذكر.

٣ ـ إذا وجدَ معهُنَّ أَخٌ شقيقٍ مع عدمِ مَن تقدَّمَ ذكرُهُ فإنَّهُ يعصِبُهُنَّ ويكونُ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ.

٤ ـ يَصرنَ عصبةً مع البناتِ أو بناتِ الابنِ فيأخذْنَ الباقيَ بعدَ نصيبِ البناتِ أو بناتِ الابنِ.

٥ ـ يسقطْنَ بالفرعِ الوارثِ المذكرِ كالابنِ وابنِهِ وبالأصلِ الوارثِ المذكرِ كالأبِ اتفاقاً وبالجدِّ عندَ أبي حنيفةَ خِلافاً لأبي يوسفَ ومحمدٍ وقد تقدمَ بيانُ الخلافِ في ذٰلكَ.

أحوالُ الأخواتِ لأبِ

الأخواتُ لأبِ لهنَّ أحوالٌ ستةٌ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ المنفردةِ عن مثلِهَا وعن الأخِ لأبِ وعن الأختِ الشقيقةِ.

٢ ـ الثلثانِ لإثنتَيْنِ فصاعِداً.

٣ ـ السدسُ مع الأختِ الشقيقةِ المنفردَةِ تكملةً للثلثَينِ.

٤ ـ أنْ يرثْنَ بالتعصيبِ بالغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ أخٌ لأبِ فيكونُ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ.

٥ ـ يَرثْنَ بالتعصيبِ مع الغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثَرِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ويكونُ لهنَّ الباقِي بعدَ فرضِ البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٦ ـ سقوطُهُنَّ بِمَنْ يأتي:

١ ـ بالأصلِ أو الفرعِ الوارثِ المذكرِ.

٢ ـ بالأخِ الشقيقِ.

٣ ـ بالأختِ الشقيقةِ إذا صارَتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ لأنَّها في هٰذه الحالِ تقومُ مقامَ الأخِ الشقيقِ ولهٰذا تُقدَّمُ على الأخِ لأبِ والأختِ لأبِ عندما تصيرُ عصبةً بالغيرِ.

٤ ـ بالأختَيْنِ الشقيقَتَيْنِ: إلاَّ إذا كانَ معهنَّ في درجَتِهِنَّ أخٌ لأبِ فيعصِّبُهُنَّ فيكونُ الباقي للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ. فإذا تركَ الميتُ أختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأخواتٍ لأبِ وأخٌ لأبِ فَلِلشقيقَتَيْنِ الثُلثَانِ والباقي يُقسمُ بينَ الأخواتِ لأبِ والأخِ لأبِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ.

أحوالُ بناتِ الابنِ

بناتُ الابنِ لهنَّ خمسةُ أحوالٍ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ عندَ عدمِ ولدِ الصلبِ.

٢ ـ الثلثانِ للاثنتَيْنِ فصاعِداً عندَ عدمِ ولدِ الصلبِ.

٣ ـ السدسُ للواحدةِ فأكثرَ مع الواحدةِ الصلبيةِ تكملةً للثلثَيْنِ إلاَّ إذا كانَ معهنَّ ابنٌ في درجتِهِنَّ فيعصبُهُنَّ ويكونُ الباقي بعدَ نصيبِ البنتِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٤ ـ لاَ يَرِثْنَ مع وجودِ الابنِ.

٥ ـ لاَ يَرِثْنَ مع وجودِ البنتَيْنِ الصلبيتَيْنِ فأكثرَ إلاَّ إذا وجدَ معهنَّ ابنُ ابنٍ[١] بحذائِهِنَّ أو أسفلُ مِنْهُنَّ في الدرجةِ فيعصُبُهُنَّ.

أحوالُ الأمِّ

يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. سورةُ النساءِ ـ الآيةُ ١١. للأمِّ ثلاثةُ أحوالٍ:

١ ـ تأخُذُ السدسَ إذا كانَ معها ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنانِ من الإخوةِ أو الأخواتِ مطلقاً سواءٌ كانُوا من جهةِ الأبِ والأمِّ أو من جهةِ الأبِ فقطْ أو من جهةِ الأمِ فقطْ.

٢ ـ تأخذُ ثلثَ جميعِ المالِ إذا لم يوجدْ أحدٌ مِمَّنْ تقدَمَ ذكرُهُمْ.

٣ ـ تأخذُ ثلثَ الباقِي عندَ عدمِ مَنْ ذكرَ بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَيْنِ وذٰلِكَ في مسألَتَيْنِ تسمَيانِ بالغرائيةِ.

الأولىٰ: في حالةِ ما إذا تركتْ زَوجاً وَأَبَوَيْنِ. والثانيةُ: ما إذا تركَ زوجةً وأبوَيْنِ.

أحوالُ الجَدَّاتِ

١ ـ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ قالَ: جَاءَت الجدةُ إِلى أبي بكرٍ فسألَتْهُ ميراثَها فقالَ: «مَا لَكِ في كتابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ».

---

(١) ابنُ الابنِ يعصبُ مَن في درَجَتِهِ سواءٌ كانَتْ أختُه أو بنتُ عمِّه؛ ويعصِّب مَنْ فوقَه إلاَّ إذا كانَتْ صاحبةَ فرضٍ. ويسقطُ مَنْ تكونُ أسفلَ منه.

فَسَأَلَ الناسَ. فقالَ المغيرةُ بنُ شعبةَ: «حَضَرَتْ رسولَ اللّهِ ﷺ أَعْطاهَا السُّدُسَ. فقالَ: هلْ معك غَيْرِكَ؟ فقامَ محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ، فقالَ مِثْلَ ما قالَ المغيرةُ بنُ شعبةَ. فأنفذَهُ لهَا أَبُو بكرٍ. قالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجدةُ الأُخْرَىٰ إلى عُمَرَ فسألَتْهُ ميراثَها. فقالَ: مَا لَكِ في كتابِ اللّهِ شيءٌ. وَلٰكِنْ هو ذاك السدسُ فإنْ اجْتَمَعْتُمَا فهو بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُما خَلَّتْ به فهو لها» رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ، وصححه الترمذيُّ. للجداتِ الصحيحاتِ[1] ثلاثُ حالاتٍ:

١ ـ لهُنَّ السُّدُسُ تستقلُّ بهِ الواحدةُ ويشتركُ فيه الأكثرُ بشرطِ التساوي في الدرجةِ كأمِ الأمِّ وأمِ الأبِ.

٢ـ القريبةُ من الجداتِ من أي جهةٍ تحجبُ البعيدةَ كأمِ الأمِّ تحجُبُ أمَّ أمِّ الأمِّ وتحجُبُ أيضاً أمَّ أبي الأبِ.

٣ ـ الجداتُ من أي جهةٍ كانَتْ يسقطْنَ بالأمِ وتسقطُ مَنْ كَانَتْ من جهةِ الأبِ بالأبِ أيضاً ولا تسقطُ بهِ من كانَتْ من جهةِ الأمِ ويحجبُ الجدُّ أمه أيضاً لأنها تدلي بهِ.

٢، ٣ ـ العصبةُ

تعريفُها: العَصَبَةُ جمعُ عاصبٍ كطالبٍ وطلبةٍ، وهم بنو الرجلِ وقرابتُهُ لأبِيهِ، وسموا بذٰلكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بعضٍ. وهٰذا اللفظُ مأخوذٌ من قولِهِمْ: عَصَبَ القَوْمُ بفلانٍ إذا أحاطُوا بِهِ؛ فالابنُ طَرَفٌ والأبُ طرفٌ آخرُ والأخُ جانبٌ والعمُّ جانبٌ آخرُ، والمقصودُ بهم هنا الذين يصرفُ لهم الباقي بعدَ أن يأخذَ أصحابُ الفروضِ أنصباءَهم المقدرةَ لهم؛ فإذا لم يفضلْ شَيءٌ مِنْهُمْ لَمْ يأخذوا شَيئاً إلا إذا كانَ العاصِبُ ابناً فإنَّه لا يحرمُ بحالٍ. والعصبةُ كذٰلك هُمْ الذين يستحقون التركةَ كلَّها إذا لم يوجدْ من أصحابِ الفروضِ أحدٌ، لما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا [2] فَمَا بَقِيَ فَلأَولى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** [3]. عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلا أَنَا أَولَىٰ بِهِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ. اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: النبيُّ أَولَىٰ بِالمُؤْمِنينَ مِن أَنْفُسِهِمْ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً [4] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»**.

---

(١) الجدةُ الصحيحةُ هي التي لا يتخللُ في نسبتِها إلى الميتِ جَد فاسِدٌ، والجدُّ الفاسدُ هو من تَخَلَّلَ في نسبتِهِ إلى الشخص أنثىٰ كأبِ الأمِّ.

(٢) أي أعطوا السهامَ المقدرةَ لأهلِها المستحقينَ لها بالنص وما بقيَ فَلأَقْرَبِ ذَكَرٍ مِنَ العصبةِ إلى الميتِ.

(٣) يرىٰ ابنُ عباسٍ أن الميتَ إذا تركَ بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنتِ النصفُ والباقي للأخِ ولا شيءَ للأختِ.

(٤) من يخلفُه الميتُ ولا شيءَ له.

أقسامُها: تَنقَسِمُ العصبةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١ ـ عصبةٌ نسبيةٌ.

٢ ـ عصبةٌ سببيةٌ.

العصبةُ النسبيةُ: العصبةُ النسبيةُ أصنافٌ ثلاثةٌ:

١ ـ عصبةٌ بنفسِهِ.

٢ ـ عصبةٌ بغيرِهِ.

٣ ـ عصبةٌ مع غَيْرِهِ.

العصبةُ بنفسِهِ: هي كلُّ ذكرٍ لا يدخلُ في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ وتنحصرُ في أصنافٍ أربعةٍ:

١ ـ البنوة وتسمىٰ جزءَ الميتِ.

٢ ـ الأبوةُ وتسمىٰ بأصلِ الميتِ.

٣ ـ الأخوة وتسمىٰ جزءَ أبيهِ.

٤ ـ العمومةُ وتسمىٰ جزءَ الجدِّ.

العصبةُ بغيرِهِ: والعصبةُ بِغَيرِهِ هي الأنثىٰ التي يكونُ فرضُهَا النصفَ في حالةِ الانفرادِ والثلثَينِ إذا كانَتْ معها أختٌ لها فأكثَر؛ فإذا كانَ معها أو معهن أخٌ صارَ الجميعُ حينئذٍ عصبةً بِهِ وهُنَّ أربعٌ:

١ ـ البنتُ أو البناتُ.

٢ ـ بنتُ أو بناتُ الإبنِ.

٣ ـ الأختُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ.

٤ ـ الأختُ أو الأخواتُ لأبٍ. فكلُّ صِنْفٍ من هٰذه الأصنافِ الأربعةِ يكونُ عصبةً بغيرِهِ وهو الأخُ ويكونُ الإرث بينَهُم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثَيينِ(١).

العصبةُ معَ الغيرِ: العصبةُ مع الغيرِ هي كلُّ أنثىٰ تحتاجُ في كونِها عاصبةً، إلى أنثىٰ أُخرَىٰ وتنحصِرُ العصبةُ معَ الغيرِ في اثنَتَينِ فَقَطْ من الإناثِ وهي:

---

(١)من لا فرضَ له من النساءِ عندَ عدمِ أخيها العاصبِ لا تصيرُ عصبةً به عندَ وجودِهِ، فلو ماتَ شخصٌ عن عمٍّ أو عمَّةٍ فالمالُ كلُّه للعمِّ دونَ العمةِ ولا تصيرُ العمةُ عصبةً بأخيها لأنها عندَ فقدِهِ لا فرضَ لها. ومثلُ هٰذا ابنُ الأخِ مع بنتِ الأختِ.

١ ـ الأختُ الشقيقةُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٢ ـ الأختُ لأبٍ أو الأخواتُ لأبٍ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، ويكونُ لهنَّ الباقي من التَرِكَةِ بعدَ الفروضِ.

كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالنفسِ: تقدمَ في الفصلِ السابقِ كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالغيرِ وتوريثِ العصبةِ مع الغيرِ. أما كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالنفسِ فنذكُرها فيما يلي: العصبةُ بالنفسِ أصنافٌ أربعةٌ وتَرِثُ حسبَ الترتيبِ الآتي:

١ ـ البنوةُ وتشملُ الأبناءَ وأبناءَ الابنِ وإن نزلَ.

٢ ـ فإنْ لم توجدْ جهةُ البنوةِ انتقلَتِ التَرِكَةُ أو ما يتبقى منها إلى جهةِ الأبوةِ وتشملُ الأبَ والجدَّ الصحيحَ وإنْ عَلاَ.

٣ ـ فإنْ لم يكنْ أحدٌ من جهةِ الأبوةِ حياً استحقَّ التَرِكَةَ أو ما بقيَ منها الإخوةُ وتشملُ الإخوَةَ لأبَوينِ والإخوةَ لأبٍ وأبناءَ الأخِ لأبوينِ وأبناءَ الأخِ لأبٍ وإن نزلَ كلٌّ منهما.

٤ ـ فإذا لم يكنْ أحدٌ من هٰذه الجهةِ حياً انتقلَتِ التَرِكَةُ أو الباق منها إلى جهةِ العمومةِ من غيرِ فرقٍ بينَ عمومةِ الميتِ نفسِهِ أو عمومةِ أبيهِ أو جدهِ؛ إلا أن عمومةَ الميتِ نفسَهُ تقدمٌ على عمومةِ أبيهِ وعمومةَ أبيهِ تقدمٌ على عمومةِ جدهِ وهٰكذا. فإن وجدَ أشخاصٌ متعددُونَ من مرتبةٍ واحدةٍ كان أحقُّهُمْ بالإرثِ أقربَهُمْ إلى الميتِ. وإنْ وجدَ أشخاصٌ متعددُونَ تساوَتْ نسبتُهُمْ إلى الميتِ من حيثُ الجهةُ والدرجةُ كانَ أحقُّهُمْ بالإرثِ أقواهم قرابةً. فإذا ترَكَ الميتُ أشخاصاً متساوينَ في نسبَتِهِمْ إليهِ من حيثُ الجهةُ والدرجةُ والقوةُ اسْتَحَقُّوا على السواءِ بحسبِ رؤوسِهِمْ. وهٰذا هو معنىٰ ما يقولُ الفقهاءُ: إنَّ التقديمَ في العصباتِ بالنفسِ يكونُ بالجهةِ فإن اتَّحَدَتْ فبالدرجةِ فإن تساوَتْ فبالقوةِ فإن اتَّحَدَتْ في الدرجةِ والجهةِ والقوةِ اسْتَحَقُّوا على السواءِ ووُزِّعَتِ التَرِكَةُ بينَهم على عددِهِمْ.

العصبةُ السببيةُ: العاصبُ السببيُّ هو المولَىٰ المعتَقُ ذكراً كانَ أَمْ أُنثىٰ. فإذا لم يوجد المعتَقُ فالميراثُ لعصبتِهِ الذكورِ.

الحجبُ والحرمانُ

معنىٰ الحجبُ: الحجبُ لغةً المنعُ والمقصودُ بِهِ منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ كلِّهِ بعضِهِ لوجودِ شخصٍ آخرَ. الحرمانُ: أما الحرمانُ فالمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ بسببِ تحقُّقِ مانعٍ من موانعِ الإرثِ كالقتلِ ونحوِهِ من الموانعِ.

أقسامُ الحَجْبِ: الحجبُ نوعانُ:

١ ـ حجبُ نقصانٍ.

٢ ـ حجبُ حرمانٍ. فحجبُ النقصانِ هو نقصُ ميراثِ أحدِ الورثةِ لوجودِ غيرِه ويكونُ لخمسةِ أشخاصٍ:

١ ـ الزوجُ يحجبُ من النصفُ إلى الربعِ عندَ وجودِ الولدِ.

٢ ـ الزوجةُ تحجبُ من الربعِ إلى الثُّمُنِ عندَ وجودِ الولدِ.

٣ ـ الأمُّ تحجبُ من الثلثِ إلى السدسِ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

٤ ـ بنتُ الابنِ.

٥ ـ الأختُ لأبٍ. وأما حجبُ الحرمانِ: فهو منعُ جميعِ الميراثِ عن شخصٍ لوجودِ غيرِهِ كمنعِ ميراثِ الأخِ عنه عندَ وجودِ الابنِ؛ وهٰذا النوعُ لا يدخلُ في ميراثِ ستَّةٍ من الوارِثينَ، وإنْ جازَ أن يَحْجُبُوا حجبَ نقصانٍ، وَهُمْ:

١، ٢ ـ الأبوانِ: الأبُ والأمُّ.

٣، ٤ ـ الولدانِ: الابنُ والبنتُ.

٥، ٦ ـ الزوجانِ: ويدخلُ حجبُ الحرمانِ فيما عدا هؤلاءِ من الورثةِ. وحجبُ الحرمانِ قائمٌ على أساسينِ:

١ ـ أنَّ كل مَنْ ينتمي إلى الميتِ بشخصٍ لا يرثُ مع وجودِ ذٰلك الشخصِ كابنِ الابنِ فإنَّهُ لا يرثُ مع وجودِ الابنِ سوىٰ أولادِ الأم فإنَّهم يَرِثُونَ معها مع أنهم ينتمُونَ إلى الميتِ بها.

٢ ـ يقدمُ الأقربُ على الأبعدِ فالابنِ يحجُبُ ابنَ أَخيهِ فإن تساوَوْا في الدرجةِ يرجحُ بقوةِ القرابةِ الشقيقِ يحجبُ الأخَ الأبَ.

الفرقُ بينَ المحرومِ والمحجوبِ: يظهرُ الفرقُ بينَ المحرومِ والمحجوبِ في الأمرَينِ الآتِيَيْنِ:

١ ـ المحرومُ ليسَ أهلاً للإرثِ أصلاً كالقاتلِ، بخلافِ المحجوبِ فإنَّه أهلٌ للإرثِ، ولكن حُجِبَ لوجودِ شخصٍ آخرَ أوْلَىٰ منهُ بالميراثِ.

٢ ـ المحرومُ من الميراثِ لا يؤثرُ في غيرِهِ فلا يحجُبُهُ أصلاً بل يُجْعَلُ كالمعدومِ؛ فإذا

ماتَ شخصٌ عن ابنٍ كافرٍ وأخٍ مسلمٍ، فالميراثُ كلُّه للأخِ ولا شيءَ للإبنِ. أما المحجوبُ فإنَّهُ قد يؤثرُ في غيرِهِ فيحجُبُهُ سواءٌ أكانَ حجبَ حرمانٍ أم نقصانٍ، فالإثنانِ فأكثرُ من الإخوةِ مع وجودِ الأبِ والأمِ لا يرثانِ لوجودِ الأبِ ولكنهما يحجبانِ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ.

العَوَلُ

تعريفُه: العَوَلُ لغةً الارتفاعُ. يُقالُ: عالَ الميزانُ إذا ارتفَعَ، ويأتي أيضاً بمعنى الميلِ إلى الجورِ ومنه قولُ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]. وعندَ الفقهاءِ زيادةٌ في سهامِ ذَوِي الفروضِ ونقصانٌ من مقاديرِ أنصبتِهِمْ في الإرثِ. ورُوِيَ أن أولَ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ عُرِضَتْ على عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهُ فَحَكَمَ بالعولِ في زوجٍ وأختَيْنِ فقالَ لمن معهُ من الصحابة: إنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ أو بالأُخْتَيْنِ لمْ يبقَ للآخَرِ حَقُّهُ فأشيرُوا عَلَيَّ فَأَشَارَ عليهِ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطلِّبِ بالعَوَلِ وقيلَ: عَلِيٌّ: وقيلَ: زَيدُ بنُ ثابتٍ.

من مسائلِ العولِ:

١ ـ توفيَتْ امرأةٌ عن زوجٍ وأختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأختَيْنِ لأمٍ وأُمّ. تسمىٰ هٰذِهِ بالمسألةِ الشُريحيةِ لأنَّ الزوجَ شنَّعَ على شريحِ القاضِي المشهورِ حَيْثُ أَعْطَاهُ بَدَلَ النصفِ ثلاثةً من عشرةٍ فأخذَ يدورُ في القبالِ قائلاً: لم يُعْطِني شريحٌ النصفَ ولا الثلثَ فلما عَلِمَ بذٰلكَ شريحٌ جاء بِهِ وعَزَرَهُ وقالَ له: أَسَأْتَ القولَ وَكَتَمْتَ العَوَلَ.

٢ ـ توفِّيَ رجُلٌ عن زوجةٍ وبِنتَيْنِ وأبٍ وأمٍ. تسمىٰ هٰذِهِ المسألةُ المنبريةَ لأنَّ سيدُنا علياً رضِيَ اللّهُ عَنهُ كانَ على منبرِ الكوفةِ يقولُ في خُطْبتِهِ: «الحَمْدُ للّهِ الذي يَحْكُمُ بِالحقِّ قَطْعاً. ويُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ. وإليهِ المآبُ والرُّجْعَىٰ. فَسُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ على قَافِيَةِ الخُطْبَةِ ـ والمَرْأَةُ صَارَ ثَمَنُهَا تِسْعاً ـ ثُمَّ مَضَىٰ فهي خُطْبتِهِ». والمسائلُ الَّتي قَدْ يدخُلُهَا العَوْلُ هِيَ المَسَائِلُ التي يكونُ أَصْلُهَا: ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤. فالستةُ قد تعولُ إلى سبعةٍ أو ثمانيةٍ أو تسعةٍ أو عشرةٍ والإثنا عشرَ قدْ تعولُ إلا ثَلاثَةَ عَشَرَ أو خَمْسَةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ. والأَرْبَعَةُ والعِشْرُونَ لا تعولُ إلاَّ إلى سبعةٍ وعشرينَ. والمسائلُ التي لا يدخُلُهَا العولُ أصلاً هي المسائلُ التي تكونُ أصولُها ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨. وأخذ بالعولِ قانونُ المواريثِ في المادةِ (١٥) ونَصُّها: «إِذَا زَادَتِ انْصِبَاءُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ على التَّرِكَةِ قُسِمَتْ بَينَهُمْ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ في الإِرْثِ».

---

(١) أن تميلوا إلى الجور.

طريقةُ حلِّ مسائلِ العولِ: هي أن تعرفَ أصلَ المسألةِ، أي مخرجَها وتعرفَ سهامَ كُلِّ ذِي فَرضٍ وتهملُ الأَصلَ ثم تجمعَ فروضَهم وتجعلَ المجموعَ أصلاً فتقسِمَ التركَةَ عليهِ وبذٰلِكَ يدخلُ النقصُ على كل واحدٍ بنسبةِ سهامِهِ. فلا ظلمَ ولا حيفَ وذٰلِكَ نَحْوَ زَوْجٍ وَشَقِيقَتَيْنِ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزوجِ النصفُ وَهُوَ ثَلاثَةٌ وَلِلأُختيْنِ الثُّلُثَانِ وهُوَ أربعَةَ فالمجموعِ سَبْعَةٌ وَهُوَ الذي تُقْسَمُ عَلَيْهِ التَّرِكَةُ».

٤ ـ الردُّ

تعريفُه: يأتي الردُّ بمعنىٰ الإعادةِ. يُقَالُ: رَدَّ عليهِ حقَّهُ أي أعادَهُ إليه؛ ويأتي بمعنىٰ الصرفِ، يُقالُ: ردَّ عنهُ كيدَ عدوِّهِ أي صرَفَهُ عنهُ. والمقصودُ به عندَ الفقهاءِ: دفعُ ما فَضِلَ من فروضِ ذوي الفروضِ النسبيةِ إليهم بنسبةِ فروضِهم عندَ عدمِ استحقاقِ الغيرِ.

أركانُه: الردُّ لا يتحققُ إلا بوجودِ أركانِهِ الثلاثةِ:

١ ـ وجوبُ صاحبِ فرضٍ.

٢ ـ بقاءُ فائضٍ من التركةِ.

٣ ـ عدمُ العاصبِ.

رأيُ العلماءِ في الردِّ: لم يرِدْ في الردِّ نصٌّ يرجعُ إليه ولهٰذا اختلفَ العلماءُ فيه. فمنهُم من رأىٰ عدمَ الردِّ على أحدٍ من أصحابِ الفروضِ؛ ويكونُ الباقي بعدَ أخذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم لبيتِ المالِ حيثُ لا يوجدُ عاصبٌ[١]. ومنهم من قالَ بالردِّ على أصحابِ الفروضِ حتَّى الزوجَينِ بنسبةِ فروضِهِمْ[٢]. ومنهم من قالَ بالردِّ على جميعِ أصحابِ الفروضِ ما عدا الزَّوجَيْنِ والأبِ والجدِّ، فيكونُ الرد على الثمانيةِ الأصنافِ الآتيةِ: ١ ـ البنتُ، ٢ ـ بنتُ الابن، ٣ ـ الأختُ الشقيقةُ، ٤ ـ الأختُ لأبٍ، ٥ ـ الأمُّ، ٦ ـ الجدةُ، ٧ ـ الأخُ لأمٍ، ٨ ـ الأختُ لأمٍ. وهٰذا هو الرأيُ المختارُ وهو مذهبُ عُمَرَ وَعَلِي وجمهورِ الصحابةِ والتابعينَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ والمعتمدَ عندَ الشافعيةِ وبعضِ أصحابِ مالكٍ عندَ فسادِ بَيْتِ المالِ. قالوا: وإنَّما لا يردُّ على الزَّوْجَيْنِ لأنَّ الردَّ إنَّما يستحقُّ بالرحمِ ولا رحمَ لهما من حيثُ الزوجيةُ؛ ولا يردُّ على الأبِ والجدِّ لأنَّ الردَّ لا يكونُ إلا عندَ عدمِ وجودِ عاصبٍ. وكلٌّ من الأبِ والجدِّ عاصبٌ

---

(١) ممن ذهب إلى هٰذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعي.
(٢) هٰذا مذهب عثمان.

فيأخُذُ الباقي بالتعصيبِ لا بالردِّ. وقد أخذَ القانونُ بهٰذا الرأي إلاَّ في مسألةٍ واحدةٍ أخذَ فيها بمذهبِ عثمانَ، فحكمَ بالردِّ على أحدِ الزوجَينِ وهيَ ما إذا ماتَ أحدُ الزوجينِ ولم يترك وارثاً سِوَاهُ، فإنَّ الزوجَ الحيَّ يأخذُ التركَةَ كلَّها بطريقِ الفرضِ والردِّ، فالردُّ على أحدِ الزوجَينِ في القانونِ مؤخَّرٌ عن ذَوي الأرحامِ فجاءَ نصُّ المادةِ ٣٠ من القانونِ هٰكذا: «إذَا لم تستغرِقِ الفروضُ للتركَةِ ولم توجدْ عصبةٌ من النسبِ رُدَّ الباقي على غيرِ الزوجَينِ من أصحابِ الفروضِ بنسبةِ فروضِهِم، ويردُّ باقي التركَةِ إلى أحدِ الزوجينِ إذا لم يوجدْ عصبةٌ من النسبِ أو أحدِ الفروضِ النسبيةِ أو أحدِ ذَوِي الأرحامِ».

طريقةُ حلِّ مسائلِ الردِّ: هي أنَّهُ إذا وجِدَ مع أصحابِ الفروضِ مَنْ لا يردُّ عليهِ من أحدِ الزوجينِ فإنَّهُ يأخذُ فرضَهُ منسوباً إلى أصلِ التركَةِ والباقي بعد فرضٍ يكونُ لأصحابِ الفروضِ بحسبِ رؤوسِهِمْ إن كانوا صنفاً واحداً سواءٌ أكانَ الموجودُ منهم واحداً كبنتٍ أو متعدداً كثلاثِ بناتٍ. وإن كانوا أكثرَ من صنفٍ واحدٍ كأمٍّ وبنتٍ فإنَّ الباقيَ يُقسمُ عليهم بنسبةِ فروضِهِمْ ويُرَدُّ عليهِمْ بنسبتِها أيضاً. وأمَّا إذا لم يكُنْ مع أصحابِ الفروضِ أحدُ الزوجينِ فإنَّ الباقي بعدَ فروضِهِمْ يردُّ عليهِمْ بحسبِ رؤوسِهِمْ إن كانوا صنفاً واحداً، سواءٌ أكانَ الموجودُ منهم واحداً أو متعدداً. وإن كانوا أكثر من صنفٍ واحدٍ فإنَّ الباقيَ يردُّ عليهِمْ بنسبةِ فروضِهِمْ، وبذٰلِكَ يكونُ نصيبُ كلِّ صاحبِ فرضٍ قد زادَ بنسبةِ فرضِهِ واستحقَّ جملَتَهُ فرضاً ورداً.

٥ - ذَوُو الأَرْحَامِ

ذَوُو الأرحامِ كلُّ قريبٍ ليسَ بِذي فرضٍ ولا عصبةٍ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في توريثِهِمْ. فقالَ مالكٌ والشافعيُّ بعدمِ توريثِهِمْ؛ ويكونُ المالُ لبيتِ المالِ: وهو قولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وزيدٍ والزهريِّ والأوزاعِيِّ وداودَ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ إلى توريثِهِمْ وحكِيَ ذٰلِكَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ، وذٰلِكَ عند عدمِ وجودِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ وعن سعيدِ بنِ المسيبِ: أَنَّ الخالَ يَرِثُ مع البنتِ. وقد أَخَذَ القانونُ بهٰذا الرأيِ فجاءَ في الموادِ من ٣١ إلى ٣٨ كيفيةَ توريثِهِمْ كما هو مبيَّنٌ فيما يلي:

المادةُ ٣١ ـ إذا لم يوجدْ أحدٌ من العصبةِ بالنسبِ ولا أحد مِن ذَوِي الفروضِ النسبيةِ كانَتِ التركَةُ أو الباقي منها لذَوي الأرحامِ. وذُوو الأرحامِ أربعةُ أصنافٍ مقدمٌ بعضُها على بعضٍ في الإرثِ على الترتيبِ الآتي:

الصِّنْفُ الأولُ: أولادُ البناتِ وإن نزلوا، وأولادُ بناتِ الابنِ وإن نزلَ.

الصنفُ الثاني: الجدُّ غيرُ الصحيحِ وإنْ عَلاَ، والجدةُ غيرُ الصحيحةِ وإن علَتْ.

الصنفُ الثالثُ: أبناءُ الإخوةِ لأمٍ وأولادُهم وإن نزلوا، وأولادُ الأخواتِ لأَبَوينِ أو لأَحدِهما وإنْ نزلُوا، وبناتُ الإخوةِ لأبوينِ، أو لأَحدِهما وأولادُهُنَّ وإن نزلوا، وبناتُ أبناءِ الإخوةِ لأبوينِ أو لأبٍ وإن نزلوا، وأَولادُهُنَّ وإنْ نزلوا.

الصنفُ الرابعُ: يشملُ ستَّ طوائفَ مقدمٌ بعضُها على بعضٍ في الإرثِ على الترتيبِ الآتي:

١ ـ أعمامُ الميتِ لأمٍّ وعماتُهُ وأخوالُهُ لأبوَيْنِ أو لأحدِهمَا.

٢ ـ أولادُ من ذُكِرُوا في الفقرةِ السابقةِ وإنْ نزلوا، وبناتُ أعمامِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ، وبناتُ أبنائِهِمْ وإنْ نزلوا، وأولادُ من ذُكِرنَ وإنْ نزلُوا.

٣ ـ أعمامُ أبي الميتِ لأمٍ وعماتُهُ وأخوالُهُ وخالاتُهُ لأبَوَيْنِ أو لأحدِهِمَا، وأعمامُ أمِّ الميتِ وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأَبَوَيْنِ أو لأَحدِهما.

٤ ـ أولادُ من ذكروا في الفقرةِ السابقةِ وإن نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبِ الميتِ لأَبَوَينِ أو لأبٍ وبناتُ أبنائِهِمْ وإنْ نَزِلُوا، وأولادُ من ذكرنَ وإنْ نزلُوا.

٥ ـ أعمامُ أبِ أبِ الميتِ لأم، وأعمامُ أبِ أم الميتِ وعماتُها وأخوالُهما وخالاتُهما لأبَوينِ أو لأحدِهما. وأَعمامُ أمِ أمِّ الميتِ وأمِ أبيهِ وعماتِهما وأخوالِهما وخالاتِهما لأبوينِ أو لأَحدِهما.

٦ ـ أولادُ من ذكروا في الفقرةِ السابقةِ وإن نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبِ أبِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتِ أبنائِهم وإن نزلوا، وأولادُ من ذكرنَ وإن نزلوا. وهٰكذا.

المادة ٣٢ ـ الصنفُ الأولُ من ذَوِي الأرحامِ أَوَلاهُم بالميراثِ أقربُهُم إلى الميتِ درجةً. فإن استَوَوا في الدرجةِ فولدُ صاحبِ الفرضِ أَوْلَىٰ من ولدِ ذَوي الرَّحِمِ. فإنْ اسْتَوَوْا في الدرجةِ ولم يكنْ فيهم ولدُ صاحبِ فرضٍ. أو كانوا كلُّهم يدلُون بصاحبِ فرضٍ اشتَرَكُوا في الإرثِ.

المادة ٣٣ ـ الصنفُ الثاني من ذَوِي الأرحامِ أَوَلاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإن استَوَوْا في الدرجةِ قُدِّمَ مَن كانَ يدلي بصاحبِ فرضٍ، وإنْ استَوَوْا في الدرجةِ وليسَ فيهم مَن يُدلِي بصاحبِ فرضٍ أو كانوا كلُّهم يدلُون بصاحبِ فرضٍ: فإنْ اتَّحَدُوا في حيزِ القرابةِ اشْتَرَكُوا في الإرثِ، وإنْ اختَلَفُوا في الحيزِ فالثلثَانِ لقرابةِ الأَبِ. والثلثُ لقرابةِ الأمِّ.

المادة ٣٤ ـ الصنفُ الثالثُ من ذَوِي الأرحامِ أَوْلاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإن استَووا في الدرجةِ وكانَ فيهم ولدٌ عاصبٌ فهوَ أَوْلَىٰ من ولدِ ذَوِي الرَّحْم. وإلاَّ قدِّمَ أقواهم قرابةً للميتِ، فمن كانَ أصلُهُ لأبوينِ فهوَ أولَىٰ بمن كانَ أصلُهُ لأبٍ، ومن كانَ أصلُهُ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ أصلُهُ لأم. فإنِ اتّحدوا في الدرجةِ وقوةِ القرابةِ اشتركُوا في الإرثِ.

المادة ٣٥ ـ في الطائفةِ الأُولَىٰ من طوائِف الصنفِ الرابعِ المبينةِ بالمادةِ (٣١) إذا انفردَ فريقُ الأبِ وهم أعمامُ الميتِ لأم وعمَّاتُهُ أو فريقُ الأم وهم أخوالُهُ وخالاتُهُ، قُدِّمَ أقواهُمْ قرابةً: فمن كانَ لأبَوينِ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ لأبٍ. وَمَنْ كانَ لأبٍ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ لأمٍّ، وإنْ تَساوَوْا في القرابةِ اشتَرَكُوا في الإرثِ، وعِندَ اجتماعِ الفريقَينِ يكونُ الثلثَانِ لقرابةِ الأبِ والثلثُ لقرابةِ الأمِّ. ويقسَمُ نصيبُ كلِّ فريقٍ على النحوِ المتقدمِ وتطبقُ أحكامُ الفقرَتينِ السابقَتَيْنِ علىٰ الطائِفَتَيْنِ الثالثةِ والخامسةِ.

المادة ٣٦ ـ في الطائفةِ الثانيةِ يقدمُ الأقربُ مِنْهُمْ درجةً على الأبعدِ ولو من غيرِ حيزِهِ، وعندَ الاستواءِ واتّحاد الحيزِ يقدمُ الأقوىٰ في القرابةِ إنْ كانوا أولادَ عاصبٍ أو أولادَ ذَوِي رحم، فإنْ كانوا مختلفَينِ قدِّمَ ولدُ العاصبِ على ولدِ ذوي الرحمِ، وعندَ اختلافِ الحيزِ يكونُ الثلثانِ لقرابةِ الأبِ، والثلثُ لقرابةِ الأم، وما أصابَ كلَّ فريقٍ يقسَمُ عليهِ بالطريقةِ المتقدمةِ وتطبقُ أحكامُ الفقرَتينِ السابِقَتينِ على الطائِفَتينِ الرابعةِ والسادسةِ.

المادة ٣٧ ـ لا اعتبارَ لتعددِ جهاتِ القرابةِ في وارثٍ من ذوي الأرحامِ إلاَّ عندَ اختلافِ الحَيزِ.

المادة ٣٨ ـ في إرثِ ذوي الأرحامِ يكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيينِ.

الحَمْلُ

الحملُ هو ما يَحمَلُ في البطنِ من الولدِ. ونحنُ نتكلمُ عنه هنا من حيثُ الميراثُ ومن حيثُ مدَّةُ الحملِ.

حكمهُ في الميراثِ: الحملُ إما ينفصلُ عن أمِّهِ وإما أن يبقىٰ في بطنِها، وهو في كلٍّ من الأمرينِ له أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

الحملُ إذا انفصلَ عن أمِّهِ: إذا انفصلَ الحملُ عن أمِهِ، فإمَّا أن ينفصلَ حياً أو ينفصلَ مَيتاً؛ وإن انفصلَ ميتاً، فإما أن يكون انفصالُهُ بغيرِ جنايةٍ ولا اعتداءٍ على أمه أو بسببِ الجنايةِ عليها، فإن انفصلَ كلُّه حياً وَرِثَ من غيرِهِ وَوَرِثَهُ غيرُه لما رُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ

قَالَ: «إذا اسْتهلَّ المَولودُ وُرِّثَ». الاستهلالُ رفعُ الصوتِ؛ والمرادُ إذا ظهرَتْ حياةُ المولودِ وَرِثَ. وعلامةُ الحياةِ صوتٌ أو تنفسٌ أو عطاسٌ ونحو ذٰلك. وهٰذا رأيُ الثوري والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأصحابِ أبي حنيفة. وإنِ انفصلَ مَيْتاً بِغَيْرِ جِنَايَةٍ فإنه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ اتفاقاً. وإنْ انفصَلَ ميتاً بسببِ الجنايةِ على أمه فإنَّه في هٰذه الحالِ يرثُ ويورثُ عندَ الأحنافِ.

وقَالَتِ الشافعيةُ والحنابلةُ ومالكٌ: لا يرثُ شيئاً ويملِكُ الغرة فقطْ ضرورةً ولا يورثُ عنه سِواها ويرثُها كلُّ مَنْ يُتَصَوَّرُ إرْثُهُ مِنْهُ. وذهبَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ وربيعةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ إلى أنَّ الجنينَ إذا انفصلَ ميتاً بجنايةٍ على أمه لا يرثُ ولا يورثُ. وإنَّما تملكُ أمُّه الغرة وتختصُّ بها لأنَّ الجنايةَ على جزءٍ منها وهو الجنينُ، ومتىٰ كانتِ الجنايةُ عليها وحدها كان الجزاءُ لها وحدَها. وقد أخذَ القانونُ بهٰذا.

الحملُ في بطنِ أمِّه:

١ ـ الحملُ الذي يبقىٰ في بطنِ أُمِّهِ لا يوقفُ له شيءٌ من التركةِ متىٰ كانَ غيرَ وارثٍ أو كانَ محجوباً بِغَيرِهِ على جميعِ الاعتباراتِ. فإذا ماتَ شخصٌ وتركَ زوجةً وأباً وأماً حامِلاً مِن غيرِ أبيهِ. فإنَّ الحملَ في هٰذِهِ الصورةِ لا ميراثَ له لأنه لا يخرجُ عن كونِهِ أخاً أو أختاً لأمٍ والأخوَةُ لأم لا يرثُونَ مع الأصلِ الوارثِ وهو هنا الأبُ.

٢ ـ وتوقفُ التركةُ كلُّها إلى أن يولد الحملُ إذا كانَ وارِثاً ولم يكنْ معه وارثٌ أصلاً أو كانَ معه وارثٌ محجوبٌ بِهِ اتفاقُ الفقهاءِ. وتوقفُ كذلك إذا وُجِدَ معه ورثةٌ غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحةً أو ضمناً بعدمِ قِسْمَتِها بأنْ سَكَتُوا أو لم يطالِبُوا بها.

٣ ـ كلُّ وارثٍ لا يتغيرُ فرضُه بتغيرِ الحملِ يُعطىٰ له نصيبُه كاملاً ويوقفُ الباقي. كما إذا تركَ الميتُ جدةً وامرأةً حاملاً فإنه يعطىٰ للجدةِ السدسُ لأن فرضَها لا يتغيرُ سواءٌ وُلِدَ الحملُ ذَكراً أو أنثىٰ.

٤ ـ الوارثُ الذي يسقُطُ في إحدىٰ حالَتَي الحَمْلِ ولا يسقُطُ في الأُخرىٰ لا يعطىٰ شَيئاً للشَّكِّ في استحقاقِهِ؛ فمن ماتَ وتركَ زوجةً وأخاً فلا شيءَ للأخِ لجوازِ كونِ الحملِ ذكراً. وهٰذا مذهبُ الجمهورِ.

٥ ـ مَن يختلفُ نصيبُه من أصحابِ الفروضِ باختلافِ ذكورةِ الحملِ وأنوثَتِهِ يعطىٰ أقلَّ النصيبينِ ويوقفُ للحملِ أوفرُ النصيبين. فإنْ وُلدَ الحملُ حياً وكانَ يستحِقُ النصيبَ الأوفرَ أخذَهُ، وإنْ لم يكُنْ يستحِقُّهُ بل يستحِقُ النصيبَ الأقلَّ أخَذَهُ وَرَدَّ الباقي إلى الورثةِ؛ وإنْ نَزلَ

ميتاً لم يستحق شيئاً وَوُزِّعَتِ التركةُ كلُّها على الورثةِ دونَ اعتبارٍ لِلحَمْلِ.

أقلُّ مدَّةِ الحَمْلِ وأكثرُها: وأقلُّ مدةٍ يتكوَّنُ فيها الجنينُ ويولدُ حيًّا ويولدُ حياً ستةَ أشهر لقولِ اللّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]. مع قولِهِ: ﴿وَفِصَـٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[2]. فإذا كانَ الفصالُ عامَيْنِ لم يبقَ إلاَّ ستَّة أشهرٍ للحَمْلِ. وإلىٰ هٰذا ذهبَ الجمهورُ من الفقهاءِ.

وقالَ الكمالُ بنُ الهمّام من أئِمَّةِ الأحنافِ: إنَّ العادة المستمرة كونُ الحملِ أكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ وربما يمضي دهورٌ ولم يسمعْ فيها بولادةٍ لستَّةِ أشهرٍ. وفي قولٍ لبعضِ الحنابلةِ: أقلُّ مدَّةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ. وقد خالفَ القانونُ قولَ جماهيرِ العلماءِ وأخذَ بقولٍ بعضِ الحنابلةِ وبما قالَ بِهِ الأطباءُ الشرعيُّون: وهو أنَّ أقل مدَّةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ هلاليةٍ (أي ٢٧٠ يوماً) لأنَّ هٰذا يتَّفِقُ والكثيرِ الغالب. وكما اختلفُوا في أقلِ مدةِ الحملِ فقد اختلفُوا في أكثرِها؛ فمنهم من قالَ: إنها سنتانِ[3]. ومنهم من قالَ تسعة أشهرٍ ومنهم من قالَ: سنةٌ هلاليةٌ (٣٥٤ يوماً). وأخذَ القانونُ بما ارتآهُ الطِبُّ الشرعِيُّ. فذكرَ أن أكثر مدةِ الحملِ سنةٌ شمسيةٌ[4] (٣٦٥ يوماً) واعتبرَ ذٰلكَ في ثبوتِ النسبِ والإرثِ والوقفِ والوصيةِ. أما القانونُ فقد أخذ برأي أبي يوسفَ الذي عليهِ الفَتْوَىٰ في المذهبِ الحنفيِّ في أنَّ الحملَ يوقتُ له أوفرُ النَّصيبَيْنِ وأخذَ برأيِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ في اشتراطِ ولادته كُلِّه حياً في استحقاقِهِ الميراثَ. وأخذَ برأيِ محمَّدٍ في أنه لا يرثُ إلا إذا وُلِدَ لسنةٍ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقةِ بينَ أبيهِ وأمهِ فجاءَ في الموادِ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلي:

المادة ٣٢: يوقفُ للحملِ من تركةِ المتوفَّىٰ أوفرُ النصيبينَ على تقديرِ أنه ذكرٌ أو أنثىٰ.

المادة ٤٣: إذا تُوفِّيَ الرَّجلُ عن زوجَتِهِ أو عن معتدَّتِهِ فلا يرثُه حملُها إلا إذا وُلدَ حياً لخمسةٍ وستينَ وثلاثمائة يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقةِ، ولا يرثُ الحملُ غيرَ أبيه إلا في الحالتين الآتيتينِ:

١ ـ أن يولدَ حياً لخمسةٍ وسِتِّينَ وثلاثمائة يوم على الأكثرِ من تاريخِ الموت أو الفرقةِ إن كانَتْ أمه معتدَّةَ موتٍ أو فرقةٍ، وماتَ المورِّثُ أثناءَ العدَّةِ.

٢ ـ أن يولدَ حياً لسبعينَ ومائتي يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ وفاةِ المورثِ إنْ كانَ من زوجيةٍ قائمةٍ وقتَ الوفاةِ.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) وهٰذا رأيُ الأحنافِ.

(٤) وهٰذا رأيُ محمدِ بنِ الحكمِ أحدِ فقهاءِ المذهبِ المالكيِّ.

المادة ٤٤: إذا نقصَ الموقوفُ للحملِ عما يستحقُّهُ يرجَعُ بالباقي على من دَخَلَتِ الزيادةُ في نصيبِهِ من الورثةِ، وإذا زادَ الموقوفُ للحملِ عما يستحقُّه رُدَّ الزائدُ علىٰ مَنْ يستحقُّهُ من الورثةِ.

المفقودُ

المفقود: إذا غابَ الشَّخصُ وانقطَعَ خبرُهُ ولم يُدرَ مكانُهُ ولم يُعْرَف أحيٌّ هو أَم ميتٌ وحَكَمَ القضاءُ بِموتِهِ قيلَ إنه مفقودٌ. وحكمُ القاضِي: إما أن يكونَ مبنياً على الدليلِ، كشهادةِ العدولِ، أو يكونَ مبنياً على أماراتٍ لا تصلحُ أن تكونَ دليلاً وذٰلِكَ بمضيِّ المدةِ. ففي الحالةِ الأولىٰ يكونُ موتُه مُحقَّقاً ثابتاً من الوقتِ الذي قامَ فيهِ الدليلُ على الموتِ، وفي الحالةِ الثَّانيةِ التي يحكمُ فيها القاضي بموتِ المفقودِ بمقتضىٰ مضي المدَّةِ يكونُ موتُهُ حكمياً لاحتمالِ أنْ يكونَ حياً.

المدةُ التي يحكمُ بعدها بموتِ المفقودِ: اختلفَ الفقهاءُ في المدَّةِ التي يحكمُ بعدها بموتِ المفقودِ، فرُوِيَ عن مالكٍ أنه قالَ: أربعَ سنينَ، لأنَّ عُمَر رضِيَ اللّهُ عَنهُ قالَ: «أَيُّما امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فإنَّها تَنْتَظِرُ أربعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ» أخرجه البخاريُّ والشافعيُّ. والمشهورُ عن أبي حنيفة والشافعي ومالكٍ عدمُ تقديرِ المدَّةِ بل ذٰلكَ مفوضٌ إلى اجتهادِ القاضي في كلِّ عصرٍ. قالَ صاحِبُ المغني في إحدىٰ الروايتينِ في المفقودِ الذي لا يغلبُ هلاكُه: «لا يُقسَّمُ مَالُهُ ولا تَتَزوَّجُ امْرَأَتَهُ حتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثْلِها. وذٰلِكَ مَرْدُودٌ إلى اجتهادِ الحاكِمِ» وهٰذا قولُ الشافعي رضيَ اللّهُ عَنهُ ومحمَّدِ بنِ الحسنِ وهو المشهورُ عن مالكٍ وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ الأَصلَ حياتُهُ والتقديرُ لا يصارُ إليه إلا بتوقيفٍ، ولا توقيفَ هنا. فوجبَ التوقفُ.

ويرىٰ الإمامُ أحمدُ أنه إنْ كانَ في غيبةٍ يغلِبُ فيها الهلاكُ[(١)] فإنه بعدَ التحرِّي الدقيق عنه يُحْكَمُ بموتِهِ بِمُضِيِّ أربعِ سنينَ لأنَّ الغالبَ هلاكُه، فأشبهُ ما لو مضَت مدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها؛ وإنْ كانَ في غيبةٍ يغلب معها السلامة[(٢)] يفوضُ أمْرُهُ إلى القاضي يحكمُ بموتِهِ بعدَ أيِّ مدَّةٍ يراها وبعد التحري عنه بكلِّ الوسائلِ الممكِنَةِ التي تُوصِلُ إلى بيانِ حقيقةِ كونِهِ حياً أم مَيتاً. وأخذَ

---

(١) كَمَنْ يُفْقَدُ في ميدانِ الحرب أو بعدَ الغاراتِ أو يُفقدُ بين أهلِهِ كَمَنْ خَرَجَ إلى صلاةِ العشاءِ ولم يَعُدْ أو لحاجةٍ ولم يرجعْ ولا يُعْلَمُ خبرُه.

(٢) مثلُ المسافرِ إلى الحجِّ أو لطلبِ العلمِ أو التجارةِ.

القانونُ برأيِ الإمامِ أحمد فيما إذا كانَ المفقودُ في حالةٍ يغلِبُ معها الهلاكُ فقدَّرَ المدة بأربعِ سنينَ وأخذَ برأيِهِ ورأيِ غيرِهِ في تفويضِ الأمرِ إلى القاضي في الحالاتِ الأخرىٰ. ففي المادَّةِ (٢١) من القانونِ رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النصُّ الآتي: «يحكمُ بموتِ المفقودِ الَّذي يغلبُ عليهِ الهلاكُ بعدَ أربعِ سنينَ من تاريخِ فَقْدِهِ. وأما في جميعِ الأحوالِ الأخرىٰ فيفوضُ أمرُ المدَّةِ الَّتي يحكمُ بموتِ المفقودِ بعدها إلى القاضي. وذٰلكَ كلّه بعد التحري عنه بجميعِ الطرقِ الممكنةِ الموصلةِ إلى معرفةِ إنْ كانَ المفقودُ حيّاً أو ميتاً».

ميراثُهُ: ميراثُ المفقودِ يتعلقُ بهِ أمرانِ: لأنه إما أن يكونَ مورِثاً أو وارِثاً، ففي حالةِ ما إذا كانَ مورِثاً فإن مالَه يبقىٰ على مُلكِهِ ولا يقسَمُ بينَ ورثتِهِ إلى أن يتحقق موتُه أو يحكمَ القاضي بالموتِ. فإن ظهَرَ حيّاً أخذَ مالَه وإن تحققَ موتُه أو حكمَ القاضي بموتِهِ ورِثَهُ مَنْ كَانَ وارِثاً لَهُ وقتَ الموتِ أو وقتَ الحكمِ بالموتِ، ولا يرِثُهُ مَنْ ماتَ قبلَ ذٰلِكَ، أو حدثَ إرثهُ بعدَ ذٰلكَ بزوالِ مانعٍ عنه كإسلامِ وارثٍ لَهُ. هٰذا إذا لم يسندِ الحكمُ بالموتُ إلى وقتٍ سابقٍ على صدورِهِ وإلا ورثَهُ مَن كانَ وارِثاً في الوقتِ الذي أسندَ الحكمُ الموتَ إليهِ.

أما الحالةُ الثَّانيةُ وهي إذا ما كانَ وارِثاً لغيرِهِ فإنه يوقفُ له نصيبُه من تركَةِ المورثِ وبعدَ الحكمِ بموتِهِ يردُّ ذٰلكَ الموقوفُ إلى وارثِ مورثِهِ، وبهٰذا القانونُ؛ فقد جاءَ في مادة (٤٥) النصّ الآتي: يوقفُ نصيبُ المفوقدِ من تركَةِ المورثِ حتَّىٰ يتبينَ أمرُهُ، فإن ظهرَ حيّاً أخذَهُ وإن حُكِمَ بِمَوتِهِ رُدَّ نصيبُهُ إلى مَنْ يستحِقُّه من الورثةِ وقتَ موتِ مورِثِه، فإنْ ظهرَ حَيّاً بعدَ الحكمِ بموتِهِ أخذَ ما بَقِيَ من نصيبِهِ بأيدي الوَرَثَةِ[1].

الخُنثَىٰ[2]

تعريفُه: الخُنثَىٰ شخصٌ اشتُبِهَ في أمرِهِ ولم يُدْرَ أَذَكَرٌ هو أم أنثىٰ، إما لأنَّ له ذَكَراً وفرجاً معاً أو لأنَّهُ ليسَ لهُ شيءٌ منهما أصلاً.

كيفَ يرِثُ: إنْ تبينَّ أنه ذكرٌ وَرِثَ ميراثَ الذَّكرِ وإنْ تبينَّ أنَّهُ أنثىٰ ورثَ ميراثها. وتتبينُ

(١) هٰذا الحكمُ بالنسبةِ للميراثِ، أما الحكمُ بالنسبةِ للزوجةِ فقد جاءَ في مادةِ (٢٢) من القانونِ رقم ٢٥ سنةَ ١٩٢٩: «بعدَ الحكم بموتِ المفقودِ بالصفةِ المبينةِ في المادةِ السابقةِ تعتدُ زوجتُه عدة الوفاةِ وتقسَمُ تَرِكَتُهُ بينَ وَرَثَتِهِ الموجُودينَ وَقْتَ الحكمِ»، مادة (٧) من القانونِ رقم ٢٥ لسنةِ ١٩٢٠: «إذا جاءَ المفقودُ أو لم يجيءْ وتبينَ أنه حي فزوجتُه له ما لَم يتمتَّعْ بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ، فإنْ تمتعَ بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ كانَتْ للثاني ما لم يكنْ عَقدُهُ في عِدَّةِ وفاةِ الأولِ».

(٢) الخُنثىٰ مأخوذٌ من الخنثِ وهو اللينُ والتكسرُ.

الذكورةُ والأنوثةُ بظهورِ علاماتِ كلٍّ منهما. وهي قبلَ البلوغِ تعرفُ بالبولِ فإنْ بالَ بالعضوِ المخصوصِ بالذكرِ فهو ذكرٌ وإنْ بالَ بالعضوِ المخصوصِ بالأنثىٰ فهو أُنثىٰ، وإنْ بالَ منهما كانَ الحكمُ للأسبقِ. وبعدَ البلوغِ إنْ نبتَتْ له لحيةٌ أو أتىٰ النّساء أو احتلَمَ كما يحتلمُ الرجالُ فهو ذَكَرٌ، وإنْ ظهرَ له ثديٌ كَثَدي المرأةِ أو دَرَّ لهُ لَبَنٌ أو حاضَ أو حبَلَ فهو أنثىٰ؛ وهو في هٰاتينِ الحالَتينِ يقالُ له خُنثىٰ غيرُ مُشَكَّلٍ. فإنْ لم يُعرفْ أذكرٌ هو أم أنثىٰ؛ بأنْ لَمْ تظهرْ علامةٌ من العلاماتِ أو ظهرَتْ وتعارضَتْ فهو الخنثىٰ المشكلُ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ من حيثُ الميراثُ فقالَ أبو حنيفة: إنَّه يفرض إنَّه ذكرٌ ثم يفرضُ أنَّهُ أنثىٰ ويُعاملُ بعدَ ذٰلِكَ بأسوأ الحالَيْنِ، حتَّىٰ لو كانَ يرثُ على اعتبارٍ ولا يرثُ على اعتبارٍ آخرَ لم يُعْطَ شيئاً. وإنْ ورثَ على كلِّ الفرضينِ، واختلفَ نصيبُه أُعْطِيَ أقلَّ النصيبينِ. وقالَ مالِكٌ وأبو يوسفَ والشيعةُ الإماميةُ: يأخذُ المتوسط بينَ نصيبي الذكرِ والأنثىٰ. وقالَ الشافعيُّ: يعاملُ كلٌّ منَ الورثةِ والخنثىٰ بأقلِّ النصيبينِ لأنَّهُ المتبقي إلى كلٍّ منهما، وقالَ أحمدُ: إنْ كانَ يرجىٰ ظهورُ حالِهِ يعاملُ كلٌّ منه ومِنَ الورثةِ بالأقلِّ ويوقفُ الباقي، وإنْ لم يرجَ ظهورُ الأمرِ يأخذُ المتوسطِ بينَ نصيبَي الذكرِ والأنثىٰ وهٰذا الرأيُ الأخيرُ هو الأرجحُ ولكنَّ القانون أخذَ برأيِ أبي حنيفة، ففي المادة (٤٦) منه: «لِلْخُنثَىٰ المُشْكَلُ وهو الذي لا يعرفُ أذكرٌ هو أم أنثىٰ أقلُّ النصيبينِ وما بقيَ من التركَةِ يعطىٰ لباقي الورثةِ».

ميراثُ المرتَدّ: المرتدُّ لا يرثُ من غيرِهِ ولا يرثُهُ غيرُه وإنما ميراثُه يكونُ لبيتِ مالِ المسلمينَ، وهٰذا رأيُ الشافعيِّ ومالكٍ. والمشهور عن أحمد. وقالَتِ الأحنافُ: ما اكتَسَبَهُ قبلَ الردَّةِ وَرِثَهُ أقاربُهُ المسلمُونَ وما اكتَسَبَهُ بعدَها فهو لبيتِ المالِ، وقدْ سبقَ الكلامُ عليهِ مفصلاً في بابِ الحدودِ.

ابنُ الزنَى وابنُ الملاعَنَةِ: ابنُ الزِّنا هو المولودُ من غيرِ زواجٍ شرعيٍّ وابنُ الملاعنَةِ هو الذي نفىٰ الزوجُ الشرعيُّ نَسَبَهُ مِنْهُ. وابنُ الزّنى وابنُ الملاعَنَةِ لا توارثَ بَيْنَهُما وبينَ أَبَوَيْهِما بإجماعِ المسلمينَ لانتفاءِ النسبِ الشرعيِّ. وإنَّما التوارثُ بينهما وبينَ أُمَّيْهِما. فعَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وانتفىٰ مِن وَلَدِها فَفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرأَةِ. رواهُ البخاريُّ وأبو داود. ولَفْظُهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِيراثَ ابْنِ الملاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها» ونصُّ مادة (٤٧) من قانونِ الميراثِ: «يَرِثُ وَلَدُ الزّنى وَوَلَدُ اللِّعانِ مِنَ الأُمِّ وقَرابتِها وتَرِثُهما الأُمُّ وقَرابَتُها».

التخارج

تعريفُه: التخارجُ هو أنْ يتصالحَ الورثةُ على إخراجِ بعضهم عن نصيبِهِ في الميراثِ نظيرَ

شيءٍ معينٍ من التركةِ أو من غيرها. وقد يكونُ التخارجُ بينَ اثنينِ من الورثةِ على أن يحلَّ أحدُهم مَحَلَّ الآخَرِ في نَصيبِهِ في مقابلِ مبلغٍ من المالِ يقدمُهُ لَهُ.

حكمُهُ: والتخارجُ جائزٌ متىٰ كانَ عن تراضٍ. وقد طلَّقَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ زوجَتَهُ تماضرَ بنتَ الأصبغ الكلبيةِ في مرضِ موته، ثم ماتَ وهي في العدةِ فورَّثَها عثمانُ مع ثلاثِ نسوةٍ أُخَرَ فصالَحوها عن ربعِ ثمنها على ثلاثةٍ وثمانينَ ألفاً، قيلَ هي دنانيرُ وقيلَ هي دراهمُ.

جاءَ في القانونِ مادة (٤٨): التخارجُ هو أن يتصالَحَ الورثةُ على إخراجِ بعضهم من الميراثِ على شيءٍ معلوم، فإذا تخارج أحدُ الورثةِ مع آخَرَ منهم استحَقَّ نَصيبَه وحلَّ محلَّهُ في التركةِ؛ وإذا تخارجَ أحدُ الورثةِ مع باقيهم، فإنْ كانَ المدفوعُ له من التركةِ قُسّمَ نصيبُهُ بينَهم بنسبةِ أنْصِبائِهِمْ فيها. وإنْ كانَ المدفوعُ من مالهم ولم ينص في عقدِ التخارجِ على طريقةِ قسمةِ نصيبِ الخارجِ قُسّمَ عليهم بالسويةِ بينَهُم.

٦، ٧، ٨ ـ **الاستحقاقُ بغيرِ الإرثِ:** جاءَ في قانون المواريثِ في المادة (٤): إذا لم توجدْ ورثةٌ قُضيَ من التركةِ بالترتيبِ الآتي:

أولاً: استحقاقُ مَن أقرَّ الميتُ بنسبٍ على غيرِهِ.

ثانياً: ما أوصىٰ به فيما زادَ على الحدِّ الذي تنفذُ فيه الوصيةُ. فإذا لم يوجد أحدٌ من هٰؤلاءِ آلتِ التركةُ أو ما بَقِيَ منها إلى الخزانةِ العامةِ. ومعنىٰ هٰذا أنَّ الميتَ إذا ماتَ ولم يكُنْ لهُ ورثةٌ استحقَّ التركة ثلاثةٌ:

١ ـ المقرُّ له بالنسبِ على الغيرِ.

٢ ـ الوصيةُ بما زاد على الثُّلثِ.

٣ ـ بيتُ المالِ ـ الخزانةُ العامَّةُ. وسنتكلمُ على كلٍّ من هٰذه الثلاثةِ فيما يلي:

المُقرُّ لَهُ بالنَّسبِ: القانونُ الذي جَرىٰ عليهِ العملُ في مصر أنَّه: إذا أقرَّ الميتُ بالنَّسبِ على غَيرِهِ استَحَقَّ المُقَرُّ له التركةَ إذا كان مجهولَ النسبِ ولم يثبتْ نسبُهُ من الغيرِ ولم يرجع المُقِرُّ عن إقرارِهِ. ويُشْتَرَطُ في هٰذِهِ الحالِ أنْ يكونَ المقرُّ له حياً وقتَ موتِ المقِرِّ أو وقتَ الحكمِ باعتبارِهِ ميتاً، وأنْ لا يقومَ بِهِ مانعٌ من موانعِ الإرثِ.

وجاءَ في المذكرةِ الإيضاحيةِ ما يأتي: والمُقرُّ له بالنَّسبِ غيرُ وارثٍ، لأن الإرثَ يعتمدُ على ثبوتِ النَّسبِ وهو غيرُ ثابتٍ بالإقرارِ وَحْدَهُ، غيرَ أن الفقهاءَ أجروا عليهِ حكمَ الوارثِ في

بعضِ الأحوالِ كتقديمِهِ على الموصىٰ له بما زادَ على الثلثِ بالنسبةِ للزائدِ، وكاعتبارِهِ خلفاً عن المورثِ في الملكِ فلهُ أنْ يردَّ بالعيبِ وكمنعِهِ من الإرثِ بأيِّ مانعٍ من موانِعِهِ فَرِئِيَ من المصلحةِ اعتبارُهُ مستحِقاً للتركةِ بغيرِ الإرثِ إيثاراً للحقيقةِ والواقعِ.

المُوصَىٰ له بما زادَ علىٰ الثُّلُثِ: إذا ماتَ الميتُ ولم يكنْ له وارثٌ ولا مُقَرٌّ له بنسبٍ علىٰ غَيْرِهِ جازَتِ الوصيةُ للأجنبيِّ بالتركةِ كُلها أو بأيِّ جُزْءٍ منها، لأنَّ التقييدَ بالثُّلثِ من أجلِ الورثةِ وليسَ مِنْهُمْ أحدٌ.

٩ ـ **بيتُ المالِ**: إذا ماتَ الميتُ ولم يتركْ ورثةً ولم يوجَدْ مُقَرٌّ له بالنَّسبِ على الغيرِ ولا مُوصىٰ له بأكثرِ من الثلث فإنَّ المال يُوضعُ في بيتِ مالِ المسلمينَ ليصرفَ في مصالحِ الأمةِ العامَّةِ.

الوصيةُ الواجبةُ

صدرَ قانونُ الوصيةِ الواجبةِ رقم ٧١ لسنةِ ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمَّنَ الأحكام الآتية:

١ ـ إذَا لم يوصِ الميتُ لفرعِ ولدِهِ الذي ماتَ في حياتِهِ أو ماتَ مَعَهُ ولو حُكَماً بمثل ما كانَ يستحِقُّه هٰذا الولدُ ميراثاً في تركَتِهِ لو كانَ حيًّا عندَ موتِهِ، وجَبَتْ للفرعِ وصية في التركةِ بقدر هذا النصيبِ في حدودِ الثُّلثِ، بشرطِ أنْ يكونَ غيرَ وارثٍ، وألاَّ يكونُ الميتُ قد أعطاهُ بغيرِ عوضٍ من طريقِ تصرفٍ آخرَ قَدْرَ ما يجبُ لهُ، وإنْ كانَ ما أعطاهُ له أقلَّ مِنْهُ وَجَبَتْ لَهُ وصيةٌ بقدرِ ما يُكَمِلُهُ. وتكونُ هٰذِهِ الوصيةُ لأهلِ الطبقةِ الأولىٰ من أولادِ البناتِ، ولأولادِ الأبناءِ من أولادِ الظهورِ[1] وإنْ نَزلُوا، على أنْ يحجبَ كلُّ أصلٍ فرعَه دونَ فرعِ غيرِهِ، وأنْ يقسَّم نصيبُ كلِّ أصلٍ على فرعِهِ وإن نَزِلَ قسمة الميراثِ كما لو كانَ أصلُهُ أو أصُولَهُ الذين يُدلي بِهِمْ إلى الميتِ ماتُوا بَعْدَهُ وكانَ موتُهُمْ مُرَتَّباً كَترتيبِ الطبقاتِ.

٢ ـ إذا أوصىٰ الميتُ لِمَنْ وَجَبَتْ له الوصيةُ بأكثرَ من نصيبه كانَتِ الزيادة وصيةً اختياريةً، وإنْ أوصىٰ له بأقلَّ من نَصيبِهِ وجَبَ لهُ ما يُكْمِلُهُ، وإنْ أوصىٰ لبعض من وجبَتْ لهم الوصيةُ دونَ البعضِ الآخَرِ وجَبَ لمن لم يوصَ له قَدرُ نصيبِهِ، ويؤخَذُ نصيبُ من لم يوصَ له ويوفَّىٰ نصيبُ مَن أوصىٰ له بأقلَّ مما وجب من باقي الثلثِ، فإنْ ضاقَ عن ذٰلكَ فمنه ومما هو مشغولٌ

(١) وهو مَن لا ينتسبُونَ إلى الميتِ بأنثىٰ.

بالوصيةِ الاختياريةِ.

٣ ـ الوصيةُ الواجبةُ مقدمةٌ على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصِ الميتُ لمن وجبَتْ لهم الوصيةُ وأوصىٰ لغيرهم استَحْوَزَ كلٌّ من وجبَتْ له الوصيةُ قدرَ نصيبِهِ من باقي ثلثِ التركةِ إنْ وفَّىٰ وإلا فمنه ومما أوصىٰ به لغيرِهم. طريقةُ حلِّ المسائلِ التي تشتملُ على الوصيةِ الواجبةِ:

١ ـ يفرضُ الولدُ الذي ماتَ في حياةِ أحدِ أبويهِ حياً وارثاً ويقدَّرُ نصيبُه كما لو كانَ موجوداً.

٢ ـ يخرجُ من التركةِ نصيبُ المتوفَّىٰ ويُعطى لفرعِهِ المستحقُّ للوصيةِ الواجبةِ إن كانَ يساوي الثلث فأقلَّ، فإنْ زادَ على الثُّلثِ رُدَّ إلى الثلثِ ثم يقسَمُ على الأولادِ للذكرِ مِثل حظِ الأُنْثَيَيْنِ.

٣ ـ يقسَمُ باقي التركةِ بَيْنَ الورثةِ الحقيقين على حسبِ فرائِضِهِمْ الشرعيةِ.

تمَّ بحمدِ اللّهِ كتاب فقهِ السُنَّةِ

١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م

فهرس المحتويات